صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة الاختصاصات المشار إليها أعلاه طبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، داخل النطاق الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

وتقدر مساحة الجهة بحوالي 18.194 كيلومتر مربع (أي بنسبة 2,56 في المائة من المساحة الإجمالية للتراب الوطني)، مقسمة بين المنطقة الأولى من الجهة التي تضم محور الرباط-سلا-زمو-زعير، الذي يمتد على مساحة تقدر بحوالي 9.580 كيلومتر مربع، ويغطي جزءا كبيرا منه إقليم الخميسات، وكذا الهضبة الساحلية التي تمتد على طول عمالتي الرباط وسلا. كما تضم المنطقة الثانية من الجهة محور الغرب شراردة بني حسن، الذي يمتد على مساحة تقدر بحوالي 8.805 كيلومتر مربع.

كما تشمل الجهة سبع (07) عمالات وأقاليم وهي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتحد الجهة، شمالا جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجنوبا جهة بني ملال-خنيفرة وشرقا جهة فاس-مكناس وغربا المحيط الأطلسي.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 4.580.866 نسمة (أي 13,53 في المائة من مجموع ساكنة التراب الوطني) موزعين على 1.015.107 أسرة وبكثافة سكانية تقدر بنحو 251,8 نسمة في الكيلومتر مربع حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومما يميز الجهة، الطابع الحضري لساكنتها. إذ أن حوالي 70 في المائة من الساكنة تعيش في المدن مقابل حوالي 30 في المائة في البوادي. ويأتي إقليم القنيطرة في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان بنسبة 23 في المائة، متبوعا بعمالة سلا بنسبة 21 في المائة. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع ساكنة الجهة حسب العمالات والأقاليم:

توزيع ساكنة جهة الرباط-سلا-القنيطرة حسب العمالات والأقاليم

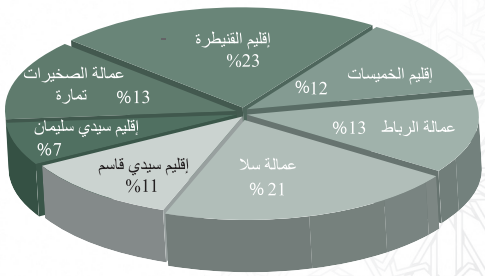

وبلغ الناتج الداخلي الخام لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 34.271 درهم للفرد أي بمستوى أعلى من المعدل الوطني البالغ 28.953 درهم للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 16 في المائة من الناتج الداخلي الخام (حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015)، الأمر الذي يبوئها المرتبة الثانية بعد جهة الدار البيضاءسطات (32,2 في المائة). وفي هذا الإطار، يساهم القطاع الثالث، لاسيما الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالخدمات والتجارة بنسبة 68 في المائة من الناتج الداخلي الخام للجهة. ويساهم القطاع الثانوي المكون أساسا من الصناعات التحويلية بنسبة 16 في المائة. كما يساهم قطاع الأنشطة الاقتصادية الأولية في الناتج الداخلي الخام للجهة بنسبة 16 في المائة أيضا، ويتكون أساسا من الفلاحة والصيد البحري والخدمات الملحقة.

على صعيد آخر، يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 125 جهازا، تشكل الجماعات 91 في المائة منها، فيما تبلغ نسبة الأجهزة الأخرى 9 في المائة (الجهة، الأقاليم، العمالات والهيئات العمومية المحلية). وتشمل هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر على محاسب عمومي وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير للقنيطرة. بالإضافة إلى مجموعتين للجماعات وهما "العاصمة" و"التشارك". ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

الجهة	عمالة أو إقليم	عدد الجماعات
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط	02
	سلا	04
	الصخيرات-تمارة	10
	القنيطرة	25
	الخميسات	36
	سيدي قاسم	29
	سيدي سليمان	09
مجموع الجماعات بالنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات		**114**

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس يشمل أيضا أجهزة أخرى منها مؤسسات عمومية محلية وشركات التنمية المحلية وشركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والمشكلة للنفوذ الترابي للمجلس.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

تألف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 من هيئة قضائية قوامها 25 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس وثلاثة رؤساء فروع و20 قاضيا. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة لم يعرف تغييرات جذرية منذ سنة 2013 كما يوضح الجدول التالي:

تطور عدد القضاة العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2013-2017

السنة	عدد القضاة
2013	24
2014	24
2015	22
2016	25
2017	25

كما تتكون إدارة المجلس من عشرة (10) موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين. في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين عرف استقرارا خلال الثلاث سنوات الأخيرة. ويبين الجدول التالي تطور عدد الموظفين خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017:

تطور عدد الموظفين العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2013-2017

السنة	الموظفون
2013	7
2014	9
2015	10
2016	10
2017	10

واعتبارا لكل ما سبق، يتضمن التقرير السنوي فصلا أولا حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، أما الفصل الثاني فيتناول عرضا ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنتي 2016 و2017. وقد خصص الفصل الثالث والأخير لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

بلغ عدد الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة في متم دجنبر 2016 ،كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ما مجموعه 124 جماعة ترابية موزعة كالآتي: 114 جماعة و3 مجالس عمالة و4 مجالس إقليم ومجلس جهةواحد ومجموعتي جماعات.

بخصوص منهجية دراسة مالية الجماعات الترابية، فقد تم الحصول على المعطيات المتعلقة بكل جماعة ترابية من خلال المعلومات التي أدلى بها المحاسبون العموميون المكلفون للمجلس، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم جميع الجوانب المتعلقة بالمداخيل والنفقات (التسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية).

بعد ذلك، تم تجميع المعطيات المحصل عليها وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها. و يسمح هذا التحليل بمعرفة دقيقة لمحتويات الميزانيات وتطورها من سنة لأخرى وتطور الاعتمادات المخصصة.

وقد سمحت المقارنة مع المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني بالوقوف على المخصصات المالية للجماعات الترابية بالجهة والأهمية التي تحظى بها بين باقي جماعات المملكة. ومكنت كذلك من معرفة قيمة المجهودات المبذولة لأجل تحسين المؤشرات المالية المتعلقة بالمداخيل والنفقات.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أهم المؤشرات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط -سلا -القنيطرة

تميزت الوضعية المالية الإجمالية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية للنفوذ الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتطور سلبي على مستوى المداخيل والنفقات الإجمالية. فبالنسبة للمداخيل الإجمالية فقد انخفضت من 10.679,12 مليون درهم سنة 2015 إلى 10.251,16 مليون درهم سنة 2016، اي بنسبة 4 بالمائة. ويعود هذا الانخفاض بالخصوص إلى مداخيل التجهيز التي عرفت تراجعا بلغت نسبته 14,1 بالمائة بعد انخفاضها من 5.753,75 مليون درهم إلى 4.938,22 مليون درهم، بينما عرفت مداخيل التسيير ارتفاعا ناهز 6,1 بالمائة حيث انتقلت من 4 084,16 مليون درهم إلى 4 332,84 مليون درهم.

كما أن النفقات الإجمالية عرفت تراجعا بلغت نسبته 8,6 بالمائة، حيث أنفقت مختلف الجماعات الترابية للجهة ما مجموعه 6.808 مليون درهم سنة 2016 مقابل 7.448,98 مليون درهم سنة 2015. ويمكن تفسيرانخفاض النفقات الإجمالية بالتراجع الحاد لنفقات التجهيز الذي بلغت نسبته 28,7 بالمائة، حيث انتقلت من 2.858 مليون درهم سنة 2015 إلى 2.036,8 مليون درهم سنة 2016. أما نفقات التسيير فقد ارتفعت بنسبة 5,4 بالمائة حيث انتقلت من 4.084,13 مليون درهم سنة 2015 إلى 4.304,76 مليون درهم سنة 2016.

أوضحت دراسة المعطيات المتعلقة بالنفقات لسنة 2016 أيضا التراجع الكبير لنفقات الميزانيات الملحقة بنسبة بلغت 54 بالمائة ونفقات الحسابات الخصوصية بنسبة بلغت 7,6 بالمئة مقارنة مع سنة 2015.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أفرز تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات المالية يمكن إجمالها في الجدول التالي:

مداخيل ونفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنتي 2015 و2016

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور (%)
1-المداخيل الإجمالية	10.679.119.330	10.251.166.168	-4
مداخيل التسيير	4.084.161.966	4.332.842.031	6,1
مداخيل التجهيز	5.753.755.668	4.938.228.321	-14,1
مداخيل الميزانيات الملحقة	5.385.785	2.330.352	-56,7
مداخيل الحسابات خصوصية	835.815.910	977.765.464	17
2-النفقات الإجمالية	7.448.984.868	6.808.064.619	-8,59
نفقات التسيير	4.084.013.619	4.304.760.596	5,4
نفقات التجهيز	2.857.970.739	2.036.809.300	-28,7
نفقات الميزانيات الملحقة	4.988.562	2.292.892	-54
نفقات الحسابات الخصوصية	502.011.948	464.201.831	-7,6

المبالغ بالدرهم

عرفت الوضعية المالية الإجمالية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية للنفوذ الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تطورا سلبيا على مستوى المداخيل والنفقات الإجمالية. فبالنسبة للمداخيل الإجمالية فقد انخفضت من10.679,12 مليون درهم سنة 2015 إلى 10.251,16 مليون درهم سنة 2016، اي بنسبة 4 بالمائة. أما النفقات الإجمالية فقد تراجعت بنسبة 8,6 بالمائة، حيث أنفقت مختلف الجماعات الترابية للجهة ما مجموعه 6.808 مليون درهم سنة 2016 مقابل 7.448,98 مليون درهم سنة 2015.

أ. تطور المداخيل الإجمالية

عرفت المداخيل الإجمالية، كما تمت الإشارة لذلك، تراجعا نسبيا مقارنة بسنة 2015. ويجد هذا التراجع تفسيره في انخفاض مداخيل التجهيز بالرغم من الارتفاع الذي سجل على مستوى مداخيل التسيير.

1. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

بلغ مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية المنتمية للجهة سنة 2016 ما يناهز 4.332,84 مليون درهم. وتشكل مداخيل حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي حيث بلغ 1.734,80 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما يعادل 622,40 مليون درهم والضريبة المهنية بما يناهز 389 مليون درهم ورسم السكن بما يعادل 398 مليون درهم، مما يشكل 73 بالمائة من مجموع المداخيل.

وفيما يخص تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس فقد عرف منحا إيجابيا خلال سنة 2016، حيث ارتفعت هذه المداخيل بنسبة 6,10 بالمائة منتقلة من 4.084,16 مليون درهم سنة 2015 إلى 4.332,84 مليون درهم سنة 2016. وقد همت الزيادة الإيجابية في المداخيل مجموعة من الرسوم؛ ويتعلق الأمر على وجه الخصوص برسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية والحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. إلا أنه تم تسجيل تراجع محصول بعض الضرائب كالضريبة على عمليات البناء والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ورسم السكن. و يعرض البيان التالي وضعية مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015.

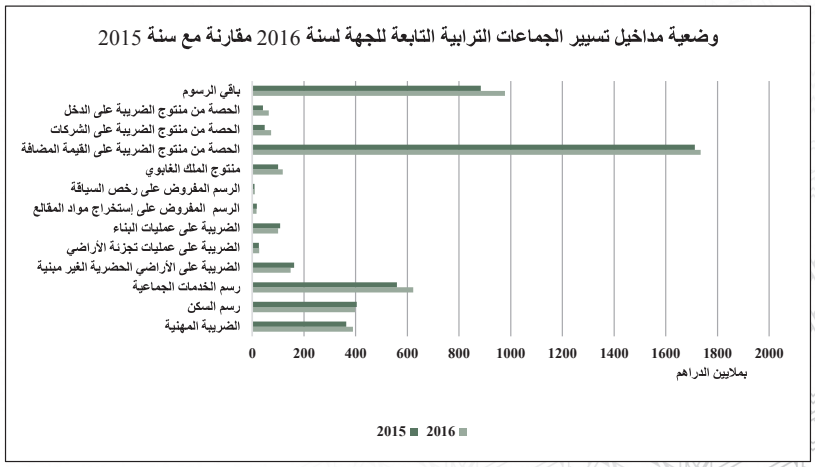

يعد ارتفاع مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة مهما إذا ما تمت مقارنته بنسبة تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة والتي عرفت نموا بنسبة 3,5 بالمئة كما يوضح ذلك البيان التالي:

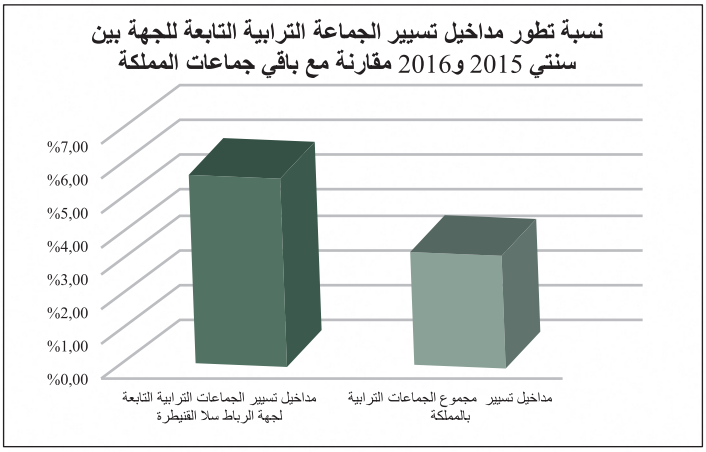

انعكس هذا التطور على حصة مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة من مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة لسنة 2016. حيث انتقلت هذه الحصة من 11,3 بالمئة سنة 2015 لتبلغ حوالي 11,66 بالمئة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط -سلا -القنيطرة (1)	4.081,16	4.332,84	6,1
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة (2)	35.883	37.152	3,5
النسبة (%) (1) / (2)	11,3	11,66	

المبالغ بمليون درهم

أما بخصوص المجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة بأن الجماعات الترابية حصلت على معظم حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ومنتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل. ويسجل ضعف المجهودات المبذولة لخفض الباقي استخلاصه خصوصا بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية. وتهم هذه الوضعية أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى التي لا تساهم بشكل كبير في المداخيل بالنظر لعدم القيام بالمجهودات الكافية لفرضها ومراقبتها واستخلاصها. ويعطي البيان التالي تلخيصا لهذه الوضعية.

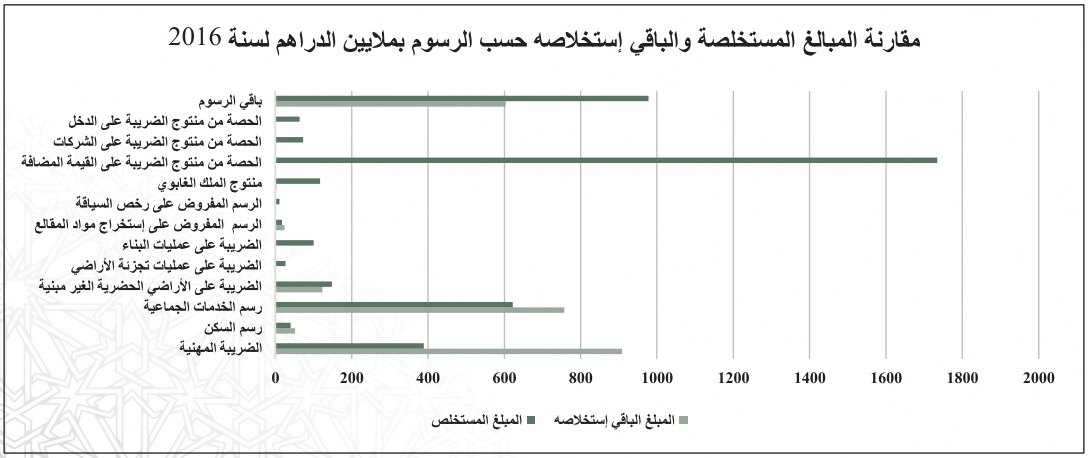

أما بالنسبة لتوزيع الباقي استخلاصه حسب نوعية المداخيل فتشكل الضريبة المهنية ورسم الخدمات الجماعية أهم المداخيل بنسبة 37 بالمئة و31 بالمئة على التوالي.

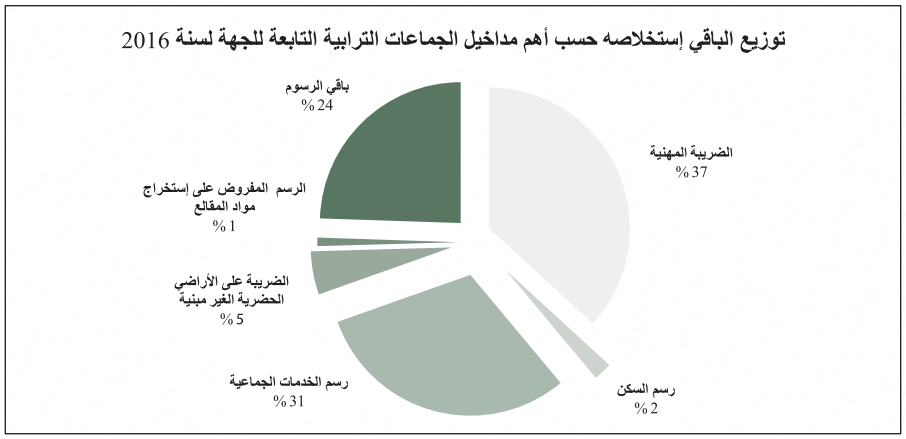

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التجهيز انخفاضا بنسبة 14,1 بالمئة بين سنتي 2015 و2016، حيث انتقلت من 5,75 مليار درهم إلى 4,94 مليار درهم. ويوضح الجدول الآتي هذه الوضعية:

المعطيات	الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط -سلا -القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	5.753.755.668	4.938.228.321	-14,1

المبالغ بالدرهم

ويمكن تفسير تراجع مداخيل التجهيز بتراجع الفائض المبرمج والمتعلق بالسنة الماضية، والذي انتقل من 2.815 مليون درهم سنة 2015 إلى 2.748 مليون درهم سنة 2016، وكذلك بتراجع مداخيل الاستثمار الأخرى والمشكلة أساسا من الإمدادات التي تستفيد منها الجماعات الترابية في مجال تشجيع الاستثمار والتي انخفضت من 1.679,12 مليون درهم إلى 938,5 مليون درهم. كما تبين من خلال مقارنة منتوج القروض بين سنتي 2015 و2016 انخفاض هذا المؤشر، مما يعني تراجع لجوء الجماعات الترابية للقروض مقارنة مع السنة الماضية. ويعطي البيان التالي تطور مداخيل التجهيز.

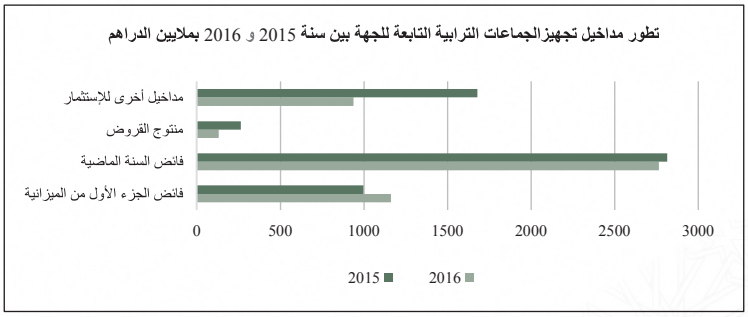

أما بالنسبة لتوزيع مداخيل التجهيز حسب المصدر، فيتبين كما يظهر من البيان التالي بأن فائض السنة الماضية يعتبر أهم مصدر ويشكل نسبة 55 بالمئة فيما يشكل فائض الجزء الأول للميزانية 23 بالمئة. يعني هذا المعطى أن برمجة أغلب المشاريع تتم في إطار برمجة فائض السنة الماضية وأن المشاريع المبرمجة في إطار الميزانية السنوية تبقى قليلة. تدل هذه الوضعية على أن الميزانية السنوية ليست أداة للبرمجة بالنسبة لميزانية التجهيز التي تبقى مرتبطة بمدى تحقيق المداخيل.

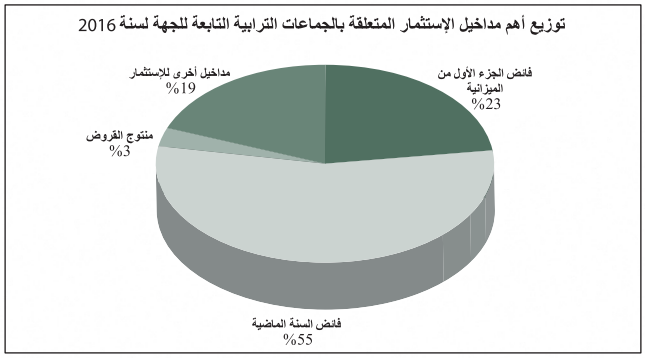

ب. تطور النفقات الإجمالية

عرفت النفقات الإجمالية تراجعا بلغت نسبته 8,6 بالمائة. ناتج عن انخفاض نفقات التجهيز بالرغم من ارتفاع نفقات التسيير.

1. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت نفقات التسيير الإجمالية ،بين سنتي 2015 و2016، ارتفاعا بلغت نسبته 1,8 بالمئة 2016، حيث انتقلت من 3,09 مليار درهم إلى 3,14 مليار درهم دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية.

ويعزى هذا الارتفاع أساسا للمنحى التصاعدي الذي عرفته نفقات التسيير الأخرى (دون نفقات الموظفين) التي ارتفعت بنسبة 6,3 بالمئة لتصل إلى 1,63 مليار درهم. بينما عرفت نفقات الموظفين انخفاضا بنسبة 2,6 بالمئة حيث انتقلت من 1,55 مليار درهم إلى 1,51 مليار درهم، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

طبيعة النفقات	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.554.210.121	1.514.422.699	-2,6
نفقات أخرى	1.533.593.635	1.629.287.871	6,3
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	3.087.803.756	3.143.710.570	1,8

المبالغ بالدرهم

كما سجل ارتفاع في قيمة دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية إذ انتقلت من996,2 مليون درهم سنة 2015 إلى 1161 مليون درهم سنة 2016، بينما سجلت النفقات التي خصصتها الجماعات لتسوية منازعاتها القضائية تراجعا من 46 مليون درهم سنة 2015 الى 22,86 مليون درهم سنة 2016 وذلك بالنظر إلى انخفاض التعويضات لصالح الغير التي تم صرفها. ويعطي البيان التالي تطور نفقات التسيير بين سنة 2015 و2016.

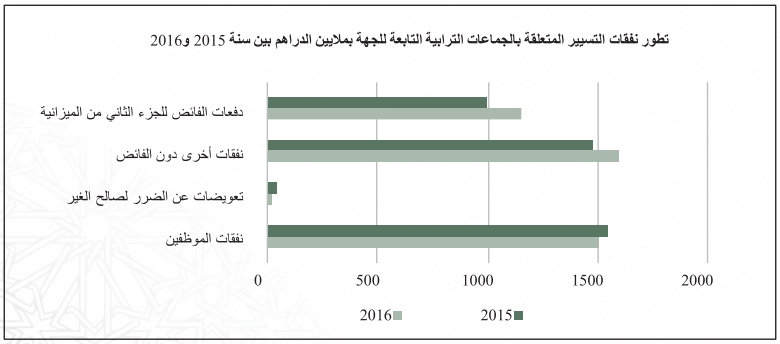

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2016 حسب نوعيتها، فيلاحظ بأن نفقات التسيير الأخرى تشكل 38 بالمئة متبوعة بنفقات الموظفين بنسبة 35 بالمئة ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية بنسبة 27 بالمئة.

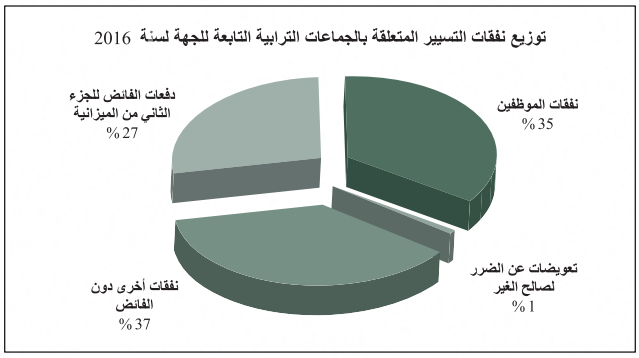

وبالمقارنة مع نفقات تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة فقد شكلت حصة نفقات تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة نسبة 14 بالمئة من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة لسنة 2016 مقابل 14,46 بالمئة سنة 2015.

هذا الانخفاض مرده، بالخصوص، لتراجع نفقات الموظفين بالجماعات الترابية للجهة مقارنة مع باقي جهات المملكة وانخفاض نسبة النفقات الأخرى من مجموع النفقات الأخرى التي قامت بها الجماعات الترابية للمملكة. ويوضح الجدول التالي تطور هذه النفقات:

طبيعة النفقات	2015			2016		
	الجماعات الترابية لجهة الرباط سلا القنيطرة (1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)	الجماعات الترابية لجهة الرباط سلا القنيطرة (3)	مجموع جهات المملكة (4)	النسبة (%) (4)/(3)
نفقات الموظفين	1.554, 21	11.124	14	1.514, 42	11.160	13,57
نفقات أخرى	1.533 ,6	10.226	15	1.629, 28	11.187	14,56
مجموع نفقات التسيير	3.087 ,81	21.350	14,46	3.143, 71	22.347	14

المبالغ بمليون درهم

يبين تحليل معطيات الجدول أعلاه انخفاض نسبة نفقات الموظفين من مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض من 50,3 بالمئة سنة 2015 إلى 48,2 بالمئة سنة 2016 و تراجع نسبة نفقات الموظفين بالنسبة لجماعات الجهة مما يعكس المنحى العام الذي عرفه تطور مجموع نفقات التسيير لدى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة. وقد شهد هذا الأخير تطورا سلبيا بين سنة 2015 و2016 حيث سجلت نسبته انخفاضا من 52,1 بالمئة إلى 49,9 بالمئة. كما يظهر من الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة التغيير ما بين سنتي 2015 و2016 (%)	
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط ـسلا ـالقنيطرة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	-2,6	0,3
نفقات أخرى	6,3	9,4
مجموع نفقات التسيير	4,4	4,7

2. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

ترتبط نفقات التجهيز بالتطور الحاصل في المداخيل وبالفائض الذي عرف ارتفاعا بلغت نسبته 16,5 بالمئة حيث انتقل من 996,2 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.161 مليون درهم سنة 2016. ويعزى هذا الارتفاع أساسا لانخفاض نفقات الموظفين والزيادة في المداخيل.

ومقارنة مع المعطيات الوطنية، يشكل فائض مختلف الجماعات الترابية بالجهة حوالي 7,8 بالمئة من الفائض الإجمالي لمختلف الجماعات الترابية بالمملكة والذي بلغ حوالي 14.805 مليون درهم. هذا الأخير عرف نموا طفيفا بين سنتي 2015 و2016 بلغت نسبته 1,87 بالمئة بالمقارنة مع الارتفاع المهم لفائض الجماعات الترابية بالجهة.

وبخصوص نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية للجهة، فقد بلغت خلال سنة 2016 حوالي 2.036,8 مليون درهم، مقابل 2 858 مليون درهم خلال سنة 2015، مسجلة بذلك تراجعا بلغت نسبته 28,7 بالمئة. تعكس هذه الوضعية المنحى العام لتطور نفقات التجهيز بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة، التي تراجعت بنسبة 14,8 بالمئة، حيث أنها انتقلت من 14.483 مليون درهم سنة 2015 إلى 12.332 مليون درهم سنة 2016، كما يتضح من الجدول التالي:

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للجهة (1)	2.858	2.036,8	-28,7
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة (2)	14.483	12.332	14,8-
النسبة (%) (1) / (2)	19,7	16,5	

المبالغ بالمليون درهم

كما يتبين من خلال الجدول أعلاه بأن حصة نفقات التجهيز للجماعات الترابية بالجهة من مجموع نفقات التجهيز للجماعات الترابية بالمملكة انخفضت بثلاث نقط منتقلة من 19,7 بالمئة إلى 16,5 بالمئة.

ويسجل بخصوص استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار خارج استرداد أقساط الديون، أن الاعتمادات المفتوحة بلغت 4110,3 مليون درهم والمبالغ الملتزم بها 2434,2 مليون درهم اي نسبة 59,22 بالمئة.

أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد ناهزت 1877,6 مليون درهم وهو ما يشكل 77,14 بالمئة من المبالغ الملتزم بها. ويلخص البيان التالي استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار.

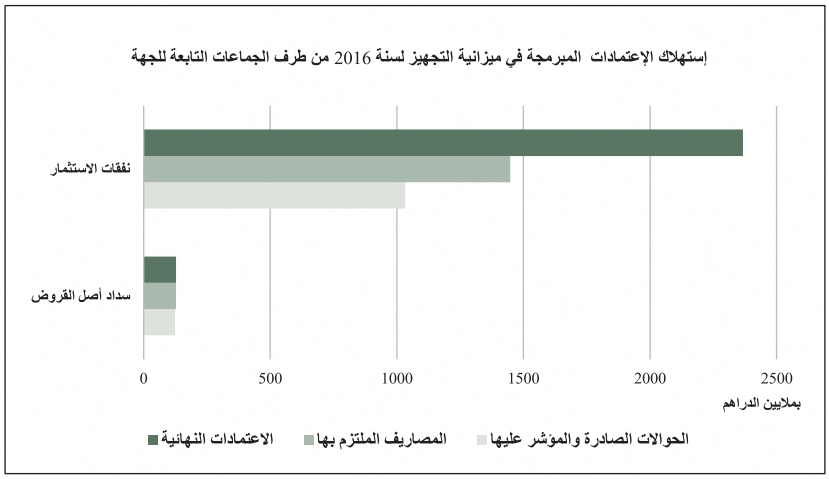

ويستنتج من هذه الوضعية أن نسبة إنجاز المشاريع (المبالغ التي تم أداؤها) مقارنة مع برمجتها في الميزانية (الاعتمادات المفتوحة) تبلغ 45,7 بالمئة وهو معدل يبقى دون المستوى المطلوب ويسبب تأخر إنجاز المشاريع.

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

أ. الجهة

1. تطور المعطيات المالية العامة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا على العموم. فقد عرف مجموع المداخيل بين سنة 2015 و2016 ارتفاعا بنسبة 51,8 بالمئة، إذ انتقلت من 745,5 مليون درهم إلى 1131 مليون درهم. كما عرف مجموع النفقات ارتفاعا بلغت نسبته 28,4 بالمئة خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 436,41 مليون درهم إلى 560,1 مليون درهم. ويعزى هذا التطور المهم للارتفاع الكبير الذي سجلته نفقات التسيير والذي بلغ 95,8 بالمئة، حيث انتقلت النفقات المتعلقة به من 216,9 مليون درهم إلى 424,9 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل الحسابات الخصوصية ونفقاتها عرفت تراجعا بنسبة كبيرة بلغت 82 بالمئة بحيث انتقلت من 5,56 مليون درهم سنة 2015 إلى 1 مليون درهم سنة 2016. ويوضح الجدول التالي تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2015 و2016:

المعطيات	جهة الرباط سلا القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
1-مجموع المداخيل	745.514.917,5	1.130.980.811,6	51,8
مداخيل التسيير	216.893.088,4	424.901.058,8	95,8
مداخيل التجهيز	523.056.280,6	705.079.752,8	34,8
مداخيل الحسابات الخصوصية	5.565.548,5	1.000.000	-82
2-مجموع النفقات	436.412.397,4	560.102.575,1	28,4
نفقات التسيير	216.893.088,4	424.901.058,8	95,8
نفقات التجهيز	213.953.760,5	134.201.516,3	37,4
نفقات الحسابات الخصوصية	5.565.548,5	1.000.000	-82

المبالغ بالدرهم

وللوقوف على تطور المعطيات المالية الخاصة بالجهة، يعطي البيان التالي ملخصا لتطور بعض المؤشرات المتعلقة بمداخيل ونفقات التجهيز:

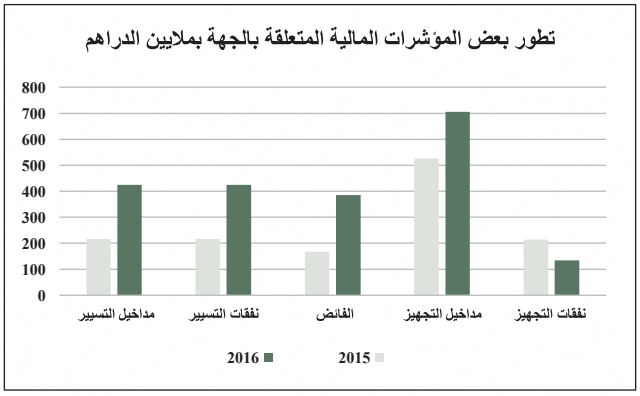

2. تطور مداخيل الجهة

عرفت مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز ارتفاعا مهما انعكس إيجابا على تطور مجموع مداخيل الجهة.

1.2. تطور مداخيل التسيير

تتكون مداخيل تسيير الجهة من مجموعة من الموارد بعضها محول من طرف الدولة كالحصة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين والضريبة على القيمة المضافة والبعض الأخر مدبر على المستوى المحلي كالرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.تطورت هذه المداخيل بشكل إيجابي خلال سنة 2016 مما يعكس المنحى العام المسجل على الصعيد الوطني بعدما تم الرفع من حصة منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من 1 إلى 2 بالمئة وهو ما أعطى قفزة نوعية لمداخيل الجهة.

بالإضافة إلى ذلك، استفادت الجهة من إمدادات مهمة غير مواردها السابقة والتي انتقلت من 97,84 مليون درهم سنة 2015 إلى ما يفوق 249,2 مليون درهم سنة 2016 مما مكن من الزيادة في ميزانية التسيير والفائض المحول للجزء الثاني بالنظر لمحدودية نفقات التسيير. ويعطي البيان التالي منحى تطور مختلف الموارد.

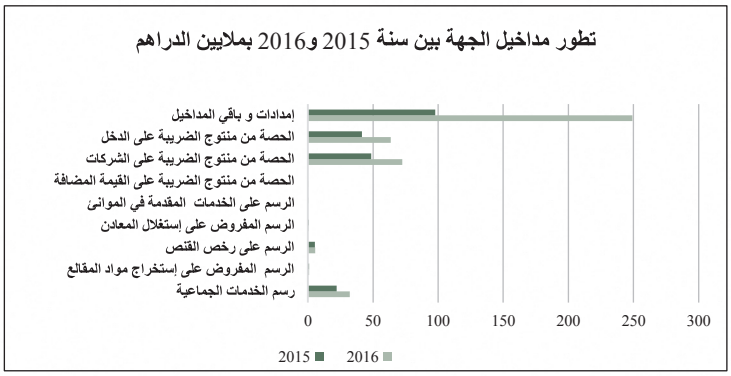

وهكذا ارتفعت مداخيل تسيير الجهة سنة 2016 بنسبة 95,8 بالمئة بالمقارنة مع سنة 2015، حيث انتقلت من مبلغ 216,9 مليون درهم إلى ما مجموعه 424,9 مليون درهم خلال هذه الفترة. وتعتبر الإمدادات وحصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل أهم الموارد. فيما يشكل رسم الخدمات الجماعية نسبة 8 بالمئة من المداخيل المحققة كما يظهر من البيان التالي:

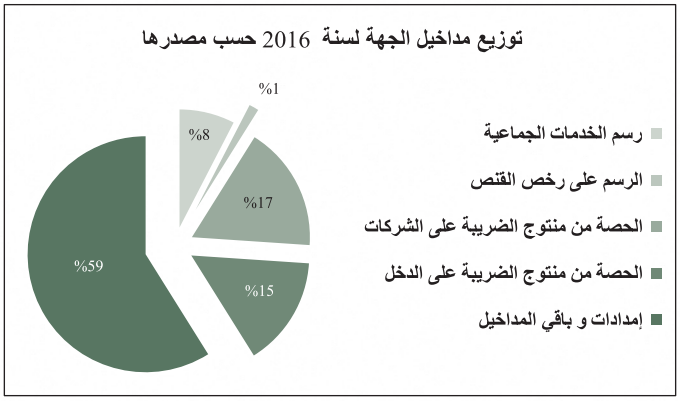

وبمقارنة مداخيل تسيير الجهة بمجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة، يتضح بأن مداخيل تسيير الجهة تشكل 8,9 بالمئة سنة 2016 عوض 10,7 بالمئة سنة 2015 من مجموع مداخيل تسيير جميع الجهات كما يوضح الجدول التالي:

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
مداخيل تسيير جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	216,9	9,424	95,8
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	2019	4781	136,8
النسبة (%) (1) / (2)	10,7	8,9	

المبالغ بمليون درهم

كما تجدر الإشارة إلى أن الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير وصل ما مجموعه 10,5 مليون درهم سنة 2016، ويهم أساسا رسم الخدمات الجماعية.

2.2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة نسبة نمو بلغت 34,8 بالمئة حيث انتقلت من 523,05 مليون درهم سنة 2015 إلى 705,08 مليون درهم سنة 2016.

ويمكن تفسير هذا التطور الإيجابي الذي عرفته مداخيل التجهيز بالزيادة المهمة لفائض الجزء الأول من الميزانية والذي انتقل من 167,47 مليون درهم سنة 2015 إلى 385,14 سنة 2016 وزيادة مداخيل الإمدادات لتصل إلى 10,83 مليون درهم، بالرغم من الانخفاض المسجل على مستوى فائض السنة الماضية انتقل من 352,13 مليون درهم إلى 309,1 مليون درهم سنة 2016. ويلخص البيان الآتي تطور هذه المؤشرات:

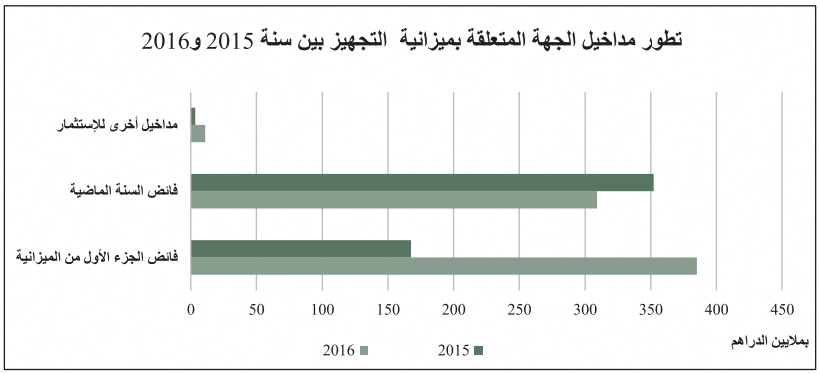

أما بالنسبة لتوزيع المداخيل حسب مصدرها، كما يلاحظ من خلال المبيان أعلاه، فان فائض الجزء الأول من الميزانية يشكل أهم مصدر بحصة 55 بالمئة يليه فائض السنة الماضية بنسبة 44 بالمئة. ويمكن تفسير برمجة أغلب المشاريع في الميزانية السنوية بكون أغلب موارد الجهة تأتي من حصتها من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وأن نفقات التسيير المتعلقة بها منخفضة مقارنة مع الموارد المالية التي تتوفر عليها. وتسمح هذه الوضعية للجهة ببرمجة مواردها المالية ووضع ميزانية للتجهيز.

أهمية الفائض في مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة يعود للتطور المهم الذي شهده الفائض المحول من ميزانية التسيير للجزء الثاني والذي انتقل من 167,47 مليون درهم سنة 2015 إلى 385,14 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة نمو بلغت 130 بالمئة.

وبخصوص تطور الفائض مقارنة بتطور الفائض المسجل في جميع جهات المملكة، فإن نسبة نمو فائض الجهة كانت أقل من نسبة تطور الفائض على الصعيد الوطني (130 بالمئة مقابل 158,6 بالمئة)، ذلك أن مجموع الفائض المسجل في جميع جهات المملكة بلغ 1.596 مليون درهم سنة 2015 مقابل 4.127 مليون درهم سنة 2016. ويوضح الرسم البياني التالي هذه الوضعية:

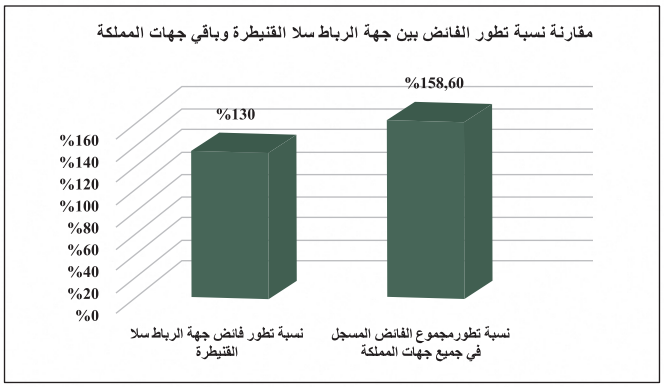

انعكس التطور المهم لفائض مختلف الجهات سلبا على حصة الجماعة حيث يوضح الجدول أسفله تراجع حصة فائض جهة الرباط -سلا -القنيطرة في مجموع الفائض المسجل من قبل مختلف الجهات حيث انتقل من 10,49 بالمئة إلى 9,33 بالمئة بالنظر لنسبة النمو المسجلة.

التسمية	الفائض		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
فائض جهة الرباط -سلا -القنيطرة (1)	167,47	385,14	130
مجموع الفائض المسجل في جميع جهات المملكة (2)	1596	4127	158,6
النسبة (%) (1) / (2)	10,49	9,33	-

المبالغ بمليون درهم

3. تطور نفقات الجهة

عرفت نفقات الجهة ارتفاعا مهما بلغ 28,4 بالمئة بين سنتي 2015 و2016 بسبب التطور المهم الذي سجلته نفقات التسيير الذي بلغ 95,8 بالمئة بالرغم من التراجع المسجل على مستوى نفقات التجهيز الذي بلغ 37,5 بالمئة.

1.3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

يتضح من دراسة تطور نفقات التسيير خصوصا نفقات الموظفين والنفقات الأخرى بأنها عرفت تراجعا بين سنتي 2015 و2016 بلغت نسبته الإجمالية، كما يوضح الجدول أسفله، حوالي 3,37 بالمئة. وقد انعكس هذا التراجع بشكل إيجابي على تطور الفائض وبالتالي تطور مداخيل التجهيز.

وانتقل مجموع نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، من 49,42 مليون درهم سنة 2015 إلى 39,75 مليون درهم سنة 2016. ويعتبر هذا التراجع مرتبطا أساسا بتراجع النفقات الأخرى بنسبة 22,5 بالمئة، حيث انتقلت من 41,7 مليون درهم سنة 2015 إلى 32,3 مليون درهم سنة 2016. أما نفقات الموظفين، فتراجعت بنسبة بلغت 3,4 بالمئة منتقلة من 7,69 مليون درهم سنة 2015 إلى 7,43 مليون درهم سنة 2016.

طبيعة النفقات	جهة الرباط -سلا -القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	7.692.891	7.430.958	- 3,4
نفقات أخرى	41.725.321	32.322.867	- 22,5
مجموع نفقات التسيير	49.418.213	39.753.826	- 3,37

المبالغ بالدرهم

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2016 حسب نوعيتها، فيلاحظ من البيان أسفله أن النفقات المتعلقة بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية تشكل أكبر مكون للميزانية بنسبة 91 بالمئة. أما نفقات الموظفين وشراء العتاد ونفقات التسيير الأخرى فلم تشكل سوى 9 بالمئة.

وبخصوص تطور نفقات التسيير على مستوى باقي جهات المملكة، يتبين من دراسة المعطيات بأن نفقات التسيير المتعلقة بجهة الرباط سلا القنيطرة شكلت 11,68 بالمئة سنة 2015 من مجموع نفقات تسيير مختلف الجهات. وقد انخفضت هذه النسبة بشكل ملفت سنة 2016 لتصل إلى 6 بالمئة.

فبالرغم من ارتفاع مجموع نفقات التسيير لمختلف الجهات بين سنة 2015 و2016، والذي انتقل من 423 مليون درهم إلى 654 مليون درهم، إلا أن الانخفاض المهم لنفقات الموظفين وللنفقات الأخرى على مستوى جهة الرباط سلا القنيطرة أدى إلى انخفاض النسبة العامة للجهة على مستوى مجمل نفقات تسيير مختلف الجهات. كما يتبين من المعطيات بأن حصة نفقات الموظفين عرفت انخفاضا ملحوظا من 10,68 بالمئة إلى 6,75 بالمئة من مجمل نفقات الموظفين بمجموع جهات المملكة بين سنة 2015 و2016. ويلخص الجدول التالي هذه المؤشرات:

طبيعة النفقات	2015			2016		
	جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (%) (1) / (2)	جهة الرباط سلا القنيطرة (3)	مجموع جهات المملكة (4)	النسبة (%) (3) / (4)
نفقات الموظفين	7,69	72,0	10,68	7,43	110	6,75
نفقات أخرى	41,72	351,0	11,88	32,3	544	5,9
مجموع نفقات التسيير	49,41	423,0	11,68	39,75	654	6

المبالغ بمليون درهم

2.3. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجهة

لقد ساهم تطور الفائض في زيادة مداخيل ميزانية التجهيز، إلا أن هذه المنحى الإيجابي لم ينعكس على نفقات التجهيز والتي عرفت على عكس الموارد انخفاضا بلغ 37,4 بالمئة بين سنتي 2015 و2016، حيث انتقلت هذه النفقات من 214 مليون درهم إلى 134,2 مليون درهم.

وقد أثر انخفاض نفقات التجهيز على حصة جهة الرباط -سلا -القنيطرة من مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة التي انتقلت من 16,13 بالمئة سنة 2015 إلى 7,17 بالمئة سنة 2016.

وبخصوص استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار دون احتساب أقساط تسديد القروض، يسجل بأن الاعتمادات المفتوحة بلغت 671,23 مليون درهم وأن المبالغ الملتزم بها وصلت إلى 210,82 مليون درهم وهو ما يشكل نسبة 31,4 بالمئة من الاعتمادات المفتوحة، أي أنه تمت برمجة حوالي 31 بالمئة فقط من الموارد المالية المتعلقة بالمشاريع.

أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد ناهزت 123,68 مليون درهم وهو ما يشكل 58,66 بالمئة من المبالغ الملتزم بها أي أن نسبة إنجاز المشاريع التي تم الشروع في تنفيذها بلغت اجمالا 60 بالمئة . ويلخص البيان التالي استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار.

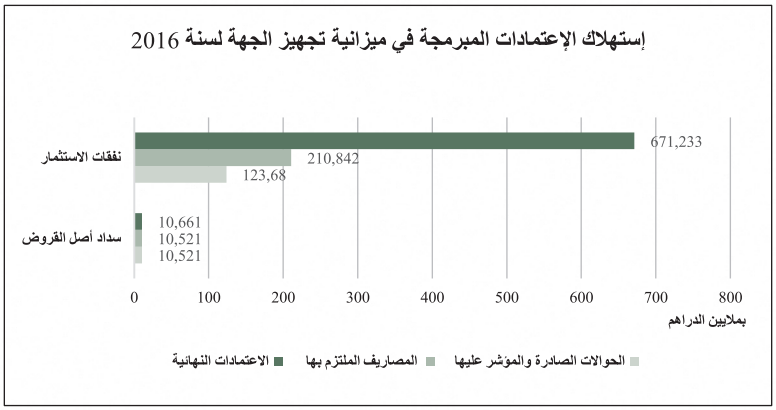

ويستنتج من هذه الوضعية أن نسبة إنجاز المشاريع (المبالغ التي تم أداؤها) مقارنة مع برمجتها في الميزانية (الاعتمادات المفتوحة) بلغت 18,4 بالمئة وهي نسبة تبقى دون المستوى المطلوب وتدل على تأخر إنجاز المشاريع.

وبالمقارنة مع وضعية نفقات التجهيز على صعيد جميع جهات المملكة، فرغم ارتفاع مجموع نفقات التجهيز في هذه الأخيرة بنسبة 12,8 بالمئة منتقلا من 1.326,7مليون درهم إلى 1.870 مليون درهم بين سنتي 2015 و2016، فإن نفقات التجهيز التي تم أداؤها من طرف جهة الرباط -سلا -القنيطرة تراجعت بنسبة 37,4 بالمئة، مما أدى إلى تقليص حصة الجهة من نفقات تجهيز جميع جهات المملكة لتبلغ 7 بالمئة سنة 2016 مقابل أزيد من 16 بالمئة سنة 2015، كما يتضح من الجدول أسفله:

التسمية	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
نفقات التجهيز جهة الرباط -سلا -القنيطرة (1)	214	134,2	- 37,4
مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1326,7	1870	40,95
النسبة (%) (1) / (2)	16,13	7,17	-

المبالغ بمليون درهم

ب. العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تخضع لرقابة المجلس ثلاث عمالات وأربعة أقاليم وهي على التوالي الرباط وسلا والصخيرات-تمارة والخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

أفرز تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	العمالات والأقاليم التابعة لجهة الرباط-سلا -القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
1-مجموع المداخيل	2.288.007.119	1.594.004.386	-30
مداخيل التسيير	402.861.619	389.466.377	-3,3
مداخيل التجهيز	1.823.109.523	1.101.834.755	-39,5
مداخيل الميزانيات الملحقة	4.163.468	1.184.932	- 71,5
مداخيل الحسابات الخصوصية	57.872.509	101.518.232	75,4
2-مجموع النفقات	1.633.493.141	1.167.377.998	- 28,5
نفقات التسيير	402.861.619	381.543.647	- 5,3
نفقات التجهيز	1.186.737.458	722.157.360	- 39,14
نفقات الميزانيات الملحقة	3.768.562	1.149.812	- 69,5
نفقات الحسابات الخصوصية	40.125.502	62.527.179	55,8

المبالغ بالدرهم

ويتضح من دراسة معطيات الجدول أعلاه أن المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للعمالات والأقاليم وصلت خلال سنة 2015 إلى حوالي 2.288 مليون درهم منها 402,86 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.823,10 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

أما خلال سنة 2016، فقد بلغت المداخيل 1.594 مليون درهم موزعة على الخصوص بين مداخيل التسيير بمبلغ 389,46 مليون درهم ومداخيل التجهيز بمبلغ 1.101,8 مليون درهم. وهكذا عرفت المداخيل الإجمالية تراجعا بنسبة 30 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2016. أما بالنسبة للنفقات الإجمالية، فقد بلغت 1167,37 مليون درهم سنة 2016 حيث انخفضت بأكثر من 28 بالمائة مقارنة بسنة 2015.

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس تراجعا نسبيا بلغ 3,3 بالمئة بين سنة 2015 و2016، حيث انتقل مجموع المداخيل من 402,86 مليون درهم إلى 389,46 مليون درهم كما يظهر من البيان أسفله. ومرد هذا التراجع انخفاض حصة الأقاليم من الضريبة على القيمة المضافة التي انتقلت من 354,4 مليون درهم إلى 344 مليون درهم وتراجع الإمدادات التي تحصل عليها.

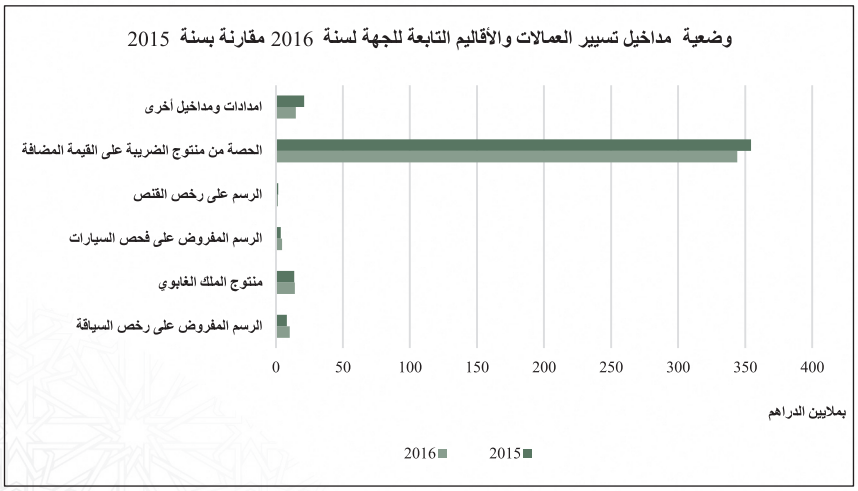

ويوازي هذا التراجع في مداخيل التسيير التطور السلبي الإجمالي لمجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة والذي بلغ نسبة 23,5 بالمئة. ذلك أن مجموع المداخيل انتقل، في هذا الإطار، من 7.749 مليون درهم سنة 2015 إلى 5.929 مليون درهم سنة 2016، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
عمالات وأقاليم جهة الرباط -سلا -القنيطرة (1)	402,86	389,46	-3,3
مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	7.749,0	5.929	-23,5
النسبة (%) (1) / (2)	5,2	6,6	-

المبالغ بمليون درهم

ويستنتج من معطيات الجدول بأن نسبة مداخيل تسيير عمالات وأقاليم جهة الرباط-سلا-القنيطرة من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة قد تطورت بصفة إيجابية منتقلة من 5,2 بالمئة إلى 6,6 بالمئة.

وبخصوص مكونات مداخيل التسيير، يستحوذ منتوج الضريبة على القيمة المضافة على الحصة الكبرى منها بنسبة بلغت 88,33 بالمئة سنة 2016، فيما الموارد الأخرى تبقى ضعيفة. حيث أن الضريبة على القيمة المضافة ساهمت بمبلغ 344,01 مليون درهم سنة 2016 مقابل 45,45 مليون درهم لباقي الموارد.

وبالمقارنة مع حصة منتوج هذه الضريبة في مداخيل مجموع عمالات وأقاليم المملكة، يتبين بأنها تساهم بحوالي 85 بالمئة من مداخيلها وهي نسبة أقل مما هو مسجل بالنسبة لعمالات وأقاليم جهة الرباط -سلا -القنيطرة حيث تبلغ 88,33 بالمئة، كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الموارد	العمالات والأقاليم التابعة لجهة الرباط- سلا -القنيطرة		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	344,01	88,33	5033	84,9
موارد أخرى	45,45	11,67	896	15,1
المجموع	389,46	100	5929	100

المبالغ بمليون درهم

ويلخص الرسم البياني التالي بنية مداخيل التسيير للعمالات والأقاليم التابعة للجهة مقارنة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة خلال سنة 2016:

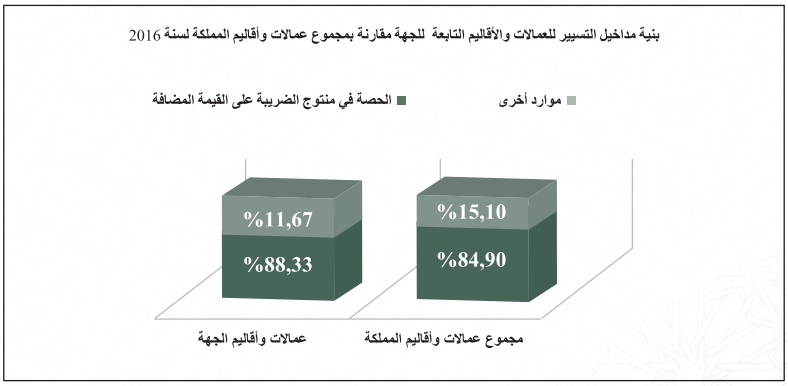

و يقارب الباقي استخلاصه حتى متم سنة 2016، 6 ملايين درهم ويتوزع بين حصة الضريبة على القيمة المضافة والامدادات المقدمة للعمالات والأقاليم.

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة تراجعا بنسبة 38,6 بالمئة سنة 2016، إذ انتقلت من 1.823,1 مليون درهم إلى 1.118,6 مليون درهم. علما أنها عرفت نموا مهما بلغ 128,44 بالمئة بين سنتي 2014 و2015.

وبالنسبة لأسباب تراجع هذه المداخيل فهي تعود بالأساس لتراجع مداخيل الاستثمار الأخرى والمكونة أساسا من إمدادات الاستثمار والتي انخفضت بنسبة 46,8 بالمائة حيث انتقلت من 1.098 مليون درهم سنة 2015 إلى 584 مليون درهم سنة 2016 وتراجع فائض السنة الماضية والذي انتقل بدوره من 649,65 مليون درهم سنة 2015 إلى 479,6 مليون درهم سنة 2016 وهو ما يظهر في البيان الآتي:

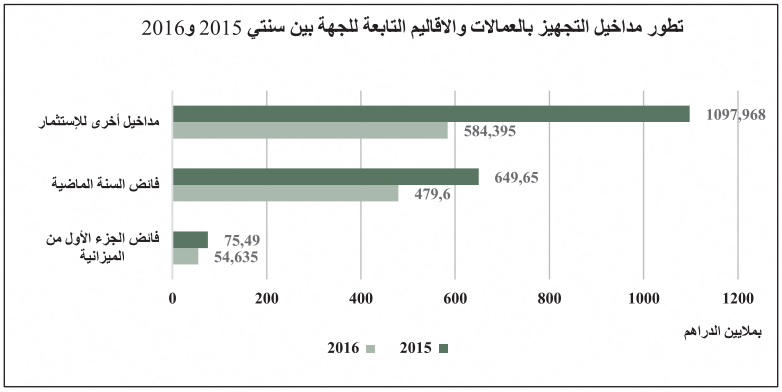

ويعزى انخفاض مداخيل التجهيز سنة 2016، في جزء منه إلى تراجع الفائض من ميزانية التسيير بالرغم من مساهمته المحدودة في مداخيل التجهيز. وقد بلغ الفائض المحول من الجزء الأول للميزانية 54,63 مليون درهم مقابل 75,5 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة تراجع بلغت 27,6 بالمئة.

بينت مقارنة الفائض المسجل بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة مع الفائض المسجل في جميع عمالات وأقاليم المملكة أن نسبة تراجعه تبقى أقل من نسبة تراجع الفائض الإجمالي التي بلغت ناقص 35 بالمئة مقابل ناقص 27,6 بالمئة بالنسبة لفائض عمالات وأقاليم الجهة.

كما تجدر الإشارة إلى أن حصة فائض عمالات وأقاليم الجهة من الفائض الإجمالي قد عرفت نموا إيجابيا من سنة 2015 إلى سنة 2016 منتقلة من 1,5 بالمئة إلى 1,66 بالمئة كما يوضح الجدول التالي:

التسمية	الفائض		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
فائض عمالات وأقاليم جهة الرباط ـسلا ـالقنيطرة (1)	75,49	54,63	-27,6
مجموع الفائض المسجل في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	5052	3283	-35
النسبة (%) (1) / (2)	1,5	1,66	-

المبالغ بمليون درهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة

عرفت نفقات تسيير العمالات والأقاليم التابعة للجهة تراجعا مهما بلغ ناقص 5,27 بالمئة حيث انتقلت من 327,37 مليون درهم إلى 310,11 مليون درهم بين سنتي 2015 و2016. ويعزى هذا التراجع بالأساس إلى النفقات الأخرى التي عرفت وثيرة انخفاض مهمة بلغت 17,16 بالمئة، حيث تراجعت من 67,57 مليون درهم إلى 56 مليون درهم. كم أن نفقات الموظفين انخفضت بنسبة ناقص 2,27 بالمئة، حيث انتقلت من 259,79 مليون درهم إلى 254,1 مليون درهم. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	العمالات والأقاليم التابعة لجهة الرباط- سلا -القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	259.799.461	254.101.856	-2,27
نفقات أخرى	67.571.529	56.010.630	-17,16
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	327.370.990	310.112.486	-5,27

المبالغ بالدرهم

بينت دراسة تركيبة النفقات بأن نفقات الموظفين تشكل نسبة مهمة من نفقات التسيير الإجمالية (مع احتساب الفائض) حيث بلغت 64,48 بالمئة سنة 2015 لتنتقل إلى 66,6 بالمئة سنة 2016.

وبخصوص أهمية نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهة مقارنة مع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، يتبين من دراسة معطيات الجدول الموالي بأنها شكلت سنة 2016 نسبة 11,72 بالمئة علما أن هذه النسبة كانت في حدود 12,13 بالمئة سنة 2015.

ويعزى هذا المعطى على الخصوص لتراجع أهمية نفقات التسيير الأخرى لعمالات وأقاليم الجهة غير تلك المتعلقة بالموظفين من مجموع النفقات الأخرى الخاصة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة، بين سنة 2015 و2016، حيث انتقلت نسبتها من 10,28 بالمئة إلى 8,58 بالمئة.

طبيعة النفقات	2015			2016		
	عمالات وأقاليم جهة الرباط- سلا- القنيطرة (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (%) (1) / (2)	عمالات وأقاليم جهة الرباط- سلا- القنيطرة (3)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (4)	النسبة (%) (3) / (4)
نفقات الموظفين	259,8	2.040,0	12,73	254,1	1.994	12,74
نفقات أخرى	67,57	657,0	10,28	56	652	8,58
مجموع نفقات التسيير	327,37	2.697,0	12,13	310,11	2.646	11,72

المبالغ بمليون درهم

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

لقد انعكس التراجع الكبير لمداخيل التجهيز على نفقات التجهيز بعمالات وأقاليم الجهة، إذ تراجعت بدورها بنسبة بلغت 27,8 بالمئة بين سنتي 2015 و2016. حيث تراجعت هذه النفقات من 1.186,73 مليون درهم إلى 722,15 مليون درهم.

أدى انخفاض نفقات التجهيز إلى تراجع حصة عمالات وأقاليم الجهة من مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة. ذلك أن هذه الحصة انتقلت من نسبة 23,53 بالمئة سنة 2015 إلى 18,43 بالمئة سنة 2016، علما أن مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة تراجع بنسبة 22,3 بالمئة وانتقل من 5.042 مليون درهم إلى3.917 مليون درهم كما يبرز ذلك الجدول أسفله:

الجهاز	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
نفقات التجهيز في عمالات وأقاليم جهة الرباط- سلا- القنيطرة (1)	1186,73	722,15	-39,14
مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم جهة الرباط -سلا -القنيطرة المملكة (2)	5042	3917	-22,3
النسبة (%) (1) / (2)	23,53	18,43	-

المبالغ بمليون درهم

ج. الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات الخاضعة لرقابة المجلس

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

	الجماعات التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور (%)
1-المداخيل الإجمالية	7.555.424.278	7.421.704.646	-1,77
مداخيل التسيير	3.379.543.374	3.439.406.987	1,77
مداخيل التجهيز	3.402.280.734	3.105.905.007	-8,7

مداخيل الميزانيات الملحقة	1.222.317	1.145.420	-6,3
مداخيل الحسابات الخصوصية	772.377.852	875.247.232	13,34
2-النفقات الإجمالية	5.294.210.056	4.983.040.123	-5,87
نفقات التسيير	3.379.395.026	3.419.248.282	1,18
نفقات التجهيز	1.457.274.133	1.161.974.110	-20,27
نفقات الميزانيات الملحقة	1.220.000	1.143.080	-6,3
نفقات الحسابات الخصوصية	456.320.898	400.674.651	-12,1

المبالغ بالدرهم

تميزت سنة 2016 بتراجع مختلف المؤشرات المالية للجماعات التابعة للجهة. ويتجلى هذا التراجع في تقلص مجموع المداخيل بنسبة 1,77 بالمئة حيث انخفضت من 7.555,42 مليون درهم إلى 7.421,7 مليون درهم نتيجة تراجع مداخيل التجهيز بنسبة 8 بالمئة. فيما سجل ارتفاع طفيف في مداخيل التسيير. وهو ما يوضحه الرسم البياني التالي:

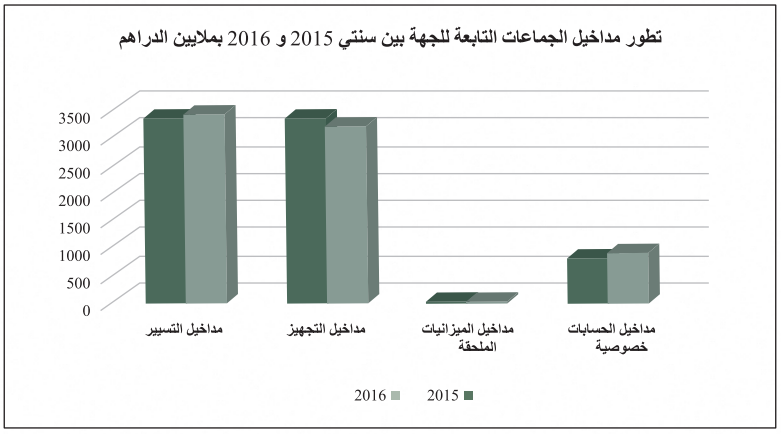

وقد انعكست هذه الوضعية على النفقات، حيث تبين بأن النفقات الإجمالية تقلصت بنسبة 5,87 بالمئة لتنتقل من 5.294 مليون درهم سنة 2015 إلى 4.983 مليون درهم سنة 2016. ويعزى تراجع النفقات بالأساس لانخفاض نفقات التجهيز بنسبة كبيرة بلغت 20,27 بالمئة حيث انتقلت من 1.457 مليون درهم إلى 1.162 مليون درهم. أما بالنسبة لنفقات التسيير فقد ارتفعت بموازاة مع ارتفاع مداخيل التسيير، وهو ما يستنتج من الرسم البياني التالي:

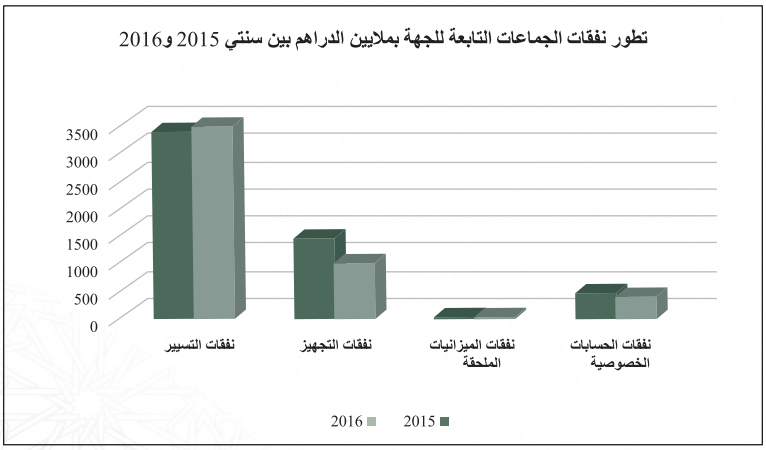

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغت مداخيل تسيير الجماعات سنة 2016 ما يناهز 3.439,40 مليون درهم. وتشكل مداخيل حصة الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي، حيث بلغ 1.362,27 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما مجموعه 590,38 مليون درهم ورسم السكن بما يناهز 397,92 مليون درهم والضريبة المهنية بما يناهز 389 مليون درهم بما يشكل 74بالمئة من مجموع المداخيل.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل تسيير جماعات الجهة عرفت نموا بلغت نسبته 1,77 بالمئة، بحيث انتقل مجموع المداخيل المسجلة من3.379,5 مليون درهم في سنة 2015 إلى 3.439,4 مليون درهم في سنة 2016. وقد عرفت في هذا الإطار مداخيل رسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية وحصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة تطورا إيجابيا فيما تراجعت باقي المداخيل وخصوصا الضريبة على عمليات البناء والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية ومنتوج الملك الغابوي والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. ويعطي البيان التالي وضعية مداخيل تسيير الجماعات لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015.

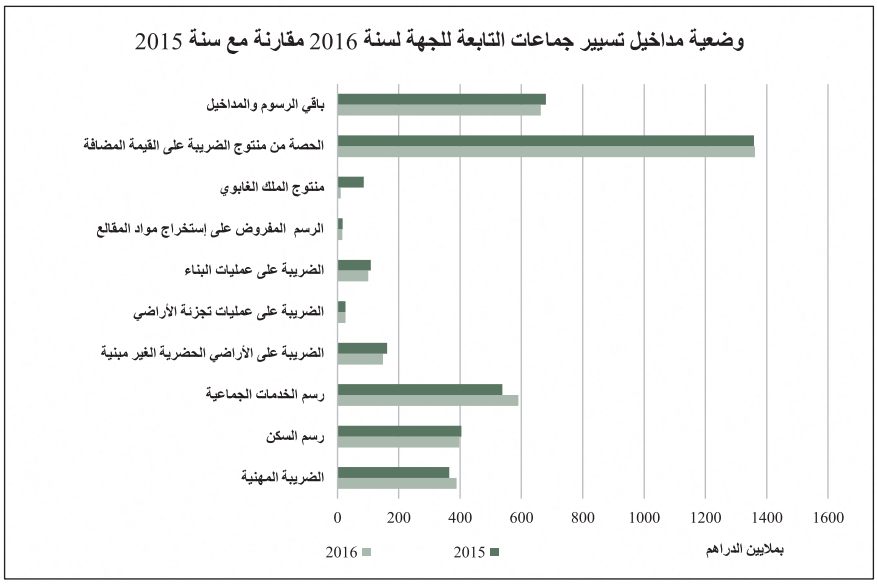

أخذ التطور الذي حققته جماعات الجهة نفس منحى تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات بالمملكة والذي نما بنسبة 2,26 بالمئة، حيث انتقل مجموع المداخيل عن نفس الفترة من 25.858 مليون درهم إلى 26.442 مليون درهم وهو ما يتبين من الجدول التالي:

الجهاز	مداخيل التسيير		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
الجماعات الحضرية التابعة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة (1)	3.379, 5	3.439, 4	1,77
مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (2)	25.858	26.442	2,26
النسبة (%) (1) / (2)	13,29	12,78	-

المبالغ بمليون الدرهم

وبخصوص أهمية مداخيل تسيير الجماعات التابعة للجهة مقارنة مع مجموع الجماعات بالمملكة، فيتضح بأن هذه المداخيل شكلت سنة 2016 نسبة 12,78 بالمئة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات بالمملكة، مما يعد انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2015 حيث بلغت هذه النسبة 13,29 بالمئة.

وعلى مستوى تركيبة وبنية مداخيل التسيير، فالموارد المحولة من طرف الدولة، والتي تتكون أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، بلغت سنة 2016 ما يناهز 1.362,27 مليون درهم، أي بنسبة 39,6 بالمئة من مجموع مداخيل التسيير. كما بلغت مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة والتي تهم الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ما مجموعه 1019,24 مليون درهم، أي بنسبة 29,63 بالمئة من إجمالي الموارد. أما الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى فقد بلغت قيمتها 1.057,89 مليون درهم، أي بنسبة 30,76 بالمئة من مداخيل التسيير. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة الموارد	جماعات جهة الرباط- سلا- القنيطرة		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.362,27	39,6	14.388	54,4
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	1.019,24	29,63	5.788	21,9
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	1.057,89	30,76	6.266	23,7
المجموع	3439,4	100	26.442	100

المبالغ بمليون درهم

تبين مقارنة معطيات الجماعات التابعة للجهة مع نظيراتها على الصعيد الوطني بأن نسبة الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة تعد أكثر أهمية في بنية مداخيل التسيير بالنسبة للجماعات بالجهة مقارنة مع باقي الجماعات، في حين تتميز بنية مداخيل الجماعات على الصعيد الوطني بأهمية الموارد المحولة من طرف الدولة والتي تمثل على التوالي نسبة 39,6 بالمئة و54,4 بالمئة من مجموع المداخيل.

ولتوضيح أهمية مختلف الموارد في مداخيل تسيير الجماعات الموجودة بالجهة، يعطي البيان التالي نسبة مساهمة مختلف المداخيل.

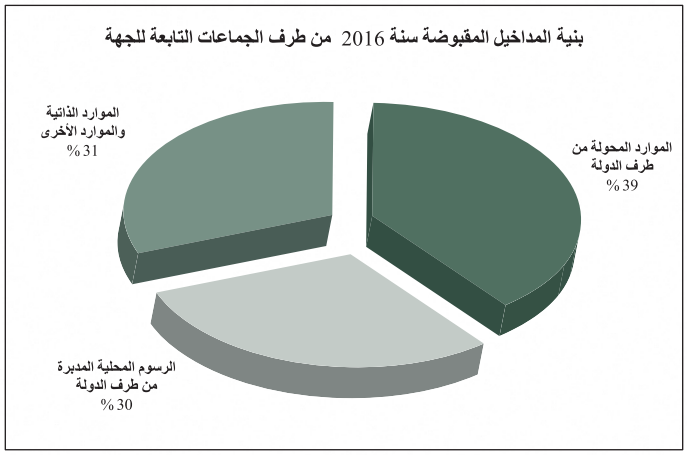

أما بخصوص المجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة بأن الجماعات حصلت على معظم حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي بلغت حوالي 1362 مليون درهم. فيما يسجل ضعف المجهودات المبذولة لخفض المبالغ الباقي استخلاصها خصوصا بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية (744 مليون درهم) والضريبة المهنية (908,5 مليون درهم) ورسم السكن (52 مليون درهم) والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية (122 مليون درهم). ويهم ضعف استخلاص المداخيل أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى (586 مليون درهم) التي لا تساهم بشكل كبير في المداخيل بالنظر لعدم القيام بالمجهودات الكافية لفرضها ومراقبتها واستخلاصها. ويعطي البيان التالي تلخيصا لهذه الوضعية.

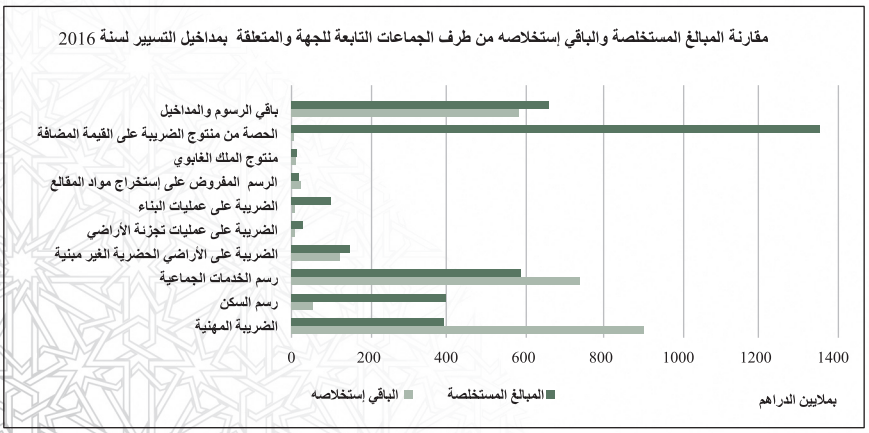

أما بالنسبة لتوزيع الباقي استخلاصه حسب نوعية المداخيل فتشكل الضريبة المهنية ورسم الخدمات الجماعية أهم المداخيل بنسبة 37 بالمئة و31 بالمئة على التوالي، فيما تشكل الرسوم المحلية المرتبطة بالنشاط العقاري المستخلصة من طرف الجماعات نسبة 7 بالمئة.

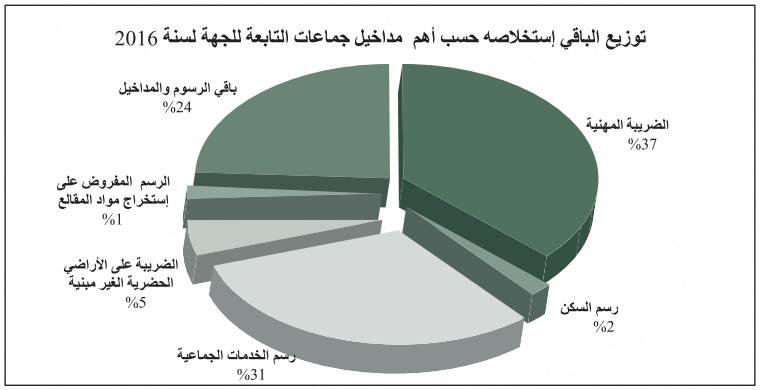

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بجماعات جهة الرباط-سلا-القنيطرة تراجعا ملحوظا بلغت نسبته 8,05 بالمئة، حيث انتقلت من 3.402,28 مليون درهم سنة 2015 إلى 3.105,90 مليون درهم سنة 2016 كما يتبين من الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة الرباط- سلا- القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل **التجهيز**	3.402.280.734	3.105.905.007	-8,7

المبالغ بالدراهم

ويمكن إيعاز انخفاض مداخيل التجهيز لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015 إلى تراجع فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 6,57 بالمئة، حيث انتقل من 752,13 مليون درهم إلى 702,72 مليون درهم، وتراجع منتوج القروض بنسبة 50 بالمائة من 263,29 مليون درهم إلى 130,54 مليون درهم وتراجع المداخيل الأخرى للاستثمار (خصوصا الإمدادات الخاصة بالاستثمار) بنسبة 43,8 بالمائة من 577,75 مليون درهم إلى 324,9 مليون درهم.

ورغم ارتفاع فائض السنة الماضية من 1.809,09 مليون درهم إلى 1.954 مليون درهم، إلا أنه لم يمكن من المحافظة على نفس مستوى مداخيل سنة 2015. ويعطي البيان التالي تلخيصا لهذه الوضعية:

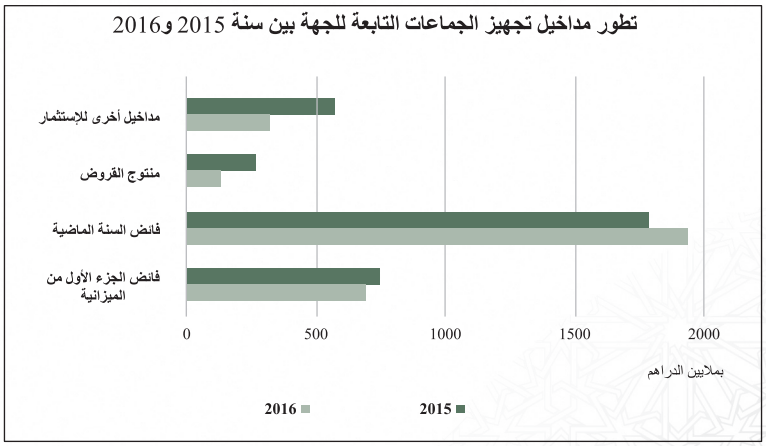

وبخصوص توزيع مداخيل التجهيز حسب المصدر يعتبر فائض السنة الماضية، كما يتضح من البيان أسفله، أهم مصدر بنسبة 63 بالمئة، فيما يشكل فائض الجزء الأول للميزانية 23 بالمئة. و يشير هذا المعطى الى أن برمجة أغلب المشاريع تتم في إطار برمجة فائض السنة الماضية وأن المشاريع المبرمجة في إطار الميزانية السنوية لا تستحوذ على أغلبية الموارد المالية المخصصة للاستثمار. و تدل هذه الوضعية على أن الميزانية السنوية للجماعات لا تعد أداة للبرمجة بالنسبة لميزانية التجهيز التي تبقى مرتبطة بمدى تحقيق المداخيل والفائض.

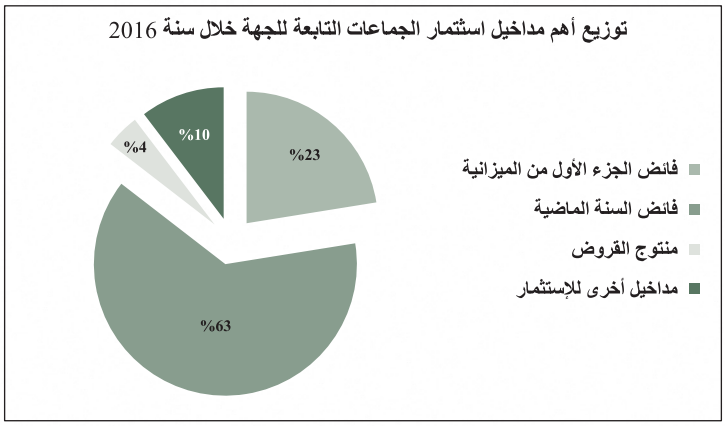

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، ارتفاعا بلغت نسبته 3,4 بالمئة، حيث انتقل مجموع نفقات التسيير من 2.627,2 مليون درهم سنة 2015 إلى 2.716,5 مليون درهم سنة 2016. يرجع هذا التطور بالأساس للنمو المهم للنفقات الأخرى الذي بلغت نسبته 9,1 بالمئة، منتقلة من 1.340,5 مليون درهم إلى 1.463,6 مليون درهم. في حين أن نفقات الموظفين عرفت تراجعا بنسبة 2,6 بالمئة. ويوضح الجدول أسفله هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	جماعات جهة الرباط- سلا -القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.286,7	1.252,9	-2,6
نفقات أخرى	1.340,5	1.463,6	9,1
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	2.627,2	2.716,5	3,4

المبالغ بمليون درهم

وبمقابل تراجع نفقات الموظفين بالجماعات ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية، يسجل نمو النفقات الأخرى. كما يسجل أيضا تراجع للنفقات التي خصصتها الجماعات لتسوية منازعاتها القضائية على وجه الخصوص بالنظر لانخفاض تعويضات الضرر لصالح الغير التي تم صرفها. ويعطي البيان التالي تطور نفقات التسيير بين سنة 2015 و2016.

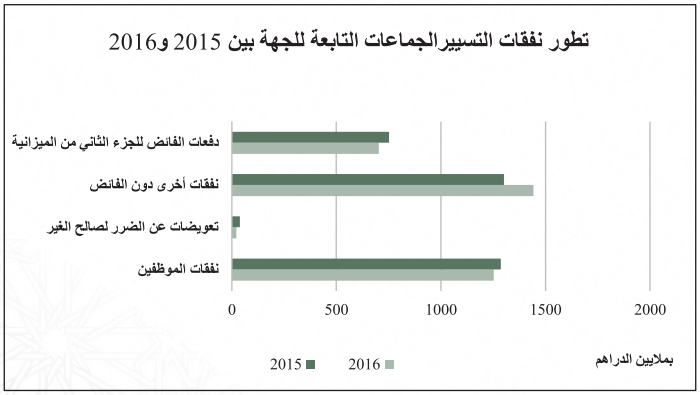

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2016 حسب نوعيتها، فيلاحظ بأن النفقات المتعلقة بشراء العتاد ونفقات التسيير الأخرى تشكل 42 بالمئة متبوعة بنفقات الموظفين بحوالي 37 بالمئة ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية بنسبة 21 بالمئة كما يظهر من البيان التالي:

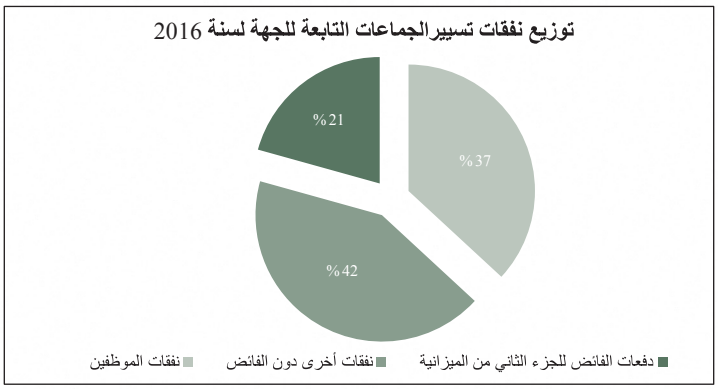

وبالرجوع لمستوى نفقات التسيير التي تم تسجيلها على صعيد مجموع جماعات المملكة، يتبين بأن حصة جماعات جهة الرباط -سلا -القنيطرة من مجموع نفقات التسيير انخفضت من 14,41 بالمئة سنة 2015 إلى 14,26 بالمئة سنة 2016. ويعزى هذا المعطى الى التطور المهم لحصة النفقات الأخرى المتعلقة بمجموع جماعات المملكة التي انتقلت من 9218 مليون درهم سنة 2015 إلى 9991 مليون درهم سنة 2016 مما خفض من حصة جماعات الجهة. كما يوضح ذلك الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2015			2016		
	جماعات جهة الرباط سلا- القنيطرة (1)	مجموع جماعات المملكة (2)	النسبة (%) (2)/(1)	جماعات جهة الرباط –سلا- القنيطرة (3)	مجموع جماعات المملكة (4)	النسبة (%) (4)/(3)
نفقات الموظفين	1.286,7	9.012	14,27	1.252,9	9.056	13,83
نفقات أخرى	1.340,5	9.218	14,54	1.463,6	9.991	14,65
مجموع نفقات التسيير	2.627,2	18.230	14,41	2.716,5	19.047	14,26

المبالغ بمليون درهم

توضح مقارنة نسبة تطور النفقات المتعلقة بالتسيير على صعيد جميع الجماعات بالمملكة ونسبة تطور نفقات تسيير الجماعات بالجهة بأن هذه الأخيرة ارتفعت بنسبة 3,4 بالمئة، من 2.627,20 مليون درهم سنة 2015 إلى 2.716,50 مليون درهم سنة 2016، في حين ارتفعت النفقات على صعيد مجموع الجماعات للمملكة بنسبة 4,48 بالمئة من 18.230 مليون درهم سنة 2015 إلى 19.047 مليون درهم سنة 2016.

وبخصوص أهمية نفقات الموظفين بالنسبة لباقي نفقات التسيير، يتبين من الجدول أعلاه أنها شكلت نسبة 49 بالمئة سنة 2015 فيما تراجعت هذه النسبة لتصبح 46,12 بالمئة سنة 2016، علما أن هذا المؤشر انخفض على مستوى جماعات المملكة لينتقل من 49,43 المئة سنة 2015 إلى 47,54 سنة 2016.

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات تجهيز الجماعات التابعة للجهة انخفاضا ملحوظا بلغت نسبته 20,3 بالمئة بين سنتي 2015 و2016، حيث انتقلت من 1.457,27 مليون درهم إلى 1.161,9 مليون درهم. ويعكس هذا التراجع المنحى التنازلي لمداخيل التجهيز التي انخفضت بدورها بنسبة 8,7 بالمئة منتقلة من 3.402,28 مليون درهم إلى 3.105,9 مليون درهم كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة الرباط –سلا- القنيطرة		
	2015	2016	**نسبة التطور** (%)
مداخيل التجهيز	3.402.280.734	3.105.905.007	-8,7
نفقات التجهيز	1.457.274.133	1.161.974.110	20,27-

المبالغ بالدرهم

تعكس هذه الوضعية أيضا تباطأ على مستوى إنجاز المشاريع وتراجع نسبة استهلاك الاعتمادات المالية المرصودة للتجهيز. و يسجل في هذا الخصوص، أن الاعتمادات المفتوحة بلغت 2.366,52 مليون درهم وأن المبالغ الملتزم بها بلغت 1.448 مليون درهم وهو ما يشكل نسبة 61,18 بالمئة. ذلك أنه تمت برمجة حوالي 61 بالمئة فقط من الموارد المالية المتعلقة بالمشاريع.

أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد وصلت إلى ما مجموعه 1.032,8 مليون درهم بنسبة 62.23 بالمئة من المبالغ الملتزم بها، وبالتالي فإن نسبة إنجاز المشاريع التي تم الشروع في تنفيذها بلغت 71,3 بالمئة في المجمل. ويلخص البيان التالي استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار.

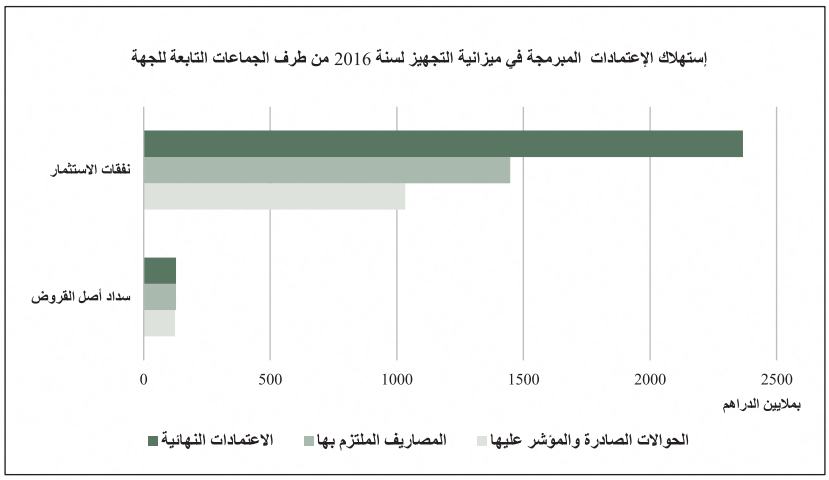

ويستنتج من هذه الوضعية أن نسبة إنجاز المشاريع (المبالغ التي تم أداؤها) مقارنة مع برمجتها في الميزانية (الاعتمادات المفتوحة) تبلغ 43,6 بالمئة. يبقى هذا المعدل دون المستوى المطلوب ويسبب تأخر إنجاز المشاريع. كما يمكن تفسيره بغياب قدرة الجماعات على تدبير الغلاف المالي بالنظر لوجود إكراهات مرتبطة ببرمجة المشاريع وغياب الموارد البشرية المؤهلة.

وبخصوص تموقع جماعات الجهة بين مختلف الجماعات على المستوى الوطني من حيث مستوى الإنفاق في التجهيز، يتبين من معطيات الجدول أسفله أن نفقات التجهيز المتعلقة بجماعات الجهة انخفضت بنسبة 20,27 بالمئة، حيث انتقلت من 1.457,27 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.161,9 مليون درهم سنة 2016، بينما عرف مجموع نفقات التجهيز في مجموع جماعات المملكة منحى تصاعديا في حدود 24 بالمئة بين سنتي 2015 و2016.

وتوضح هذه المعطيات أن حصة جماعات الجهة من مجمل النفقات المتعلقة بالتجهيز تتراجع، حيث انتقلت من 22,26 بالمئة سنة 2015 إلى 14,31 بالمئة سنة 2016 كما يوضح الجدول ذلك التالي:

الجهاز	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
نفقات تجهيز جماعات جهة الرباط –سلا- القنيطرة (1)	1457,27	1161,9	-20,27
مجموع نفقات التجهيز في جميع جماعات المملكة (2)	6545	8119	24
النسبة (%) (2) / (1)	22,26	14,31	-

المبالغ بمليون درهم

د. مجموعات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات مجموعتان للجماعات الترابية هما "العاصمة" و"التشارك". وقد أفرز تنفيذ ميزانيتي هاتان الهيئتان الخاضعتان لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها في الجدول التالي:

المعطيات	هيئات الجماعات التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة		
	2015	2016	نسبة التطور (%)
1-مجموع المداخيل	90.173.013	104.476.415	15,89

مداخيل التسيير	84.863.886	79.067.609	-6,83
مداخيل التجهيز	5.309.127	25.408.806	379,24
2-مجموع النفقات	84.869.273	97.543.922	14,9
نفقات لتسيير	84.863.885	79.067.609	-6,83
نفقات التجهيز	5.388	18.476.313	-

المبالغ بالدرهم

لقد تطورت المعطيات المالية المتعلقة بمجموعات الجماعات بشكل إيجابي يعكس نمو المداخيل وخصوصا مداخيل التجهيز. في هذا الصدد، عرف مجموع المداخيل ارتفاعا بنسبة 15,89 بالمئة، حيث انتقل من 90,17 مليون درهم سنة 2015 إلى 104,47 مليون درهم سنة 2016. ويرجع هذا الارتفاع بالأساس إلى ارتفاع مداخيل الاستثمار بنسبة كبيرة بلغت 379,24 بالمئة من 5,3 مليون درهم سنة 2015 إلى 25,4 مليون درهم سنة 2016.

أما مداخيل التسيير فقد عرفت تراجعا بنسبة 6,83 بالمئة، حيث انتقلت من 84,86 مليون درهم سنة 2015 إلى 79,07 مليون درهم سنة 2016.

وقد هم ارتفاع المداخيل على الخصوص مداخيل تجهيز مجموعة الجماعات الترابية بالعاصمة التي عرفت تطورا مهما حيث انتقلت من3,11 مليون درهم سنة 2015 إلى 23,22 مليون درهم سنة 2016، مما أثر بشكل جلي على المؤشرات المالية لمجموع الهيئات.

وبالرغم من تراجع بعض المؤشرات المالية فإن تحسن مداخيل التجهيز يوضح المجهود المبذول لأجل توفير موارد مالية للقيام بعملية الاستثمار. ويعطي البيان التالي نظرة عن تطور المداخيل:

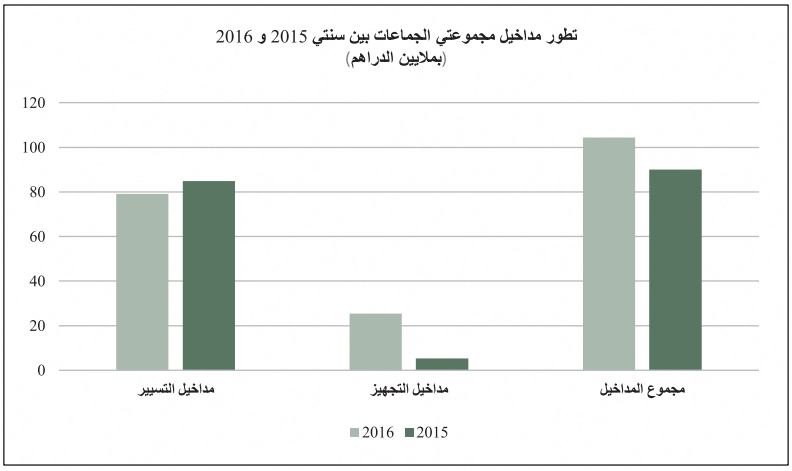

أما بالنسبة للنفقات ،فقد عرفت سنة 2016 ارتفاعا بنسبة 14,9 بالمئة مقارنة مع سنة 2015. وهم الارتفاع على الخصوص نفقات التجهيز والتي عرفت قفزة مهمة لتصل إلى أكثر من 18,47 مليون درهم سنة 2016 بعدما كانت هذه النفقات شبه منعدمة سنة 2015.

على العكس من ذلك، عرفت نفقات التسيير تراجعا بنسبة 6,83 بالمئة، حيث انخفضت من 84,86 مليون درهم سنة 2015 إلى 79,07 مليون درهم سنة 2016. ويعطي البيان التالي نظرة عن تطور النفقات:

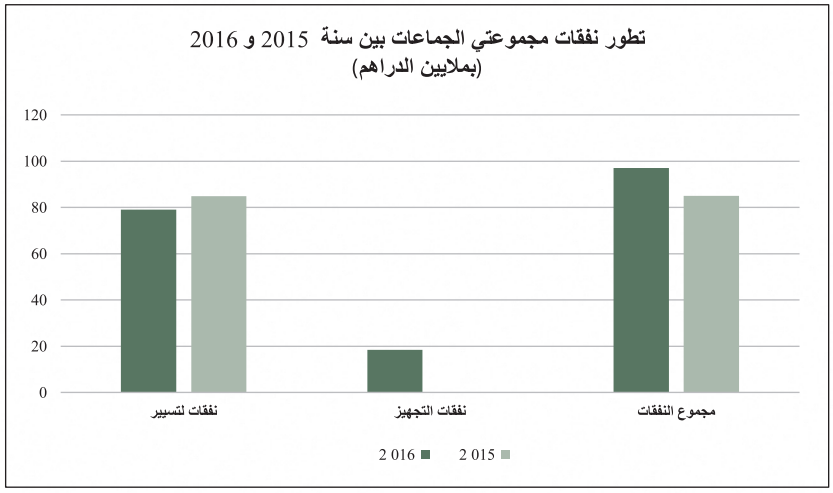
تطور نفقات مجموعتي الجماعات بين سنة 2015 و 2016
(بملايين الدراهم)
120
100
80
60
40
20
0
نفقات لتسيير
نفقات التجهيز
مجموع النفقات
2 016
2 015

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يتضمن هذا الفصل خلاصة بأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنة 2015، والمتعلقة باختصاصاته القضائية والغير القضائية.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكلة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. الإدلاء بالحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها، وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

وفي هذا الإطار، تم تقديم ما مجموعه 117 حسابا إلى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، خلال سنة 2016. فيما بلغت الحسابات المقدمة سنة 2017 ما مجموعه 161 حسابا كما هو مفصل في الجدولين التاليين:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	مجموع الحسابات المقدمة خلال 2016	
الجهات	1	-	-	1	1	2	23
الأقاليم	4	-	1	3	1	5	35
العمالات	3	-	-	3	2	4	37
الجماعات	114	-	11	60	32	103	1258
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	-	1	-	1	3	20
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	8
المجموع	125	-	67	13	37	117	1381

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة خلال 2017	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	2016		
الجهات	1	-	-	-	1	1	2	25
الأقاليم	4				1	1	2	37
العمالات	3	-	-	-	1	2	3	40
الجماعات	114		13	24	53	62	152	1410
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	-	-	-	1	1	2	22
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	-	8
المجموع	**125**	**-**	**13**	**24**	**57**	**67**	**161**	**1542**

وبذلك، بلغ العدد الإجمالي للحسابات التي تم تقديمها إلى المجلس، في متم دجنبر 2016، برسم سنة 2015 وما قبلها، 1381 حسابا، مسجلة بذلك نسبة إدلاء إجمالية تناهز 90 في المائة. في حين، بلغ عدد الحسابات المدلى بها إلى غاية متم دجنبر سنة 2017 ما مجموعه 1542 حساب، أي بنسبة إدلاء اجمالية تناهز 93 في المائة.

وهكذا، تم تسجيل تحسن في نسبة الادلاء بالحسابات، حيث ارتفعت بنسبة 6 في المائة ما بين سنتي 2015 و2016 وبنسبة 3 في المائة ما بين سنتي 2016 و2017. وقد ساهم في ذلك قيام المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المعنية بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ورغم هذا التحسن في نسبة الإدلاء في سنتي 2016 و2017 بالمقارنة مع سنة 2015، إلا أن عدم وصولها إلى 100 في المائة يعني أن بعض المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس لا يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم، علما أن مهمة التدقيق والبت في الحسابات تعتبر من الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية.

بلغ عدد الحسابات غير المقدمة، إلى حدود 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 187 حسابا، بينما بلغ هذا العدد عند متم دجنبر 2017 ما مجموعه 122 حسابا. مما يترجم التحسن الملموس في عملية الإدلاء بالحسابات كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة. وقد همت أغلبية الحسابات غير المقدمة السنتين الماليتين 2015 و2016؛ باستثناء المركز المحاسبتي والماس الذي عرف تأخرا ملحوظا في تقديم الحسابات ابتداء من السنة المالية 2010. في هذا الصدد تم توجيه أمر بتقديم الحسابات تحت رقم 2016/26 بتاريخ 19 يناير 2016 من طرف رئيس المجلس الجهوي للحسابات بناء على ملتمس وكيل الملك لدى المجلس.

2. التدقيق في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات، حسب الحالة، إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة برسم سنتي 2016 و2017، وذلك حسب أنواع الأجهزة الخاضعة:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها		عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى					
			المحاسبين العموميين		الآمرين بالصرف		المراقبين	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهات	-	-	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	8	5	-		-		-	-
العمالات	5	9	-	1	-	-	-	-
الجماعات	181	211	24	14	1	2	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	13	2	-	-	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	1	-	-	-	-	-	-
المجموع	**207**	**228**	**24**	**15**	**1**	**2**	**-**	**-**

ويتبين، من خلال الجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات قام بتدقيق 228 حساب سنة 2017 مقابل 207 حساب سنة 2016 أي بنسبة زيادة تفوق 10 بالمائة. وتم في هذا الإطار إصدار ما مجموعه 42 مذكرة للملاحظات منها 25 مذكرة سنة 2016 و17 مذكرة سنة 2017، منها 39 مذكرة تهم المحاسبين العموميين و3 مذكرات وجهت إلى الآمرين بالصرف.

كما تمت زيارة المراكز المحاسبية من طرف المستشارين المقررين، كل حسب البرنامج المسند إليه، وذلك من أجل القيام بالتحريات الضرورية لتدقيق الحسابات خصوصا ما يتعلق بالاطلاع على اللوائح الاسمية للمداخيل الجماعية الباقي استخلاصها والإجراءات التي قام بها القباض لتحصيل الديون الجماعية، علما بأن الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي لا تتضمن هذه المعطيات.

غير أنه، ومنذ سنة 2015، لوحظت بعض التحفظات المعبر عنها من طرف عدة محاسبين عموميين تتعلق برفضهم تقديم المعلومات التكميلية المطلوبة تحت ذريعة عدم إتاحة الأنظمة المعلوماتية الموضوعة رهن إشارتهم في إطار التدبير المندمج للنفقات والمداخيل (GID وGIR) من توفير وإعداد وطبع هذه البيانات. وقد أدى هذا الوضع إلى تعطيل التدقيق في بعض الحسابات، خاصة الشق المتعلق بالمداخيل، وهو ما يقتضي تظافر الجهود من أجل تجاوز هذه المعيقات.

3. البت في الحسابات والأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

خلال سنتي 2016 و2017، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 318 حكما منها 154 برسم سنة 2016 و164 برسم سنة 2017. وتتوزع هذه الأحكام بين 250 حكما بإبراء الذمة و49 حكما تمهيديا و19 حكما بالعجز. ويبين الجدول التالي وضعية الأحكام الصادرة عن هيئات المجلس الجهوي للحسابات في إطار مسطرة البت في الحسابات:

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية						طلبات الاستئناف
				براءة الذمة		عجز		مبلغ العجز (بالدرهم)		
		2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	
الجهات		-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العمالات	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجماعات	131	21	20	111	138	13	6	189.516,78	196.781	6
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي		8		1	-	-	-	-	-	-
المجموع	**164**	**29**	**20**	**112**	**138**	**13**	**6**	**189.516,78**	**196.781**	**6**

من مجموع 269 حكم نهائي صدر سنتي 2016 و2017 (125 سنة 2016 و144 سنة 2017)، صرح 19 حكما بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين، بمبلغ إجمالي قدره 386.297,78 درهم. بينما تم إصدار 250 حكما نهائيا بإبراء الذمة.

وتجدر الإشارة إلى أن 6 من الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 كانت موضوع طلب استئناف.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنتي 2016 و2017 يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. غير أنه حتى حدود نهاية سنة 2017، توجد ثلاث قضايا رائجة أمام المجلس، أحيلت جميعها من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، منها واحدة تم التصريح النهائي بشأنها وقضيتين قيد التحقيق، كما يفصل ذلك الجدول الاتي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية إلى حدود نهاية سنة 2017

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز	مبلغ الغرامة
الجماعة الحضرية سيدي قاسم	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2007	4	التصريح النهائي		
الجماعة الحضرية الخميسات	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	1	مستنتجات النيابة العامة		
الجماعة الحضرية تمارة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	2	في طور التحقيق		

وتتعلق الأفعال موضوع هذه الملفات بحيازة أموال جماعية ناتجة عن تنفيذ طلبيات عمومية (صفقات وسندات طلب تهم ميزانية جماعة سيدي قاسم) أو بحيازة واستعمال أموال محصلة من تسيير مرافق جماعية (النادي البلدي للتنس بالخميسات، المعهد الموسيقي بتمارة).

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس خلال سنة 2016 عشر قضايا تهم 76 ملفا (متابعا). وقد أصدر المجلس خلال نفس السنة إثنا عشرة (12) حكما تهم الجماعة القروية والماس، تم بموجبها الحكم بغرامات مالية إجمالية بلغت 155.000 درهم على تسعة (9) متابعين وتبرئة ثلاثة (3) متابعين بسبب عدم ثبوت أي مخالفة في حقهم.

وفي سنة 2017، بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس إثنا عشرة (12) قضية تهم 64 ملفا. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات خلال هذه السنة ثلاثة وعشرين (23) حكما تهم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير بالقنيطرة، تم بموجبها الحكم بغرامات مالية إجمالية بلغت 57.000 درهم على أربعة (4) متابعين وتبرئة تسعة عشرة (19) متابعا بسبب عدم ثبوت أي مخالفة في حقهم.

ويبرز الجدول التالي وضعية الملفات المتعلقة بمسطرة التأديب المالي إلى حدود 31 دجنبر 2016 و31 دجنبر 2017:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنتي 2016 و2017

	العدد		العدد		المبالغ بالدرهم	
	القضايا (1)		الملفات (2)			
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير	10	9	76	64		
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس برسم سنة 2015	-	2	-	-		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس من طرف النيابة العامة	-	3		10		
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	-	-	23	4		
عدد الملفات الجاهزة للحكم			23	27		
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس			12	23		
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم					155.000	57.000
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم						
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة	9	12	64	51		

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا، ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة برسم سنتي 2016 و2017 سبعة (17) مهمة لمراقبة للتسيير همت مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بجماعة الرباط ومراقبة تدبير التعمير بجماعة عامر ومراقبة تسيير الجماعات التالية: مشرع بلقصيري وسيدي يحيى الغرب والحوافات والبراشوة وباب التيوكة وزكوطة وسوق ثلاثاء الغرب والمرابيح وخميس سيدي يحيى وبحارة أولاد عياد وأيت إشو وأيت سيبرن وأيت ميمون والشوافع والكنزرة.

وفي إطار التنسيق والتعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبتفويض من السيد الرئيس الأول، تمت برمجة مهمتين لمراقبة التسيير ، بتنسيق مع الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، تتعلقان بالمستشفى الإقليمي لسيدي سليمان وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا. وقد تم إنجاز المهمتين بالكامل.

ثانيا. تلقي ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجلس الجهوي للحسابات مهمة تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

يستند هذا الاختصاص إلى مقتضيات القانون 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

ويروم هذا القانون تفعيل التوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام وكذا محاربة مختلف أشكال الفساد واستغلال النفوذ.

ويجبر القانون المشار إليه أعلاه رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء الجماعات المحلية ومجموعات الجماعات المحلية ورؤساء مجالس المقاطعات والغرف المهنية، وكذا أعضاء مكاتب هذه المجالس والغرف وعموم المنتخبين في هذه المجالس والغرف الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة، بضرورة تقديم تصاريح بممتلكاتهم وكذا ممتلكات أطفالهم القاصرين بصفة دورية.

ويخضع لاختصاص المجلس لجهة الرباط-سلا-القنيطرة أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين المحليين الحاصلين على تفويض والموظفين العموميين التابعين لهذه الهيئات وكذا موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الممارسين لصلاحيتهم بنفوذ الجهة.

وفيما يخص المنتخبين، يتعلق الأمر بجميع أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة المنتمين لأحد المجالس المحلية والغرف المهنية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات، ويتولى وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه تبليغ المجلس الجهوي للحسابات بقوائم الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

وفيما يخص الموظفين والأعوان العموميين، يلزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفون الذين يمارسون المهام المحددة بموجب المادة 2 من القانون 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم. وتتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد قوائم الأعوان والموظفين وتوجيهها للمحكمة المالية المختصة.

ويتوجب على الملزمين أن يودعوا تصاريح بممتلكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ انتخابهم أو تاريخ مباشرتهم للمهام الموجبة للتصريح وفق النموذج المحدد بموجب المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 دجنبر 2010) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وجدير بالذكر، أنه منذ شروع المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2010، في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2017، بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها 22.643 تصريحا، موزعة بين 20.351 تصريحا بالنسبة لفئة الموظفين و2.292 تصريحا بالنسبة لفئة المنتخبين.

لكن رغم ذلك، تبقى نسبة إيداع التصاريح بالمجلس الجهوي للحسابات ضعيفة، ولمعالجة هذه الوضعية عمد المجلس إلى إرسال 1244 إنذارا إلى الملزمين الذين لم يدلوا بتصاريحهم.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدول التالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات برسم سنتي 2016 و2017

فئة الملزمين	عدد التصريحات الإجمالية منذ سنة 2010	عدد التصريحات المودعة		عدد الإنذارات الموجهة للملزمين	
		2016	2017	2016	2017
الموظفون	20351	4662	676	-	-
المنتخبون	2292	140	982	-	1244
المجموع	**22643**	**4802**	**1658**	**-**	**1244**

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

في إطار مهام مراقبة التسيير التي يقوم بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة يتم توجيه توصيات إلى الأجهزة التي كانت موضوع هذه المراقبة. وتنصب هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات على اقتراح مجموعة من التدابير من أجل تفادي النقائص المسجلة بغية تحسين فعالية ومردودية تسيير الجماعات الترابية والمرافق العامة المحلية المعنية.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس سنويا بتتبع مآل التوصيات الصادرة عنه من خلال القيام بمهام التقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات. وفي نفس السياق، يحث المجلس الأجهزة المعنية على إبداء ملاحظاتها وتحديد العوائق التي تلاقيها لتفعيل التوصيات الموجهة إليها.

وفي هذا الصدد ، قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2014، حيث راسل الأجهزة المعنية، البالغ عددها 15، التي كانت موضوع مهام لمراقبة التسيير. والتي خصت خمسة مهام موضوعاتية تتعلق بمراقبة تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل على صعيد جماعات الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق، ومراقبة تدبير التعمير بجماعة سيدي يحيى زعير. وعشر مهمات مراقبة التسيير تتعلق بجماعات المنزه وسيدي ابي القناديل ودار بلعامري وسيدي محمد لحمر ولمناصرة وأيت بلقاسم والمكرن وسيدي الغندور وعين الدفالي والسهول.

وقد خلص المجلس بشأن الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة المعنية لتنزيل مختلف التوصيات إلى مجموعة من الخلاصات نوردها في ما يلي.

أ. توزيع التوصيات حسب الأجهزة وحسب محاور المراقبة

1. توزيع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة

تناولت عملية تتبع التوصيات الصادرة في إطار مهام مراقبة التسيير برسم سنة 2014 ما مجموعه 482 توصية همت 15 جهازا. وتظهر أجوبة الجماعات المعنية أن ما مجموعه 253 توصية قد تم إنجازها، أي بمعدل 53 بالمائة من مجموع التوصيات، وبلغ عدد التوصيات التي تعد في طور الإنجاز 373 توصية، في حين لم يتم تفعيل 109 توصية. وهكذا بلغت نسبة التوصيات التي أنجزت أو في طريقها للإنجاز أكثر من 77 بالمائة، مما يدل على التفاعل الإيجابي للأجهزة المراقبة مع توصيات المجلس والجهود المبذولة من طرف هذه الأجهزة لتفعيلها. وتبقى نسبة التوصيات الغير منجزة ضعيفة بحيث لا تتجاوز 23 بالمائة. وتتوزع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
الرباط	49	11	30	8
سلا	44	29	10	5
الصخيرات	26	9	10	7
عين عتيق	23	15	4	4
المنزه	31	19	5	7
المكرن	19	15	4	0
سيدي يحيى زعير	31	13	8	10
أيت بلقاسم	41	25	6	10
سيدي أبي القناديل	53	26	6	21
دار بلعامري	56	31	5	20
سيدي محمد لحمر	31	22	6	3
عين الدفالي	15	8	5	2
المناصرة	26	14	6	6
السهول	31	13	13	5
سيدي الغندور	6	3	2	1
المجموع	**482**	**253**	**120**	**109**
النسبة (بالمائة)	**100**	**52,5**	**24,9**	**22,6**

2. توزيع التوصيات حسب محاور المراقبة

همت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار مهام مراقبة التسيير برسم سنة 2014 اثني عشر محورا وهي التعمير وتدبير المشاريع الجماعية وتدبير المداخيل الجماعية وتدبير المرافق الجماعية وتدبير النفقات الجماعية وتدبير المقالع وتدبير الممتلكات والمنازعات وتدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء وتحمل وأداء فواتير الاستهلاك وجودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين وتدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور". وتتوزع التوصيات بحسب كل محور على الشكل التالي:

المحور	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
التعمير	82	41	17	24
تدبير المشاريع الجماعية	70	48	11	11
تدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء	70	30	27	13
تدبير المداخيل الجماعية	57	23	15	19
تدبير المرافق الجماعية	44	24	6	14
تدبير النفقات الجماعية	36	28	3	5
تحمل وأداء فواتير الاستهلاك	32	17	8	7
جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين	31	16	11	4
التنظيم وتدبير الإدارة الجماعية	29	14	10	5
تدبير المقالع	12	4	2	6
تدبير الممتلكات والمنازعات	10	7	2	1
تدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور"	9	1	8	0
المجموع	**482**	**253**	**120**	**109**

ب. مآل التوصيات حسب محاور المراقبة

1. التوصيات المتعلقة بتدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل

سجلت المراقبة الموضوعاتية المتعلقة بتدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل، بكل من الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق ما مجموعه 142 توصية همت المحاور التالية: تدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء، تحمل وأداء فواتير الاستهلاك، جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين، تدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور".

ويبين الجدول التالي عدد التوصيات الموجهة إلى كل جماعة، بخصوص هذا المحور، وكذا عدد ونسبة المنجزة منها والتي في طور الإنجاز وكذا التي لم يتم تفعيلها.

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الانجاز	التوصيات غير المنجزة
الرباط	49	11	30	8
نسبة الانجاز (بالمائة)	**100**	**22,45**	**61,22**	**16,33**
سلا	44	29	10	5
نسبة الانجاز (بالمائة)	**100**	**65,91**	**22,73**	**11,36**
الصخيرات	26	9	10	7
نسبة الانجاز (بالمائة)	**100**	**34,62**	**38,46**	**26,92**
عين عتيق	23	15	4	4
نسبة الانجاز (بالمائة)	**100**	**65,22**	**17,39**	**17,39**
المجموع	142	64	54	24
النسبة الإنجاز العامة (بالمائة)	**100**	**45,07**	**38,03**	**16,90**

وحسب معطيات الجدول أعلاه، فان 118 توصية من اصل 142تعد منجزة أو في طور الإنجاز، وهو ما يمثل 83 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة، بينما بلغ عدد التوصيات غير المنجزة 24 توصية بنسبة تقارب 17 بالمائة. وقد سجلت جماعة الصخيرات أعلى نسبة من التوصيات غير المنجزة بما يناهز 27 بالمائة من مجموع التوصيات الموجهة إليها. وتتوزع التوصيات حسب محاور المراقبة كما هو مبين في الجدول التالي والبيان بعده:

المحور	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
تدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء	70	30	27	13
تحمل وأداء فواتير الاستهلاك	32	17	8	7
جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين	31	16	11	4
تدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور"	9	1	8	0
المجموع	**142**	**64**	**54**	**24**
النسبة (بالمائة)	**100**	**45,07**	**38,03**	**16,90**

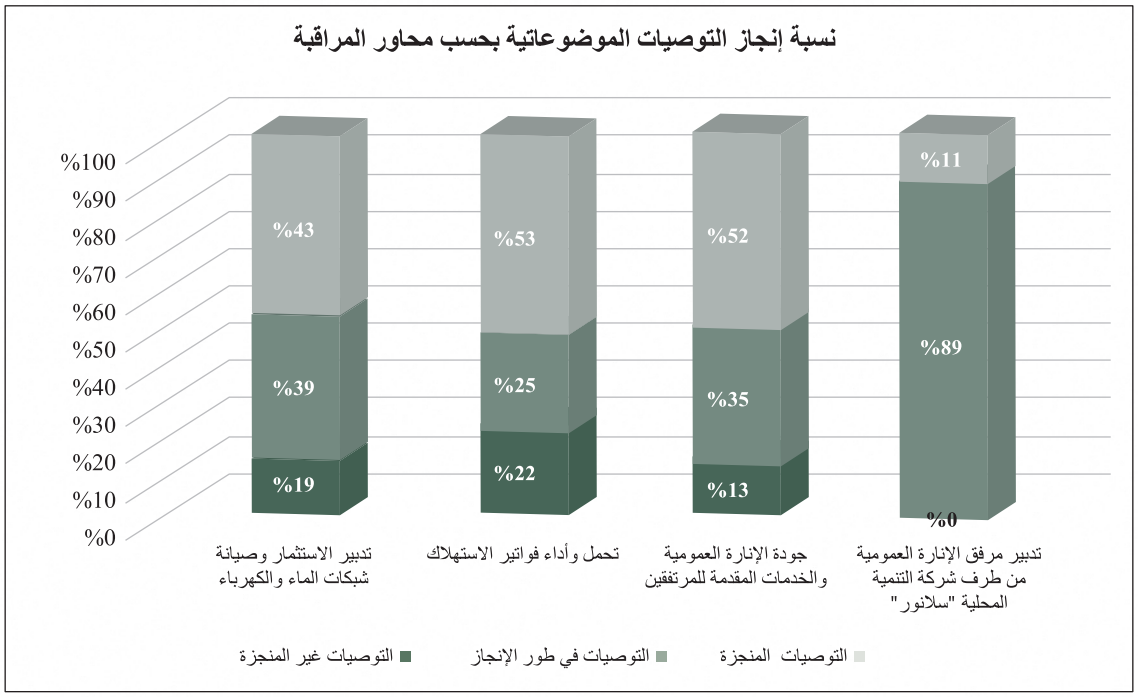

ويتضح من المبيان أعلاه، تقارب في نسب الإنجاز باستثناء المحور المتعلق بتدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور" الذي لم يتجاوز معدل 11 بالمائة من مجموع 9 توصيات موجهة لجماعة سلا في حين أن 89 بالمائة من التوصيات تعد في طور الإنجاز بحسب المعطيات المقدمة إلى المجلس دون أن يتم تحديد البرنامج الزمني لتفعيل التوصيات المعنية واكتفت الجماعة بالتعليل بعدم موافقة شريكها الخاص على جميع التوصيات والتي تستوجب إبرام ملحق للعقد.

أما بخصوص التوصيات غير المنجزة من طرف جماعة الرباط والبالغ عددها 8 ، فقد أكدت بخصوص التوصية المتعلقة بوضع مرجع للأثمان الخاصة بالتجهيزات والأدوات الصغيرة الخاصة بالإنارة العمومية، أنها لم تعد تقوم بالاستثمار في الانارة العمومية إلا أن التوصية ستؤخذ بعين الاعتبار في إطار لجنة التتبع لصفقة الصيانة كما حددت جدول الإنجاز خلال الفترة 2017-2018.

أما بالنسبة لجماعة عين عتيق، فالتوصيات التي لم يتم إنجازها تتعلق أساسا بوضع مخطط مديري للتهيئة الضوئية وتصميم الإنارة العمومية بالمجال الحضري للمدينة والأخذ بعين الاعتبار أهداف النجاعة الطاقية في تصميم مشاريع الإنارة العمومية. وقد عللت الجماعة ذلك بأنها في طور التفكير لوضع المخطط وكذا سياسة تخص النجاعة الطاقية مع المردودية الطاقية والضوئية.

2. محور التعمير وتدبير المجال الجماعي

بخصوص هذا المحور، ركزت التوصيات على الجوانب التالية: التخطيط الحضري، تدبير عمليات ومشاريع التعمير، تدبير برنامج إعادة تأهيل مركز سيدي يحيى زعير، التعمير وتدبير المجال الجماعي، التعمير وتهيئة التراب الجماعي.

بلغ مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور 82 توصية موجهة إلى 9 جماعات وهي سيدي يحيى زعير والمنزه وسيدي أبي القنادل ودار بلعامري وسيدي محمد لحمر ولمناصرة وايت بلقاسم والمكرن وسيدي الغندور. ويوضح الجدول التالي عدد التوصيات بحسب كل جماعة وكذا مالها:

الجماعة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
سيدي يحيى زعير	19	9	7	3
المنزه	7	6	1	0
سيدي ابي القناديل	20	8	4	8
دار بلعامري	12	5	1	6
سيدي محمد لحمر	3	3	0	0

المناصرة	3	2	0	1
ايت بلقاسم	11	4	2	5
المكرن	3	3	0	0
سيدي الغندور	4	1	2	1
المجموع	**82**	**41**	**17**	**24**
النسب (بالمائة)	**100**	**50**	**21**	**29**

ويستنتج من المعطيات أعلاه أن نسبة التوصيات المنجزة أو التي في طور الإنجاز، والمتعلقة بمحور التعمير وتدبير المجال الجماعي، بلغت 71 بالمائة، في حين أن نسبة التوصيات غير المنجزة تقع في حدود 29 بالمائة.

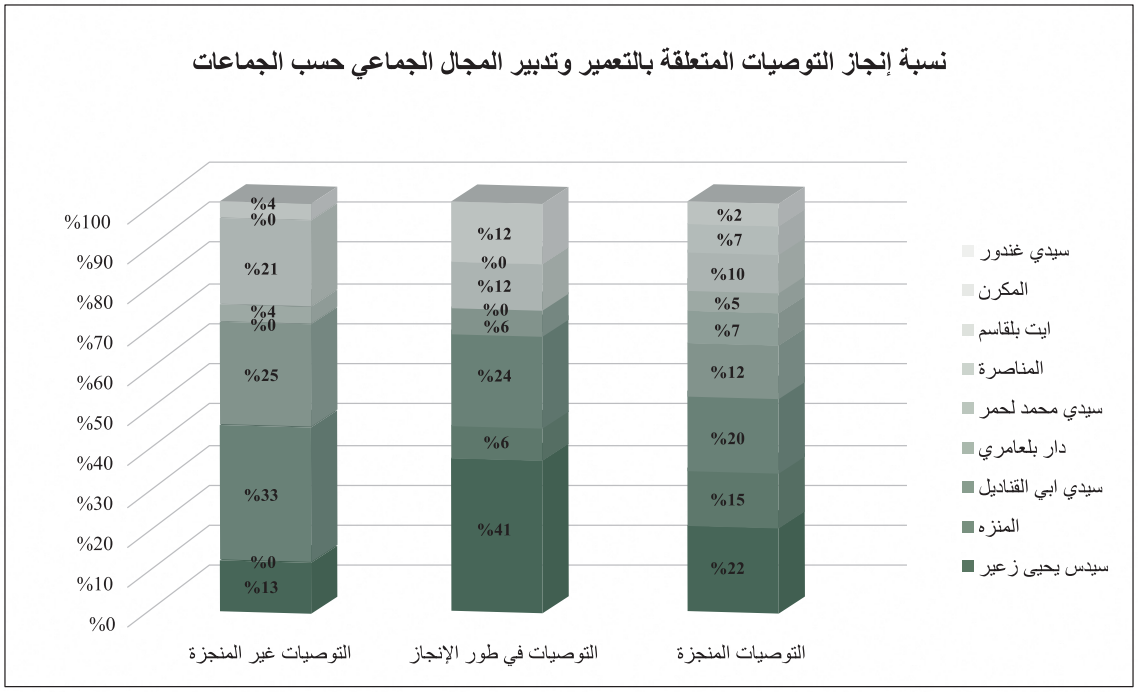

بالنسبة للتوصيات قيد التنفيذ أو المنجزة جزئيا، أفادت جماعة سيدي يحيى زعير أن الثلث المتبقي من الطريق الذي يربط سيدي يحيى زعير بحي الرياض يقع داخل تراب جماعة تمارة. أما بالنسبة لبرنامج تطوير مركز سيدي يحيى زعير، فإن اتفاقا بشأن استخدام الباقي من المبالغ المرصودة سيطلب من العمران مع تقديم مقترحات لإطلاق طلب عروض من أجل تأهيل مركز سيدي يحيى زعير دون أن تحدد البرنامج الزمني لذلك.

بخصوص جماعة سيدي أبي القناديل، وعلاقة بالتوصية المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيز مختلف الشركاء المحليين وخاصة الوكالة الحضرية، على المصادقة على تصميم تهيئة الجماعة والعمل على تفعيله، أفادت الجماعة أن مشروع تصميم التهيئة الذي بدأ في سنة 2015 لم تتم المصادقة عليه في الآجال القانونية وبالتالي فالبحث العمومي الثاني تم إقفاله في مارس 2017 وتم إرسال الملف إلى الجهات المعنية قصد استكمال مسطرة المصادقة.

بالنسبة لجماعة المنزه، أكدت هذه الأخيرة أن المسح الطوبوغرافي لدواري أولاد مبارك والدويات قد تم إنجازه، وأن تصاميم إعادة الهيكلة ودفتر التحملات توجد في طور الدراسة من طرف مهندس الوكالة الحضرية إلا أنها لم تقدم جدولا زمنيا لأفق إنجازها.

بالنسبة للتوصيات غير المنجزة، فنسبة 33 بالمائة منها تتعلق بجماعة سيدي أبي القناديل بينما نسبة 25 بالمائة تخص جماعة دار بلعامري ونسبة 21 بالمائة تخص جماعة أيت بلقاسم.

بالنسبة لجماعة سيدي أبي القناديل، تتعلق التوصيات غير المفعلة أساسا باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تفعيل الحساب الخصوصي المتعلق بتمويل عملية إعادة تأهيل منطقة زردال وتحصيل متأخرات مداخيل بيع البقع الأرضية من المستفيدين وكذا حث شركة ريضال على تهيئة محطة تحويل المياه العادمة وتشغيلها. وقد أجابت الجماعة في الشق الأول، أنه تتم عمليات إيداع مساهمات المستفيدين في الحساب الخصوصي إلا أن تفعيله مرتبط بالتسوية العقارية للمشروع. وفيما يخص استخلاص مبالغ المساهمات كاملة، أكدت الجماعة أنه بالنظر إلى الطبيعة الاجتماعية

للعملية وعدم تسوية وضعية العقار يستعصي عليها تحقيق ذلك. أما في الشق الثاني، أجابت الجماعة أن هناك مشروع "intercepteur T150" مزمع إنشاؤه من طرف شركة ريضال مما سيمكن من التخلي عن محطة دفع المياه العادمة موضوع التوصية.

بالنسبة لجماعة دار بلعامري، تتعلق التوصيات غير المنجزة على الخصوص بالسهر على تسريع إعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز الجماعة ودوار أولاد عبد الصادق بشراكة مع الأطراف المعنية (السلطات الإقليمية والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين والوداديات) من جهة وتفادي إدماج الأراضي غير المبنية على مستوى المناطق الخاضعة للهيكلة التي تستوجب عمليات تجهيز في إطار تجزئات مرخصة والعمل على مساهمة الملاكين الصغار والكبار في مصاريف تجهيز المناطق الخاضعة للهيكلة من جهة أخرى. وقد عللت الجماعة عدم تفعيلها لهذه التوصيات بكونها في انتظار المصادقة على مخطط التهيئة وأنها ترتبط في تفعيل التوصيات المذكورة بالوكالة الحضرية والعمالة ومختلف الإدارات المعنية بالموضوع.

أما بالنسبة لجماعة أيت بلقاسم، تتعلق التوصيات غير المنجزة على الخصوص باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء من طرف الجماعة أو الإدارات المعنية من أجل إنجاز التجهيزات والمرافق الاجتماعية الأساسية وبتفعيل مراقبة استغلال المقالع واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حث المستغلين على الامتثال لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بتدبير المقالع والحفاظ على البيئة وكذا بالعمل على إنشاء مطرح مراقب مشترك بين الجماعات بشراكة مع الجماعة الحضرية تيفلت وباقي الجماعات المعنية. وقد عزت الجماعة عدم تفعيل التوصية الأولى إلى ضعف الوسائل المادية والوعاء العقاري اللازم من أجل إنجاز هذه المشاريع. وفيما يتعلق بمطرح النفايات، فقد أفادت الجماعة أن هناك دراسة تقنية في طور الإنجاز لخلق مطرح إقليمي.

3. محور تدبير الموارد الجماعية

تم إصدار 57 توصية تتعلق بمحور تدبير الموارد الجماعية، وبلغت نسبة تفعيل التوصيات (مجموع التوصيات المنفذة والتوصيات في طور الإنجاز) حوالي 66,7 بالمائة بما فيها 40,4 بالمائة تم إنجازها. في حين بلغت نسبة التوصيات غير المنجزة حوالي33,3 بالمائة. ويبين الجدول التالي توزيع هذه التوصيات حسب الأجهزة:

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
المنزه	12	6	1	5
المكرن	9	6	3	0
سيدي يحيى زعير	8	3	1	4
ايت بلقاسم	6	3	2	1
سيدي ابي القناديل	5	1	1	3
دار بلعامري	5	0	2	3
سيدي محمد لحمر	4	1	2	1
عين الدفالي	4	1	2	1
المناصرة	2	0	1	1
سيدي الغندور	2	2	0	0
المجموع	**57**	**23**	**15**	**19**
النسب (بالمائة)	**100**	**40,4**	**26,3**	**33,3**

وبالنسبة للتوصيات غير المنجزة، عللت الجماعات المعنية ذلك بعدة أسباب تهم الاكراهات التنظيمية والمالية والبشرية على الخصوص. وتتعلق هذه التوصيات أساسا بالرسوم المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المترتب على إتلاف الطرق، والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على محال بيع المشروبات. وقد أفادت جماعة سيدي يحيى زعير أنه ستتم الاستعانة بمصالح المديرية العامة للضرائب من أجل التأكد من التصاريح وأيضا من أجل تحسين مستوى التحصيل. كذلك بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات، أكدت الجماعة أن عمليات الإحصاء تمت برمجتها دون أن تحدد البرنامج الزمني لذلك.

عل مستوى جماعة دار بلعامري وعلاقة بتدبير الرسم على الأراضي غير المبنية، ورسم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي والرسم على النقل العمومي للمسافرين لم تتخذ هذه الأخيرة أية إجراءات مما فوت على الجماعة الرفع من مداخيلها الذاتية.

4. محور تدبير النفقات

في إطار هذا المحور، تم إصدار 24 توصية موجهة إلى 6 جماعات وهي: المنزه وسيدي أبي القناديل ودار بلعامري وسيدي محمد لحمر وعين الدفالي والمكرن. ويبين الجدول التالي توزيع هذه التوصيات حسب الأجهزة:

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
المنزه	5	4	1	0
سيدي ابي القناديل	5	4	0	1
دار بلعامري	5	4	0	1
سيدي محمد لحمر	4	3	0	1
عين الدفالي	5	4	1	0
المكرن	7	6	1	0
ايت بلقاسم	5	3	0	2
المجموع	**36**	**28**	**3**	**5**
النسب (بالمائة)	**100**	**77,8**	**8,3**	**13,9**

وهكذا بلغت نسبة التوصيات المنجزة بخصوص هذا المحور 78 بالمائة في حين أن التوصيات غير المنجزة لم تتعد 14 بالمائة، وتخص بالأساس جماعتي سيدي أبي القناديل ودار بلعامري. وقد تم تقديم تعليلات كعدم تفاعل بعض الأطراف من أجل التجاوب مع التوصية الخاصة بوضع حد للنفقات المتحملة والتي لا تدخل في نفقات الجماعة بالنسبة لجماعة دار بلعامري، وتعليق مشروع حوسبة الخدمات المقدمة من طرف مصالح سيدي أبي القنادل حتى توفر الموارد البشرية والمالية.

5. محور تدبير المقالع

في إطار محور تدبير المقالع، تم إصدار 12 توصية تهم ثلاث جماعات، ويبين الجدول التالي توزيع هذه التوصيات حسب الأجهزة:

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
سيدي يحيى زعير	4	1	0	3
المناصرة	5	2	2	1
السهول	3	1	0	2
المجموع	**12**	**4**	**2**	**6**
النسب (بالمائة)	**100**	**33,3**	**16,7**	**50,0**

وقد بلغت نسبة التوصيات التي تم تفعيلها (مجموع التوصيات المنجزة والتوصيات في طور الإنجاز) 50 بالمائة. بينما وصلت نسبة التوصيات غير المنجزة 50 بالمائة. وقد أرجعت الجماعات المعنية عدم تفعيل التوصيات إلى عدم نشر المرسوم التطبيقي للقانون رقم 27.13 بشأن تدبير المقالع، وكذا الى النقص في الوسائل البشرية.

أما التوصيات التي لا زالت في طور الإنجاز، فتهم أساسا جماعة المناصرة. وقد أكدت هذه الأخيرة بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع، أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قد قضت لصالحها في قضية بمبلغ يفوق 5 ملايين درهم وأنها تنتظر استخلاصه من طرف الخزينة الإقليمية. أما فيما يتعلق بالتوصيتين المتعلقتين بالاعتماد على دفاتر إيصالات الزبائن عند المراجعة مع الحرص على حصر أرقامها بشكل شامل بتنسيق مع مصالح العمالة، وكذا اعتماد البيانات الطوبوغرافية من أجل استخلاص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع، فأكدت الجماعة أنها راسلت في هذا الموضوع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة من أجل ايفادها بالإيصالات المذكورة.

6. محور التنظيم والإدارة الجماعية

بخصوص محور التنظيم والإدارة الجماعية، تم إصدار 29 توصية تهم 7 جماعات وهي: المنزه وسيدي أبي القناديل ودار بلعامري وسيدي محمد لحمر وعين الدفالي والسهول وآيت بلقاسم والتي تتعلق عموما بالهيكل التنظيمي وتعيين مدير المصالح وتدبير الموظفين العرضيين. ويبين الجدول التالي توزيع هذه التوصيات حسب الأجهزة:

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
المنزه	7	3	2	2
سيدي ابي القناديل	4	1	1	2
دار بلعامري	4	4	0	0
سيدي محمد لحمر	2	2	0	0
عين الدفالي	3	1	1	1
السهول	7	2	5	0
ايت بلقاسم	2	1	1	0
المجموع	**29**	**14**	**10**	**5**
النسب (بالمائة)	**100**	**48,3**	**34,5**	**17,2**

وقد بلغت نسبة التوصيات التي تم إنجازها أو التي في طور الإنجاز حوالي 83 بالمائة. بالنسبة للتوصيات غير المنجزة، والتي بلغت نسبتها 17 بالمائة، فقد سجلت أساسا بجماعات المنزه وسيدي أبي القناديل وعين الدفالي. فبالنسبة لجماعة المنزه، أفادت أنه سيتم اعتماد مشروع دليل للمساطر في إطار برنامج العمل للفترة 2017-2022 في إطار تفعيل أدوات الحكامة الجيدة. أما جماعة سيدي أبي القناديل فقد أكدت أن وضع هيكل تنظيمي يعكس توزيع الموظفين الجماعيين، تم إدراجه في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 وفي الدورة الاستثنائية في 1 مارس 2017، ولكن تم تأجيله. وفيما يخص التوصية المتعلقة باعتماد دليل يوثق لمسطرة تبادل المعلومات والملفات بين مختلف المصالح الجماعية، فقد ربطت الجماعة تفعيل التوصية بوضع الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية.

أما جماعة عين الدفالي، فلم تحدد الإجراءات المتخذة لتفعيل التوصية المتعلقة بتوضيح الاختصاصات ومساطر تبادل المعلومات بدليل مساطر ومراقبة تطبيقه واحترام آجاله من طرف جميع المصالح للجماعية.

7. محور تدبير المشاريع الجماعية

فيما يتعلق بمحور تدبير المشاريع الجماعية، وجه المجلس 70 توصية لست جماعات كما هو موضح في الجدول أسفله.

الجماعة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
سيدي ابي القناديل	9	5	0	4
دار بلعامري	10	10	0	0
سيدي محمد لحمر	8	6	2	0
المناصرة	16	10	3	3
السهول	18	10	5	3
ايت بلقاسم	9	7	1	1
المجموع	**70**	**48**	**11**	**11**
النسب (بالمائة)	**100**	**68,6**	**15,7**	**15,7**

وقد بلغت نسبة التوصيات المنجزة أو التي في طور الإنجاز 84 بالمائة. وبالتالي، انحصرت نسبة التوصيات غير المفعلة في حدود 16 بالمائة والمسجلة على الخصوص في جماعات سيدي أبي القناديل والمناصرة والسهول وأيت بلقاسم.

وقد عزت جماعة سيدي أبي القناديل عدم تفعيل التوصيات بالأساس إلى انتظار المصادقة على تصميم التهيئة.

أما بالنسبة لجماعة المناصرة، فقد عللت ذلك بغياب مشاريع تتعلق ببناء المؤسسات التعليمية منذ سنة 2014 من جهة وبكون المندوبية الإقليمية للتربية الوطنية لم تمد بعض المدارس بعد بالكهرباء حتى يتسنى تشغيل تجهيزات ضخ الماء واستغلال مرافق الصرف الصحي.

أما جماعة السهول، فقد أكدت أن مشروع الصرف الصحي يرتبط بالمخطط الجهوي لتدبير النفايات المنزلية. كما أن النافورات في حالة عطل باستثناء نافورتين وذلك لغياب مسؤول يتكلف بصيانتها.

III. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة الى الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس في تعزيز الحكامة الجيدة.

1. التكوين المستمر للقضاة والموظفين

في إطار أنشطة التكوين المستمر التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات، استفاد جميع القضاة المجلس الجهوي للحسابات من عدة تكوينات تهم مجال اشتغالهم. حيث شارك القضاة والموظفون في الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس .

كما دأب المجلس على تنظيم عدة ورشات داخلية للتكوين، بصفة منتظمة، حول مواضيع تخص مجال اشتغال المجلس كان أهمها ورشة تدبير حظيرة سيارات الدولة والجماعات الترابية بمشاركة خبير من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

2. التوأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات (Haut de France) بآراس (فرنسا)

يرتبط المجلس الجهوي للحسابات باتفاقية توأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس بفرنسا منذ شهر مايو سنة 2010. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- **تعزيز علاقات التعاون وتبادل التجارب في ميدان المراقبة العليا للمالية العمومية؛**
- **تبادل المعارف وتقنيات وكيفيات المراقبة والتدقيق؛**

وبناء على هذه الأهداف العامة، حددت مجالات وأنشطة التعاون فيما يلي:

- **تنظيم تداريب ميدانية ولقاءات علمية بين الطرفين؛**
- **تبادل المعلومات والوثائق؛**
- **وضع خبراء رهن الإشارة في إطار دورات تكوينية هدفها تعزيز القدرات المهنية للقضاة ومسؤولي كتابة الضبط؛**
- **القيام بمهمات رقابية مشتركة مع مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسستين؛**
- **إعداد وتنظيم مهمات للتكوين لفائدة المؤسسات النظيرة في الدول الصديقة تحت رعاية الهيئات العليا للرقابة.**

وقد لوحظ التزام الطرفين بتنفيذ مخططات العمل المتفق عليها في هذه الاتفاقية. وهكذا، يتم كل سنة تنظيم لقاء علمي حول موضوع من المواضيع ذات الأهمية المشتركة، إذ تم، وإلى غاية سنة 2017، تنظيم ستة لقاءات علمية استفاد منها جميع قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

كما استفاد، في إطار هذه الاتفاقية، أربعة قضاة من المجلس من فترات تدريبية والمشاركة في عمليات مراقبة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس. كما تم في نفس الإطار استفادة كاتبين للضبط بالمجلس من فترة تدريبية لمدة 15 يوما بنفس الغرفة.

وفي هذا الإطار، نظمت بالرباط، سنة 2016، ورشة تكوينية حول "المعايير المهنية الخاصة بالقضاء المالي" تم تأطيرها بإشراف مباشر من رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة ورئيس الغرفة الجهوية للحسابات بآراس. وفي سنة 2017، تم تنظيم ورشة أخرى بآراس حول موضوع "مراقبة الصفقات العمومية" حضره قاضيان من المجلس.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، تم برسم سنتي 2016 و2017 إنجاز سبعة (17) مهمة لمراقبة للتسيير، همت مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بجماعة الرباط ومراقبة تدبير التعمير بجماعة عامر ومراقبة تسيير الجماعات التالية: مشرع بلقصيري وسيدي يحيى الغرب والحوافات والبراشوة وباب التيوكة وزكوطة وسوق ثلاثاء الغرب والمرابيح وخميس سيدي يحيى وبحارة أولاد عياد وأيت إيشو وأيت سيبرن وأيت ميمون والشوافع والكنزرة.

وقد خلصت مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة الرباط، التي همت خمسة عقود تتعلق بالفترة الممتدة بين 2008 و2015 وثلاثة عقود تتعلق بالفترة الممتدة من 04 غشت 2015 إلى غاية 03 غشت 2022، عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بتخطيط وحكامة عقود التدبير المفوض وإعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض وتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة وتنفيذ وتدبير عقود التدبير المفوض. أما مراقبة تسيير الجماعات المذكورة أعلاه، فخلصت إلى مجموعة من الملاحظات تهم مختلف أوجه تدبيرها كالتعمير والمجال الجماعي وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وتدبير المشاريع الجماعية وتدبير النفقات والمداخيل الجماعية وتدبير المصالح الجماعية.

ونقدم، في ما يلي، خلاصة بأهم الملاحظات الواردة في التقارير الخاصة بمهام مراقبة التسيير المذكورة أعلاه، مرفوقة بأجوبة وتعقيبات الأجهزة المعنية.

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية لجماعة الرباط

منذ سنة 2008، تم تفويض تدبير النظافة بمدينة الرباط لمجموعة من الشركات الخاصة عبر ثمانية عقود للتدبير المفوض. وتعتبر نفقات مرفق النظافة من أهم النفقات التي تتحملها جماعة الرباط حيث بلغت نسبتها 27 بالمائة من مجموع نفقات التسيير برسم سنة 2015. وقد شملت المهمة الرقابية عقود التدبير المفوض التالية:

- **بالنسبة للفترة الممتدة بين 2008 و2015:**

- من 04 أبريل 2008 إلى غاية 27 يوليوز 2012، تكلفت شركة "V.P" بالتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في كل من مقاطعة يعقوب المنصور ومقاطعة حسان وبلدية تواركة بمبلغ سنوي يعادل 46.392.193,15 درهم مع احتساب الرسوم؛
- من 08 أبريل 2013 إلى غاية 03 أبريل 2015، تكلفت شركة "O.E" بالتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في كل من مقاطعة حسان وبلدية تواركة بمبلغ سنوي يعادل 36.915.364,80 درهم مع احتساب الرسوم؛
- من 08 أبريل 2013 إلى غاية 03 غشت 2015، تكلفت شركة "A.M" بالتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في مقاطعة يعقوب المنصور بمبلغ 30.489.542,06 درهم سنويا مع احتساب الرسوم؛
- من 04 أبريل 2008 إلى غاية 04 أبريل 2015، تكلفت شركة" Td" بالتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في كل من مقاطعة السويسي-اليوسفية ومقاطعة أكدال-الرياض بمبلغ سنوي قدره 45.693.543,03 درهم مع احتساب الرسوم؛
- من 04 أبريل 2008 إلى غاية 04 أبريل 2015، تكلفت شركة "S.B" بالتدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات الخضراء وكذا خدمة جمع وإفراغ وتثمين نفايات البناء لجماعة الرباط بمبلغ سنوي يعادل 20.400.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- **بالنسبة للفترة الممتدة من 04 غشت 2015 إلى غاية 03 غشت 2022**

- تكلفت شركة "S.R" بالتدبير المفوض لخدمة الجمع الأولي وجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في كل من مقاطعة السويسي-اليوسفية ومقاطعة أكدال-الرياض بمبلغ 52.347.205,07 درهم سنويا مع احتساب الرسوم؛
- تكلفت شركة "D.R" بالتدبير المفوض لخدمات الجمع الأولي وجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في كل من مقاطعة يعقوب المنصور ومقاطعة حسان وبلدية تواركة بمبلغ سنوي قدره 62.415.039,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- تكلفت شركة "A.R" بالتدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات الخضراء ونفايات البناء والنفايات الهامدة والنفايات الضخمة وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية وإفراغ مخلفات الكنس بجماعة الرباط بمبلغ سنوي يعادل 103.471.801,60 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس

مكنت مراقبة التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الرباط من تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تخطيط وحكامة عقود التدبير المفوض

في إطار هذا المحور، أظهرت المراقبة النقائص التالية:

➢ غياب إطار مرجعي لإعداد عقود التدبير المفوض

لم تقم الجماعة بإعداد المخطط الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من القانون 28.00 بتاريخ 22 نونبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. وقد كان من المفترض إعداد هذا المخطط عند متم نهاية سنة 2011 على أبعد تقدير ليعتمد كمرجع عند إعداد دفاتر التحملات يمكن من تحديد جميع العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإفراغها في المطارح المخصصة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد المخطط الخماسي المذكور يجب أن يراعي توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة. إلا أن هذا الأخير لم يتم بعد إعداده، رغم توقيع اتفاقية لإنجازه خلال شهر مارس 2011 بين كل من وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة سابقا وعمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة. كما لم يتم تهيئ المخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة رغم أهميته في توجيه اختيار المواقع الملائمة لإقامة منشئات لتخزين والتخلص من تلك النفايات لاسيما النفايات الناتجة عن عمليات البناء التي طالما كان يتم إفراغها في مواقع مؤقتة وغير ملائمة.

إن غياب المخططات المذكورة يحرم الجماعة من إطار مرجعي لإعداد عقود للتدبير المفوض تمكنها من تدبير عقلاني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الناتجة عن عمليات البناء.

➢ ضعف إدماج الجماعة لأهداف المخططات والبرامج الوطنية في تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

تبقى مجهودات الجماعة في إدماج أهداف المخططات والبرامج الوطنية لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها غير كافية وذلك للأسباب التالية:

- عدم إدماج فرز النفايات المنزلية من المصدر في إطار العقود الحالية للتدبير المفوض: فبعد إدخال هذه العمليات في إطار عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2008 2015- كخيار في تنظيم عمليات الجمع، تم استبعادها نهائيا في جميع عقود التدبير المفوض اللاحقة، حيث تم الاكتفاء بفصل جمع النفايات المنزلية عن النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء؛
- عدم تثمين النفايات عن طريق إعادة استعمالها: اختارت الجماعة منذ سنة 2008 فصل جمع النفايات المنزلية عن النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء مع تثمين هذه الأخيرة لضبط التكاليف. غير أن هذه التجربة، التي أهملت إعادة تدوير النفايات الخضراء، لم تسفر عن النتائج المتوخاة نظرا لعدم قيام المفوض إليه بالاستثمارات اللازمة لتثمين النفايات الناتجة عن عمليات البناء. كما أنه، ورغم تنصيص العقود المبرمة خلال سنة 2015 على فصل جمع تلك النفايات، إلا أنه لم تحدد منهجية تثمينها، خاصة النفايات الناتجة عن عمليات البناء. وقد أدت هذه الوضعية إلى تحمل الجماعة تكاليف هامة نتيجة لفصل عمليات الجمع دون الاستفادة من ذلك؛
- عدم اعتماد الوسائل اللازمة لمراقبة وإشراك المواطن في العمليات المتعلقة بنظافة المدينة: فرغم تكرار شكايات المفوض إليهم من بعض سلوكيات المواطنين والمخالفات المسجلة ضدهم من طرف الشرطة الإدارية (789 محضر مسجل سنة 2012 ضد المنتجين الكبار)، فإن الجماعة لم تضع أية مسطرة تمكن من زجر تلك المخالفات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لتوجيه تدبير النفايات؛**
- **إدماج أهداف المخططات والبرامج الوطنية في إطار تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، لاسيما عن طريق:**
- **إدماج تدريجي لعمليات الفرز من المصدر للنفايات المنزلية؛**
- **العمل على تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها...؛**
- **وضع مسطرة لمراقبة وإشراك المواطنين في العمليات التي تخص نظافة المدينة.**

ثانيا. إعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض

فيما يخص إعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض الخاصة بالتدبير المفوض، سجل المجلس الملاحظات التالية.

➢ الدعوة إلى المنافسة فيما يخص جمع النفايات الخضراء ونفايات البناء في غياب دفتر تحملات مخصص لذلك (الفترة الممتدة بين 2008 و2015)

لم يشكل إيداع العروض المتعلقة بالتدبير المفوض لجمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء خلال الفترة الممتدة بين 2008-2015 سوى مقترح اختياري للمتنافسين اللذين قدموا العرض الخاص بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. وبالتالي، فإن إبرام عقد للتدبير المفوض لجمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء تم دون اعداد دفتر تحملات مخصص له، ودون أخذ مجموعة من المقتضيات التعاقدية التي تؤثر على توازن العقد وجودة الخدمات المقدمة بعين الاعتبار. ويتجلى ذلك على الخصوص في غياب ضوابط تعاقدية تأخذ بعين الاعتبار خاصيات هذه العمليات، وعدم معرفة كمية النفايات المنتجة وطرق تثمينها، والسماح للمتنافسين بتقديم مقترح اختياري دون شروط مسبقة، إضافة إلى تحديد ثمن أحادي، في جدول الأثمان، لعملية جمع النفايات الخضراء وعملية جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء رغم اختلاف طرق تدبيرها.

➢ عدم تناسق شروط تطبيق العقوبات

عرف تطبيق العقوبات المحددة في دفاتر التحملات مجموعة من المعيقات، خاصة:

- **صعوبة تبليغ نتائج المعاينات للمفوض إليهم المقصرين**

حددت دفاتر التحملات طريقتين لتبليغ نتائج المعاينات للمفوض إليهم سواء بتسليمها المباشر لهم مقابل إمضاء التسليم أو بإرسالها لهم عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. لكن، تبين بالنسبة للوسيلة الأولى أن المفوض إليهم يرفضون في غالب الأحيان تسلم نتائج المعاينة لعدم موافقتهم على محتوى الملاحظات أو الشكايات الموجهة ضدهم، في حين تتطلب الوسيلة الثانية مدة زمنية أطول مما لا يتوافق مع حسن سير المرفق العمومي المفوض. و تجعل هذه الوضعية تطبيق العقوبات التعاقدية ضد المفوض إليهم صعبا وتؤثر سلبا على جودة الخدمات المتوخاة.

- **شروط تعاقدية تعرقل تطبيق العقوبات ضد المفوض إليهم المقصرين**

تضمنت دفاتر التحملات الخمس الأولى، المشار إليها أعلاه، والمعدة من طرف المفوض منذ سنة 2008، وجوب تبني مسطرة تواجهية بخصوص كل المخالفات المنسوبة للمفوض إليهم في إطار التدبير المفوض. و يتمثل الهدف المتوخى من هذه المسطرة في تمكين المفوض إليهم من تدارك النقائص المسجلة في تدبيرهم وتجنب الخلافات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق العقوبات ضدهم. لكن، لوحظ أن شروط تطبيق هذه المسطرة تعيق تفعيل صلاحيات المفوض في تطبيق العقوبات، خاصة عندما يرفض مسؤولو الشركة المفوض إليها الاعتراف بما ينسب إليهم من مخالفات، حيث يرفض هؤلاء غالبا التوقيع على نتائج المعاينات مما يعيق بالتالي استكمال مسطرة تطبيق العقوبات.

- **عدم تحديد دفاتر التحملات الخاصة بالفترة الممتدة بين 2015-2022 لمعايير اختيار مواقع نقط الجلب الطوعية**

اختار المفوض منهج جمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الضخمة انطلاقا من نقط الجلب الطوعية التي يتم تحديد موقعها من طرف الشركة المفوض إليها تدبير المرفق بعد قيامها بالتحريات اللازمة لذلك. لكن المفوض لم يحدد أية معايير لاختيار تلك المواقع بالنظر لخصوصية مدينة الرباط المعروفة بمحدودية وعائها العقاري، وذلك فيما يخص نوعية العقار الملائم (ملك عام أو خاص) والموقع وكيفية ولوج المعدات لها.

وقدُ ثر إهمال هذه التفاصيل في دفاتر التحملات الخاصة بالفترة الممتدة بين 2015-2022 أُ سلبا على تحقيق الأهداف المتوخاة من إدراج نقط الجلب الطوعية، لاسيما تحسيس المواطنين وتحسين الخدمة المقدمة لجمع النفايات.

- **غياب مقتضيات تعاقدية لتحيين الاحتياجات بعد قيام الشركة المفوض إليها بالبحث الميداني حول استعمال الحاويات**

يمكن البحث الميداني حول استعمال الحاويات من إحصاء شامل لكافة منتجي النفايات واحتياجاتهم المحتملة من الحاويات وتقييم قدرات التخزين وعادات الساكنة. وتمكن هذه المرحلة من تحديد عدد وحجم معدات الجمع الأولي اللازمة لجمع النفايات المنتجة في المجال الترابي للجماعة. لكن عملية المراقبة اسفرت عما يلي:

- بالنسبة لعمليات التدبير المفوض التي همت الفترة 2013-2015، فرضت دفاتر التحملات هذا البحث الميداني بعد اختيار الشركات المفوض إليها، أي بعد تقييم عرضها التقني والمالي على أساس مقترحاتها لحجم وعدد الحاويات التي ستقوم بجلبها، في حين كان يجب أن تتم هذه العملية قبل اختيار الشركات؛

- بالنسبة لعمليات التدبير المفوض التي تهم الفترة 2015-2022، حددت دفاتر التحملات عدد وحجم الحاويات التي يجب على المفوض إليهم جلبها مسبقا مع ضرورة قيامهم بالبحث الميداني حول استعمال الحاويات.

وبالتالي وبالرغم من إمكانية وجود تباين بين المعدات التي تم توريدها والحاجيات، فإن دفاتر التحملات لم تحدد أي مقتضى للتحيين يمكن من خلاله ضبط التفاوتات الناتجة عن عدد وحجم الحاويات والمعدات الموردة وتلك التي تم رصدها انطلاقا من البحث الميداني بشكل يضمن المحافظة على التوازن المالي والاقتصادي للعقد.

➢ نقائص في مسطرة تقييم عروض المتنافسين (الفترة الممتدة بين 2008 و2013)

في غياب نص تنظيمي يحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة وكذا مختلف مراحلها، طبقا لما نصت عليه المادة 5 من القانون 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، تم الاعتماد في تقييم عروض المتنافسين على مسطرة تماثل تلك المطبقة في إطار الصفقات العمومية. وبالتالي فإن الجماعة لم تقم بدراسة تلاؤم العروض التقنية المقدمة من طرف المتنافسين مع عروضهم المالية حتى تتمكن من ضمان إنجاز جميع الالتزامات المحددة في العرض التقني وبالتالي تفادي المساس بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

وقد تبين من خلال فحص كل من معايير الأهلية والعروض التقنية والعروض المالية للمفوض إليهم ما يلي:

- عدم صحة قيمة تكاليف الاستغلال المصرح بها من طرف المتنافسين التي تتجاوز أحيانا الأثمنة المقترحة في العروض المالية. فقد بينت إعادة احتساب تكاليف الاستغلال المقدمة ومقارنتها مع العرض المالي لشركة "Td" بخصوص الحصة رقم 3 أن الشركة ستحقق نتيجة سلبية سنوية بقيمة 2.208.871,7 درهم في حين يظهر العرض المقدم من طرفها أنها ستتمكن من تحقيق أرباح مالية سنوية بقيمة 779.806,74 درهم؛
- عدم تناسق العروض المالية والعروض التقنية للمتنافسين مما يخلق خلافات بين المتعاقدين عند تنفيذ العقود. وعلى سبيل المثال، فحجم الحاويات التي تم اقتراحها في العرض التقني لجمع النفايات المقدم من طرف شركة "V.P" مختلف عن حجم الحاويات التي تم على أساسها تقديم العرض المالي مما يطرح إشكالية تحديد الحاويات المتعاقد بشأنها؛
- عدم دقة المعلومات المرتبطة بتكاليف تحمل المستخدمين. فمثلا بالنسبة للعقد المتعلق بالتدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية في مقاطعة يعقوب المنصور (2013-2015) قام المفوض بإلحاق قائمة المستخدمين ومناصبهم للعقد دون تزويد المتنافسين بمعلومات تخص تركيبة أجورهم والتي تم إبلاغها للمفوض إليه " A.M "بعد المصادقة على العقد.

➢ نقائص في مسطرة تقييم عروض المتنافسين (الفترة الممتدة بين 2015 و2022)

من خلال تفحص المسطرة المتبعة لتقييم عروض المتنافسين الخاصة بالتدبير المفوض للفترة 2015-2022، تم تسجيل عدم إقصاء جميع المترشحين الذين عرفت فترات تدبيرهم السابقة نقائص مهمة. إذ ينص نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض على وجوب إقصاء الشركات التي عرف تدبيرها السابق نقائص كثيرة. وعلى هذا الأساس، تم إقصاء شركة "N.S" بعد تحليل عرضها التقني رغم أن دافع الإقصاء يدخل في إطار مرحلة تحليل العرض الإداري. وقد تم إقصاء هذه الشركة بسبب النقائص التي عرفها تدبير أحد فروعها خلال عقد للتدبير المفوض سابق مع جماعة الرباط، في حين أنه:

- لم يتم إقصاء شركة "N.S" التي كانت تشكل مع فرع شركة "S.N" مجموعة مكلفة بتدبير عقد التدبير المفوض السابق؛
- لم يتم إقصاء شركة "U" التي تعتبر الشركة الأم لشركة "T" رغم أهمية النقائص التي سجلها الفرع خلال تنفيذ عقد التدبير المفوض السابق مع جماعة الرباط؛
- لم يتم إقصاء شركة "A.M" رغم أهمية النقائص التي سجلتها بدورها خلال تنفيذها لعقد التدبير المفوض السابق مع جماعة الرباط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس بتفحص جميع الالتزامات المحددة في دفتر التحملات عند تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين والتأكد من جدوى وتوافق العرض التقني مع العرض المالي.

ثالثا. تتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة

أسفرت عملية تقييم منهجية تتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2016 عن الملاحظات التالية.

➢ عدم تشكيل لجنة للتتبع

نصت عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترات 2013-2015 و2015-2022 على ضرورة تشكيل لجنة للتتبع لأجل ضمان تنفيذ الخدمات واتخاذ القرارات اللازمة في حال صعوبة تطبيق أو تفسير بعض البنود التعاقدية من طرف المتعاقدين. غير أن هذه اللجنة لم يتم تشكيلها رغم توالي المشاكل مع المفوض إليهم بسبب النقائص الملاحظة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة وتدني مستوى الخدمات. وبالتالي لم تتمكن الجماعة من تجاوز مجموعة من المشاكل مع الشركات المفوض إليها رغم تأثير ذلك على التوازن المالي للعقد و جودة الخدمات المتوخاة.

➢ غياب أو تأخر في تعيين هيئة المراقبة والضبط المتعلقة بعقود التدبير المفوض

تعتبر الجماعة مصلحة المراقبة التابعة لها بمثابة الهيئة المؤهلة لمراقبة عقود التدبير المفوض بصفة دائمة، وبالتالي لا تقوم بتعيين أعضاء هذه الهيئة بصفة رسمية عند بداية كل عقد للتدبير المفوض وتحديد مسؤولياتهم اتجاه المفوض إليهم. لذا، فقد كانت المعاينات المنجزة، في إطار عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2008-2015، من طرف مصلحة المراقبة التابعة للجماعة، موضوع خلافات دائمة مع المفوض إليهم.

بالنسبة لعقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2013-2015، تم تعيين أعضاء هيئة المراقبة بشكل رسمي بعد حوالي 16 شهرا من دخول العقود حيز التنفيذ وذلك نتيجة الشكايات المتعددة التي كانت ترد على الجماعة في هذا الصدد من طرف أحد المفوض إليهم.

أما بالنسبة لعقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022، فلم يتم تعيين هيئة المراقبة إلا ابتداء من 20 أبريل 2016 (أي 8 أشهر بعد دخول العقود حيز التنفيذ). وقد أدى هذا التأخر إلى عرقلة تطبيق مسطرة المراقبة المحددة في دفاتر التحملات، إضافة إلى صعوبة زجر مخالفات المفوض إليهم التي نتجت عنها مجموعة من الخلافات بين المتعاقدين.

➢ ضعف مراقبة الوثائق المتعلقة ببعض عقود التدبير المفوض

تبين وجود بعض النقائص في مراقبة الوثائق الخاصة ببعض عقود التدبير المفوض، لاسيما:

- عدم حصول الجماعة على جميع الوثائق والمعلومات التي تمكنها من تتبع الخدمات المتعلقة ببعض عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2008-2015. فعلى سبيل المثال، لا يشتمل التقرير المالي وحساب الاستغلال المقدم من طرف الشركتين "V.P" و "Td" على المعلومات التي تم تحديدها في العقد من قبيل المحاسبة التحليلية لكل خدمة وتوقعات المصاريف للسنة الموالية ووضعية الكشوف المسواة وغير المسواة وغيرها. كما أن المفوض إليه "A.M" لم يسبق له تقديم هذه الوثائق خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 رغم تسجيل مخالفة متعلقة بذلك من طرف هيئة المراقبة؛
- عدم استغلال كافة المعلومات المقدمة من طرف المفوض إليهم (بالنسبة لعقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2008-2015)؛
- عدم تزويد المفوض ببعض المعلومات المتعلقة بإنجاز الخدمة كجداول التدخلات الأسبوعية وجداول صيانة الحاويات والإثباتات المتعلقة بمعالجة طلبات المرتفقين الواجب إرسالها بطريقة إليكترونية (بالنسبة لعقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022)؛
- عدم كفاية وعدم ملاءمة التقارير والمعلومات المقدمة من طرف المفوض إليه تدبير جمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الضخمة وكنس الطرق والساحات العمومية (بالنسبة لعقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022). ويتجلى ذلك في عدم تقديم التقارير اليومية إلا بعد طلبها من طرف لجنة النظافة بتاريخ 2016/02/17، وعدم كفاية وشمولية المعلومات المقدمة في التقارير الشهرية. كما أن التقارير السنوية المقدمة لا تشتمل سوى على تقرير تقني ولا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في العقد.

➢ نقائص على مستوى المراقبة الآلية للتدبير المفوض

تبين وجود مجموعة من النقائص في النظام المعلوماتي للتدبير المفوض والتي تحد من استغلاله من طرف هيئة المراقبة والضبط. وتتجلى أهم هذه النقائص في التأخر في تأمين ظروف ملائمة لاستعمال نظام المعلومات، حيث لم يتم ذلك إلا بعد وضع المقرات والمعدات المحددة في العقود رهن إشارة هيئة المراقبة، وفي غياب الموارد البشرية القادرة على القيام بهذه المهمة، وفي ارتباط توفر المعطيات باستغلال نظام المعلومات الجغرافي المثبت في آليات

جمع النفايات وفي الأجهزة المحمولة لدى الفرق التابعة للمفوض إليه. وقد تبين عدم استعمال هذه الأجهزة المحمولة والاكتفاء بالملء اليدوي للاستمارات. وهكذا، فإن هذه الوضعية لا تتيح تأمين معلومات موثوقة وكاملة ولا تمكن من استغلال التقارير والاحصائيات المحددة في العقود لتسهيل عمليات المراقبة والتتبع.

➢ **عدم التقييم السنوي لأداء عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022**

نصت عقود التدبير المفوض على وجوب تقييم أداء المفوض إليهم من خلال تنقيطهم كل ثلاثة أشهر على أساس مجموعة من المعايير المحددة في العقود. وفي نهاية كل سنة، يتم منحهم نقطة سنوية (توازي معدل النقط ربع السنوية)؛ وفي حال كانت هذه النقطة أقل من 70 في المائة وجب تطبيق غرامة تعادل 10 في المائة من المبلغ الإجمالي الربع سنوي للخدمة المقدمة. لكن هذه المنهجية لا يتم تطبيقها من طرف الجماعة رغم أهميتها في حث المفوض إليهم على تحسين خدماتهم.

➢ **عدم التطبيق المنتظم للجزاءات**

لا تلجأ الجماعة إلى التطبيق المنتظم للجزاءات المتعلقة بالمخالفات المسجلة في إطار تنفيذ الخدمات المفوضة. ويرجع عدم تطبيق الجزاءات من جهة، لعدم احترام مسطرة تبليغ المخالفات ومبدأ التواجهية المحدد في دفاتر التحملات، ومن جهة أخرى، لعدم ملاءمة المساطر المفروضة (معقدة وطويلة) مع خصائص الخدمة المفوضة. وفي هذا الإطار، يقدر مجموع الجزاءات غير المطبقة على المفوض إليهم خلال الفترة الممتدة من يناير 2010 إلى يوليوز 2015 بحوالي 42.654.946,95 درهم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- **تشكيل وتفعيل دور لجنة التتبع وفقا لمقتضيات دفتر التحملات؛**
- **توضيح مسؤوليات أعضاء الهيئة المكلفة بالمراقبة والضبط وإعلام المفوض إليهم بها؛**
- **استغلال جميع المعلومات المقدمة من طرف المفوض إليهم لتحسين تتبع ومراقبة العقود؛**
- **التقييم السنوي لنجاعة عقود التدبير المفوض كما هو منصوص عليه في هذه العقود.**

رابعا. تنفيذ وتدبير عقود التدبير المفوض للفترة 2008-2015

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2015، وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تكلفت شركات "V.P" و"O.E" و "A.M" و "Td" و "S.B" بخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وذلك طبقا لعقود التدبير المفوض التي أبرمتها مع جماعة الرباط. إلا أن تدبير هذه الشركات لهذه الخدمة عرف مجموعة من الاختلالات التي أثرت سلبا على جودة النظافة بالمدينة، وذلك بسبب النقائص التي عرفها تحضير دفاتر التحملات وكذا تتبع ومراقبة الخدمات.

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "V.P" خلال الفترة 2008-2012

أبرمت شركة "V.P" مع جماعة الرباط، بتاريخ 04 أبريل 2008، عقدا للتدبير المفوض يخص جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات العامة لمدة سبع سنوات في كل من مقاطعة يعقوب المنصور ومقاطعة حسان وبلدية توارکة بمبلغ سنوي يصل إلى 46.392.193,15 درهم مع احتساب الرسوم. ولجأت الجماعة، بعدما قام المفوض إليه بفسخ عقد التدبير المفوض قبل تاريخ انتهاء المدة التعاقدية (خلال يوليوز 2012)، إلى تدبير هذا المرفق عن طريق وكالة مؤقتة (لمدة 7 أشهر) إلى غاية دخول العقود المبرمة مع الشركتين "O.E" و"A.M" حيز التنفيذ. وقد أفضى تفحص هذا التدبير إلى تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **اعتماد غير ملائم للوكالة المؤقتة**

بعد إشعار الجماعة بتاريخ فاتح يونيو 2012، قامت شركة "V.P" بفسخ العقد بصفة أحادية بتاريخ 27 يوليوز 2012. وقد لجأت الجماعة حينها إلى اعتماد الوكالة المؤقتة لتدبير المرفق وضمان استمراريته لمدة سبعة أشهر خلافا لمقتضيات الفصل 26 من الاتفاقية الذي ينص على أن المفوض إليه يتحمل مسؤولية فسخ العقد إذا لم يستطع استئناف تدبيره بعد شهر من الوكالة المؤقتة.

وتعتبر الوكالة المؤقتة عقوبة تعاقدية مؤقتة تؤخذ ضد المفوض إليه لمنحه أجل إضافي لإصلاح الاختلالات التي يعرفها تدبيره وتحمل التزاماته. ويهدف هذا الإجراء القسري إلى تمكين المفوض من ضمان استمرارية المرفق على نفقة المفوض إليه حتى يتمكن هذا الأخير من تحمل التزاماته. لكن لجوء الجماعة إلى التدبير المباشر للخدمة لمدة سبعة أشهر يخرج عن إطار الإجراءات القسرية المؤقتة، فقد كان الأمر يستوجب، بعد فسخ العقد من طرف المفوض إليه، اللجوء إلى إنشاء وكالة مباشرة لتدبير المرفق وضمان استمراريته إلى غاية تعيين مفوض إليه جديد.

➢ **فسخ العقد بلا شروط ودون المطالبة بالتعويضات المستحقة**

لجأ المفوض إليه إلى الفسخ الإستباقي للعقد دون اللجوء إلى لجنة التحكيم لتسوية الخلافات بين المتعاقدين (الفصل 48 من دفتر التحملات) أو إلى المحكمة الإدارية. ورغم أن الفسخ الأحادي أدى إلى توقف الخدمة، فقد قبلت الجماعة بفسخ العقد بدون شروط بعد اعتماد الوكالة المؤقتة ودون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي تسبب فيها المفوض إليه فيما يخص استمرارية المرفق بعد الفسخ المبكر للعقد.

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "Td" (2008-2012)

أبرمت جماعة الرباط مع شركة "Td"، بتاريخ 04 أبريل 2008، عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات العامة لمدة سبع سنوات في كل من مقاطعة السويسي-اليوسفية ومقاطعة أكدال-حي الرياض بمبلغ 45.693.543,03 درهم للسنة مع احتساب الرسوم. وقد أفضى فحص هذا التدبير المفوض إلى للملاحظات التالية.

➢ **عدم تنفيذ الالتزامات المضمنة في العقد الملحق**

أبرم المتعاقدان عقدا ملحقا للعقد الأصلي لإضافة مجموعة من الالتزامات غير المنصوص عليها سابقا. وقد سجلت بخصوص تنفيذها النقائص التالية:

- عدم إنجاز الاستثمارات المرتبطة بالحاويات: تم الاتفاق على إعطاء المنتجين الكبار للنفايات حاويات كافية من حيث الكم والحجم لجمع نفاياتهم، وذلك مقابل مبلغ سنوي إضافي محدد في 1.146.701,25 درهم دون احتساب الرسوم. لكن تبين من خلال التقارير السنوية والشهرية الموجودة لدى المفوض والمتعلقة بتنفيذ الخدمة، أن المفوض إليه قام، بعد بدء توزيع الحاويات المتفق عليها في العقد الملحق، بوضع حاويات حديدية بسعة 1100 لتر في الطرقات العامة (764 حاوية موزعة سنة 2015) عوض 260 حاوية من حجم 240 لتر و250 حاوية من حجم 360 لتر و1080 حاوية من حجم 770 لتر. وبالتالي فان الاستثمارات المنفذة لم تكن مطابقة من حيث الحجم والجودة لما تم التعاقد عليه في العقد الملحق؛
- عدم تعزيز الموارد البشرية المحددة في العقد الملحق: تم الاتفاق على الرفع من عدد الموارد البشرية مقابل مبلغ سنوي بقيمة 4.889.458,29 درهم دون احتساب الرسوم. لكن تبين من خلال التقارير السنوية المرتبطة بتدبير السنتين الأخيرتين أن الزيادة الفعلية لعدد المستخدمين لم تتجاوز 44 بالمائة مما كان متفقا عليه في العقد الملحق؛
- عدم الاستثمار في نظام تحديد المواقع والتدبير المندمج للآليات: تضمن العقد الملحق إلزامية تثبيت نظام لتحديد المواقع والتدبير المندمج للآليات من طرف المفوض إليه، للتمكن من التتبع والتعقب الآني لنشاط الشاحنات في الميدان وكذا عمليات الصيانة الخاصة بالمركبات وذلك مقابل مبلغ سنوي قدره 66.825,00 درهم دون احتساب الرسوم. لكن تبين أن المفوض إليه لم يوف بالتزاماته في هذا الصدد، إذ لم يقم بتثبيت هذا النظام.

➢ **ضعف تتبع الجماعة لملفات المنازعات**

رفع المفوض إليه "Td" ضد جماعة الرباط دعوى قضائية للمطالبة بمستحقاته على الجماعة من أبريل 2008 إلى غاية أكتوبر 2012 والبالغة 8.995.320,00 درهم وكذا التعويضات عن التأخر والضرر الناتج عن ذلك. ورغم كون المبلغ المطالب به يتضمن مبالغ الجزاءات والغرامات المالية المتخذة ضد المفوض إليه لعدم الوفاء بالتزاماته وكذا مستحقات الكراء المفروضة عليه، إلا أن الجماعة لم تقدم للمحكمة الاثباتات اللازمة والكافية للدفاع عن حقوقها. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة الإدارية بالرباط أصدرت حكما ضد الجماعة بدفع المبلغ المطالب به (8.995.646,88 درهم) وإضافة تعويض عن الضرر (30.000,00 درهم).

3. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "S.B" (2008-2012)

أبرمت الشركة "S.B" مع جماعة الرباط بتاريخ 04 أبريل 2008 عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع وإفراغ النفايات الخضراء ونفايات البناء مع تثمين هذه الأخيرة لمدة سبع سنوات داخل المجال الترابي للجماعة بمبلغ سنوي يبلغ 20.400.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد تم خلال فحص هذا التدبير المفوض الوقوف على ما يلي.

➢ **فوترة بالسعر الأعلى للجمع المختلط للنفايات الخضراء مع النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

تبين لمراقبي الجماعة تواجد نفايات خضراء مختلطة مع النفايات الناتجة عن عمليات البناء على متن بعض الشاحنات المخصصة لخدمة الجمع. ورغم ذلك، فإن الفوترة تمت على أساس السعر المخصص لجمع النفايات الخضراء التي يحتسب فيها الطن الإضافي المجمع بقيمة 175 درهم عوض 135 درهم المخصص للنفايات الناتجة عن عمليات البناء

وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج معاينات المراقبين، مما أثر سلبا على تكلفة الخدمة العامة المفوضة وبالتالي على التوازن المالي للعقد.

4. التوقيع على برتوكول اتفاق غير متوازن مع المفوض إليه "S.B"

تم التوقيع بتاريخ 03 غشت 2015 على بروتكول اتفاق ثلاثي بين جهة الرباط-سلا-زمور-زعير وجماعة الرباط والشركة المفوض إليها لحصر الالتزامات المنجزة وغير المنجزة من طرف هذه الأخيرة خلال مدة التدبير المفوض وبالتالي حصر المبالغ المستحقة لها. ويوضح هذا البروتكول، من جهة أولى، أن شركة "S.B" قامت بكافة الاستثمارات المتعلقة بالمركبات وأنجزت الخدمة المتعلقة بجمع وإفراغ النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء وفقا للالتزامات التعاقدية. ومن جهة ثانية، يبين العمليات التي لم يلتزم بها المفوض إليه والتي تتمثل في اقتناء آلة تكسير الأحجار وتثمين نفايات البناء المجمعة وإعادة تأهيل مطرح عكراش.

وفي هذا الإطار، تم تقدير ثمن آلة تكسير الأحجار، التي لم يتم اقتناؤها، في مبلغ 2.000.000,00 درهم وحصر مبلغ الغرامات الواجب تطبيقها ضد المفوض إليه ابتداء من السنة الثالثة من تنفيذ العقد (2010-2011) في 8.221.914,10 درهم مع احتساب الرسوم. وبالتالي فقد تم خصم هذه المبالغ من مجموع الباقي أداؤه لفائدة المفوض إليه والمحددة في 28.075.081,87 درهم مع احتساب الرسوم، لتتعهد الجماعة على إثر ذلك بأداء مبلغ نهائي بقيمة 17.853.167,77 درهم مع احتساب الرسوم.

لكن البروتكول المذكور لم يكن في صالح الجماعة لأنه استبعد العناصر التالية في عملية التقييم:

- الخسائر المالية والبيئية الناتجة عن عدم تثمين النفايات الناتجة عن عمليات البناء؛
- عدم إعادة تأهيل مطرح عكراش؛
- عدم تطبيق الغرامات المالية المتعلقة بالسنتين الأولى والثانية من تدبير العقد وعدم تسوية مبالغ الجزاءات التي تم احتسابها على أساس الثمن الجزافي فقط دون احتساب الأطنان الإضافية المفوترة على الجماعة؛
- عدم توفير مركز لمعالجة نفايات البناء المجمعة مساحته هكتار كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض.

5. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "O.E"

أبرمت شركة "O.E" عقدا للتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في كل من مقاطعة حسان وبلدية تواركة بمبلغ سنوي يعادل 36.915.364,80 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك من 08 أبريل 2013 إلى غاية 03 أبريل 2015. وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي.

➢ عدم إنجاز الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالجمع الأولي

نص عقد التدبير المفوض على ضرورة القيام بخدمة الجمع الأولي للنفايات، التي تتضمن البحث الميداني المخصص للحاويات وتدبير الحاويات عن طريق برنامج للاستغلال وتهيئة نقط الجمع وإدخال نظام معلوماتي يمكن من تحديد المواقع وتتبع التدخلات وتجهيز الحاويات بنظام التعرف عبر رقائق معتمدة.

وفي هذا الصدد، حرر مراقبو الجماعة مجموعة من محاضر المخالفات التي تبين عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته دون تطبيق الجزاءات المناسبة. فمثلا بلغ مجموع الجزاءات غير المطبقة على المفوض إليه "O.E"، في الفترة ما بين فاتح يونيو 2013 و30 نونبر 2013 ما يناهز 2.223.193,00 درهم.

كما أن المفوض لم ينجز أي إحصاء ميداني للحاويات الموضوعة من طرف المفوض إليه باستثناء الحاويات المدفونة التي لم يقم المفوض إليه بوضعها والتي كانت موضوع محضر مخالفة بتاريخ 03 مارس 2015 تم على أساسه خصم مبلغها، المحدد في 2.700.000,00 درهم، من مستحقات المفوض إليه.

➢ استعمال غير قانوني لشاحنات جمع النفايات على المجال الترابي لجماعة سلا

تبين من خلال مراجعة قاعدة بيانات مطرح النفايات المسير من طرف شركة "T"، والتي يتم من خلالها حصر حمولات الشاحنات المسجلة، أن المفوض إليه "O.E" كان يستعمل الشاحنات الخاصة بتدبير المرفق بجماعة الرباط لجمع وإفراغ نفايات جماعة سلا. وبالتالي فالمفوض إليه، باستعماله نفس الآليات لعقدين مختلفين للتدبير المفوض، لا يحترم عدد الآليات المتعاقد بشأنها مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

6. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "A.M"

تكلفت شركة "A.M" بالتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية في مقاطعة يعقوب المنصور، خلال الفترة الممتدة من 08 أبريل 2013 إلى غاية 03 غشت 2015، بمبلغ 30.489.542,06 درهم سنويا مع احتساب الرسوم. وقد تميز تدبيرها بتسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➢ عدم إنجاز الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالجمع الأولي

تضمن عقد التدبير المفوض ضرورة القيام بخدمة الجمع الأولي باعتبارها أساس عملية تدبير النفايات. وقد نصت مجموعة من مواد العقد على الحاجيات المراد تلبيتها لإنجاز الخدمة والتي تتجلى في القيام بالبحث الميداني المخصص للحاويات وتدبير الحاويات عن طريق برنامج للاستغلال وتهيئة نقط الجمع وإدخال نظام معلوماتي يمكن من تحديد المواقع وتتبع التدخلات وتجهيز الحاويات بنظام التعرف عبر رقائق معتمدة وغيرها. إلا أنه تبين قيام الجماعة بأداء الفواتير المقدمة من قبل الشركة دون تحفظ على المخالفات التي توقفت عندها مصلحة المراقبة والتي كانت موضوع محاضر. كما أن هذه المخالفات لم تكن موضوع تطبيق كلي للغرامات المحددة في العقد.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس باحترام تنفيذ الإجراءات الزجرية المحددة في العقد ضد المفوض إليهم، لاسيما التطبيق المنتظم للجزاءات المالية عند اكتشاف المخالفات.

خامسا. تنفيذ عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "A.R"

أبرمت جماعة الرباط مع شركة "A.R" عقدا للتدبير المفوض، بتاريخ 04 غشت 2015، متعلق بجمع وإفراغ النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الهامدة والنفايات الضخمة وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات في المجال الترابي للجماعة بمبلغ 103.471.801,60 درهم سنويا مع احتساب الرسوم وقد أفضى فحص هذا التدبير المفوض إلى الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى إنجاز الاستثمارات

تتجلى هذه النقائص بالخصوص فيما يلي:

- **عدم إنجاز بعض الاستثمارات المحددة في العقد**

لم ينجز المفوض إليه بعض الاستثمارات المحددة في العقد والبالغة قيمتها حوالي 3.331.200,00 درهم، ويتعلق الأمر بشاحنة متعددة الأغراض "Ampliroll" وثلاث شاحنات بحاويات كبيرة متعددة الأغراض وشاحنتين لإفراغ الحاويات بسعة 8 متر مكعب وآلة نشارة الخشب.

وقد أخبرت الشركة المفوض إليها الجماعة، بواسطة الرسالة رقم 3877 بتاريخ 29 مارس 2016، بإدراجها تغييرات في الاستثمارات المتعاقد بشأنها للاستجابة لحاجيات المرفق، حسب تعبيرها، لاسيما تعزيز آليات الكنس وكذا تحسين توزيع معدات جمع النفايات. غير أن هذه المبادرة تخالف المقتضيات التعاقدية وكذا مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، سالف الذكر، وتنتهك مبدأ مساواة المتنافسين وتخل بالتوازن المالي للعقد وتعيق عملية مراقبة الوسائل المرصودة من طرف المفوض إليه.

علاوة على ذلك، فإن النظام المحاسبي للمفوض إليه لا يبين مجموع الأموال المخصصة للتدبير المفوض وفقا لمقتضيات المواد 15 و16 من القانون رقم 54.05 المذكور. وفي هذا الإطار، لوحظ عدم تطبيق الجماعة أي جزاءات مالية على المفوض إليه بسبب عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

- **تسلم آليات غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية**

لم يتم تسلم الآليات المحددة في عقد التدبير المفوض إلا بتاريخ 06 ماي 2016 (أي بعد 8 أشهر من التاريخ المحدد في العقد). كما أن معاينة هذه الآليات أظهرت ما يلي:

- هناك تناقض بين تاريخ التسلم وتاريخ الاقتناء، إذ تم تسلم إحدى الآليات بتاريخ 06 ماي 2016 في حين أن التاريخ الحقيقي للاقتناء هو 16 يونيو 2016؛
- تم تسلم آليات غير منصوص عليها في العقد دون أخذ الموافقة القبلية للمفوض. وفي هذا الصدد، صرح المفوض إليه في تقريره السنوي 2015-2016 بأنه يستعين بمركبات تخص أسطول المفوض السابق "A.M" لمقاطعة يعقوب المنصور ومقاطعة حسان (عقد 2013-2015)؛

- تم تغيير حجم الحاويات التعاقدية دون أخذ الموافقة القبلية للمفوض. وفي هذا الصدد، تم استلام 80 حاوية بسعة 240 لتر من طرف المفوض عوض 54 حاوية بسعة 360 لتر. وقد تم اقتناء تلك الحاويات المسلمة بتاريخ 31 يوليوز 2014 من طرف المفوض إليه سابقا "A.M".

➢ **تسلم معدات ليست في ملكية الشركة المكلفة بالتدبير المفوض "A.R"**

باستثناء الدراجات النارية وآلة نشارة الخشب، فإن جميع الآليات التي تم تسلمها من طرف المفوض تمتلكها أو تم إيجارها من طرف الشركة "A.M" أو الشركة "A.C". نذكر على سبيل المثال، المجرفتين التي تم اقتناؤهما بتاريخ 16 مارس 2015 من طرف شركة "A.C" أي قبل تاريخ اختيار المفوض إليه الحالي "A.R" (آخر جلسة لتقييم العروض تمت بتاريخ 31 مارس 2016). إضافة لذلك، تسلمت الجماعة آليات قديمة كالمكنسة الميكانيكية ذات سعة 4 متر مكعب والتي تم اقتناؤها بتاريخ 26 غشت 2013 وشاحنتين تضم صهريج الماء بسعة 5 متر مكعب لكل منهما اقتنيتا بتاريخ 29 غشت 2013.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة جمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الضخمة**

تم الوقوف بهذا الخصوص على ما يلي:

- **عدم تهيئة نقط الجلب الطوعية**

للوفاء بالالتزامات المحددة في دفتر التحملات، اقترحت شركة "A.R" من خلال عرضها التقني، 13 موقعا لتهيئة نقط الجلب الطوعية. وقد تم اقتراح المواقع دون التأكد من وضعيتها العقارية وفي غياب تقدير لكلفة تهيئتها. كما أن لجنة تقييم العروض لم تتأكد من الوجود الفعلي لهذه المواقع، لاسيما عبر التحقق من نتائج البحث الذي قام به المفوض إليه في هذا الصدد.

وكنتيجة لذلك، تبين من خلال زيارة المفوض للمواقع المقترحة بتاريخ 27 يوليوز 2015 (تاريخ المصادقة على العقد) أن جل المواقع التي تم اقتراحها في العرض التقني للمفوض إليه غير ملائمة ولا تسمح بتجسيد الحل المقترح من طرف المفوض لجمع النفايات الخضراء ونفايات البناء والنفايات الضخمة انطلاقا من نقط الجلب الطوعية. الأمر الذي كانت له آثار سلبية واضحة على جودة الخدمات المقدمة .

- **مزج النفايات الضخمة مع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء**

خلافا لمقتضيات الفصل 22 من دفتر التحملات، تقوم الشركة "A.R" بمزج النفايات الضخمة مع النفايات الخضراء عند الجمع. وقد تمت معاينة هذه الممارسة من طرف مراقبي الجماعة، عند إفراغ تلك النفايات، دون اتخاذ أي إجراء زجري في هذا الصدد. وتؤدي هذه الممارسة إلى خسائر مالية للجماعة، حيث إن كلفة النفايات الناتجة عن عمليات البناء التي تم تجميعها (102,40 درهم للطن دون احتساب الرسوم) تخالف كلفة النفايات الخضراء (310,20 درهم للطن دون احتساب الرسوم). إضافة إلى أن جمع النفايات الضخمة يخضع لثمن جزافي يومي محدد في 18.443,10 درهم دون احتساب الرسوم.

- **نقائص على مستوى جمع النفايات الضخمة**

اقترح المفوض إليه جمع النفايات الضخمة انطلاقا من نقط الجلب الطوعية أو تلك التي تتم معاينتها في الأزقة والطرقات مرة كل أسبوع في كل قطاع. وتعتمد هذه العملية أساسا على إعلام الساكنة ببرنامج تدخل الشركة لجمع تلك النفايات، غير أنه تبين من خلال المراقبة ما يلي.

- عدم تحديد الجماعة أي موقع لإفراغ النفايات الضخمة مما دفع المفوض إليه اقتراح إفراغها في مركز تحويل النفايات عكراش. لكن تجب الإشارة إلى أن على المفوض إليه تقديم الإثباتات اللازمة للجماعة حول التنفيذ الفعلي لهذه العملية؛
- عدم إعلام الساكنة بكيفية تنظيم إيداع النفايات الضخمة لجمعها؛
- عدم قيام الجماعة بتتبع ومراقبة الخدمة المقدمة من طرف المفوض إليه رغم أهمية تكاليفها، التي بلغت قيمتها 1.147.750,99 درهم مع احتساب الرسوم خلال العام الأول للتدبير المفوض.

- **عدم أخذ الجماعة بعين الاعتبار الفروق المسجلة في أوزان النفايات الخضراء**

يتم تجميع النفايات الخضراء في موقف اليوسفية الذي تم وضعه رهن إشارة الشركة "A.R" وذلك قبل إفراغها بمطرح أم عزة. وفي هذا الصدد، تقوم الشركة بوزن تلك النفايات عند إدخالها للموقف ثم تأخذ وزنها عند تحويلها عن طريق شركة "S" إلى مطرح أم عزة. وعند إفراغ تلك النفايات بالمطرح، تقوم الشركة "T" المكلفة بتدبير المطرح بأخذ وزنها مرة أخرى. وفي هذا الإطار، لوحظ وجود تفاوتات في الأوزان المأخوذة عبر المراحل الثلاث:

- فمن جهة أولى، لوحظ اختلاف بين ما يتم إدخاله وإخراجه من موقف اليوسفية، حيث يوجد تباين في وزن النفايات الخضراء التي تم إدخالها وتلك التي تم إخراجها من الموقف، خلال الفترة الممتدة ما بين يناير 2016 وأكتوبر 2016، إذ بلغ الفرق بين الأوزان المأخوذة حوالي 8835,55 طنا أي ما مقابله 2.740.787,61 درهم دون احتساب الرسوم (الثمن الأحادي لجمع النفايات الخضراء هو 310,20 درهم). علما أن موقف اليوسفية كان يضم نفايات خضراء ممزوجة مع نفايات البناء تعود لفترة التدبير المفوض السابقة. إضافة لذلك، تشير سجلات المفوض الخاصة بالمراقبة حالات لمزج النفايات الخضراء ونفايات البناء والتربة عند أخذ أوزانها.
- من جهة ثانية، لوحظ اختلاف بين ما يتم إخراجه من الموقف وإدخاله لمطرح أم عزة. فقد بينت المقارنة تباين أوزان النفايات الخضراء التي تم إخراجها من الموقف وتلك التي تم إدخالها للمطرح خلال الفترة الممتدة ما بين يناير 2016 وأكتوبر 2016، وذلك بفرق يناهز 2732,14 طن أي ما مقابله 847.509,82 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ نقائص على مستوى خدمة الكنس

يتعلق الأمر بالخصوص بالنقائص التالية:

- **عدم إنجاز عدد كيلومترات الكنس الميكانيكي المحدد في العقد**

حدد عقد التدبير المفوض كمية الكنس الميكانيكي في 49.386,20 كيلومترا سنويا (ما يعادل 4115,50 كيلومتر شهريا). غير أن إنجازات المفوض إليه خلال السنة الأولى من الاستغلال تبين عدم استقرار عدد الكيلومترات المنجزة خلال كل شهر، حيث انحصرت بين 1694 كيلومتر خلال شهر غشت 2015 و4236 كيلومتر خلال شهر يونيو 2016. كما تبين للمفوض، من خلال التتبع المعلوماتي للآليات، أن عدد الكيلومترات المصرح بها من طرف المفوض إليه تفوق تلك المنجزة فعليا، حيث أنه يقوم بإدماج المسافات الفاصلة ما بين موقف اليوسفية وكل من نقطة انطلاق وانتهاء الكنس.

- **التزود غير القانوني بالماء انطلاقا من صنابير إطفاء الحرائق لغسل الطرقات**

تنص المادة 36 من اتفاقية التدبير المفوض على أن المفوض إليه سيتزود بالماء انطلاقا من نقط الماء التي سيتم تحديدها من طرف المفوض بعد المصادقة على العقد. لكن لم تقم الجماعة، في هذا الصدد، بتقديم أي معلومة للمفوض إليه الذي كان ملزما بالقيام بخدمة غسل الطرقات والساحات العمومية والأسواق.

وقد تبين من خلال فحص فواتير استهلاك الماء الخاصة ببعض الشهور أن الكميات المستهلكة لا تصل إلى معدل الاستهلاك العادي رغم قيام المفوض إليه بغسل المساحات المحددة في العقد. وقد اتضح أن المفوض إليه يلجأ إلى مصادر أخرى لجلب المياه غير مرخص بها من طرف المفوض كصنابير إطفاء الحرائق.

- **أداء ثمن سلال النفايات غير الموزعة**

يبلغ عدد سلال النفايات التي يتوجب على المفوض إليه توزيعها 3.659 وحدة خلال السنة الأولى للاستغلال مع معدل تجديد سنوي يقدر بنسبة 20 في المائة. إلا أنه لوحظت تفاوتات بين عدد سلال النفايات المصرح بها من طرف المفوض إليه في تقاريره وتلك التي تم إحصاؤها فعليا من طرف المفوض، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- العدد الموزع خلال شهر يوليوز حسب التقرير السنوي للمفوض إليه المتعلق بسنة 2016 : 2.853 سلة؛
- العدد الموزع حسب التقرير الشهري للمفوض إليه والمتعلق بشهر يوليوز 2016 : 2.828 سلة؛
- العدد الذي تم إحصاؤه من طرف المفوض خلال نونبر 2016: 2.684 سلة.

وتجدر الإشارة الى أن المفوض إليه أخبر المفوض برسائل تثبت اختفاء أو تكسير ما يقارب 264 سلة (قبل تاريخ الإحصاء) إضافة إلى وجود 488 سلة مخزنة في الموقف الخاص بالشركة. وبالتالي لم يتم التاكد من مآل 223 سلة غير موجودة، تبلغ القيمة المالية المتعلقة بها التي قام المفوض بأدائها 75.222,36 درهم.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز جميع الاستثمارات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض وتطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات، عند الاقتضاء؛**
- **تسريع تهيئة نقط الجلب الطوعية بتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى؛**
- **الحد من مزج النفايات الضخمة مع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد وكذا المطالبة بالإثباتات اللازمة التي تفيد بقيام المفوض إليه بجمع النفايات الضخمة؛**

- **مراقبة التفاوتات الملاحظة في حمولة النفايات الخضراء عند خروج الآليات من موقف اليوسفية وعند دخولها لمطرح أم عزة؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لحث المفوض إليه على توريد سلال المهملات المتعاقد بشأنها وتتبع ومراقبة المعلومات المتضمنة في التقارير الشهرية والسنوية للمفوض إليه ومقارنتها مع تقارير الجرد المنجزة من طرف المفوض.**

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "S.R" وشركة "D.R"

تكلفت شركة "S.R" بالتدبير المفوض لخدمة الجمع الأولي وجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في كل من مقاطعة السويسي-اليوسفية ومقاطعة أكدال-الرياض بمبلغ 52.347.205,07 درهم سنويا مع احتساب الرسوم. في حين تكلفت شركة "D.R" بالتدبير المفوض لخدمات الجمع الأولي وجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في كل من مقاطعة يعقوب المنصور ومقاطعة حسان وبلدية توركة بمبلغ سنوي قدره 62.415.039,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد مكنت مهمة المراقبة من الوقوف على مجموعة من الملاحظات بخصوص هذين العقدين، نوردها كما يلي:

➢ تسلم متفرق وغير كامل للاستثمارات

يتجلى ذلك من خلال النقط التالية:

- **تأخر التسلم النهائي للحاويات**

تم التسلم النهائي للحاويات بتاريخ 08 غشت 2016 بالنسبة للمفوض إليه "S.R" وبتاريخ 02 غشت 2016 بالنسبة للمفوض إليه "D.R"، وذلك بعد القيام بإحصاء شامل على صعيد الجماعة تبين من خلاله عدم تواجد 181 حاوية بالنسبة للمفوض إليه "S.R" و353 حاوية بالنسبة للمفوض إليه "D.R". وبالتالي فان التأخر المسجل في التسلم النهائي لم يمكن المفوض من التأكد من ملاءمة عدد ومواصفات الحاويات الموزعة مع ما تم تحديده بدفتر التحملات.

- **تأخر في التسلم النهائي للآليات**

تم التسلم النهائي للآليات بتاريخ 02 ماي 2016 بالنسبة للمفوض إليه "S.R" وبتاريخ 04 ماي 2016 بالنسبة للمفوض إليه "D.R" وذلك بعد وضع أجهزة النظام المعلوماتي. غير أن محضر التسلم تضمن مجموعة من التحفظات، منها على سبيل المثال:

- **بالنسبة للمفوض إليه "S.R":**

- تم اقتناء شاحنتين ذات صندوق لجمع ونقل النفايات بسعة 2 متر مكعب عوض ثلاث شاحنات صغيرة للخدمات وسيارتين وظيفيتين مخصصتين للجمع الأولي وذلك في انتظار مصادقة المفوض؛
- تعويض شاحنة ذات صندوق بسعة 3,5 متر مكعب مع رافعة للحاويات بشاحنة ذات صندوق بسعة 4,5 متر مكعب بدون رافعة للحاويات في انتظار المصادقة على ذلك من طرف المفوض؛
- تعويض الشاحنات ذات صندوق المنصوص عليها في العقد بسعة 5 متر مكعب بأخرى ذات صندوق بسعة 4,5 متر مكعب؛
- لم يتم تجهيز بعض الآليات بنظام تحديد المواقع GPS (شاحنة رافعة للحاويات، شاحنة متعددة الاذرع (poly-bras)، شاحنة صغيرة ذات صندوق دون رافعة للحاويات)؛
- تم التسلم الكمي للأجهزة المخصصة للتتبع المعلوماتي دون التأكد من اشتغالها؛

- **بالنسبة للمفوض إليه "D.R":**

- عدم اقتناء شاحنتين ضاغطتين للنفايات بسعة 16 متر مكعب مخصصة لجمع النفايات؛
- عدم اقتناء عشر هوائيات RFID؛
- غياب دعامات لتثبيت المعدات المخصصة لجمع النفايات وشريط الاعلان على غطاء الشاحنات وكتابة عبارة "الجماعة الحضرية الرباط"؛
- تم التسلم الكمي للأجهزة المخصصة للتتبع المعلوماتي دون التأكد من اشتغالها.

ورغم تسجيل هذه النقائص فإن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حالة عدم إنجاز كافة الاستثمارات التعاقدية أو تسجيل تأخر في التسليم.

➢ تأخر في تهيئة نقط الجمع

لم يتجاوز معدل تهيئة نقط الجمع خلال السنة الأولى للاستغلال 0,7 في المائة (بالنسبة للمفوض إليه "S.R") و7 في المائة (بالنسبة للمفوض إليه "D.R")، حيث تعتبر نقط الجمع وسيلة لتنظيم أماكن الجمع وتمكن من منح فضاءات محددة وسهلة الولوج مخصصة لجمع النفايات المنزلية.

ويرجع هذا التأخير إلى بطء وتيرة قبول ومصادقة المفوض على نتائج البحث الميداني المخصص للحاويات وعلى النسخة النهائية لنموذج نقط الجمع ومواضعها. بالإضافة لذلك، عرفت عمليات تهيئة نقط الجمع مجموعة من المعيقات عند إنجازها. وقد أدى ذلك إلى وضع الحاويات في أماكن غير ملائمة.

➢ نقائص مسجلة على مستوى خدمات الجمع الأولي

يتعلق الأمر بالخصوص بالنقائص التالية:

- **نقائص على مستوى عمليات غسل الحاويات الجماعية**

يتم غسل الحاويات عموما في الشارع العام باستعمال الماء فقط، وفي بعض الأحيان قبل جمع النفايات المنزلية. وقد تبين من خلال النظام المعلوماتي بأن عمليات الغسل المنجزة من طرف المفوض إليه "S.R" لا تتجاوز 3 دقائق في حين أن عملية الغسل المصرح بها تستلزم على الأقل 10 دقائق لكل حاوية. أما بالنسبة للمفوض إليه "D.R" فقد وقفت لجنة الإحصاء خلال معاينتها للحاويات الموزعة على الحالة المتسخة لمجموعة من الحاويات خاصة بمقاطعة حسان.

كما أنه لا يمكن إثبات القيام بعمليات الغسل المصرح بها في تقارير المفوض إليهم بالنظر لعدم إمكانية تحديد موقع الشاحنات المخصصة لغسل الحاويات عبر نظام تحديد المواقع GPS، ولعدم استعمال الهواتف المحمولة المخصصة لتتبع عمليات الغسل في وقتها الفعلي.

- **تعرض نسبة مهمة من الحاويات للكسر**

أفضى الجرد الذي قام به المفوض إلى وجود عدد من الحاويات التي تعرضت للكسر والتي تتجاوز نسبتها المعدل التعاقدي المحدد في 25 في المائة. فقد لوحظ أن 37 في المائة فقط من الحاويات بالنسبة للمفوض إليه "S.R" و51 في المائة من الحاويات بالنسبة للمفوض إليه "D.R" تتوفر على صناديق في حالة جيدة. وقد تؤثر هذه الوضعية سلبا على جودة الخدمات المقدمة للساكنة وتتسبب في تكاثر النقط السوداء.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التدبير المفوض نص على ضرورة التنسيق بين المفوض والمفوض إليهم لتحديد السبل الممكنة لخفض معدل الكسر وتحسين الخدمات. لكن لم يتم القيام بأي إجراء في هذا الصدد.

➢ عدم احترام بعض الالتزامات المتعلقة بحسن تسيير المرفق

يتوجب على المفوض إليه ،حسب بنود عقد التدبير المفوض، تبني تنظيم فعال ومراقبة صارمة للأنشطة المتعلقة بجمع النفايات. لكن تبين عدم احترام هذا الالتزام من خلال مجموعة من الملاحظات. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، فيما يلي:

- عدم احترام بعض السائقين لمسارات جمع النفايات وتوقيتها؛
- عدم جمع النفايات من كل الحاويات المتواجدة في كل مسار للجمع؛
- إفراغ غير ملائم للحاويات الفردية (إفراغ يدوي للحاويات ذات سعة 120 لتر)؛
- عدم تنظيف محيط الحاويات؛
- تخريب الحاويات بسبب سوء استعمالها؛
- وضع وعدم تثبيت الحاويات المفرغة بالفرامل؛
- عدم إغلاق أغطية الحاويات بعد إفراغها بصفة منتظمة؛
- عدم كفاية المعلومات المدرجة في النظام المعلوماتي.

➢ ضعف استغلال النظام المعلوماتي

تبين من خلال فحص تدبير الخدمة المفوضة ضعف استغلال النظام المعلوماتي المقرر في العقود، وتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم استعمال المفوض إليهم للأجهزة المحمولة ولجوء السائقين إلى تقييد المعلومات يدويا في سجلات خاصة من الصعب مراقبتها وتحليلها؛
- عدم القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لكل الآليات المستعملة من طرف المفوض إليهم (من خلال نظام تحديد المواقع GPS) مما يؤثر سلبا على تتبع ومراقبة كل مرحلة من مراحل الجمع في وقتها الفعلي؛

- عدم التعرف عن طريق رقائق RFID على كل الحاويات المخصصة لجمع النفايات. وتمكن هذه الرقائق من معالجة المعلومات المرتبطة بجمع النفايات وإنجاز الاحصائيات اللازمة، وبالتالي تحسين عملية الجمع. فعدم تحويل المعلومات المجمعة في وقتها عن طريق النظام المعلوماتي يحول دون استفادة المفوض من الإمكانيات المتاحة عبر وسائل المراقبة والتتبع لاسيما التعرف على الاختلالات وتوفير الاثباتات المتعلقة بغسل الحاويات وأعمال الصيانة الخاصة بها، الخ.

➢ المبالغة في تقدير التكاليف التوقعية للخدمة

لوحظ أن المفوض إليه "D.R" بالغ في تقدير التكاليف التوقعية للخدمة مقارنة مع الإنجازات. فعلى سبيل المثال، تبين من خلال مقارنة بعض المعطيات المتعلقة ببعض البنود، التي تم تقديمها في العرض المالي، وما تم إنجازه خلال السنة الأولى للاستغلال أنه:

- تمت المبالغة في الكلفة المقدرة لبعض الاستثمارات: فقد حدد المفوض إليه حجم الاستثمارات المخصصة للمعدات في 26.346.033,00 درهم، غير أن القيمة الحقيقية للمعدات التي تم اقتناؤها لم تتجاوز 23.719.996,25 درهم أي بفارق 2.626.036,75 درهم؛
- بالنسبة لتكاليف استهلاك الوقود، فإن المفوض إليه قدره في حوالي 6.887.000,00 درهم خلال السنة الأولى للاستغلال غير أن الاستهلاك الحقيقي لم يتجاوز 3.561.540,33 درهم أي بفارق 3.325.459,67 درهم (49 في المائة من المبلغ المتوقع)؛
- بالنسبة لتكاليف التأمين، فقد حددها المفوض إليه في حوالي 1.333.000,00 درهم خلال السنة الأولى للاستغلال في حين أن التكاليف الحقيقية لم تتجاوز 369.000,00 درهم أي بفارق 964.000,00 درهم (28 في المائة من المبلغ المتوقع).

➢ اللجوء إلى عقود الإيجار لاقتناء الآليات المتحركة

لجأ المفوض إليه "S.R" إلى اقتناء الآليات المتحركة عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك رغم أن اللجوء لهذه الوسيلة لا يمكن من تسجيل الاستثمارات في الأصول الثابتة للبيان الحسابي للمفوض إليه إلا بعد تفعيل خيار الشراء عند نهاية المدة التعاقدية للإيجار.

وتعتبر هذه العملية مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 54.05 سالف الذكر، التي تنص على أنه "يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة".

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى الإيجار المنتهي بالتمليك غير من تركيبة التكاليف المقترحة في العرض المالي للمفوض إليه وبالتالي على أسس حساب هامش الربح. كما أنه في حالة توقف المفوض إليه عن أداء واجب الإيجار، فإن المفوض سيجد خصاصا في الآليات المخصصة لخدمة جمع النفايات والتي ليست في ملك المفوض إليه.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- **إلزام المفوض إليهم بضرورة احترام مسطرة غسل الحاويات وتقديم الإثباتات الضرورية لإنجاز الخدمة؛**
- **التنسيق مع باقي الفاعليين بخصوص الإجراءات الكفيلة بحفظ الحاويات ضد أعمال التخريب أو الكسر؛**
- **اللجوء إلى استخدام الأجهزة الرقمية المحمولة لضمان تتبع ومراقبة كل العمليات المنجزة في الميدان؛**
- **التأكد من حسن اشتغال نظام تحديد المواقع GPS على كل آليات المفوض إليهم؛**
- **ضمان إبلاغ المعلومات الفعالة والمفيدة عبر النظام المعلوماتي الموضوع طبقا لمقتضيات دفتر التحملات من أجل التأكد من استخراج المعطيات والجداول المتعلقة بالتتبع.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الرباط

(نص مقتضب)

أولا. تخطيط وحكامة عقود التدبير المفوض

➢ **غياب إطار مرجعي رسمي لإعداد عقود التدبير المفوض**

طبعا، فجماعة الرباط عندما اعلنت عن العروض المتعلقة بالتدبير المفوض في قطاع النظافة خلال المرحلة الممتدة من 2012 إلى 2015 لم تعتمد على مراجع ووثائق مؤسساتية لتدبير التخطيط الاستراتيجي الذي سيمكنها من الوصول إلى الاهداف المتوخاة وكذا الاجراءات والوسائل والمهارات التي يمكن اتباعها في هذا السياق. وهذا راجع إلى غياب برنامج عمل الجماعة الذي من المفترض أن يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفه قطاع النظافة في السنين الأخيرة بدءا من عزل النفايات في المصدر وإعادة تدويرها.

وأمام هذا الفراغ المرجعي المؤسساتي، اعتمد مسؤولو الجماعة في هذا المجال على التجارب المتعارف عليها مع اللجوء إلى خبراء مختصين في النظافة من أجل تطوير جودة الخدمات العمومية في مجال جمع النفايات المنزلية بجماعة الرباط، علما انها هي عاصمة المملكة ومجال ترابي تتداخل فيه مسؤولية مختلف القطاعات الحكومية، ويحظى باهتمام الادارة المركزية من خلال القانون رقم 28.00 وخاصة المادتين 16 و17 والمتعلق بتدبير النفايات المنزلية والتخلص منها وما يتطلب ذلك من وضع مخطط جماعي خماسي.

➢ **ضعف إدماج الجماعة لأهداف المخططات والبرامج الوطنية في تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

في المغرب حاليا، يمارس الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بشكل رئيسي على مستوى المطارح سواء كانت مراقبة أو عشوائية.

إلا أن عملية إدماج هذه التجربة في المناطق الحضرية خلال مرحلة ما قبل التجميع تتطلب استثمارا كبيرا، ليس فقط من حيث توفير الموارد البشرية واللوجستية، ولكن على المستوى الاجتماعي أساسا.

ولعل التواصل مع المواطنين وتوعيتهم بتبني هذه الممارسة يتطلب بالتأكيد:

- ضرورة وجود برنامج عمل الجماعة يحدد على المستوى المحلي، الأهداف والوسائل الاستراتيجية للفرز وإعادة التدوير؛
- إشراك جميع الفاعلين في مجال تدبير النفايات المنزلية؛
- استثمارات هامة.

وتتطلب عملية الفرز نوعا من المعرفة من قبل السكان لتفادي بعض الأخطاء فإذا لم يجر الفرز بطريقة سليمة فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع الوقت في مركز الفرز حيث يجب إعادة فرز النفايات، وهذه العملية في حد ذاتها تؤدي إلى تلوث النفايات القابلة لإعادة التدوير. وفي كثير من الأحيان يرفض مركز الفرز صناديق النفايات التي لم تخضع لفرز سليم ويتم تركها مع النفايات غير القابلة لإعادة التدوير.

(...) إن جماعة الرباط بكل هياكلها المكلفة بالتدبير والتتبع والمراقبة وتسوية الملفات المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة كمرفق عمومي، تتعهد بأخذها بعين الاعتبار وذلك من خلال:

- العمل على اعداد برنامج عمل الجماعة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة من أجل توجيه تدبير النفايات.
- إدماج أهداف المخططات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية في عملية تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، ولا سيما من خلال:
  - **الإدماج التدريجي لفرز النفايات المنزلية؛**
  - **إعادة تثمين النفايات من خلال عملية إعادة الاستخدام، ...**
  - **وضع إجراءات لمراقبة وإشراك المواطنين في نظافة المدينة.**

ثانيا. إعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض

➢ الدعوة إلى المنافسة فيما يخص جمع النفايات الخضراء ونفايات البناء في غياب دفتر تحملات مخصص لذلك (الفترة الممتدة ما بين 2008 و2015)

قبل الدعوة إلى المنافسة وإطلاق المناقصات للإدارة المفوضة لجمع النفايات الخضراء ومخلفات الأحجار والبنايات للفترة 2008-2015، قرر مجلس البلدية والسلطة المحلية خلال سنة 2008 اعتماد عمليات فصل وفرز وجمع النفايات الخضراء والنفايات المنزلية، وذلك للأسباب التالية:

- تحديد الوسائل الضرورية والمتوفرة للحد من تكاثر النفايات؛
- إعادة تأهيل جميع المطارح العشوائية للنفايات الخضراء ومخلفات الأحجار والبنايات والأنقاض (...)؛
- تحديث مهني لقطاع النفايات من خلال اعتماد نظام معزز بوسائل وقدرات فعالة في مجالي المراقبة والتتبع الدائمين؛
- تنظيم وتطوير عمليات الفرز وإعادة التدوير وكذا تقييم النتائج المحققة بهدف تحقيق معدل إعادة تدوير بنسبة 50% مع حلول عام 2020؛
- تثمين مخلفات الأحجار والبنايات للتحكم في التكاليف.

وفي غياب المعطيات الإدارية والتقنية التي تمكن من تحديد الظروف المحددة للتشغيل والالتزامات المتعلقة بهذه الخدمات (جمع النفايات الخضراء)، فضلا عن إيداعها الفعلي فقد اعتمد مجلس المدينة على الكفاءة والالتزام والدراية المهنية للمنافسين.

(...)

➢ عدم تناسق شروط تطبيق العقوبات

- **صعوبة تبليغ نتائج المعاينات للمفوض إليهم المقصرين**

ولمواجهة هذه الصعوبات، ارتأى مجلس مدينة الرباط أنه من المفيد إضافة مواد أخرى من البداية وتحديدا في العقد الثاني (2008-2015) (...)، من أجل تنفيذ مراقبة فعالة وفقا لطبيعة الخدمات المقدمة من قبل الشركة المفوضة، سواء فيما يتعلق بجمع القمامة أو أثناء عملية الكنس.

وتتعلق هذه البنود بالتحكم النوعي في خدمات التنظيف، وتكمن أهميتها في مشاركة جميع المراقبين في قسم التنظيف في مجلس مدينة الرباط فضلا عن ممثلين عن الشركة المفوضة. وهذه العملية قد تفضي إلى صياغة محاضر المخالفات. ويعتبر التوقيع على هذه الأخيرة حجة يقوم على أساسها اقتطاع الغرامات على الاختلالات المرصودة ووسيلة أيضا لتوعية الشركة بدور المراقبة وحثها على تحسين خدماتها.

- **شروط تعاقدية تعرقل تطبيق العقوبات ضد المفوض إليهم المقصرين**

إن مجلس مدينة الرباط كان دائما حريصا على أن تقدم الشركات المفوض لها في قطاع النظافة بطريقة احترافية ومهنية الشيء الذي ينعكس على جودة الخدمات، إلا أن المتعهدين في أغلب الأحيان يحاولون إتباع أساليب تتسم بالضبابية بهدف الرفع من حصتهم من الأرباح، فمثلا خلال عروض الأثمان يقدمون ثمنا إجماليا لعدة خدمات مما يجعل من الصعب على مجلس المدينة تقييم الخدمات المقدمة بسبب استحالة:

- تقييم التكلفة الفعلية لكل خدمة مقدمة على حدة؛
- استخلاص السعر الفعلي للخدمة المقدمة، والتي لا تزال غير معروفة عموما لمجلس المدينة، الذي يلجأ إلى تطبيق الغرامات في حالة عدم إنجاز الخدمة.

➢ عدم تحديد دفاتر التحملات الخاصة بالفترة الممتدة ما بين 2015-2022 لمعايير اختيار مواقع نقط الجلب الطوعية

في ظل عدم توفر وعاء عقاري، طالبت الجماعة بإلحاح في إطار اللقاءات مع الشركة بإنشاء أربع نقاط تجمع غير مجهزة في مواقع منطقة السويسي التالية: الشارع العام بريطل، شارع بني ايدر، شارع صالح الحكماوي، شارع ادريس الحارثي (...). أما بالنسبة إلى شارع مرنيسا، فقد رفض السكان إقامة نقطة التجمع الطوعية.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت نقاط تجمع مؤقتة بمنطقة اليوسفية ووجهت رسالة إلى الشركة بهدف خلق نقطة تجمع بموقع الولجة (وتسمى سيتا) (...).

➢ **غياب مقتضيات تعاقدية لتحيين الاحتياجات بعد قيام الشركة المفوض إليها بالبحث الميداني حول استعمال الحاويات**

- **بالنسبة للتدبير المفوض في القطاع خلال مرحلة 2013-2015**

إن الدراسة الميدانية تسمح فعلا بجرد شامل لجميع منتجي النفايات وحاوياتها المحتملة وتقييم قدراتها على التخزين وهذا يجعل من الممكن تحديد عدد الحاويات وتحديد أحجامها المطلوبة لجمع النفايات من خلال دراسة جدوى النظافة المطلوبة من قبل الوزارة المسؤولة قبل وإعداد دفتر التحملات، ولكن هل فعلا تقوم الشركات بهذه الدراسات: بالنسبة لفترة التفويض 2013-2015 هذا الالتزام لم تقم به الشركات رغم أنه أمر إجباري حسب بنود العقدة مما انعكس بصفة سلبية على جودة الخدمات بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها (...)، مما اضطرت معه جماعة الرباط لتطبيق الغرامات المالية على هذه الشركات.

- **بالنسبة للتدبير المفوض خلال فترة 2015-2022**

ومن الواضح أن حجم الحمولة التي تم تبنيها في العقود المبرمة أخيرا لم يكن دقيقا: فالتناقضات بين الكميات التي تزنها شركة "Tm" المسؤولة عن جمع النفايات بمنطقتي اليوسفية وأكدال من جهة وتلك التي تزنها شركة "Td" المسؤولة عن طمر القمامة ومعالجة النفايات تشكل دليلا على ذلك.

فمكتب الدراسات، كان من المفروض ان يحدد الكميات الفعلية (كمية النفايات وما شابه ذلك، كمية النفايات الخضراء، كمية الأنقاض وبقايا الاحجار والهدم ...) وذلك من خلال تنويع مصادر المعلومات الخاصة به (مصلحة المراقبة التابعة للجماعة، ونظيرتها بالولاية، وكذا شركات النظافة الأخرى، وغيرها) وباعتماد متوسط الكميات المسجلة خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة، إلا انه لم يعتمد إلا على مصدر واحد وهو شركة النظافة المكلفة بمستودع النفايات، ولم يتمكن اطر الولاية ولا أطر مجلس مدينة الرباط من رصد صحة البيانات والتحقق منها. وقد تنبه مسؤولو الجماعة إلى هذه الملاحظة حيث يتم التركيز على أهمية المعالجة الفورية وعلى الحل النهائي للمشاكل الناشئة عنها بغية تفادي تكرارها في وقت لاحق.

وتستند جميع الدراسات الأولية المتعلقة بتدبير ملف التدبير المفوض لقطاع النظافة بمدينة الرباط إلى الكميات الرسمية المنتجة من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، التي أعلنت عنها الشركة المفوض لها بتدبير مطرح النفايات المراقب. وتستند التقديرات إلى بيانات مرحلة 2008 -2015.

➢ **نقائص في مسطرة تقييم عروض المتنافسين عند الدعوة إلى المنافسة خلال سنة 2008 و2013**

رغم التطور الذي عرفته عقود التدبير المفوض في مجال النظافة من الناحية التقنية، إلى أن مواكبتها ومراقبتها كان محدودا من طرف المجالس السابقة، ويرجع ذلك إلى عدم توفر هذه المجالس على الأطر التقنية اللازمة لافتحاص وتحليل حسابات التقارير السنوية التي تقدم من طرف الشركات. بالإضافة لذلك، يكون هاجس مصلحة المراقبة هو الحفاظ على جودة الخدمات.

خلال مختلف مراحل اختيار المتنافسين، تلاحظ لجنة تقييم العروض عدم مطابقة بين الخدمات المقترحة والعروض المالية للشركات وخاصة خلال الفترة (2008-2015). وكان لذلك أثر مباشر على جودة الخدمات المقدمة بعد سنتين من تاريخ توقيع العقد، مما أجبر مجلس مدينة الرباط خلال المرحلة الثالثة الممتدة من عام 2015 حتى عام 2022 على تقسيم الخدمات المقدمة فيما يتعلق بعملية جمع النفايات والعمليات التي تليها بعد الجمع. وهنا يتبين بان الحل النهائي هو إجراء دراسة أولية ودراسة الجدوى لتحديد خصوصيات كل خدمة مقدمة بدقة وكذا معرفة التكلفة المقدرة لكل خدمة على حدة.

➢ **نقائص في مسطرة تقييم عروض المتنافسين عند الدعوة إلى المنافسة برسم الفترة الممتدة ما بين 2015 و2022**

في الواقع، تم تقييم عروض المرشحين وفقا للمراحل الثلاث الموصوفة في نظام الاستشارة. كما أن الحد الأدنى لعتبات التقييم ومعادلات الترجيح للملف التقني والمالي تتماشى مع النسخ المحددة في نموذج ملف الاستشارة. بحيث كان الحد الأدنى لتنقيط الملف التقني هو سبعون (70) نقطة وفقا لنموذج التشاور النموذجي لمارس 2010.

ومن الواضح، وفقا لمواد نظام الاستشارة، أن الاقصاء المتأخر للشركات المرشحة ذات العيوب كانت خطأ محتملا. دون أن ننسى الإشارة إلى أن الإقصاء لم يكن بسبب العيوب فحسب، بل أيضا بسبب السوابق القضائية إن توفرت مع جماعة الرباط.

وقد قامت لجنة فتح الاظرفة بتقييم جميع عروض الشركات المتنافسة سواء منها الإدارية أو التقنية وذلك على قدم المساواة، فكانت النتيجة حسب التقييم التقني هو فوز أربع شركات والنتيجة هي على النحو التالي:

الشركات الفائزة تقنيا هي التي يسمح لها طبعا المرور إلى مرحلة التنافس المالي إلا أنه بحكم تجارب المجالس السابقة مع العقود المبرمة مع الشركات حتى العالمية منها أي منذ بداية التدبير المفوض لقطاع النظافة سنة 2001، هذه المجالس لم تعد تثق فيما تقدمه هذه الشركات من عروض تقنية وعروض إدارية في ملفات الترشيح. ولا تزال هذه الشركات تفقد مصداقيتها بسبب الفارق الزمني بين السجلات الإدارية والتقنية والحقيقة على أرض الواقع.

فالتقييم الحقيقي هو الميدان، بعد التوقيع على العقد مع الشركة الفائزة ففي غالب الأحيان بعد سنتين على الأكثر تصبح الخدمات المقدمة لهذه الشركات في تراجع مستمر إلى درجة إحراج المجالس المنتخبة مع الساكنة وفي هذا الإطار وبالنسبة لشركة" "SM"(وهي شركة تابعة لمجموعة G N"")، التي تولت عقدة التدبير المفوض السابق لجمع النفايات مع جماعة يعقوب المنصور سابقا ارتأت لجنة المشاورات بشأن العروض التنافسية أن تبعد هذه الشركة بسبب عدة خروقات ومشاكل ارتكبت في عهد ها نذكر بالإضافة لما في الملف الذي اطلعت عليه اللجنة:

- لم تقم بالاستثمارات اللازمة المبرمة في العقد رغم مرور سنتين، حيث تم استبدال هذه الاستثمارات بشاحنتين جاءت بهما من فرنسا وأعطت كمبرر لذلك أن هذا النوع من الشاحنات لا يوجد بالمغرب وهذه الآليات هي عبارة عن شاحنة بسعة 22 متر مكعب قديمة جدا يفوق عمرها 5 سنوات يمكن أن تعطى عادة من البلدان الأوروبية بدون ثمن في إطار اتفاقيات تعاون، حيث لم تتوصل المصلحة أبدا بالوثائق التي ثبتت بأنها آليات جديدة (الرسالة المسجلة بتاريخ 17 ماي 2002 والموجهة إلى مجلس جماعة يعقوب المنصور قبل وحدة المدينة)؛
- عدم إعطاء الأهمية لصيانة الآليات؛
- اتباع الشركة لأساليب احتيالية لتخفيض عدد العمال وعدم استبدالهم (طرد مستمر للعمال التابعين للمجلس (...)؛
- كثرة الشكايات سواء من أعضاء المجلس أو من المواطنين (...)؛
- تواجد واستمرار عدة نقط سوداء رغم تنبيه وتسجيل المحاضر (...).

وقد قامت مصلحة مراقبة النظافة بتسجيل مستمر لغرامات ضد هذه الشركة وإرسالها إلى سلطات الولاية لتطبيقها إلا أنه في غالب الأحيان لم يتم تطبيق هذه الغرامات.

ثالثا. تتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة

➢ عدم تشكيل لجنة للتتبع

لقد نصت عقود التدبير المفوض التي تغطي الفترة 2015-2022 على إنشاء لجنة تتبع تتألف من ممثلين اثنين للمفوض وممثلين اثنين للمفوض له لضمان مراقبة أداء الخدمات بشكل صحيح والامتثال للشروط التعاقدية ولاتخاذ قرارات بشأن صعوبات تطبيق أو تفسير العقود التي يثيرها الطرفان. إلا أنه في الواقع، لم تنشأ هذه اللجنة في البداية على الرغم من أهمية المشاكل التي وجدت مع الشركة خاصة بعد التقصير الذي تمت ملاحظته من طرف مصلحة المراقبة وتدهور الخدمات المقدمة.

وبمجرد انتخاب مجلس جماعة الرباط، تم تسليم الملف إلى بلدية الرباط ولكن مع تداخل بعض الاختصاصات نتيجة التدبير المشترك للجماعة والولاية فإن الشركة المفوض لها وجدت نفسها أمام عدة محاورين.

وعقد اجتماع "لجنة التتبع" في 23 يونيو 2016 بموجب عقود 2015-2022 قبل ترشيح أعضائها رسميا. ولم يتوج هذا الاجتماع بمحضر موقع عليه من قبل المشاركين لتحديد القرارات وتوافق الآراء المتفق عليه بين أعضائها وخاصة تجاه الشركة المفوض لها.

ونتيجة لذلك، لم نتمكن من تجاوز المشاكل المتعددة مع الشركة بالاعتماد على التوازن المالي للعقدة ونوعية الخدمات المطلوبة.

➢ غياب أو تأخر في تعيين هيئة المراقبة والضبط المتعلقة بعقود التدبير المفوض

- **بالنسبة للتدبير المفوض الذي يغطي الفترة 2008-2015**

أنشأت مصلحة النظافة في سنة 2003 مع ظهور وحدة المدينة وفقا للقانون 78.00 (...). فكان أول تعيين لرئيس مصلحة مراقبة النظافة مؤرخ 22 أبريل 2004 تحت رقم 0005. تم تعيين أطر أخرى في المصلحة على أساس

تدريجي. ويتخصص هؤلاء الأطر من الفئة العليا والمتوسطة في عدة مجالات تتعلق بإدارة النفايات في التدبير المباشر سابقا. وقد استفادوا من الخبرة المكتسبة، وكان لديهم ميزة إدخال هذه الخبرة في مراقبة الكمية والكيفية.

ويقتصر اختصاص خدمة مصلحة المراقبة على الكشف عن الاختلالات المسجلة في مستوى أداء الشركات المفوضة لها. ويضاف إلى ذلك افتحاص إنجاز هذه الشركات للاستثمارات الواردة في العقود المبرمة؛ ويمثل تقرير المجلس الجهوي للحسابات لعام 2009 التوضيح النهائي لهذا السيناريو حيث كانت المصلحة تعاني من عجز في الموارد المادية والبشرية. ومع اقتران ذلك مع الافتقار إلى التحفيز والتقدير للجهود المبذولة، فإن السعي للحصول على الصفة القانونية فيما يتعلق بالعلاقة التي تحدد اختصاصاته أعاق قدرة هذه المصلحة. وقد أدى ذلك إلى حالات متضاربة مع هذه الشركات، ولا سيما فيما يخص التوقيع على محاضر الغرامات التي يجري تحديثها باستمرار. ودعت ولاية الرباط إلى التعاون في مراقبة هذا القطاع، وحدد محضر مايو 2014 المسؤوليات ووضع حد للانتقادات التي وجهتها الشركات المعنية. وقد سمح هذا المحضر بتكريس دور الرقابة في قطاع النظافة.

(...)

➢ بالنسبة للتدبير المفوض الذي يغطي الفترة 2015-2022

كانت بداية عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة في مدينة الرباط بتاريخ 4 غشت 2015، حيث تزامنت مع الانتخابات المحلية في سبتمبر 2015. وعرفت هذه المرحلة الانتقالية تدبيرا مشتركا ما بين جماعة الرباط والولاية لجميع الملفات المتعلقة بإعلان طلبات العروض، وتقييم عروض المرشحين، وإعلان المرشحين الفائزين، وكذا المتابعة الإدارية لملفات التدبير المفوض.

وبمجرد انتخاب مجلس جماعة الرباط، تم تسليم الملف إلى بلدية الرباط ولكن مع تداخل بعض الاختصاصات نتيجة التدبير المشترك للجماعة والولاية فان الشركة المفوض لها وجدت نفسها امام عدة محاورين.

وقد ارتأت السلطة المفوضة أخيرا، أن هيكل الرقابة يعتمد على الجماعة باعتبارها الجهة المختصة للقيام برصد عقود التدبير المفوض بصفة دائمة. وتم وضع هيكل تنظيمي رسمي وتم تعيين رئيس القسم.

➢ ضعف مراقبة الوثائق المتعلقة ببعض عقود التدبير المفوض

- **بالنسبة للتدبير المفوض الذي يغطي الفترة 2008-2015**

وقد اعتمد مجلس المدينة نهجا ميدانيا أساسه هو المراقبة البصرية للميدان لضمان مستوى النظافة وتقييم الخدمات التي تقدمها الشركات المفوضة بدلا من الاعتماد فقط على المعلومات الوثائقية المقترحة من قبل بعض الشركات التي تنسخ في معظم الاحيان من التقارير السابقة لملء الفراغ على الأرض. على سبيل المثال، تشير بعض الشركات في تقاريرها إلى برنامج الكنس الميكانيكي، في حين يتم الاقرار بوجود عطب في أدوات الكنس خلال نفس الفترة الزمنية. بالإضافة إلى ذلك تتطلب طبيعة خدمات جمع النفايات وتنظيفها تدخلات فورية وسريعة للحفاظ على نظافة المدينة. وفي هذا الصدد، قرر المجلس، اعتبارا من سنة 2008، تعزيز هيكل المراقبة عن طريق إنشاء نظام للرصد والمتابعة على النحو التالي:

- مراقبة الملائمة والامتثال أثناء خدمات جمع النفايات (...)؛
- إدارة شكاوى المواطنين؛
- الفحص الميداني للمرآب في مقر المفوض؛
- المراقبة الميدانية بطريقة عشوائية (...).

وتتمثل أهمية الرقابة المشار إليها أعلاه في التحقق من صحة عملية الرصد وتوقيع بطائق المراقبة، وكنس وجمع النفايات المنزلية أو التحقق من صحة وتوقيع محضر سجل المخالفات التي كشفت عن طريق المراقبين التابعين للجماعة بحضور ممثل الشركة المعنية، ولكن المشكلة تكمن دائما في رفض العقوبات التي أشار إليها ممثل الشركة.

➢ نقائص على مستوى المراقبة الآلية للتدبير المفوض

وقد عينت المصلحة الدائمة ثلاثة أشخاص مهمتهم الوحيدة هي تشغيل نظام المعلومات منذ مايو 2017.

عدم التقييم السنوي لأداء عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015-2022 وقد بدأ تقييم الأداء السنوي لعقود التدبير المفوض التي تغطي الفترة 2015-2022 منذ مايو 2017 (...).

➢ **عدم التطبيق المنتظم للجزاءات**

وفيما يتعلق بعقد التدبير المفوض للفترة 2015-2022، تم وضع إجراءات تنفيذ العقوبات في بداية سنة 2017.

رابعا. تنفيذ وتدبير عقود التدبير المفوض للفترة 2008-2015

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من قبل شركة "VP" خلال الفترة 2008-2012

وقد استندت شركة "VP"منذ عام 2010 إلى عدد معين من الاختلالات التي أدت إلى تعطيل التوازن الاقتصادي للعقدة، مما أثر سلبا على واقع الفوائد. وبالنسبة لها، فإن الواقع الميداني لم يعد يعكس الالتزامات التعاقدية.

وهذه الاختلالات هي:

- تفريغ النفايات في الأماكن الغير المخصص لها (الحاويات)؛
- عدم الامتثال لجداول جمع النفايات المنزلية التعاقدية واحترام أوقات مرور الشاحنات المنصوص عليها في العقدة؛
- التخلص المستمر من النفايات من قبل التجار والمطاعم والمستفيدين؛
- سرقة الحاويات والأضرار.

وقد أدت كل هذه الاختلالات إلى تكاثر الإصلاحات، وعدم الامتثال لجداول جمع النفايات التعاقدية، والاستغلال المفرط للشاحنات، مما أدى إلى زيادة استهلاك الوقود والصيانة.

بالإضافة إلى ما سبق يتم تسجيل جميع المخالفات على مستوى جمع النفايات والخدمات المقدمة الأخرى من طرف الشركة من طرف مراقبي مصلحة النظافة في إطار المراقبة الليلية ومراقبة جودة خدمات الكنس وتحيين محاضر الغرامات في حالة عدم معالجة الاختلالات وإرسالها إلى ولاية الرباط.

➢ **اعتماد غير ملائم للوكالة المؤقتة**

وجدت بلدية مدينة الرباط نفسها في حالة فريدة من نوعها في المغرب، لأنها المرة الأولى التي تقوم فيها شركة مفوض لها خدمة النظافة بإنهاء العقدة.

وكان الحل الوحيد للبلدية هو عدم تعطيل الخدمة العامة الحساسة مثل جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع، وخاصة خلال شهر رمضان وخلال موسم الصيف واللجوء إلى إدارة المرفق بصفة مؤقتة.

وإذا كانت إدارة المرفق بصفة مؤقتة هو في الواقع عقوبة مؤقتة تمنح التأجيل للمفوض لجعله متوافقا ثم يستأنف خدمته، ففي الحالة التي تهمنا لم يكن الأمر كذلك منذ أن أنهت الشركة العقد عمدا، وبالتالي لا تنوي استئناف الخدمة. ولذلك، فإن البلدية لم تلجأ إلا إلى تمديد فترة إدارة المرفق إلى حين استقبال شركة جديدة بعد الدعوة إلى تقديم عروض مناقصة أخرى.

وقد نفذت هذه المرحلة من خلال طلب الموارد المادية للمفوض واستخدام الميزانية المخصصة لدفعه لتشغيل هذه الفترة. وقد عينت البلدية مدير الإنفاق لإدارة مصاريف المجلس. كما ان البلدية لم تدفع تعويضا للشركة عن استخدام معداتها والوسائل المتبقية في المرآب.

➢ **فسخ العقد بلا شروط ودون المطالبة بالتعويضات المستحقة**

وفي الواقع، أنهت الشركة العقدة دون المرور عبر هيئة التحكيم، وقال انه استدعي افتراضيا، خطأ من المندوب لعدم الدفع.

وقد أعلنت البلدية بالفعل إنهاء العقد في نهاية التدبير، حتى تكون قادرة على إطلاق دعوة جديدة للمناقصات.

(...)

4. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "OE"

➢ **عدم إنجاز الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالجمع الأولي**

أكدت العقود المبرمة مع شركة OE""خلال الفترة 2013-2015 على الاستثمارات التي سوف تنجز إلا أن الشركة لم تف بالتزاماتها كما هو مطلوب بموجب شروط عقود الاستثمار. مما أجبر مجلس مدينة الرباط على مراسلة الشركة لتعويض العجز. وكانت ولاية الرباط سلا القنيطرة شاهدة على هذه الحقيقة (...) والعقوبات تم تطبيقها على شركة "OE".

خامسا. تنفيذ عقود التدبير المفوض المتعلقة بالفترة 2015 -2022

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "A.R"

➢ نقائص على مستوى إنجاز الاستثمارات

- **عدم انجاز بعض الاستثمارات المحددة في العقد**

فيما يتعلق بالاستثمارات التعاقدية يتعلق الامر بشراء شاحنة أمبليرول Ampliroll، وثلاث مقطورات، وآليتين من الحجم الكبير 8 متر مكعب من نوع bennes tasseuses وآلة تقطيع déchiqueteuse والشركة أبلغت الجماعة بأنه تم إجراء تغييرات على الاستثمارات المخطط لها لتلبية احتياجات الميدان بشكل أفضل، ولا سيما من خلال تعزيز معدات التنظيف وتحسين توزيع معدات الجمع. وفعلا هذه الممارسة تتناقض مع أحكام العقد والقانون 05-54، وفي هذا الإطار تم تطبيق عقوبة على الشركة برسم سنة 2016 نفذت على حصة شهر ماي لسنة 2017 (...).

- **تسلم آليات غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية**

فعلا لم يتم استلام المعدات إلا بتاريخ 06 ماي 2016 (أي بعد ثمانية أشهر من التاريخ المحدد في العقد) وهذه المشكلة هي نتيجة لعملية المغادرة ولكن تاريخ السريان هو خطأ محاسباتي محض يهم المسؤول عن مستودع الجماعة.

➢ سلم معدات ليست في ملكية الشركة المكلفة بالتدبير المفوض "A.R"

لقد تم توجيه رسالة إلى الشركة بتاريخ اقصى لمراعاة اختلالات الاستثمارات، وكان رد فعل الشركة إيجابيا بإرسالنا الخطاب الموجه إلى مقر الدار البيضاء بهدف معالجة هذا الوضع. وقد منحت الشركة المفوضة أجل دجنبر 2017 لمعالجة هذا الوضع.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ خدمة جمع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الضخمة

- **عدم تهيئة نقط الجلب الطوعية**

وريثما يتم توفير نقاط الجمع الطوعية، تحترم شركة "A.R" برنامجا لدورات منتظمة في المناطق التي تم تخصيصها للمواقع التي تتسم بإنتاج مرتفع للنفايات. وتخضع المواقع ذات الإنتاج الأقل لمبدأ التناوب.

والواقع أن هذا البرنامج يظل متفقا مع المادة 23.2 من الاتفاقية المتعلقة بأساليب الجمع. لا يجوز تجميع النفايات الخضراء والنفايات الصلبة والقمامة والبضائع الضخمة تحت أي ظرف من الظروف بعد الفترات الزمنية المحددة لإزالة النفايات لنوع من النفايات التي يتم النظر فيها لفترة تزيد على 48 ساعة و96 ساعة و168 ساعة على التوالي، بمواقع نقاط الجمع الطوعية أو في الملك العمومي الجماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع شركة "A.R" في برنامج عملها التواصلي لسنة 2017 عددا من الانشطة الدائمة للتوعية والتحسيس وكذا الأنشطة الموسمية الأخرى والتي تعالج مسألة خلط النفايات من جانب المواطنين مثلا.

- **مزج النفايات الضخمة مع النفايات الخضراء والنفايات الناتجة عن عمليات البناء**

ابتداء من يناير 2017 تم تطبيق عقوبة على الشركة بسبب هذا الخلط في التجميع بين انواع النفايات، في نفس الوقت يتم خصم كميات من النفايات المختلطة من النفايات الخضراء وتحسب مع حمولة الأنقاض. ولذلك فإننا نؤكد أن حمولة النفايات الخضراء انخفضت بنسبة 28٪ بين سنتي 2016 و2017.

- **نقائص على مستوى جمع النفايات الضخمة**

بالرجوع إلى المقتضيات المالية والمحاسباتية للعقد وخاصة في الفصل التاسع، المادة 64، الثمن رقم 3: جمع النفايات الضخمة: "يحدد هذا الثمن برسم يومي لجمع النفايات الضخمة التي يتم جمعها وإجلائها ونقلها وتفريغها في مطرح عكراش. ويشمل هذا الثمن جمع النفايات الضخمة المودعة في حاويات نقاط الجمع الطوعية والطرق والملك العام التي يمكن الوصول إليها والتي يمكن وضعها في مجال نقط الجمع الطوعية، ويجب جمعها في هذه الخدمة.

منذ بداية المشروع، قامت شركة "A.R" بجمع النفايات الضخمة مع الإفراغ بمطرح عكراش، وفقا للمعايير التعاقدية. ومع ذلك، ومنذ مارس 2017، تقوم الجماعة بمراقبة منهجية عند نقطة الإفراغ مع وزنها وهناك صور للإثبات.

وفعلا أنتم على حق، لم يتم التواصل مع الساكنة حول تنظيم وضع النفايات الضخمة لجمعها. ويتوقع برنامج العمل التواصلي لسنة 2017 حملة توعية في هذا الاتجاه، والهدف من ذلك هو تنظيم وضع النفايات الضخمة لجمعها.

- **عدم أخذ الجماعة بعين الاعتبار فروقات الأوزان الملاحظة بالنسبة للنفايات الخضراء**

كما هو محدد في عرضها التقني، وبحضور مراقبي لجنة التتبع والمراقبة، تقوم شركة "A.R" باستخدام المركبات التي تم تكييفها لجمع الأكياس المملوءة من طرف العمال وافراغها في نقطة التحويل. هذه العملية تتم شيئا فشيئا إلى حين نهاية تنظيف الطريق أو الموقع المعني.

وبما أن نقطة النقل التي تستخدمها "A.R" هي موقع التشغيل في اليوسفية، فإن هذا ما يفسر التقلبات في حمولة منتجات التنظيف. وفي الواقع فإن افراغ النفايات في المطرح هو مبرمج بطريقة من شأنها الاستفادة المثلى من الرحلات بهدف الحصول على عائد أفضل على مستوى الواقع.

وفيما يتعلق بالتفاوت بين حمولة ما يخرج من موقع اليوسفية وما يدخل لمطرح أم عزة: تظهر المقارنة بين حمولة النفايات الخضراء للفترة من يناير 2016 إلى أكتوبر 2016، على سبيل المثال، تظهر أن الفرق بين ما يدخل لمطرح أم عزة وما يخرج من موقع اليوسفية يقدر ب 2732.14 طن.

وفي هذا السياق، تبين المقارنة بين البيانات التي قدمتها الشركة وفريق "Td" الاختلافات بين عيوب الشاحنات والأوزان الإجمالية كما هو مبين في الرسم التوضيحي.

ولهذا السبب لم تأخذ لجنة التتبع والمراقبة بعين الاعتبار الوزن الأول على مستوى موقع اليوسفية والذي تم توفيره لشركة "A.R" بسبب أن هذا الموقع يحتوي على النفايات القديمة والمختلطة بالأحجار والركام في عهد شركة "SB" خاصة وأن الميزان ليس دائما وظيفيا ويطلب من الشركة توفير ميزان جديد في أقرب وقت ممكن.

وفي الختام، وبما ان المقارنة بين البيانات التي قدمتها الشركة وفريق Td" " تبين الاختلافات بين عيوب الشاحنات والأوزان الإجمالية كما هو مبين في الجداول التوضيحية الخاصة المقدمة؛ فان الشركة تجد الثقة في الوزن اثناء إفراغ النفايات الذي تقوم به شركة Td" " المسؤولة عن تدبير المطرح، لأن هذا الميزان في حالة جيدة جدا.

➢ نقائص على مستوى خدمة الكنس

- **عدم تحقيق عدد الكيلومترات الخطية المنصوص عليها في العقد فيما يخص الكنس الميكانيكي**

صحيح أن خدمة الكنس الميكانيكي التي يوفرها العقد هي 4115,5 كلم في الشهر، في حين أن الخدمة المقدمة من طرف شركة "A.R" خلال السنة الأولى من التشغيل لم تتجاوز أبدا توقعات العقد، وبمجرد الإشارة إلى هذا الخلل، التجأت شركة "A.R" إلى ممونها " S" لمعاينة وضبط أجهزة الاستشعار ومنذ يناير 2017 تاريخ تدخل"S"، فإن استخلاص البيانات يؤكد أن الخدمة المنجزة من طرف شركة "A.R"يتجاوز الهدف الشهري المنصوص عليه بالعقد.

- **التزود غير القانوني بالماء انطلاقا من صنابير إطفاء الحرائق لغسل الطرقات**

وتنص المادة 36 من الاتفاقية على أن يتم توفير المياه في محطات التعبئة التي ستحددها الجماعة بعد منح العقد، ومع ذلك لم تقدم في الواقع أية معلومات إلى الشركة المفوضة "A.R" التي ينبغي أن تتكفل بغسل الطرق والأماكن العامة والأسواق.

وبغية الامتثال للمادة 36 من الاتفاقية، تمت الإشارة خلال اجتماع للجنة التتبع والمراقبة أنه في البداية دفعت شركة A.R"" غرامة لصالح شركة REDAL بسبب استعمالها لإمدادات المياه التي تعتبر غير قانونية (من صنابير المياه المخصصة للإطفاء).

ومنذ ذلك الحين، تلتزم "A.R" باحترام نظام الإمداد بالمياه لغسل الطرق والساحات العامة والأسواق؛ كما يتضح من فواتير الاستهلاك لشركة REDAL. والآن أصبحنا نعرف أن معدل استهلاك المياه من طرف الشركة هو قريب من الحد الأدنى بما يعادل 412 متر مكعب شهريا (كما هو مبين في الجدول)؛ ويبقى على لجنة التتبع والمراقبة مراقبة فواتير استهلاك المياه في كل شهر.

- **أداء ثمن سلّات النفايات الغير موزعة**

بخصوص هذا الموضوع المتعلق بدفع ثمن الحاويات التي لم يتم توزيعها، فإن التحقيق جاري مع جميع وثائق الاثبات بما في ذلك محاضر الاستلام وما هو موجود على أرض الواقع، وذلك لتطبيق اما أمر بالنفقة وإما تعديل الفصل الخاص بالأداءات.

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف "S.R" وشركة وشركة "D.R"

➢ **تسلم متفرق وغير كامل للاستثمارات**

- **تأخر الاستلام النهائي للحاويات**

- بالنسبة لشركة "SR"

طبعا فالمادة 20 من الاتفاقية تنص على توفير حاويات متنقلة جديدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من العقد، أي في 2015/11/05؛ لكن الاستلام النهائي لم يعلن إلا في 2016/08/08 للأسباب التالية:

- المصادقة على البحث الميداني حول توزيع الحاويات؛
- توصل الجماعة بمراسلة من الشركة تخبر بعدم وجود 181 حاوية تريد تبريرها عن طريق التخريب (سرقة وتكسير، ...)؛
- وأخيرا، فالاستلام النهائي لم يتم إلا بتاريخ 08 غشت 2016، وبعد إجراء جرد ميداني لجميع الحاويات المنصوص عليها بالعقد والتي تم استلامها على دفعتين:

النوع	120L	360L	770L	1100L	2400L
الاستلام الأول	6600	700	449	288	96
الاستلام الثاني	5500	0	0	144	0
المجموع	12100	700	449	432	96
الكمية المتعاقد عليها	11899	669	458	404	96
الفرق	201	31	-9	28	0

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمدة الجوية تم استلامها وهي مجهزة ب puce RFID.

- بالنسبة لشركة "DR "

طبعا المادة 20 من الاتفاقية تنص على توفير حاويات جديدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من العقد أي في 05 نونبر 2015؛ لكن كان هناك استلام مؤقت بتاريخ 09 شتنبر 2015 (مع التحفظ إلى حين التحقق من صحة نتائج البحث الميداني حول الحاويات وتنفيذ نظام المعلومات) والاستلام النهائي كان بتاريخ 02 غشت 2016 مع نقص 353 حاوية، دون ان ننسى السبب الحقيقي من هذا التأخير وهو:

- فمن ناحية، يعزى النقص في عدد الحاويات إلى المشكل الاساسي وهو اختفاؤها وتغيير أمكنتها من قبل بعض المواطنين وخاصة المنتجين الكبار والتجار. هذا بالإضافة إلى مشكل حرق مجموعة من الحاويات (52 أحرقت) وتلقينا رسائل مرفقة بالصور في هذا الموضوع؛
- ومن ناحية أخرى، فخلال اجتماع للجنة التتبع لقطاع النظافة، ورغم أن الشركة قد التزمت بطلب 400 حاوية إضافية للتغلب على هذه المعيقات، فإن رئاسة المجلس اجبرت المراقبين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق العقوبات فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- وبخصوص الأعمدة الهوائية التي تم استلامها دون تحفظات رغم كونها لا تملك شرائح Puce RFID، فالجواب هو أن شرائح الأعمدة موجودة وقد نوقش في اجتماعات لجنة التتبع، مواقعها وامكانية تثبيتها بشكل قوي ومعقد لأن الشركة تعلن أن سرقة هذه الشرائح لا يقوم بها إلا متخصصون.

- **تأخر في التسلم النهائي للآليات**

- بالنسبة لشركة "S.R"

وبالنسبة لعدم تحقيق إجمالي الاستثمارات، في الواقع:

- هناك آلية من نوع benne tasseuse سعتها $18m^3$ واثنين سعتهما $13m^3$ وقد نوقشت هذه المسألة على مستوى اجتماعات لجنة المتابعة، بحيث تمت الإشارة إلى المادتين 52 و 53 من الاتفاقية المتعلقة بالتغير في الحمولة بنسبة 10 في المائة؛
- عدم وجود حاوية من نوع benne satellite $3,5m^3$ مع رافعة الحاوية، المنصوص عليها بالعقد. وقد وفرت الشركة آلية اضافية من نوع benne satellite de $4,5m^3$ بدون رافعة للحاويات بدلا من حاوية من نوع benne satellite $3,5m^3$ في انتظار موافقة الجماعة؛
- لا يوجد على ارض الواقع إلا آليات من نوع benne satellite وسعتها $4,5m^3$ بدلا من $5m^3$ كما هو مطلوب في العقد؛

- اقتناء معدتين اثنين من نوع "mini bennes satellites" سعتها $2m^3$ لتعوض عربات خدمة (fourgonnettes) وسيارات للخدمة، فقد كان ذلك اتفاق شفهي خلال اجتماع رسمي في انتظار المصادقة عليه من طرف لجنة التتبع. وعلى العكس من ذلك نلاحظ بعض المعدات مجهزة بنظام تحديد المواقع العالمي GPS (غاسلة الحاويات، شاحنة poly-bras).

وبالنسبة لآلة bennes satellite بدون رافعة من المستحيل وضع نظام معلوماتي في غياب الرافعة على الرغم من اقتناء هذا النظام (الهوائيات، وأجهزة الاستشعار وغيرها Antennes, Capteur, Blackbox, multi-readeur).

وكخلاصة، لحل هذا المشكل لابد من مراجعة العقدة من ناحية وتطبيق العقوبات على الشركة ومن ناحية أخرى.

- **بالنسبة لشركة "D.R"**

فيما يتعلق بعدم تحقيق جميع الاستثمارات المخطط لها، هناك آلية من نوع benne tasseuse سعتها $16m^3$ واثنين سعتهما $12m^3$ و benne satellite سعتها $6m^3$ واثنين bennes tasseuses من سعة 26T مع رافعة و اثنتين من غاسلة الحاويات (...).

ولم يكن هناك إلا استلام مؤقت بتاريخ 20 أكتوبر 2015، إلا أن محضر الاستلام ليوم 04 مايو 2016 والذي يتضمن المواد المفقودة باستثناء اثنين من $BOM\ 16\ m^3$، بالإضافة إلى أن الشركة قدمت الفاتورة الأولية (proformat) Atlas véhicules عدد 021/16-904 بتاريخ 04 دجنبر 2015.

وفيما يتعلق بعدم اقتناء اثنتين من bennes tasseuses من سعة $16m^3$، يمكن تبرير ذلك بما يلي :

- الاستلام كان بتاريخ 04 مايو 2016؛
- عرض الشركة للفاتورة الأولية رقم 021/16-904 كان بتاريخ 25 مايو 2016.

وفيما يتعلق بعدم وجود 10هوائيات antennes RFID ، يمكن تبرير ذلك بما يلي:

- الاستلام بتاريخ 04 مايو 2016؛
- نتيجة للتغيير في أنواع الشرائح encastrés puces بدلا من تلك المنصوص عليها في العقدة، فقد تم التخلي عن هوائي 3، لذلك هناك حاجة فقط لاثنان من الهوائيات لكل مركبة بالنسبة لجميع الأسطول، وهذا شيء مقنع في نظر لجنة تتبع قطاع النظافة.

وفيما يتعلق بغياب ادوات التثبيت لآليات التجميع، وتشويرها بعلامة "جماعة الرباط"، يمكن تبرير ذلك بما يلي:

- الاستلام في 04 مايو 2016؛
- اليافطات الحمراء للميثاق الجرافيكي charte graphique لشركة "D.R" لها نفس الخصائص المعيارية وكل الشاحنات تحمل علامة "مدينة الرباط".

وفيما يتعلق بالاستلام الكمي لمعدات التتبع المعلوماتي، نشير إلى أن التكوين والتدريب على استخدام هده المعدات استفادت منه جميع وحدات المراقبة في الجماعة والولاية.

➢ **تأخر في تهيئة نقط الجمع**

- **بالنسبة لشركة "S.R":**

أسباب التأخر في إنجاز نقط التجمع هي:

- تأخر الترخيص الذي لم يتأتى الا بتاريخ 18 يوليوز 2016؛
- بناء نقط التجمع عرف مجموعة من التعثرات نظرا لتواجد عدد من المتدخلين في نفس الشوارع نذكر منها الشوارع التي تمت توسعتها من طرف وكالة تهيئة الرباط؛
- انطلاق متأخر لاستلام اشغال التهيئة.
- بالنسبة لشركة "D.R":

كما قلتم، التأخر في إنجاز نقط التجمع راجع للأسباب التالية:

- من جهة، عدم تطابق البند 20.3 من الاتفاقية الذي ينص على ان المفوض له يلتزم ببناء نقط التجمع طبقا لعرضه التقني بينما ان البند 20.4 (الحواجز مصنوعة بمادة اليونكس ويلصقون على الأرض) في حين أن العرض التقني يقترح الصلب المغلفن؛
- الصعوبات والقيود التي أدت إلى عدم إنجاز نقط التجمع.

جوابنا يفيد إخباركم بان التأخير تم تجاوزه مؤخرا بسرعة فائقة في الإنجاز حيث ان شركة "D.R" استطاعت إنجاز 90 في المئة من نقط التجمع وتم استلام 350 نقطة (محضر 29 ابريل 2017 المنجز من طرف مراقبي النظافة) إضافة إلى 40 نقطة تجمع التي أنجزت وننتظر امضاء محاضر الاستلام، 10 آخرين في طور الإنجاز.

➢ **نقائص مسجلة على مستوى خدمات الجمع الأولي**

- **نقائص على مستوى عمليات غسل الحاويات الجماعية**

هذه النقطة تم تداولها في عدة اجتماعات خلصت في اقتراح الجماعة القيام بعملية الغسل خلال الليل حيث ستصبح العملية أسهل بالنسبة للشركة كما سيقوم المراقبون بمصاحبة كل شاحنات الغسل. بالليل تبقى الحاويات فارغة لأن الساكنة لا زالت نائمة على عكس ما يقع بالنهار تملؤ الحاويات مباشرة بعد إفراغها.

- **تعرض نسبة مهمة من الحاويات للكسر**

لقد تقرر بموافقة الأطراف زيارة معرض (بولوطيك)بحضور كل من المفوض والمفوض لهم لاختيار الحاويات الاحسن نظرا لكون الحاويات الحالية تكسر بنسبة جد عالية.

➢ **عدم احترام بعض الالتزامات المتعلقة بحسن تسيير المرفق**

فيما يخص النظام المعلوماتي "ج.ب.س" فان مصلحة التتبع استطاعت التقليص من أهمية المشاكل حيث تم تكوين ثلاثة أعضاء الذين أصبحوا يزاولون المراقبة باستمرار منذ شهر ماي 2017.

اما بالنسبة للمراقبة الميدانية، فخلية التتبع في طور وضع مخطط لتجاوز مجموعة من الاختلالات لتحسين المردودية.

➢ **ضعف استغلال النظام المعلوماتي**

الاستغلال دون الإمكانات المتوفرة لدي النظام المعلوماتي راجعة لكون خلية التتبع لا تتوفر على إمكانيات بشرية قادرة على تتبع دقيق. وفي هذا الإطار اختار المجلس أن يسند جزئا من التتبع لمكتب مختص. دفتر التحملات في طور الإنجاز، الإعلان عن الصفقة في أواخر نونبر2017.

جماعة سيدي يحيى الغرب
(إقليم سيدي سليمان)

تقع جماعة "سيدي يحيى الغرب" بجهة الرباط-سلا-القنيطرة على مساحة تناهز 12 كيلومتر مربع، وهي تابعة إداريا لإقليم سيدي سليمان، وقد بلغ عدد سكانها 37.979 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 25 عضوا، وعدد الموظفين بها 146 موظفا وعونا.

وقد وصل مجموع مداخيل التسيير برسم سنة 2015، إلى مبلغ 30.476.093,45 درهم، بينما بلغ مجموع نفقات التسيير، خلال نفس السنة 28.360.655,64 درهم، مما نتج عنه فائض عن الجزء الأول بلغ مجموعه 2.115.437,81 درهم. أما مداخيل الاستثمار، فقد بلغت 24.818.255,75 درهم خلال سنة 2015، فيما وصلت نفقات الاستثمار إلى 10.318.310,76 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. برمجة المشاريع وإنجاز الدراسات

1. برمجة المشاريع الجماعية

لوحظ، بخصوص برمجة المشاريع التي أنجزتها الجماعة، ما يلي:

➢ **غياب رؤية شمولية وعدم التوفر على مخطط جماعي للتنمية**

لا تتوفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية، وقد نتج عن ذلك برمجة غير متناسقة للمشاريع، حيث تتم هذه العملية دون مرجع يحدد الإطار العام للمشاريع والجدول الزمني للإنجاز. كما تقوم الجماعة بإنجاز مختلف المشاريع خصوصا الكبرى والمهيكلة لفضاء المدينة في غياب تصور واضح واستراتيجية شمولية تقوم على الدراسات القبلية المحددة لحاجيات الجماعة. ويتجلى غياب هذه الرؤية الشمولية في ما يلي:

- لا يخضع انتقاء أماكن التنفيذ لمعايير واضحة . ففي بعض الأحيان لا يتم حتى احترام أماكن الإنجاز المحددة بناء على الدراسات التقنية المنجزة؛
- غياب برنامج خاص بكل مشروع يتضمن ملفا تقنيا كاملا يحدد مكان إنجازه وتكلفته والتركيبة المالية لتمويله مع التصاميم التنفيذية المؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات.

➢ **غياب الشراكة والتنسيق مع المصالح الخارجية**

لوحظ غياب مبادرات من طرف الجماعة للبحث عن شراكات مع المصالح الخارجية لإنجاز مشاريع متكاملة، والبحث عن طرق تمويل في إطار برنامج واضح يضم المشاريع المزمع إنجازها، ويتم تحديده زمنيا وماليا مع مختلف الفاعلين في التنمية المحلية. كما لوحظ غياب التنسيق مع المصالح الخارجية قبل بدء إنجاز المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة، خصوصا مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والفاعلين في قطاع الاتصالات، وذلك لأجل إيجاد حلول للصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه المشاريع (كمشكل عدم تحمل مراكز التحويل التابعة للمكتب الوطني للماء والكهرباء للضغط المرتفع الذي سببه ربط مشاريع الإنارة العمومية بالمراكز القديمة، وعدم إحداث مراكز تحويل كهربائية إضافية،...)، وكذا تفادي العيوب التي تلحق بالتجهيزات جراء تدخل المصالح المذكورة فيما بعد للقيام بأشغال ضرورية كأشغال التطهير والحفر...إلخ.

2. إنجاز الدراسات

قامت الجماعة بمجموعة من الدراسات القبلية لإنجاز المشاريع، بلغت تكاليفها ما مجموعه 1,343 مليون درهم، زيادة على إنجاز خبرات للتأكد من جودة أشغال بعض الصفقات بواسطة سندات الطلب بمبلغ قدره 145.920,00 درهم. وفيما يلي نورد بعض الاختلالات التي عرفها تنفيذ هذه الدراسات.

➢ **إسناد دراسة وتتبع إنجاز أشغال تتعلق بالطرق والتطهير وتهيئة الأرصفة لمهندس معماري عوض مكتب دراسات مختص**

قامت الجماعة بإسناد الدراسات القبلية لأشغال الطرق وبناء المدارات والإنارة العمومية وترصيف جنبات الشوارع وتهيئة الساحات العمومية والمساحات الخضراء بمدينة سيدي يحيى الغرب للمهندس المعماري "ع.و" بواسطة سند الطلب رقم 2011/89 بمبلغ 198.000,00 درهم دون التأكد من تكفل المختصين بإنجاز الدراسات التي لا تدخل ضمن مهام المهندس المعماري. ولم تدل الجماعة بأي وثيقة لمخرجات هذه الدراسة كتلك المتعلقة بالطرق والإنارة العمومية مثلا.

كما قامت الجماعة بإبرام عقدين مع نفس المهندس المعماري : العقد رقم 2011/01 والعقد رقم 2011/02 لدراسة وإعداد دفتر الشروط الخاصة وتتبع إنجاز أشغال الصفقتين رقم 2011/12 (بمبلغ قدره 14,62 مليون درهم) و2011/13 (بمبلغ قدره 7,85 مليون درهم)، المتعلقتين بأشغال الطرق والتطهير وتهيئة الأرصفة بمدينة "سيدي يحيى الغرب"، في حين أن موضوع هذه الدراسات، وكذلك تتبع الأشغال التي ستنجز بها كان يستوجب إسنادها لمكتب دراسات مختص.

وقد قامت الجماعة بعد ذلك بفسخ العقد المبرم مع المهندس المعماري بدعوى أن طبيعة الخدمة لم تكن تستوجب اللجوء لعقد مع المهندس العماري فيما يخص دراسة وتتبع مشاريع وتتبع بناء وتقوية الطرق والإنارة العمومية ودراسة وتهيئة المساحات الخضراء بقدر ما كانت تتطلب مكتب دراسات للإشراف عليها. وفي هذا الإطار قامت الجماعة بإسناد المهام المذكورة بواسطة سند الطلب رقم 2012/03 (75.600 درهم) والصفقة رقم 2011/10 (126.000,00 درهم) الى مكتب الدراسات "ل" وسند الطلب رقم 2014/34 (120.000,00 درهم) الى مكتب الدراسات "ب.أ".

➢ عدم توفر الملفات المتعلقة بالدراسات المنجزة

لم تدل مصالح الجماعة بأي ملف للدراسة التي أنجزها المهندس المعماري "ع.و." بواسطة سند الطلب رقم 2011/89 بمبلغ 198.000,00 درهم، والمتعلقة بأشغال بناء وتقوية بنية الطرق وبناء المدارات والإنارة العمومية وتهيئة الأرصفة والشوارع والساحات العمومية والمساحات الخضراء. وكل ما تم تقديمه هو تصميم هندسي تصوري (غير مختوم وغير ممضى عليه) لشوارع المدينة وساحاتها لا يطابق شكل الشوارع والساحات العمومية بعد إنجاز الأشغال.

ولم تدل أيضا نفس المصالح بالتصور الأولي لمشروع السوق المغطى، والذي يتضمن، بالإضافة للورقة التقديمية والتكلفة، خمس نسخ للتصميم الموقعي (Plan de situation) وللتصميم الشمولي (Plan de masse) وتصميم مختلف الطبقات (Plans des différents niveaux) وتصاميم مقاطع الواجهات (Coupes des façades)، وهي الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من العقد الذي أبرمته الجماعة مع المهندس المعماري "ع.ص." لإنجاز دراسة للمشروع المذكور. علما أن التكلفة المؤداة كأتعاب عن التصور الأولي بلغت 20.773,42 درهم.

➢ نقائص على مستوى الدراسات المنجزة

شابت الدراسات المنجزة نقائص انعكست على إعداد دفاتر الشروط الخاصة بمشاريع الطرق والإنارة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب المشروع التقني الخاص بكل طريق، والذي يتضمن دراسة حركة المرور (Etude de trafic)، وكذا غياب التصميم الأفقي (Tracé en plan) والمقاطع الطولية والعرضية (Profils en long et profils en travers)، بالإضافة إلى غياب أشغال التطهير السائل، وعدم تسوية حافة الرصيف؛
- عدم تحديد أماكن ونوعية الأشغال المزمع إنجازها، فعلى سبيل المثال لم يتم التمييز بين مقاطع الطرق المتضررة التي تحتاج فقط للتخديش (Scarification) أو التقوية، وتلك التي يتعين بناؤها من جديد، أو تلك التي تستوجب إحداث مرابد، إلخ؛
- إنجاز مشاريع ترصيف الشوارع بالزليج والأحجار والخرسانة المسلحة دون تحديد أماكن الإنجاز، وفي غياب حصر نوعية الأشغال المزمع إنجازها بالشوارع والساحات العمومية (التحديد المسبق لنسبة وأماكن الزليج وأحجار الترصيف بكل شارع وساحة عمومية)، كما لم يتم تحديد فئة القضبان الحديدية اللازمة لشبكة الخرسانة المسلحة؛
- إنجاز مشروع الإنارة العمومية (الصفقة رقم 2012/01) في غياب دراسة انخفاض التوتر، ودون تحديد أماكن الإنجاز ومحتوى الأشغال، ودون الأخذ بعين الاعتبار الجدول الزمني لأشغال الطرق والترصيف.

➢ بدء إنجاز مشروع السوق المغطى في غياب الدراسة الجيوتقنية

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2006/01 المتعلقة بإنجاز مشروع السوق المغطى، التي تم إبرامها بتاريخ 08 فبراير 2006 وتم فسخها بتاريخ 26 مارس 2007 .ونص الفصل 32 منه على أن إنجاز الدراسة الجيوتقنية من طرف مختبر مرخص يدخل في التزامات الشركة صاحبة الصفقة، في حين كان ينبغي إنجاز تلك الدراسة قبل إعداد دفتر الشروط الخاصة بسبب ارتباط كميات الأشغال، وبالتالي تكلفتها التقديرية، بنتائج الدراسة الجيوتقنية.

➢ **عدم تحديد صفقات الأشغال المعنية بالتتبع وإنجاز تجارب جودة الأشغال**

بعد فسخ العقدين رقم 2011/01 و2011/02 المبرمين مع المهندس المعماري، قامت الجماعة بعقد الصفقة رقم 2011/09 (بمبلغ 151.800,00 درهم) مع مختبر التجارب "ل" للقيام باختبارات مراقبة جودة الأشغال، كما قامت بإبرام الصفقة رقم 2011/10 (بمبلغ 126.000,00 درهم) مع مكتب الدراسات "ل" لتتبع أشغال الطرق والتطهير بمدينة "سيدي يحيى الغرب"، وذلك دون أن تحدد بدفتري الشروط الخاصة، للصفقتين سالفتي الذكر، الصفقات المعنية بالتتبع ومراقبة جودة الأشغال.

ثانيا. إنجاز المشاريع الجماعية

1. بناء وتهيئة الطرق والترصيف

قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من مشاريع الطرق همت مختلف شوارع وأزقة المدينة، هذه المشاريع الممولة، في أغلبها، بواسطة قروض من صندوق التجهيز الجماعي تم إعطاء انطلاقتها سنتي 2011 و2014 بتكلفة بلغت حوالي 26 مليون درهم ولم تكتمل الأشغال في معظمها. وقد أثار تنفيذ هذه المشاريع الملاحظات التالية:

أ. تهيئة الطرق

قامت الجماعة بتهيئة مجموعة من الطرق شملت شوارع وأزقة مختلفة بمدينة "سيدي يحيى الغرب" بواسطة الصفقة رقم 2011/12 بمبلغ 14,62 مليون درهم، والصفقة رقم 2011/13 بمبلغ 7,85 مليون درهم، واللتين نالتهما مقاولة "س" بعد طلب عروض مفتوح. وقد تم تسلم الصفقة رقم 2011/13 بتاريخ 12 دجنبر 2012، فيما لا زالت الأشغال متوقفة بالنسبة للصفقة رقم 2011/12 ولم تكتمل بعد (عند نهاية مهمة المراقبة في فبراير 2017). وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن إعداد وإنجاز أشغال الصفقتين المذكورتين قد شابته بعض الاختلالات نذكر أهمها كالتالي:

➢ **نقائص على مستوى إعداد دفتري الشروط الخاصة**

مكن تفحص دفتري الشروط الخاصة بالنسبة للصفقتين رقم 2011/12 و2011/13 من الوقوف على النقائص التالية:

- تضمين دفتري الشروط الخاصة كميات الأشغال الإجمالية التي سيتم إنجازها، مع عدم تحديد محتوى هذه الأشغال (Consistance des travaux) بكل مقطع ودون تحديد أماكن الأشغال؛
- عدم تضمين دفتري الشروط الخاصة لكل من الصفقتين أجل تقديم بعض الوثائق من طرف المقاولة صاحبة الصفقتين، كمذكرة التنفيذ التقنية، وتصاميم جرد المنشآت المنفذة. بالإضافة إلى عدم التنصيص على الغرامات الواجب تطبيقها في حالة عدم التزام المقاولة بتقديم هذه الوثائق في الآجال التعاقدية؛
- عدم تضمين دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/13 أشغال تسوية حافة الرصيف القديمة ومربعات جوانب الأشجار؛
- عدم إنجاز تصميم التحديد المسبق (Plan de calepinage) الذي يحدد الشكل الهندسي للأشغال ونسبة استعمال الزليج والحجر بالنسبة لأشغال الترصيف المشترك.

➢ **إنجاز الأشغال دون تحديد مسبق لنوعية الأشغال وللطرق المعنية بها**

اتسم إنجاز أشغال تهيئة الطرق بواسطة الصفقتين رقم 2011/12 و2011/13، المذكورتين أعلاه، بغياب التخطيط المسبق والدقيق بدفتري الشروط الخاصة، نتيجة غياب دراسة التصاميم الأفقية (Etude de tracé)، وغياب الوثائق الخاصة بالمقاطع الطولية والعرضية. وكذلك نتيجة عدم تحديد مقاطع الطرق المتدهورة التي تستوجب أشغال الحفر والتخديش وبناء سمك مختلف الطبقات من جديد، والمقاطع التي تتطلب فقط تقوية طبقة الإسفلت الرطب، وذلك بسبب غياب دراسة حركة المرور. وهكذا فإن تحديد نوعية الأشغال المزمع إنجازها بكل مقطع طريق اعتمد على المعاينة الميدانية للمصالح التقنية التابعة للجماعة أثناء انطلاق أشغال الصفقتين. كما تمت إضافة بعض المرابد بجنبات الطريق أثناء إنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق.

➢ **صعوبة في تحديد أشغال الصفقتين**

لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية، بأن مشاريع تهيئة الطرق التي تم إنجازها عن طريق الصفقة رقم 2011/13 وجزء من الصفقة رقم 2011/12 متداخلة ومن الصعب التمييز بين الأشغال الخاصة بكل منهما. فمن جهة، تم إنجاز الأشغال من طرف المقاولة صاحبة الصفقتين بالتزامن، حيث تم إعطاء الأمر بالخدمة ببداية الأشغال في 29 فبراير 2012 بالنسبة للصفقة رقم 2011/12 وفي 13 ماي 2012 بالنسبة للصفقة 2011/13. ومن جهة أخرى، لم تقم المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 2011/13، والتي كانت ستمكن من تحديد المقاطع التي تم إنجازها بواسطة هذه الصفقة.

➢ اختلالات في إنجاز أشغال الترصيف

يتضمن التوصيف التقني للأشغال بالصفقة رقم 2011/13 خدمتين:

- الترصيف المشترك بالزليج واحجار الترصيف الذي كان يجب إنجازه حسب تصميم التحديد المسبق (Plan de calepinage) الذي يحدد الشكل الهندسي للأشغال ونسبة إدراج الزليج والحجر ؛
- الترصيف بالزليج وحده

وقد لوحظ من خلال معاينة الأشغال أن خدمة الترصيف بالزليج وحده لم يتم إنجازها، حيث لم يتم ترصيف أي من جنبات الشوارع أو أي ساحة عمومية بالزليج وحده، نظرا لارتفاع تكلفة إنجازه، ونظرا لكون الترصيف المشترك بالزليج والحجارة يؤدى بنفس ثمن التزليج رغم انخفاض تكلفة إنجازه. ويؤكد هذه الوضعية الكشف الأخير بالصفقة رقم 2011/13، حيث تم أداء ما مجموعه 3,78 مليون درهم كثمن لأشغال الترصيف المشترك بالزليج وأحجار الترصيف بكمية تناهز 23.948,98 متر مربع، في تجاوز للكميات المحددة بالصفقة بفارق يقدر بحوالي 3.000,00 متر مربع، في حين لم يتم إنجاز أي متر مربع من كميات خدمة الزليج وحده المتوقعة بالصفقة والمحددة في حوالي 7.800,00 متر مربع.

نفس الأمر بالنسبة للصفقة رقم 2011/12 (التي تم إنجاز جزء من أشغالها)، حيث يستنتج من الكشف المؤقت رقم 2 أداء مبلغ 2,3 مليون درهم مقابل أشغال الترصيف المشترك بالزليج والأحجار بثمن 130,00 درهم للمتر مربع، وبكميات منجزة بلغت ما مجموعه 17.694,03 متر مربع، والتي فاقت، رغم عدم انتهاء الأشغال، ما هو متوقع والمحدد فيما يعادل 15.000,00 متر مربع، في حين تم إنجاز 1.435,70 متر مربع فقط من الزليج، عوض 15.000,00 متر المتوقعة، بمبلغ 229.712,00 درهم، وذلك بتطبيق ثمن 160,00 درهم للمتر المربع.

كما أظهرت المعاينة الميدانية إنجاز أشغال بنية الطريق وترصيف جنباتها بالأحجار والزليج دون تسوية حافة الرصيف القديمة التي لم تتم إزالتها وبناؤها من جديد لتكون مرتفعة مقارنة مع بنية الطريق المنجزة وعلى نفس المستوى مع الطبقة المرصفة، نظرا لعدم تضمن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة خدمة تسوية حافة الرصيف بجدول الأثمان. ولجعل الطبقة المرصفة في نفس المستوى مع حافة الرصيف تمت إضافة خليط من الرمل والإسمنت اليها، مما يعرض الطبقة المرصفة لتسربات المياه، وبالتالي تدهور الأشغال المنجزة، وبما أن هذا الخليط ليس متماسكا جدا ومعرض للاقتلاع، فإن أحجار الترصيف ستتعرض بدورها للإزاحة.

➢ إنجاز طرق دون إنجاز أشغال التطهير السائل

بالرغم من تضمين التوصيف التقني بدفتري الشروط الخاصة بالنسبة للصفقتين المذكورتين لكل الأشغال المتعلقة بالتطهير السائل (أعمال الحفر ووضع القنوات، والاختبارات الضرورية، وأشغال الردم، وسدادات بالوعات الصرف الصحي من حديد الزهر (Fonte ductile) من صنف 400 D و250 C، وبالوعات الصرف الصحي بسدادات مشبكة). إلا أن جدولي أثمان الصفقتين رقم 2011/12 و2011/13 لم يتضمنا أشغال التطهير السائل رغم أنها ضرورية ومهمة في حماية بنية الطريق من التلف من جراء تجمع مياه الأمطار. كما أنه تم إنجاز أشغال التهيئة بدون إنجاز القناة الرئيسية (Collecteur principal) وسط بنية الطريق، وكذا بالوعات بفتحات الكشف (Regards de visite) التي تمكن من مراقبة قنوات التطهير السائل. وقد بينت الزيارة الميدانية أنه تم إنجاز، تحت حافة الرصيف، أغلب المقاطع دون قنوات وبالوعات (Avaloirs) تصريف مياه الأمطار، وتم الاكتفاء في مقاطع أخرى بالشبكة المتواجدة بعد أن تم ترك البالوعات تحت حافة الرصيف في حالة متدهورة.

➢ تضرر بنية الطريق والترصيف المنجز

لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية، أن أضرارا لحقت ببنية الطريق بسبب غياب قنوات التطهير السائل، وكذا نتيجة عمليات حفر بنية الطريق لإنجاز بعض أشغال الربط بشبكة الصرف الصحي. فعلى سبيل المثال، ولحل مشكل تجمع مياه الأمطار وسط الطريق وما يلحقه بها من أضرار، قامت الجماعة، بحيي الوحدة رقم 1 و2، بوسائلها الخاصة، بإنجاز بالوعات بشبابيك من حديد الزهر (Fonte ductile) وسط بنية الطريق لتصريف مياه الأمطار المتجمعة، وذلك رغم أن هاذين الحيين شملتهما الدراسة القبلية للصفقتين رقم 2011/12 و2011/13 التي لم تأخذ بعين الاعتبار مشكل خنادق التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار المتواجدة بهما، بحيث تركت هذه الخنادق مكشوفة ومنحدرة، مما يؤدي إلى تدهور أشغال الترصيف المنجزة.

كما لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية، بأن البالوعات القديمة، سواء المتواجدة تحت حافة الرصيف، أو على جنبات الطرق التي تم بناؤها أو تقويتها (موازاة مع ترصيف الجوانب)، توجد في حالة متقدمة من التلف، حيث تم تركها

ممتلئة بالأوحال ومفتوحة دون سدادات مع ما تمثله من أخطار. زيادة على ذلك، فقد لوحظ بأن أحجار الترصيف والزليج اقتلعت من أماكنها أو تعرضت للكسر.

➢ **عدم إنجاز جوانب حفر الأشجار**

أثناء المعاينة الميدانية لإنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/13، تبين بأن غرس الأشجار المتواجدة بالشوارع والساحات التي تم ترصيفها لم تتم حماية محيطها بجوانب (bordure de type jardin) أثناء عملية الترصيف، مما يجعلها مصدر تسرب المياه للطبقة المرصفة، وبالتالي تعرض أحجار الترصيف للاقتلاع.

➢ **تأخر في إنجاز الأشغال بالصفقة رقم 2011/12 وعدم اكتمالها**

ينص دفتر الشروط الخاصة على أن أجل إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/12 خمسة أشهر، ابتداء من 29 فبراير 2012 تاريخ الأمر بالخدمة ببداية الأشغال، إلا أنه، وإلى غاية فبراير 2017، ما زالت مشاريع تهيئة الطرق وترصيف الشوارع المعنية بالصفقة لم تكتمل بعد. وبالرغم من أن المقاولة صاحبة الصفقة لم تتلق أي أمر بالخدمة بتوقف الأشغال حسب التحريات، إلا أنه لوحظ بأن هذه الأشغال لا زالت متوقفة منذ شتنبر 2015، ومع ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة لإلزام المقاولة المعنية باحترام التزاماتها.

ب. تكسية مسالك الراجلين بحي الوحدة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/03 لإنجاز أشغال تكسية عدة مسالك للراجلين بأحجار الترصيف (Pavé) بحي الوحدة بمبلغ قدره 1,3 مليون درهم مع مقاولة "م"، غير أن تنفيذ هذا المشروع شابته الاختلالات التالية:

➢ **عدم إنجاز بعض أشغال التطهير السائل وتلك المتعلقة ببناء حافة الرصيف**

تضمنت صفقة تكسية مسالك الراجلين بحجر الترصيف بحي الوحدة أشغال الترصيف والتبليط بالخرسانة المسلحة وأشغال التطهير السائل وإزالة حافة الرصيف وبناءها من جديد، لكن تنفيذ هذا المشروع لم يتم في إطاره الكلي المندمج. إذ تم فقط إنجاز أشغال تسوية الأرضية والترصيف بالأحجار والتبليط بالخرسانة المسلحة، دون إنجاز البالوعات بحواجز مشبكة، ودون وضع سدادات البالوعات من الخرسانة المسلحة، فضلا عن عدم إعادة بناء جوانب الرصيف.

➢ **عدم كفاية اختبارات المختبر وضعف عمليات المراقبة والتتبع**

من خلال الاطلاع على تقارير مختبر مراقبة الأشغال، يتبين أنه لم يتم إنجاز سوى اختبارين من طرف مختبر المراقبة "ل" (واحد لمراقبة دك طبقة القاعدة بتاريخ 2015/03/17، والثاني لمراقبة طبقة الأساس بتاريخ 2015/03/23)، إضافة إلى اختبار قبول مواد طبقة القاعدة ودراسة الخرسانة المسلحة، علما بأن الأشغال امتدت إلى يوم 2015/09/30. لا يسمح هذا العدد المحدود من التجارب بالتأكد من جودة الأشغال ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، خاصة بالنظر إلى برنامج الأشغال. ومن جهة أخرى، فإن تقريري المختبر المتعلقين بالاختبارين المنجزين لا يشيران إلى أماكن الأشغال التي أخذت منها العينات موضوع الاختبارات، ويتضمنان فقط عبارة "في مكان التنفيذ" (à la mise en place)، ويؤكدان على مطابقة الأشغال المنجزة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

نفس الملاحظة تم الوقوف عليها بالنسبة لأشغال تهيئة الطريق والتطهير السائل بشارع تيفلت، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/05 من طرف نفس المقاولة "م" بمبلغ قدره 1,36 مليون درهم، حيث لم يقم المختبر المذكور بإجراء بعض الاختبارات، خصوصا تلك المتعلقة بمادة الإسفلت المستعمل والاختبارات الميكانيكية للخرسانة المسلحة واختبارات تحطم حافة الرصيف.

➢ **عدم احترام أجل الإنجاز**

بالرغم من أن أجل إنجاز مشروع تكسية مسالك الراجلين بحي الوحدة، وكذا مشروع التطهير السائل بشارع تيفلت ثلاثة أشهر، إلا أن هذا الأجل تم تجاوزه، حيث أن الأشغال ظلت مستمرة إلى متم شهر شتنبر 2015، كما يستفاد ذلك من محاضر الورش، لتصل مدة الإنجاز إلى سبعة أشهر، علما أنه لم يتم إصدار أي أمر بتوقف الأشغال.

2. الإنارة العمومية

قامت الجماعة، بتاريخ 30 يناير 2013، بإبرام الصفقة رقم 2012/01 مع مقاولة "أ.س" من أجل إنجاز أشغال الإنارة العمومية بعدة أحياء بمدينة "سيدي يحيى الغرب". وقد عرف تنفيذ هذا المشروع، الذي بلغت كلفته 2,8 مليون درهم، عدة ملاحظات نذكر أهمها كالتالي:

➢ غياب دراسة فعلية للمشروع

تم إعداد دراسة المشروع من طرف المهندس المعماري "ع.و" الذي قام بإنجاز دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/01 قبل أن يتم فسخ العقد معه بتاريخ 2012/07/16 وإسناد مهمة التتبع لمكتب الدراسات "ل" عن طريق سند الطلب رقم 2012/03 بمبلغ قدره 75.000,00 درهم. غير أنه لوحظ أنه لم يتم إنجاز دراسة فعلية للمشروع تمكن من تحديد دقيق للحاجيات ونوعية الإنارة (إنارة مزدوجة أم أحادية) والتجهيزات المرتبطة بها المطلوبة حسب كل حي، وتأخذ بعين الاعتبار تكلفة الإنارة و الصعوبات التي تطرحها الإنارة العمومية والشبكة الكهربائية القديمة لتجاوز الإكراهات التي يمكن أن تطرح أثناء التنفيذ.

كما تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن خمسة (5) شوارع كانت تتوفر على إنارة عمومية ولم تأخذها بعين الاعتبار دراسة المشروع، وبالتالي أصبحت تتوفر على إنارة عمومية مزدوجة بعد إنجاز الصفقة رقم 2012/01. علاوة على ذلك، لا تتم إ نارة هذه الشوارع رغم توفرها على التجهيزات الضرورية من شبكة كهربائية وأعمدة ومصابيح بسبب مشكل الضغط المرتفع الذي يسببه تشغيل الإنارة العمومية بهذه الشوارع على الشبكة الكهربائية المنزلية نظرا لغياب مراكز تحويل إضافية.

➢ عدم التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

لم تقم مصالح الجماعة بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للاطلاع على الإكراهات التي يمكن أن تواجه مشروع الإنارة العمومية بمختلف أحياء مدينة "سيدي يحيى الغرب"، و البحث عن الحلول الممكنة قبل بدء إنجاز المشروع. وهكذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار تجهيزات الإنارة العمومية القديمة المتواجدة بخمسة شوارع، والتي تتكون من أعمدة من الخرسانة المسلحة يصعب إزالتها، ومن شبكة كهربائية مرتبطة بإنارة المنازل. كذلك لم تقم الجماعة بمعرفة قدرة تحمل مراكز التحويل التابعة للمكتب الوطني للكهرباء للضغط المرتفع الذي يمكن أن يسببه ربط مشاريع الإنارة العمومية بالمراكز القديمة، وبالتالي، اتخاذ القرار بخصوص مدى ضرورة إحداث مراكز تحويل كهربائية جديدة.

3. بناء السوق المغطى

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تسوية الوعاء العقاري للمشروع

تم بناء المشروع على قطعة أرضية لم تتم بعد تسوية وضعيتها العقارية، حيث أن جزءا منها تابع للأملاك الخاصة للدولة يحمل الرسم العقاري رقم 8814، والجزء الآخر يعد في ملكية الجماعة السلالية "الرحاونة".

➢ عدم احترام التخصيص الوارد بتصميم التهيئة

لم يتم احترام التخصيص المنصوص عليه بتصميم التهيئة خلال عملية تصور وإنجاز المشروع، حيث تم البناء على قطعة أرضية مخصصة لمنطقة خضراء بتصميم التهيئة. وقد سبق أن تم بها بالفعل إنجاز منطقة خضراء محاطة بسياج لاتزال آثارها قائمة.

➢ تعرض مجموعة من تجهيزات السوق المغطى للسرقة أو التخريب

تم التسلم المؤقت من طرف الجماعة لأشغال بناء السوق المغطى بتاريخ 2011/09/27، إلا أن المعاينة الميدانية أسفرت عن تسجيل تعرضه للإهمال من جراء عدم تسييج البناية وغياب الحراسة. وهكذا تمت سرقة مجموعة من تجهيزاته وتخريبها من قبيل الأبواب الحديدية والخشبية والنوافذ، وأغطية بالوعات مياه الصرف الصحي، والمعدات الحديدية والصنابير، والتجهيزات والمصابيح الكهربائية، ومعدات المرافق الصحية، إلخ.

➢ عدم القيام بالتسلم النهائي للمشروع

تم التسلم المؤقت لأشغال بناء السوق البلدي المغطى بتاريخ 2011/09/27، دون تسجيل أية تحفظات. غير أنه، خلافا لما يقتضيه الفصل 22 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2009/4، لم يتم التسلم النهائي للمشروع بعد انقضاء 12 شهرا بداية من تاريخ التسلم المؤقت. وأمام عدم التسلم النهائي للأشغال، لجأت المقاولة صاحبة الصفقة إلى القضاء، للمطالبة باسترجاع مبلغ الاقتطاع الضامن المحدد في 302.556,86 درهم، وقيمة الكفالة النهائية المقدرة في 129.670,00 درهم، إضافة إلى فوائد التأخير في الأداء التي تم تقديرها في مبلغ 100.000,00 درهم. ويعزى عدم التسلم النهائي للأشغال إلى امتناع المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال عن توقيع المحضر حسب الرسالة رقم 237 بتاريخ 16 ماي 2014 الموجهة من الجماعة إلى عامل إقليم سيدي سليمان.

4. تهيئة المناطق الخضراء والساحات العمومية

خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2015 قامت الجماعة بإبرام ست صفقات لتهيئة المناطق الخضراء والساحات العمومية بمبلغ إجمالي قدره 7.087 585,70 درهم. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

رقم الصفقة	الموضوع	المبلـغ بالدرهم
2007/02	أشغال تهيئة منطقة خضراء	830.866,20
2011/03	الاشغال الكبرى لتهيئ المناطق الخضراء بالجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب	609.480,00
2011/11	الاشغال الكبرى لتهيئ المناطق الخضراء بالجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب	1.989.000,00
2012/04	اشغال تهيئ المناطق الخضراء بالجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب	656.640,00
2014/07	أشغال تهيئ منطقة خضراء للساحة الإدارية والمنطقة الخضراء لساحة القدس بالجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب	1.728.450,00
2015/01	أشغال تهيئ منطقة خضراء لساحة ابن ياسين بالجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب	1.273.149,50

وقد لوحظ، بخصوص هذه الصفقات، ما يلي:

➢ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة

لم يتم التحديد الدقيق، بدفاتر الشروط الخاصة، لأماكن إنجاز أشغال الصفقات المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء، خاصة الصفقات ذات الأرقام 2007/02 و2011/03 و2011/11 و2012/04. إذ لوحظ أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات تشير في فصلها الأول إلى أن موضوعها يتعلق بإنجاز أشغال تهيئة المناطق الخضراء بالجماعة، دون أية إشارة للأماكن المعنية بذلك.

➢ تأخر في الإنجاز

لوحظ تأخر على مستوى إنجاز أشغال الصفقتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2012/04**

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أشغال تهييئ المنطقة الخضراء لحي السلام، حيث تم الشروع فيها من طرف مقاولة "م" بتاريخ 13 شتنبر 2012، وحددت مدة الإنجاز في شهرين، إلا أن تسلم الأشغال لم يتم بعد (إلى غاية نهاية المهمة الرقابية في فبراير 2017)، ولم تقم الجماعة بالإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال في حق المقاولة المذكورة رغم التأخير الملحوظ.

- **الصفقة رقم 2015/01**

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة منطقة خضراء بساحة ابن ياسين، حيث تم الشروع فيها من طرف شركة "ن" بتاريخ 13أبريل 2015، وحددت مدة الإنجاز في ثلاثة أشهر، إلا أن الشركة توقفت عن الأشغال منذ ما يقرب من سنة. وبالرغم من ذلك اكتفت الجماعة فقط بتوجيه رسالة تحمل رقم 832 بتاريخ 2015/05/11، وإعذار بتاريخ 15 دجنبر 2015 حدد بموجبه للشركة المتعاقد معها أجل 20 يوما للتقيد بما جاء في هذا الإعذار من أجل تسريع وتيرة الأشغال، إلا أن الشركة المعنية لم تبد أية استجابة لهذا الأمر، ومع ذلك لم يتم تفعيل مقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ عدم إنجاز أشغال متضمنة بدفاتر الشروط الخاصة وإزالة أخرى بعد إنجازها

تم تسجيل تغييرات ملحوظة على مستوى الالتزامات المحددة بدفاتر الشروط الخاصة، وعلى مستوى تصاميم الإنجاز المتفق عليها، الشيء الذي كان له تأثير على مجال تهيئة المناطق الخضراء المرتبطة بها. فضلا عن أن ذلك أخل بشكل غير مباشر بشروط المنافسة، ذلك أن المتنافسين قدموا طلبات عروضهم على أساس ما هو مفصل بدفتر الشروط الخاصة بالصفقات.

. فبخصوص الصفقتين رقم 2007/02 و2011/11، لم يتم إنجاز مجموعة من الأشغال المقررة بدفتر الشروط الخاصة، والتي همت، بالأساس، أشغال بناء حافة الرصيف من نوع "T3"، والتكسية بقطع من الخرسانة الملونة، وبناء حائط بالياجور، بالإضافة إلى إنجاز نظام سقي الفضاءات الخضراء، مما أدى إلى تغيير شكل الساحة الكبرى المعنية بها. وقد بلغت قيمة هذه الأشغال غير المنجزة ما يعادل 469.200,00 درهم.

وبالنسبة للصفقة رقم 2012/04، فبناء على معطيات كشف الحساب المؤقت رقم 1، تبين أن الثمن رقم 106، الذي يهم التكسية بالزليج، أنجز منه ما مجموعه 2.036,26 متر مربع بمبلغ قدره 390.385,92 درهم مع احتساب الرسوم، اي نسبة 59,45 في المائة من قيمة الصفقة، عوض 600 متر مربع المقررة بدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة، والتي كانت تمثل 17,54 في المائة فقط.

➢ تعرض مجموعة من التجهيزات للضياع والتخريب على مستوى الساحة الكبرى

تعرضت مجموعة من تجهيزات ومحتويات الساحة الكبرى للنهب والتخريب (من قبيل نظام تعديل بمعدات هيدروليكية (L'équipement des ajustages avec matériel hydraulique et électromécanique)، ونظام ضخ، ورشاشات مياه،...)، حيث لوحظ بأنه لم يتم توفير الحراسة اللازمة للمحافظة على تلك التجهيزات والمحتويات. علما أنه تم صرف ما يناهز 1,7 مليون درهم من أجل تهيئة هذه الساحة. كما عرفت الساحة الكبرى أشغالا أخرى تم إنجازها من ميزانية إقليم سيدي سليمان في إطار الصفقة رقمP.S.S/BP/2010/07 ، وهمت توريد وتركيب 38 عمود كهربائي بمبلغ 524.400 درهم. وقد تسبب غياب الحراسة اللازمة في تعرض مجموعة منها للتلف.

بناء على ماسبق ما سبق، يوصي المجلس بما يلي:

- **اعتماد رؤية واضحة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار تصور شامل ومندمج يأخذ بعين الاعتبار الشراكات الممكنة مع الفاعلين في التنمية المحلية وحاجيات الجماعة من المشاريع، ويحدد الأولويات والتركيبة المالية للمشاريع وأماكن وطرق تنفيذها بناء على الدراسات القبلية المنجزة؛**
- **إسناد الدراسات لمكاتب دراسات مختصة بعد القيام بتحديد أماكن الإنجاز والمواصفات المطلوبة، وإلزام نائلي هذه الدراسات بتقديم جميع الملفات والوثائق المتعاقد بشأنها؛**
- **التحديد الدقيق، من خلال الدراسات، للمواصفات التقنية وجدول وكيفية إنجاز أشغال المشاريع الجماعية (إنارة عمومية وترصيف الشوارع وبناء أو تقوية بنية الطريق...)؛**
- **الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة وتضمنيها جميع الأشغال اللازمة وكل المعلومات والمواصفات التي تتطلبها هذه الأشغال، من قبيل مضمون الصفقة وأماكن الإنجاز والغرامات المطبقة في حالة عدم الالتزام بهذه الشروط؛**
- **إلزام المقاولات نائلة الصفقات باحترام الالتزامات والتصاميم المتعاقد بشأنها، وتقديم كل الوثائق المطلوبة مع احترام الآجال التعاقدية؛**
- **وضع آليات تضمن التتبع الدقيق والجيد للأشغال، سواء من طرف مصالح الجماعة أو مكاتب الدراسات المكلفة بالتتبع؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع، واحترام التخصيص المنصوص عليه بتصميم التهيئة؛**
- **حماية ممتلكات وتجهيزات الجماعة من التلف.**

ثالثا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف التحصيل على مستوى شساعة المداخيل

ساهم عدم احترام شروط المراقبة الداخلية، وعدم انتظام إرسال الأوامر بالمداخيل إلى القابض الجماعي، وظروف عمل شساعة المداخيل غير الملائمة في ضعف تحصيل الموارد المستحقة للجماعة. حيث بلغت المبالغ غير المحصلة إلى غاية 31 دجنبر 2015 ما مجموعه 2,74 مليون درهم.

➢ اختلالات على مستوى تدبير بعض الرسوم

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والذي نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وتقتصر فقط على استخلاص هذا الرسم من الملزمين عموما عند طلبهم رخص البناء ورخص التجزئات، مما يجعل مجموعة من المداخيل عرضة للتقادم.

وتتم تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء على أساس مساحة جزافية قدرها عشرة (10) أمتار مربعة، مما يخالف مقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.89 الذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، التي تنص على أنه يفرض الرسم على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام. كما تقوم الجماعة باستخلاص الرسم مرة واحدة عن الربع الأول من السنة من طالبي رخص البناء بغض النظر عن مدة شغل الملك العام، مما يخالف مقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، التي تنص على فرض الرسم عن كل ربع سنة تم فيها شغل الملك العام.

إضافة إلى ذلك، لا تقوم الجماعة بالمراقبة الضرورية للتأكد من احترام المساحة المشغولة ومدة شغل الملك الجماعي العام.

وفيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، فقد تبين عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بالتأسيس لدى الجماعة عند الشروع في مزاولة نشاط نقل المسافرين، ولم تقم المصالح الجماعية بسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، وبفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 146من نفس القانون جزاء على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

أما بخصوص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فقد تبين عدم قيام الملزمين بالإدلاء بإقرار يتعلق بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين إلى المصلحة الجماعية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر. ومع ذلك لم تقم المصالح الجماعية بسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 30.89، وبتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون، والمتعلقة بعدم الإدلاء بالإقرار.

علاوة على ذلك، لوحظ تراكم الديون المستحقة للجماعة المتعلقة بهاذين الرسمين الأخيرين سنة بعد أخرى، حيث بلغ الباقي استخلاصه الذي تفوق مدة استحقاقه أربع سنوات، إلى غاية متم دجنبر 2015، ما مجموعه 296.850,00 درهم.

➢ عدم اتخاذ الجماعة لإجراءات تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 41 محلا تجاريا، منها 16 بالمركز التجاري، و24 بالسوق الأسبوعي القديم، بالإضافة إلى مستودع بنفس السوق.

وقد لوحظ، في هذا الصدد، بأن الجماعة لا تقوم بتحصيل مداخيل هذه المحلات التجارية بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخيل، حيث بلغ ما مجموعه 278.100,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2015 بالنسبة لدكاكين السوق الأسبوعي القديم. كما لوحظ اقتصار الجماعة على مراسلة المكترين عن طريق البريد العادي، أو مراسلة السلطة المحلية من أجل تبليغ المكترين واستدعائهم لأداء ما بذمتهم، دون التاكد مما يفيد تبليغهم، مما يعرض المستحقات الجماعية إلى التقادم. وبالرغم من تضمن العقود المبرمة لبند يتيح إمكانية فسخ العقد من طرف الجماعة بمجرد عدم وفاء المكترين بالتزاماتهم، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تفعيل هذه المقتضيات التعاقدية، أو اللجوء، عند الاقتضاء، إلى القضاء لرفع دعوى من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية أو الإفراغ في حق المتخلفين عن الأداء.

بناء عليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **تحسين ظروف عمل شساعة المداخيل، وإحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسوم، ووضع آلية تنسيق بين جميع المصالح الجماعية المختصة؛**
- **القيام بالمراقبة الضرورية لوضعية شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، واتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل الباقي استخلاصه، وخصوصا ما يتعلق بإعداد وإرسال الأوامر بالمداخيل بانتظام للقابض الجماعي مع احترام الإجراءات الشكلية الخاصة بذلك؛**
- **تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وبنود عقود كراء الأملاك الجماعية في حق المكترين المتماطلين عن أداء واجب الكراء.**

رابعا. تدبير التعمير

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ تسليم رخص بناء في غياب الوثائق الضرورية

قامت مصالح الجماعة خلال الفترة الممتدة من ماي إلى غشت 2015 بتسليم بعض رخص البناء، يتعلق أغلبها ببناء طابق أول فوق الطابق الأرضي، دون التأكد من كون البنايات المشيدة سابقا تم الترخيص لها من طرف الجماعة في الأصل، وفي غياب رأي لجنة المشاريع بالوكالة الحضرية، ودون الإدلاء بالوثائق الضرورية، خصوصا شهادة المتانة وتصميم الخرسانة المسلحة وشهادة الملكية، علما بأن هذه البنايات تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية والمعايير المطلوبة.

وقامت الجماعة، أيضا، بإعطاء رخص لبناء جزء من الطابق الثاني في مناطق غير مسموح فيها بإضافة الطابق الثاني. كما قامت بتاريخ 2015/08/11 بتسليم رخصة بناء حمام وفرن ومحلان تجاريان رغم عدم موافقة لجنة المشاريع، وفي غياب الرسم العقاري والتصميم الشمولي والعقد المبرم مع المهندس المعماري.

➢ غياب الملفات المتعلقة ببعض رخص البناء

لا تتوفر مصلحة التعمير بالجماعة على 14 ملفا لرخص بناء مختلفة تم تسليمها من طرف الجماعة، ومسجلة بسجل الرخص، غير أنه تبين أن الملفات المتعلقة بها ضاعت في ظروف غير محددة، مما يتعذر معه التأكد من مدى قانونية هذه الرخص، وهل تم تسليمها وفق المساطر الصحيحة.

➢ الإذن بإحداث تجزئتين على وعاء عقاري لم تتم تسوية وضعيته

قامت الجماعة بإعطاء إذنين بإحداث تجزئتين وبناء مجمع سكني من صنف السكن الاجتماعي لشركتي "د.م" و"د.أ".

ففي ما يخص شركة "د.أ"، فقد حصلت على الإذن بإحداث تجزئة ومجمع سكني، على التوالي، بتاريخ 17 يونيو 2015 و22 يونيو 2015، في غياب ما يثبت أن الوضعية العقارية والقانونية للأرض موضوع كل مشروع على حدة قد تمت تسويتها، (كاستخراج الرسم العقاري الخاص بهذه الأرض مثلا). وهكذا، فإن ملف التجزئة المزمع إنجازها من طرف الشركة يتوفر فقط على رسالة من مندوب أملاك الدولة للقنيطرة بتاريخ 09 دجنبر 2015، أي بعد تاريخ الإذن بإحداث التجزئة، يخبر فيها مدير الشركة المذكورة ويطلب منه إعداد الملف التقني لمتابعة تفويت القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري عدد R/23749 البالغة مساحتها هكتار واحد و37 آر و60 س.

أما شركة "د.م" فقامت بالإدلاء بترخيص مسلم لها من شركة أخرى تحمل اسم "س.م"، تؤكد فيه أن شركة "د.م" نالت طلب عروض لبيع عقار، مملوك من طرف شركة "س.م"، رسمه العقاري رقم R/31776 ، وأنها ترخص لشركة "د.م" أن تودع باسمها ولحسابها ملفات طلب الحصول على الترخيص لبناء مجمع سكني على العقار المذكور.

➢ غياب رؤية لتدبير ملفات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وإعادة الهيكلة

بالرغم من أن الجماعة تضم خمسة أحياء صفيحية يقطن بها ما يزيد عن 5.300 أسرة حسب ما ورد في عقد المدينة 2004-2007 المبرم في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"، إلا أنه لوحظ غياب رؤية شمولية وواضحة لتدبير ملفات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، وإعادة الهيكلة وبلورته في إطار مشاريع يتم تنفيذها مع باقي الشركاء المتدخلين في المجال. وبالرغم من أن العملية انطلقت سنة 1989، إلا أنه يلاحظ أن تدبير ملفات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وإعادة الهيكلة شبه غائب في مداولات المجلس الجماعي.

➢ تأخر في الإنجاز

تميزت عملية إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وإعادة الهيكلة بالبطء في التنفيذ، وعرفت تأخرا مهما في الإنجاز. حيث انطلقت هذه العملية سنة 1989، ولم تنته إلى حدود مارس 2017. وقد نتج عن هذا التأخر في الإنجاز تزايد عدد الأسر القاطنة بالأحياء الصفيحية، مما يجعل محتوى المشروع غير كاف لاستيعاب الأسر المتواجدة فعليا بالدواوير. وأمام تزايد عدد الأسر والمشاكل التي يطرحها تنفيذ مشروع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، تم تجزيئ المشروع الى عدة عمليات، حيث كان يشمل في البداية فقط تجزئتي الوحدة 1 والوحدة 2.1، ثم تمت برمجة مشروع الوحدة 2.2 والوحدة 4 بعقد المدينة المشار إليه أعلاه، ليتم فيما بعد تقسيم تجزئة الوحدة 2.2 إلى تجزئتي الوحدة 2.2 الشطر الأول، والوحدة 2.2 الشطر الثاني. بينما أن تجزئة الوحدة 4، وبعد مرور سنتين من الترخيص لها سنة 2014، لم تتم، إلى حدود مارس 2017، بداية الأشغال بها، نظرا لتعرض الجماعة السلالية "الرحاونة" التي يشملها المشروع في شقه المتعلق بإعادة هيكلة دوار "الرحاونة"، ومطالبتها ببداية الأشغال أولا بهذا الدوار.

➢ استمرار تواجد دور الصفيح بتجزئات إعادة الإيواء

بالرغم من تجهيز التجزئات الخاصة بإعادة إيواء قاطني دور الصفيح، وتسلمها من طرف الجماعة، وانطلاق عملية البناء بها، إلا أن بعض المستفيدين لم يقوموا ببناء البقع التي استفادوا منها، وقاموا ببناء دور صفيحية عليها في خرق لمقتضيات دفاتر تحملات التجزئات. حيث أن هذه الدفاتر تنص على ضرورة وضع رخصة البناء داخل أجل ستة أشهر من تسلم البقعة الأرضية، وبداية أشغال البناء داخل أجل ستة أشهر من تسلم رخصة البناء، وإنهاءها داخل أجل سنتين من تسلم الرخصة المذكورة. ويبلغ عدد هذه الدور الصفيحية ما يعادل 68 دارا موزعة بين تجزئات الوحدة 1 والوحدة 2.1 والوحدة 2.2 الشطر الأول.

➢ الاقتصار على محاضر لإدخال تعديلات على مواصفات دفاتر تحملات التجزئات

تم إدخال مجموعة من التعديلات على الشوارع والبنايات وعلى التخصيص المحدد لها كما هو متضمن بدفاتر التحملات المصادق عليها، والتي تم على أساسها الترخيص لهذه التجزئات. وقد تمت هذه التغييرات فقط بناء على محاضر اجتماعات تشارك فيها الجماعة والمصالح الخارجية للإدارات المعنية، دون تعديل دفاتر التحملات، شملت، على سبيل المثال، السماح بإضافة طابق ثاني بالشوارع التي يتعدى عرضها عشرة أمتار، وكذا السماح للبنايات بدوار "الشانطي" المطلة على شارع "تيفلت" الذي يصل عرضه إلى 20 مترا بارتفاق علو أربعة أمتار عوض 3,20 مترا المنصوص عليها بدفتر التحملات، إضافة إلى السماح بتحويل المحلات المعدة للسكن بالطابق الأرضي إلى محلات

تجارية بالشارع رقم 3 بتجزئة الوحدة 2، وتحويل الشوارع رقم 4 و23 و37 و38 بتجزئة الوحدة 1، والشوارع رقم 23 و38 و03 بتجزئة الوحدة 2 إلى شوارع تجارية.

وبالنظر لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **منح رخص البناء ورخص السكن بعد استيفاء كل الشروط القانونية والتنظيمية وكل الوثائق المطلوبة؛**
- **العمل، بشراكة مع باقي المتدخلين، لتسريع وتيرة إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وإعادة الهيكلة وفق رؤية واضحة لتدبير هذه الملفات في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"؛**
- **ضمان حقوق الجماعة قبل إعطاء الإذن بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية المرخصة طبقا للقانون.**

خامسا. تدبير النفقات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ اقتناء لوحات معدنية لتسمية الأزقة دون استعمالها

تم اقتناء مجموعة من علامات التشوير، تمثلت في 100 صفيحة معدنية، كان منتظرا أن يتم استعمالها لتسمية الأزقة بالجماعة، لكن تم تخزينها لمدة قاربت السنتين بالمستودع البلدي منذ اقتنائها بتاريخ 2014/10/20. وقد كلف اقتناء هذه الصفائح ميزانية الجماعة مبلغا قدره 28.800,00 درهم.

➢ عدم استغلال أحد الآبار

تم حفر بئرين بكل من دوار "الشنافة" ودوار "كانطا" بمبلغ إجمالي بلغ 93.000,00 درهم. إلا أن البئر بدوار "كانطا" المخصص لسكان الدوار، والذي كلف ميزانية الجماعة ما مجموعه 48.000,00 درهم، لم يتم استعماله منذ انتهاء الأشغال به بتاريخ 2011/03/23.

➢ عدم استغلال بعض علامات التشوير الضوئية

في إطار الصفقة رقم 2011/02، تم نصب علامات التشوير الضوئية بالجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بما يلزم لتلقين المسؤولين عليها كيفية التعامل مع البرمجيات المتحكمة في علامة التشوير ذات الأضواء الثلاثية المتواجدة بشارع محمد الخامس بالقرب من مركز البريد. كما لم تقم بتثبيت عدادات لتشغيل بعض الأضواء كما هو الحال بالنسبة لعلامة التشوير ذات الأضواء الثلاثية المتواجدة بزاوية الزنقة رقم 59 والزنقة رقم 63، وكذا علامة التشوير ذات الأضواء الثلاثية المتواجدة بزاوية شارع محمد الخامس والزنقة رقم 59.

➢ عدم الاستفادة من الميزان العمومي

تم نقل الميزان العمومي الذي كان متواجدا بالقرب من الساحة الكبرى إلى مكان آخر بمقربة من واد تيفلت، وتمت إعادة تثبيته بتاريخ 2008/11/12 بكلفة بلغت 190.000,00 درهم. كما تم، خلال سنة 2014، أداء نفقات أخرى تمثلت في تهيئته بمبلغ قدره 174.960,00 درهم، وبذلك بلغ مجموع النفقات ما يعادل 364.960 درهم. غير أنه لم يتم تسجيل أية مداخيل للميزان العمومي خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2014، في حين أصبحت شبه منعدمة خلال سنة 2015 مقارنة مع ما تم تسجيله، بهذا الخصوص، سنة 2005.

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة سيدي يحيى الغرب

(نص الجواب كما ورد)

أولا. برمجة المشاريع وإنجاز الدراسات

تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم المتعلقة ببرمجة المشاريع حيث ثم إعداد برنامج عمل الجماعة انطلاقا من دراسة لمتطلبات الجماعة في مختلف المجالات آخذين بعين الاعتبار إدماج مختلف الفاعلين الجمعويين على المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لبلورة بنك مشاريع بالنسبة لملف دراسة التأهيل الحضري تم ارساله لصندوق التجهيز الجماعي للحصول على القرض.

بالنسبة لملف دراسة السوق المغطى، التصميم الذي تم إرساله مرفقا بالإجابة على تقريركم يتضمن تصميم موقعي وتصميم شمولي وتصميم مختلف الطبقات وكذا تصاميم مقاطع الواجهات.

وبالنسبة للدراسات فسنحرص مستقبلا على إسنادها لمكاتب دراسات متخصصة وسنسهر على كون هذه الدراسات مستوفية لكل المعايير التقنية بمافي ذلك من تحديد دقيق لأماكن الأشغال ومواصفاتها.

ثانيا. انجاز المشاريع الجماعية

بالنسبة للصفقة 2015/01 تم فسخ الصفقة وارسال قرار الفسخ إلى عامل اقليم سيدي سليمان قصد المصادقة.

سنعمل على تفادي كل الملاحظات التي تم رصدها خلال إعداد دفاتر تحملات الصفقات مستقبلا.

سنقوم بالسهر على تتبع الأشغال من خلال إصدار قرارات تعيين تقنيين لمتابعة الصفقات القادمة تحت إشراف السيد المهندس البلدي.

ثالثا. تدبير المداخيل

شرعت الجماعة بإحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الاراضي غير المبنية برسم سنة 2017 وسنعمل فور الانتهاء من الاحصاء على مراسلة المعنيين بالأمر قصد أداء ما بذمتهم.

بخصوص الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء ستقوم الجماعة بتعديل القرار الجبائي الذي ينص على أن الاستغلال محدد في عشرة أمتار.

وبالنسبة لمنتوج كراء المحلات التجارية فقد تمت احالة كل ملفات المتخلفين عن الأداء إلى القضاء.

أما عن ظروف عمل شساعة المداخيل فسنعمل على تحسينها فور الانتهاء من مشروع تهيئة مكاتب الجماعة الذي سيحد من نقص المكاتب الذي تعاني منه الجماعة.

تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع القابض المحلي قصد حث المتخلفين عن أداء الرسوم والضرائب المستحقة للجماعة.

رابعا. تدبير التعمير

بالنسبة لرخص تسوية الوضعية القانونية فهذه الرخص يتم تسليمها بناء على رأي لجنة دراسة التصاميم لضمان مطابقتها للمعايير التعميرية ولا يتم إصدار هذه الرخص إلا بعد التأكد من احترام كل المعايير والضوابط التقنية من متانة البناء واحترام مقتضيات دفاتر تحملات التجزئات. ويجدر بالذكر أن عددا كبيرا من هذه الرخص يهم مباني تم ضياع التصاميم الخاصة بها. وقد ثم إيقاف منح هذه الرخص في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية البنايات غير القانونية (القانون 66-12).

ستقوم الجماعة بإعداد دفاتر تحملات تكميلية لمختلف التجزئات يتم عرضها على لجنة دراسة التصاميم لغرض المصادقة عليها.

بالنسبة لمحاربة السكن غير الائق فقد تم إيجاد حل توافقي مع الجماعة السلالية الرحاونة انطلقت على أثره اشغال مشروعي الوحدة 4 واعادة هيكلة دوار الرحاونة.

خامسا. تدبير النفقات

لم يتم استعمال اللوحات المعدنية بسبب عدم المصادقة على قرار تسمية الشوارع بالمدينة وسنقوم بإعادة إدراج مقرر جديد لتسمية شوارع وازقة المدينة وسيتم تتبيث اللوحات آنذاك.

بالنسبة للميزان العمومي فالعائق الاساسي من استعماله هو الحالة المتردية للطريق المجاورة له وسنقوم بإصلاح هذه الطريق مستقبلا.

سنقوم مستقبلا على مراقبة مختلف النفقات والمشاريع بهدف الحرص على مردوديتها.

جماعة مشرع بلقصيري
(إقليم سيدي قاسم)

أحدثت جماعة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 على مساحة 8 كلم مربع. وقد بلغ عدد سكانها 31.434 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد موظفي الجماعة 138 موظفا.

فيما يخص ميزانية الجماعة، تراوحت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 بين 12,609 و20,013 مليون درهم، فيما تراوحت نفقات التسيير بين 12,349 و19,51 مليون درهم. أما مداخيل الاستثمار فقد عرفت ارتفاعا خلال نفس الفترة بحيث انتقلت من 16,96 مليون درهم إلى 22,15 مليون درهم، ومصاريف الاستثمار فقد انتقلت من 3,003 مليون درهم إلى 7,30 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية مشرع بلقصيري عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

قامت الجماعة بإبرام عدة صفقات من أجل إنجاز بعض المشاريع، وقد تم افتحاص ملفات بعضها، ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2015/11 المتعلقة ببناء فضاء للترفيه والتسلية للأطفال، والمبرمة مع المقاولة "ج.ح" بمبلغ 790.554,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2015/09 المتعلقة بأشغال تقوية شارع الجيش الملكي على امتداد 1000م، والطريق الرئيسية رقم 4232، والإنارة، وغرس الأشجار المبرمة مع المقاولة "س" بمبلغ 1.186.680,00 درهم، وحددت مدة إنجازها في ثلاثة أشهر؛
- الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بأشغال إحداث مدار شارع إدريس الأول في اتجاه أحد كورت والمبرمة مع المقاولة "د.ه. والدار البيضاء " بمبلغ 999.999,00 درهم، وحددت مدة إنجازها في ثلاثة أشهر؛
- الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة الجماعة بمبلغ 2.841.801,00 درهم مع المقاولة "2EA" وحددت مدة إنجازها في ستة أشهر؛
- الصفقة رقم 2014/03 المتعلقة بإنجاز مدار بشارع محمد الخامس في اتجاه سوق الأربعاء والمبرمة مع المقاولة "ج.ح" بمبلغ 953.760,00 درهم، وحددت مدة إنجازها في شهرين؛
- الصفقة رقم 2009/01 المتعلقة ببناء فضاء للشباب بمبلغ 233.136,00 درهم والمبرمة مع المقاولة "ل" وحددت مدة إنجازها في ثلاثة أشهر؛
- الصفقة رقم 2005/07 المتعلقة ببناء سوق لبيع الدجاج والمبرمة مع المقاولة "س". بمبلغ 802.493,00 درهم،

وقد أسفرت عمليات الافتحاص وكذا المعاينة الميدانية عن مجموعة من الملاحظات تخص مرحلة إعداد وإبرام تلك الصفقات وكذا مرحلة الإنجاز، نوردها فيما يلي:

➢ إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأراضي

لا تولي الجماعة الاهتمام اللازم لموضوع تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي همت تشييد بعض المشاريع بها، مما أدى إلى تعثر إنجاز بعض الصفقات، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2009/01 المتعلقة ببناء فضاء للشباب، حيث صدر الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 01 أكتوبر 2009. إلا أنه وبعد إنجاز أشغال تسوية الأرضية ووضع الأحجار بالبلاط الأولي، تعرض أحد الأشخاص لادعائه ملكية الأرض المزمع إنجاز المشروع عليها مما أدى إلى توقف الأشغال من حينه حتى تم فسخ الصفقة بتاريخ 26 دجنبر 2011، أي بعد مرور أكثر من سنتين عن تاريخ إصدار الأمر ببدء الأشغال. وقد بلغت قيمة الأشغال المؤدى عنها 54.810,26 درهم.

كما تم بواسطة الصفقة رقم 2005/07 المشار إليها أعلاه إحداث سوق بيع الدجاج بقطعة أرضية تابعة لملك الدولة عدد 224.ح موضوع الرسم العقاري 39774.ر والتي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية من حينه.

➢ نقائص شابت مسطرة المنافسة

في إطار الصفقة رقم 2014/03، قامت لجنة طلب العروض بإقصاء متنافسين إثنين، حيث تم إقصاء مقاولة "أ" صاحبة العرض الأفضل ثمنا بمبلغ 886.392,00 درهم، بسبب وجود أخطاء مادية في الأثمنة المقترحة وكذلك لكون عرضها المالي منخفض بكيفية غير عادية عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع وعن العرض المالي للمتنافس الآخر دون أن يتم تفعيل مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 30 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه إذا "اعتبر عرض منخفضا بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة وبعد أن تطلب كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة وتتحقق من التبريرات المقدمة". بعد ذلك أقصت لجنة طلب العروض العرض الذي تقدم به خلال جلسة فتح الأظرفة المتنافس صاحب ثاني أفضل عرض، مقاولة " "2EA "، بمبلغ 921.288,00 درهم، بداعي تراجعه عن الصفقة بناء على رسالة موجهة للجماعة، غير أن هذه الاخيرة لم تدل للمجلس ا بالرسالة المذكورة.

كما قامت لجنة طلب العروض في إطار الصفقة رقم 2015/09 باختيار عرض مقاولة "د.ه. والدار البيضاء" بمبلغ 1.186.680,00 درهم. وقد كانت مقاولة "ط" من المتنافسين على نيل الصفقة وقدمت العرض الأقل تكلفة بمبلغ 732.960,00 درهم، غير أنها أقصيت بدعوى عدم إجابتها على رسالة اللجنة الموجهة إليها بتاريخ 29 أبريل 2015 والتي طالبتها من خلالها بتقديم تبريراتها بشأن عرضها المنخفض بطريقة غير عادية وذلك قبل تاريخ 16 ماي 2015، كما يستفاد من محضر طلب العروض المفتوح. غير أنه وبالرجوع إلى الرسالة المسجلة تحت رقم 2015/441 الموجهة من رئيس الجماعة إلى مقاولة "ط" تبين أنه يخبرها بأن لجنة طلب العروض المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2015 أقصتها لكون عرضها المالي ليس هو الأقل تكلفة، مما يثير تناقضا بين الرسالتين.

➢ عدم احترام آجال إنجاز الأشغال وعدم تطبيق الإجراءات القسرية

لوحظ وجود تأخر كبير في إنجاز الأشغال المتعلقة بعشر صفقات (الصفقات ذات الأرقام: 2015/11 و2015/09 و2015/07 و2015/06 و2015/05 و2015/04 و2015/03 و2014/05 و2014/04 و2014/03)، تجاوز في بعض الأحيان سنتين، في حين أن آجال الإنجاز المحددة في دفاتر التحملات الخاصة تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر. فإلى حدود تاريخ 30 يوليوز 2016، تراوحت نسبة إنجاز الأشغال بهذه الصفقات، ما بين 48 في المائة و95 في المائة ونسبة الأداء ما بين 43 في المائة و88 في المائة على التوالي.

وتجدر الإشارة إلى غياب أوامر بتوقيف الخدمة صادرة عن الجماعة وعدم قيام هذه الأخيرة بتطبيق غرامات التأخير والإجراءات القسرية اللازمة في حق المقاولات التي لم تف بالتزاماتها التعاقدية، وذلك خلافا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ تباين في كميات الأشغال المضمنة في كشوف الحساب والكميات المنجزة

بخصوص الصفقة رقم 2015/06، المتعلقة بأشغال إحداث مدار شارع إدريس الأول في اتجاه أحد كورت، تبين من خلال تقرير لجنة التقصي المنبثقة عن الدورة العادية لمجلس الجماعة لشهر فبراير 2016 والمعاينة الميدانية وجود تباين بين كمية الأشغال المتضمنة في كشفي الحساب المؤقت رقم 1 و2 وكمية الأشغال المنجزة فعليا، مما نتج عنه أداء مبلغ قدره 179.857,00 درهم دون احتساب الرسوم عن الأشغال غير المنجزة المتعلقة بحافة الرصيف من نوع I 2، وحافة الرصيف من نوع T4، وزرع العشب بالمربعات، وتسوية البالوعات، ووضع بالوعات، وإصلاح البالوعات، ووضع بالوعات بحاجز مشبك، وتكسية بالأسفلت الرطب والمربع باللون الأحمر، وتهيئة مساحة خضراء بالمدار.

كما قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2014/04 بأداء مبلغ 151.200,00 درهم دون احتساب الرسوم مقابل أشغال زرع العشب بساحة البلدية، غير أنه ومن خلال معاينة هذه الأشغال بتاريخ 10 يوليوز 2016 تبين عدم وجود أي أثر للعشب بالساحة المذكورة مع الإشارة إلى غياب التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة.

➢ تدهور في البنيات المنجزة واختفاء أجزاء من بعضها

عرفت البنيات المنجزة في إطار الصفقات رقم 2015/06 و2014/03 و2014/04 تدهورا حيث تبين وجود انخسافات وحفر ببنية الطرق المنجزة حديثا في إطار الصفقتين الأولى والثانية، وتدهور وظهور تشققات بعدة أجزاء من أشغال الترصيف بالزليج وبدرجات مختلفة وتحطيم أعداد من مربعات الزليج بالساحة المنجزة في إطار الصفقة الثالثة. وفيما يتعلق بالصفقة رقم 2015/11، لوحظ تحطم جزء من السياج واختفاء جزء آخر منه.

➢ إنجاز أشغال غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة

أظهرت المعاينة الميدانية عدم اكتمال أشغال الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة ببناء مدار بشارع ادريس الأول، حيث تم بناء مجسم بالخرسانة علوه أربعة أمتار دون أن تتم تكسيته بالرخام الأسود وذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على إنشاء معلمة فنية تحمل اسم مدينة مشرع بلقصيري، كما تم وضع كرة حديدية أعلى المجسم بدل اسم المدينة المنصوص عليه في الدفتر المذكور.

أما بالنسبة للصفقة رقم 03/ 2014، فإن الأشجار التي تم غرسها بجانبي الطريق بشارع الجيش الملكي هي من نوع "فيكيس ريتوزا" ولا يتجاوز طولها متر ونصف، في حين أن الأشجار المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة هي من نوع "بيكاردي" على ألا يقل طولها عن ثلاثة أمتار.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي تقام عليها المشاريع الجماعية؛**
- **تحديد الحاجيات والقيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع؛**
- **الحرص على إتمام المشاريع المتوقفة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الشروط التعاقدية بين الجماعة وأصحاب الصفقات.**

ثانيا. التعمير وتدبير المجال الترابي

1. تدبير قطاع التعمير

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص مجموعة من النقائص نوردها كما يلي:

➢ نقائص على مستوى الدراسة المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة المصادق عليه

لم تتم إحاطة دراسة إنجاز تصميم التهيئة بكل المعطيات الضرورية. فتبعا لضابطة التهيئة لمشرع بلقصيري فإن كل العمارات ملزمة بتوفير موقف للسيارات عبر حفر طابق تحت أرضي، إلا أن قرب الفرشة المائية وكذا نظام تصريف المياه العادمة من السطح يعيق ذلك كما يشكل خطرا على أساس العمارات. وقد نتج عن هذا الأمر تقدم الجماعة بطلب للوكالة الحضرية من أجل إلغاء الزامية الطابق تحت الأرضي.

كما أن تصميم التهيئة لم يأخذ بعين الاعتبار محدودية توسع المدينة حيث أنها محاطة من ناحية بواد سبو ومن ناحية أخرى بالتجهيزات الخاصة للسقي التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.

بالإضافة إلى ذلك، لم يراع تصميم التهيئة الوضع القائم حيث تم تخصيص أراضي بها دور سكنية لإنجاز إدارات عمومية من قبيل مؤسسات تعليمية ومناطق خضراء. واضطرت الجماعة لاقتراح حذفها في مشروع تصميم التهيئة الجديد.

➢ تأخر كبير في تنفيذ تصميم التهيئة لسنة 2000

لم يتجاوز معدل إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة 32 بالمئة بعد مرور أكثر من 15 سنة على انطلاق العمل به. والملاحظ أن الجماعة لم تقم بمجهودات لتحفيز الجهات المعنية بالإسراع بتنفيذ المرافق المنصوص عليها بالتصميم عملا بمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أن مجالس الجماعات تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة واحترامها بتشاور مع المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير.

➢ تأخر في إنجاز أشغال تجهيز المشروع الخاص بإعادة الهيكلة

تم عقد اتفاقية شراكة بين الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير والمجلس الإقليمي لسيدي قاسم والجماعة الحضرية لمشرع بلقصيري ، في يونيو 2005، من أجل تمويل وإنجاز برنامج للقضاء على أحياء الصفيح بمدينة مشرع بلقصيري. ويستهدف البرنامج 599 أسرة في إطار إعادة الهيكلة و61 أسرة في إطار إعادة الإيواء بتكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 15,03 مليون درهم.

غير أنه لوحظ تأخر في إنجاز البرنامج، حيث تبين من خلال المراقبة أنه إلى غاية تاريخ 30 يوليوز 2016 لم يتم الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المحددة في البرنامج المذكور التي لم يتجاوز متوسط نسبة انجازها 60 بالمئة فيما يخص التطهير والماء والكهرباء بخمسة أحياء وهي "المصاطفة" و "بنعزوز" و"عبد الخالق 2 " و"مركز المدينة دوار المخازنية" و "الفراقشة حي الفتح". بالإضافة إلى ذلك، لم يسجل أي إنجاز بخصوص الطرقات.

➢ تسليم رخص البناء في غياب أشغال التجهيز

قامت الجماعة بمنح 916 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، على الرغم من أن البقع المعنية غير غير موصولة بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه "لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة الماء الصالح للشرب".

➢ إنجاز مشاريع عمومية في غياب التراخيص الضرورية

لم تقم الجماعة بالإجراءات التي تمكنها من الاطلاع على المعطيات التي تخص تنفيذ عدة مشاريع بترابها، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية: بناء وتهيئة الشبكة الطرقية وبناء دار الشباب وإعادة تأهيل المركب الرياضي وتجهيز مركز التربية والتكوين وتجهيز وتهيئ ملعب رياضي وتقوية شارع عبد المومن وتهيئة شوارع 53 وتبليط شارع طارق ابن زياد وتهيئة شبكة الكهرباء للضغط المنخفض والمتوسط ودراسة إعادة تأهيل شبكة التوزيع ودراسة إعادة تأهيل وتوسعة شبكة تطهير السائل وإنجاز شبكة تطهير السائل ومحطة الضخ وتهيئة المستعجلات الطبية للقرب و بناء اعدادية.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه تم بناء مركز للوقاية المدنية وداخلية بالثانوية الإعدادية بنوبصال وثانوية بلقصيري ودار الشباب بحي بيطات ومؤسسة خاصة بالأشخاص المعاقين بحي بيطات ومركز لإيواء المرأة في وضعية صعبة، دون الحصول على الرخص المنصوص عليها قانونا.

➢ نقائص على مستوى الإجراءات المتعلقة بزجر المخالفات لقانون التعمير

أظهرت دراسة سجلات المخالفات بمصلحة التعمير عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بضبط مخالفات التعمير في بعض الملفات، حيث تم التخلي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير بأمر من رئيس المجلس البلدي رغم أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد إصلاح الوضع.

2. تدبير المجال الترابي

فيما يخص تدبير المجال الترابي، رصد المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية:

➢ نقائص على مستوى تدبير النفايات الصلبة والسائلة

يتم رمي النفايات بمطرح في المجال الترابي للجماعة الترابية النويرات. ومن خلال المعاينة الميدانية، لوحظ تدهور الطريق المؤدية للمطرح البالغ طولها حوالي 3 كلم مما يعيق حركة تنقل شاحنات رمي النفايات، كما يتم استغلال المطرح دون مراقبة وفي غياب سور واق.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم تصريف المياه العادمة لشبكة التطهير في نهر سبو بدون معالجة، وذلك في غياب محطة للتصفية مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 10.95 بتاريخ 16 غشت 1995 المتعلق بالماء والذي ينص على عدم "القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيمائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث".

➢ نقص على مستوى التدابير اللازمة لمواجهة الرماد الأسود (البكاص)

تعاني الجماعة من مشكل التلوث الناتج عن إفرازات مداخن (أو ما يعرف بالبكاص) للوحدتين الصناعيتين الموجودتين بتراب الجماعة. غير انها لم تتخذ أية إجراءات من قبيل تقييم ميداني لجودة الهواء وانعكاساتها على صحة المواطنين وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المسؤولة في إطار تفعيل المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات والمادة 3 من القانون رقم 13.03 بتاريخ المتعلق بمكافحة تلوُث الهواء.

➢ عدم تفعيل الإجراءات المقررة بخصوص البنايات المهجورة والآيلة للسقوط

لوحظ تواجد العديد من البنايات المهجورة والآيلة للسقوط بتراب الجماعة ومنها مباني تعود لإدارات عمومية، يبلغ عددها في المجموع 26 بناية حسب آخر إحصاء لسنة 2006. تتواجد بعض هذه المباني على رصيف الشوارع وهو ما يهدد سلامة المارة سيما وأنه لم يتم تسييجها لتفادي الولوج إليها ولوقاية المواطنين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 94.12 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016 والمتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وقد أصدرت الجماعة الترابية قرارات بهدم البنايات المذكورة، غير أنها وإلى حدود تاريخ 30 يوليوز 2016، لم تقم بالإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراتها مع ما قد يترتب عن ذلك من مخاطر على سلامة السكان وعلى مسؤولية الجماعة اتجاه ذلك.

➢ شغل الملك العمومي بدون سند قانوني

لوحظ شغل أرصفة الشوارع والساحات العمومية من طرف الباعة المتجولين وأصحاب المقاهي والأكشاك وإحداث مساحات مسيجة أمام المنازل، خصوصا بشوارع باستور وسبو ومحمد الخامس وإدريس الأول والمنصور الذهبي وبئر أنزران وطريق سوق الغرب وبجنبات المساجد. ويؤدي هذا الوضع إلى عرقلة السير والجولان بالشوارع والطرق والأزقة ويهدد سلامة المرور، كما يؤدي إلى الإخلال بقواعد النظافة العمومية بسبب النفايات ومخلفات البضائع المعروضة في الطرق العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إتمام انجاز مشروع إعادة الهيكلة؛**
- **منح رخص البناء والتجهيز وفق القواعد القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير؛**
- **العمل على إيجاد حلول ملائمة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين للمشاكل البيئية التي تعاني منها الجماعة؛**
- **تفعيل الإجراءات المقررة بخصوص البنايات المهجورة والآيلة للسقوط مع مراعاة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال؛**
- **تنظيم شغل الملك العام الجماعي بما يسمح بحسن استغلاله والحفاظ على سلامة المواطنين والنظافة.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

في إطار مراقبة هذا المحور، تم كشف العديد من النقائص، تتعلق أساسا بتدبير المجزرة والمقابر وحظيرة السيارات، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر الشروط الصحية بالمجزرة البلدية وعدم إشراف الجماعة على خدمة نقل اللحوم

أحدثت المجزرة البلدية سنة 1991 وتبلغ مساحتها 250 متر مربع، وتسير بشكل مباشر من طرف الجماعة. وقد سجل عدم توفرها على التجهيزات الأساسية من قبيل محل للوزن وقاعة تبريد والروافع الميكانيكية ومحولات الحركة وسكك التمرير وجرارات نقل اللحوم وحمامات ومكان مخصص لتغيير الملابس للجزارين وإسطبل. كما لا تتوفر فيها شروط النظافة، حيث تغيب أجهزة غسل وتنظيف الأيادي والمعدات وكذا تجهيزات التجميع والتخلص من الدم ومستودع للمواد والعتاد من أجل تنظيف وصيانة المجزرة والمرافق الصحية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ انتشار وتراكم البقايا الناتجة عن الذبح والسلخ مع ما تشكله من مخاطر صحية من جهة، وغياب محل محروس لإتلاف اللحوم التي تثبت المراقبة البيطرية عدم صلاحيتها للحيلولة دون بيعها للعموم من جهة أخرى. تخالف هذه الوضعية مقتضيات القانون رقم 28.07 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 06 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضياته.

فيما يخص نقل اللحوم، لا تتوفر الجماعة على شاحنة مخصصة لذلك. في المقابل أبانت المعاينة الميدانية عن قيام أحد الخواص بعملية النقل بدون ترخيص. علما أن المادة 16 من القرار الجبائي يحدد الرسوم المتعلقة بنقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم كما يلي: 0,10 درهم لكيلو غرام من اللحم الصافي ودرهمين لأحشاء البقر والإبل ودرهم لأحشاء الغنم والماعز، مما فوت على مالية الجماعة مبلغ 200.231,00 درهم عن الفترة 2010 -2015.

➢ تدبير المقابر

تبعد البنايات المجاورة لمقبرة سيدي الدريوش بحوالي 18 متر فقط عن سور المقبرة وكذلك الأمر بالنسبة لمقبرة سيدي اعفيف، وهوما يخالف مقتضيات الظهير المؤرخ في 27 أبريل 1938 والذي يحدد الحزام العازل حول المقابر في 70 متر يمنع إقامة أي بناء فيه.

من جانب آخر، لوحظ أن المكتب البلدي لحفظ الصحة لا يمارس شرطة المقابر، فقد سجل عدم مسك سجل خاص بالدفن يبين رقم الرخصة المسلمة من رئيس الجماعة واسم المتوفى وتاريخ وموقع الدفن. بالإضافة إلى ذلك، فان الجماعة لا تنظم نشاط حفر القبور من قبيل تعيين الأعوان المكلفين بالحفر وبناء القبور.

➢ خلل في تدبير حظيرة السيارات

رغم توفر الجماعة على 11 عربة، إلا أنها لا تقوم ببرمجة الاعتمادات الضرورية لأداء الضريبة على العربات. كما أن بعض العربات تظل معطلة ولمدد طويلة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أشهر في السنة (يتعلق الأمر بالعربات ذات أرقام التسجيل التالية ج 178538 وج 176920 وج 140703 وج 171690 وج 178583)، مما يؤثر سلبا على السير العادي للنشاط الذي خصصت أو اقتنيت لأجله.

بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على آليات يعود تاريخ اقتناء بعضها إلى سنة 1981 (العربات ذات أرقام التسجيل ج57036 وج 140703 وج149720) لم يتم سلك مسطرة البيع بشأنها عملا بدورية الوزير الأول رقم 4-1998 بتاريخ 20 فبراير 1998.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تجهيز المجزرة وفقا للمعايير والمواصفات الصحية المعمول بها مع مراعاة المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **إيلاء الاهتمام الضروري لمرفق المقابر من خلال توفير وسائل الحفاظ عليها وحسن تسييرها.**

رابعا. تدبير المداخيل

فيما يخص تدبير المداخيل، أسفرت المراقبة عن تسجيل ما يلي:

➢ عدم ضبط الوعاء الضريبي ووجود عوائق أمام استخلاص بعض الرسوم

لا تقوم مصلحة الجبايات المحلية بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007. كما لا تقوم الجماعة باتخاذ الاجراءات المحددة في المادة 134 من القانون المشار إليه أعلاه التي تنص على تطبيق جزاءات في حالة عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات.

وبالنسبة للوعاء المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، تمت معاينة ما مجموعه 55 مقهى غير مرخص لها من ضمن 59 المتواجدة بتراب الجماعة. كما لوحظ ضعف التنسيق بين المصالح الداخلية للجماعة خاصة مصلحة الشؤون الاقتصادية التي تسلم الرخص ومصلحة الجبايات المحلية من جهة وغياب آليات التنسيق مع المصالح الخارجية خاصة مصالح إدارة الضرائب من جهة أخرى، وهو ما لا يسمح للمصالح الجماعية بمراقبة تصاريح الملزمين. فعلى سبيل المثال، تبين من خلال تفحص قوائم محال بيع المشروبات أن أغلب الملزمين يصرحون بنفس رقم المعاملات رغم اختلاف المساحة والموقع الذي يشغلونه، وقد أرجعت مصلحة الجبايات هذه الوضعية إلى عدم توفرها على سجلات محاسبية تسمح بمعرفة عملياتهم التجارية ورقم معاملاتهم رغم مراسلة مصلحة "تقسيمة الضرائب" في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك، سجل رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالمداخيل الصادرة عن الجماعة من أجل استخلاص الواجبات والرسوم التي لم يعمد الملزمون بها لدفعها تلقائيا بوكالة المداخيل خلال الفترة 2010 -2012. وإلى غاية تاريخ 30 يوليوز 2016 لم يتم العمل على إيجاد حل لهذه الوضعية.

➢ عدم استخلاص مدخول الرسم على محال بيع المشروبات والرسوم المفروضة على عربات النقل العمومي

في هذا الباب، سجل تراكم المتأخرات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث بلغت ما مجموعه 116.444,00 درهم عن الفترة 2012 -2015.

وبخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فقد أدى عدم أدائها إلى تراكم المتأخرات بما مجموعه 372.720,40 درهم خلال الفترة 2012-2015. في المقابل، لم تعمد المصالح الجماعية المختصة إلى تطبيق الجزاءات القانونية إزاء المستغلين المتقاعسين عن الأداء خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي ينص على تطبيق ذعيرة قدرها 10 بالمئة وزيادة قدرها 5 بالمئة عن الشهر الأول من التأخير و0,50 بالمئة عن كل شهر أو جزء شهر الإضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

➢ ضعف استخلاص واجبات الأكرية

- **واجب كراء الدور السكنية والمقهى**

توقف 12 مكتري للدور السكنية من أصل 29 عن الأداء منذ بداية سنة 2012، وتقدر المداخيل التي لم تستفد منها ميزانية الجماعة جراء ذلك بقيمة 72.000,00 درهم. والملاحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحث المتقاعسين على أداء ما بذمتهم أو إفراغ المحلات.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحيين السومة الكرائية لتلك المساكن، حيث لا زالت الجماعة تطبق نفس السومة التي تتراوح ما بين 100 و200 درهم لدور تتجاوز مساحة الواحدة منها 100 متر مربع منذ سنة 1990.

كما قامت الجماعة بكراء المقهى التابع لها والكائن بالسوق البلدي للنادي الرياضي لمشرع بلقصيري بموجب عقد كراء بمبلغ 600 درهم، غير أنه لوحظ تخلف النادي عن أداء واجب الكراء الشهري منذ سنة 2011. وقد بلغ ما بذمته إلى حدود نهاية سنة 2015 ما مجموعه 115.200,00 درهم، علما أن النادي يستفيد من منحة سنوية تقدمها له الجماعة في إطار الدعم المقدم للجمعيات؛ ولم تتخذ الجماعة كذلك الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من عقد الكراء الذي ينص على أن العقد يصبح لاغيا في حالة إخلال المكتري ببنوده دون المطالبة بأي تعويض.

- **واجب كراء مقهى الملعب البلدي**

تمتلك الجماعة مقهى بطابقين تبلغ مساحته 159 متر مربع بالطابق السفلي و164 بالطابق العلوي، تم بناؤه بواسطة الصفقة رقم 2005/11 بمبلغ 235.760,00 درهم و تسلمه مؤقتا بتاريخ 19 أكتوبر2006. وقد تم كراؤه بتاريخ 20 ماي 2008 بمبلغ 5.200 درهم للشهر لمدة 10 سنوات بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2008/4.

إلا أن المقهى يستغل في غير ما أعد له حيث يستعمل كقاعة للأفراح وهو ما يخالف البند 10 من عقد الكراء الذي ينص على تخصيص المحل كمقهى، وذلك دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة في هذه الحالة.

بالإضافة لذلك، لم تقم المكترية بأداء السومة الكرائية منذ سنة 2011 حيث وصل مجموع مستحقات الجماعة إلى حدود نهاية يوليوز 2016 إلى 514.800,00 درهم. كما أنه لم تتم مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات بنسبة 10 بالمئة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من عقد الكراء.

أمام هذا الوضع، تم تسجيل تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من عقد الكراء الذي ينص على أن عقد الكراء يصبح لاغيا في حالة إخلال المكترية ببنوده دون المطالبة بأي تعويض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين وإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **العمل على تنمية المداخيل واستخلاص الرسوم الواردة بالقرار الجبائي وتحيين مبلغ كراء الدور والدكاكين؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل واجبات الكراء والرسوم وحمل المكترين المتقاعسين على أداء ما بذمتهم للجماعة.**

خامسا. تدبير الممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير الممتلكات

في إطار مراقبة تدبير الممتلكات، رصد المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات

تتوفر الجماعة على ممتلكات عقارية مشيدة فوق الملك الخاص للدولة التابع للأملاك المخزنية. وقد لوحظ عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك، خاصة مقرها والملحقات الإدارية التابعة له والدور السكنية والمشاريع المنجزة من قبيل سوق بيع الدجاج والمستودع البلدي والساحات العمومية. إذ تكتفي الجماعة بالحيازة والاستغلال عوض العمل بمضامين دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق الثبوتية المتعلقة باقتناء بعض أراضي الدور (ذات الأرقام 29 و30 و31) التي تم اقتناؤها من طرف الجماعة بموجب عقود عرفية.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة عند عدم احترام مقتضيات عقود كراء الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على 31 دارا سكنية مشيدة فوق الملك الخاص للدولة التابع للأملاك المخزنية موزعة بالحي الإداري وبشارعي الحرية والمنصور الذهبي. غير أن الجماعة لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية لشغل البعض منها، ويتعلق الامر خاصة بالدور السكنية المحتلة من طرف الورثة (كما هو الحال بالنسبة للدار رقم 23 بالحي الإداري منذ 12 يونيو 1990)، والدور المخصصة للسكن الوظيفي رغم الإحالة على التقاعد (كما هو الحال بالنسبة للدار رقم 3 بالحي الإداري والمستغلة منذ 31 دجنبر 2015 والدار رقم 2 والدار رقم 30).

ومن خلال المعاينة الميدانية تبين كذلك أن بعض المكترين للدور السكنية قاموا ودون ترخيص بالحاق أجزاء من الملك العام لإنشاء حدائق خاصة.

كما لوحظ أن مسير النادي الرياضي لمشرع بلقصيري قام بتحويل المقهى الذي يكتريه من الجماعة بموجب عقد كراء بسومة 600,00 درهم الكائن بالسوق البلدي للنادي الرياضي إلى 16 دكان وأقدم بعد ذلك على كرائها للغير مقابل مبالغ مادية تتراوح بين 800,00 و1.200,00 درهم في غياب أي تدخل من قبل الجماعة.

➢ **نقص في صيانة الممتلكات**

أظهرت المراقبة الميدانية وجود نقص في صيانة الممتلكات العقارية الجماعية، ويتعلق الأمر بالخصوص بمقر الجماعة والملحقتين والمرآب والمحجز والمجزرة بل إن بعض البنايات مهددة بالانهيار كما هو حال الملحقة الثانية التابعة للجماعة.

وقد قامت الجماعة بإعداد بعض الفضاءات لأجل جمع وتنظيم الباعة المتجولين، غير أنه لوحظ عدم توفر شروط النظافة لعدم ترصيص الممرات وغياب الربط بشبكة الصرف الصحي وانتشار النفايات. كما أن الفضاء الذي تم تخصيصه كسوق للسمك لا يتوفر على معايير النظافة حيث تنتشر الروائح الكريهة فيما تعرضت تجهيزاته للتدهور رغم أنه كلف مبلغ 209.235,00 درهم في إطار الصفقة رقم 2004/09.

➢ **عدم استغلال بعض المشاريع المنجزة**

رغم تسلم أشغال الصفقة رقم 2005/07 بتاريخ 18 ماي 2008 والمتعلقة ببناء سوق الدجاج، فإنه وإلى حدود نهاية شهر يوليوز 2016 لايزال السوق غير مستغل لأجل تنظيم هذا النشاط التجاري وتنمية الموارد المالية للجماعة بعدما لم تستطع الجماعة كراءه. وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفير الصيانة اللازمة للبنايات من شأنه أن يحدث ضررا بتجهيزات السوق علما أن التكلفة الإجمالية للمشروع بلغت 1.158.095,00 درهم في إطار الصفقة المذكورة بالإضافة إلى سندي طلب بلغ مجموعهما 355.602,00 درهم.

➢ **عدم ضبط وإحصاء العقارات والمنقولات**

لوحظ من خلال تفحص سجل الممتلكات العقارية الجماعية الذي تمسكه مصلحة الممتلكات وتدبير المنازعات عدم تصنيف العقارات إلى أملاك عامة وأملاك خاصة. كما سجل عدم إدراج مواقف السيارات والتجهيزات العمومية المتواجدة بالتجزئات المسلمة من قبيل الطرق والمساحات الخضراء ومحتويات شبكة الإنارة العمومية والشوارع ضمن الملك الجماعي.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم دقة بعض المعلومات الواردة بالسجل المذكور كأرقام وتواريخ الرسوم العقارية ومساحات العقارات الواردة به وخصوصا الدور السكنية وأرقام وتواريخ عقود الكراء وأرقام وتواريخ قرارات الاحتلال المؤقت، وكذا عدم تحيين بعض المعلومات الواردة به، خصوصا أسماء المكترين، وغياب بعض المعلومات الأساسية كمصدر العقار وتكلفة البناء.

وهكذا فإن مسك سجل العقارات لا يأخذ بما جاء في مذكرة وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تنص على وجوب قيام الجماعة بضبط شامل لممتلكاتها العقارية و ضبط عددها ومحتوياتها واستعمالاتها وتوزيعها ووضعيتها القانونية.

أما بخصوص الممتلكات المنقولة فقد سجل عدم مسك سجل يخصها وعدم القيام بجرد دوري لها، رغم توفر الجماعة على منقولات مكتبية ومعلوماتية، الأمر الذي لا يسمح بضبط استعمالها وتتبعها على الوجه المطلوب.

2. الموارد البشرية

فيما يخص تدبير الموارد البشرية، تمت إثارة الملاحظات التالية:

➢ **عدم تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين**

ارتفعت مستحقات الموظفين الجماعيين الناتجة عن الترقيات في الرتبة وتغيير الإطار إلى مبلغ 10.323.939,00 درهم عند نهاية سنة 2016، وذلك نتيجة عدم تسوية الوضعية الإدارية والمالية في وقتها. ويرجع تاريخ عدد من قرارات الترقية في الدرجة وفي الإطار الى سنة 2003، و قد أحيل بعض الموظفين على التقاعد في أكتوبر 2015 وعند نهاية سنة 2016 دون أن تسوى وضعيته. كما تم تسجيل تراكم للمستحقات تجاه الصندوق الوطني للتقاعد لم تسدد بعد بمبلغ 430.000,00 درهم . تخالف هذه الوضعية الدورية الوزارية المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات الترابية التي تؤكد على ضرورة تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.

➢ **قلة دورات التكوين في بعض التخصصات**

تظل الدورات التكوينية التي تخصصها الجماعة لموظفيها غير كافية، وخصوصا في مجال الإعلاميات، حيث لا زالت جل المصالح تشتغل بدون برامج معلوماتية وأحيانا بدون حواسيب كما هو الحال بالنسبة لمصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات ومصلحة الرخص الإدارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية لمختلف العقارات وضبط الممتلكات الجماعية بما يسمح بحمايتها وحسن تدبيرها؛**
- **الحرص على تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين؛**
- **دعم التكوين المستمر للموظفين وتوفير وسائل العمل الضرورية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة مشرع بلقصيري

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

➢ إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأرض

إن الصفقة رقم 2009/01 المتعلقة ببناء فضاء للشباب قد تم إعدادها واختيار بقعتها بأمر من السيد الرئيس السابق "م ك". ونظرا لتعرض بعض الملاكين المزعومين، لعدة مرات وخاصة أثناء إنجاز المشروع من طرف الشركة المكلفة، ورغم المحاولات العديدة التي تمت بتنسيق مع السلطة المحلية إلا آن المشروع لم يتم وقد تم إلغاء الصفقة في نهاية 2011.

إن الصفقة رقم 2005/07 المتعلقة بإحداث سوق الدجاج، قد تم اختيارها من طرف المجلس ما قبل السابق وأنه لحد الآن لم يتم تسوية الوضعية العقارية القانونية مع العلم أن هذا المشروع متعثر بسبب رفض بائعي الدجاج بالمدينة الدخول لهذا السوق لحد الآن.

➢ نقائص شابت مسطرة المنافسة

تم إلغاء شركة "أ" ذات العرض الأفضل بمبلغ 886.392,00 درهم وذلك لتغيير الأثمنة الأحادية المقترحة في العرض الأول عوض تقديم تبريرات في الملف الإضافي وذلك تبعا لرسالة الجماعة بتاريخ 2014/04/25 تحت عدد 367، مع العلم أننا طبقنا المادة 41 من المرسوم 349-12-2 وأعددنا لجنة (sous commission) بتاريخ 2014/04/23 (...). بالنسبة لشركة "2EA" بسيدي قاسم ستجدون رفقته نسخة من رسالة التخلي عن الصفقة من طرف الشركة.

فيما يخص الصفقة 2015/09 المتعلقة بالإنارة العمومية والتشجير : بعد تفحص الرسائل الموجهة الى الشركات المتنافسة وخاصة شركة "ت ر" صاحبة عرض الأقل تكلفة بمبغ 732.960,00 درهم وبناء على محضر طلب لجنة العروض بتاريخ 2015/04/29 اتضح فعلا أن هناك تناقض بين الرسالة عدد 441 بتاريخ 2015/05/06 ومحضر لجنة طلب العروض وستجدون مرفقه نسخة من هذه الوثائق، مع العلم أن هذه الصفقة تم إعدادها في عهد الرئيس السابق "م ك"، وتم اختيار شركة "د.ه.والدار البيضاء" من البيضاء بمبلغ 1.186.680,00 درهم العرض الغير الأقل ثمن، وهناك فرق إضافي يساوي مبلغ 453.720,00 الشيء الذي يعتبر غير قانوني بناء على قانون الصفقات العمومية.

➢ عدم احترام آجال انجاز الأشغال وعدم تطبيق الإجراءات القسرية

إن جل المقاولين قد غادروا الأوراش قبل إتمامها وذلك خلال مرحلة الانتخابات الجماعية لسنة 2015، وقدوم المجلس الأعلى للحسابات كما أن المجلس الحالي قام بتعيين لجنة التقصي لجميع المشاريع المبرمجة في عهد المجلس السابق.

كما قد تم استدعاء جميع المقاولين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين المشرفين على تتبع ومراقبة هذه المشاريع، إلا آن جل المقاولين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين، قد تغيبوا خلال هذا الاجتماع والاجتماعات الأخرى التي تم تحديدها من طرف المجلس الجماعي، في حين أن بعض المقاولين قد أبانوا عن حسن نيتهم لإتمام الأشغال المتبقية وذلك وفق دفتر الشروط الخاصة CPS، إلا أن عملية إتمام هذه الأشغال بدت بطيئة جدا كما أن بعضهم خاصة شركة "2EA" امتنعت عن إتمام الأشغال المتبقية موضوع الصفقة، ولقد تم إعداد قرار الإعذار رقم 02 بتاريخ 2017/02/15 ولم تستأنف الأشغال وبعدها تمت عملية فسخ الصفقة رقم 2014/04 وقد تم تبليغ الشركة بالأمر عن طريق المفوض القضائي (...)، وللإشارة كذلك أن مكتب الدراسات "م م د" قد امتنعوا عن الحضور لمراقبة وتتبع الأشغال موضوع الصفقات رقم 2015/04، 2015/05، 2015/06 و2015/11 مما تسبب في عرقلة سير الأشغال لحد الآن، وحاليا تم إعداد سند طلب لمكتب دراسات جديد وذلك لتحسين تتبع ومراقبة الأشغال المذكورة لتسوية هذه الملفات وفق القوانين الجاري بها العمل.

فعلا لم تعط أوامر توقف الخدمة من طرف الجماعة للصفقات المبرمة خلال سنة 2015، وذلك خلال فترة إنجاز الصفقة في عهد المجلس السابق وتحت مراقبة التقني المكلف آنذاك "م م" تقني الدرجة الثانية. مع العلم أن هذه الأوامر لم يتم طلبها من طرف الشركات ولم يتم إعدادها من طرف الجماعة خاصة خلال الفترة الانتقالية للانتخابات الجماعية 2015.

أما فيما يخص الصفقات المبرمة خلال سنة 2014 فقد تم إعداد أوامر القيام بالخدمة (...).

وحاليا يتم إعداد الملفات المتعلقة بالغرامات لجميع الصفقات المذكورة أعلاه وذلك وفق دفتر الشروط الخاصة CPS وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخاصة المادة 60 والمادة 70.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية التسليم المؤقت لم تتم لحد الآن لجل الصفقات المبرمة والمذكورة أعلاه وذلك إلى حين تطبيق جميع بنود دفتر الشروط الخاصة وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة وتحديد غرامات التأخير التي ترفضها جل الشركات مدعين أنهم أنهوا الأشغال في عهد الرئيس السابق، وذلك ما يتنافى مع ملاحظاتهم المشار إليها في النقطة المتعلقة بعدم احترام آجال إنجاز الأشغال وعدم تطبيق الإجراءات القسرية.

كما أن هناك تغييرات تمت من طرف المجلس على بعض الصفقات التي تعرف بعض العراقيل في إنجازها وخاصة الصفقة رقم 2014/03، 2014/05، 2015/06 نظرا لإضافة بعض الأشغال والتي تمت إضافتها عن طريق صفقة ملحقة (Avenant) للصفقة الأصلية رقم 2014/05.

وحاليا هناك مشكل في التسوية الإدارية والمالية لهذه الصفقات نظرا لتجاوزها مدة إنجاز الأشغال وعدم إعداد أوامر بتوقف الخدمة في الفترة الانتقالية (خلال مرحلة الانتخابات الجماعية لسنة 2015، وقدوم المجلس الأعلى للحسابات ولجنة التقصي التابعة للمجلس الجماعي). وسنعمل على تطبيق الغرامات في حدود 10% لجميع الصفقات، وكذا مصادرة الضمانات النهائية وضمانات الأشغال فيما يخص الصفقات التي تم فسخها.

➢ **تدهور في البنيات المنجزة واختفاء أجزاء من بعضها**

الصفقة رقم 2015/06: لقد تم اصلاح بعض العيوب وإتمام بعض الأشغال إلا أنه لحد الآن لم يتم التسليم المؤقت للأشغال لعدم إتمام الأشغال بصفة نهائية وكذا إلغاء الصفقة المتعلقة بمجموعة مكتب الدراسات" V" المسؤول على تتبع ومراقبة سير الأشغال.

الصفقة 2014/03: لازالت الحالة كما هي عليه حيث تم إعداد محضر يحدد التغيرات التي ستطرأ على هذا المشروع (...) وذلك بطلب من السيد الرئيس، كما تمت إضافة بعض الأشغال خارج المدار على طول 170 م اتجاه سوق أربعاء الغرب (أشغال الإسفلت الرطب).

الصفقة 2014/04: إن جميع الأشغال موضوع الصفقة قد تم إتلافها وتدهورها ولم يتم إصلاحها من طرف الشركة لحد الآن، بسبب مغادرة المقاول للورش موضوع الصفقة مند الانتخابات الجماعية، رغم مراسلاتنا المتعددة له دون جواب (قرارات الإعذار) وبهذا فقد تم فسخ هذه الصفقة.

الصفقة رقم 2015/11: حاليا الأشغال متوقفة وأن جل الأشغال المحددة في دفتر الشروط الخاصة (CPS) لم يتم إتمامها، كما أن جزءا من السياج تم تحطيمه فعلا وجزء آخر تم اختفائه في ظروف غامضة، ورغم الاجتماعات المتكررة التي تمت مع الشركة بناء على رسائل الإدارة، وذلك لتنفيذ وإتمام الأشغال موضوع الصفقة لكن بدون جدوى.

➢ **أنجاز أشغال غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة**

الصفقة رقم 2015/06: لحد الآن لم تتم عملية التسليم المؤقت لعدم إتمام الأشغال وفق دفتر الشروط الخاصة (CPS) وقد تم تغيير اسم المدينة بوضع كرات حديدية على شكل برتقالة أعلى المجسم، نظرا لوفرة البرتقال بالمنطقة، وسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وفق دفتر الشروط الخاصة.

الصفقة رقم 2015/09: إن الأشجار التي تم غرسها بجانب طريق شارع الجيش الملكي من نوع فيكس ريتوزا عوض أشجار من نوع بيكارادي المحددة في دفتر الشروط الخاصة وذلك بطلب من المسؤول التقني على المناطق الخضراء والذي أكد لنا على ضرورة المحافظة على غرس نفس الأشجار أي فيكس ريتوزا المتواجد قديما بشارع الجيش الملكي بين حي المسيرة والحي الحسني ودلك بناء على محضر اجتماع بتاريخ 2015/12/08.

ثانيا. التعمير وتدبير المجال الترابي

1. تدبير قطاع التعمير

➢ **نقائص على مستوى الدراسة المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة المصادق عليه**

بخصوص دراسة وانجاز تصميم التهيئة وبالضبط مشروع بناء العمارات (عمارات ذات طابق سفلي + أربعة طوابق علوية وعمارات ذات طابق سفلي + ثلاثة طوابق علوية) وتبعا لضابطة التهيئة لمدينة مشرع بلقصيري فقد سبق للجماعة أن تقدمت بطلب للوكالة الحضرية من اجل إلغاء إلزامية الطابق تحت ارضي لاستعماله موقف للسيارات لكن هذا الطلب لم يحظ لا بالقبول ولا بالرفض من قبل الوكالة الحضرية حتى نوقش في الاجتماعات الخاصة بتصميم التهيئة وبقي بشكل غير إلزامي حسب ضابطة التهيئة الجديد (...).

أما فيما يخص محدودية توسع المدينة على أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار في تصميم التهيئة فهذا راجع لإحاطة المدينة من الجهة الجنوبية بواد سبو ومن جهة الشمال بالتجهيزات الخاصة للسقي التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وكذلك من جهة الغرب ولم تبق إلا جهة واحدة وهي جهة شرق المدينة. التي من الممكن توسع المدار الحضري فيها مستقبلا.

➢ **تأخر كبير في تنفيذ تصميم التهيئة لسنة 2000**

فنظرا للأخطاء المرتكبة من طرف المصالح الخارجية المكلفة بإعداد تصميم التهيئة ولتأخر المجلس السابق في القيام بتنفيذ المرافق المنصوص عليها بالتصميم عملا بمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 832- 92 – 2 بتاريخ 1993/10/14 لتطبيق القانون 90-12 المتعلق بالتعمير فقد تمت فقط 32 في المائة من الانجازات الواردة في تصميم التهيئة بعد مرور 15 سنة من بداية العمل به، وهذا راجع للعجز المالي الذي تعاني منه الجماعة وخاصة المشاريع المراد انجازها من طرف الجماعة.

➢ **تأخر في إنجاز أشغال تجهيز المشروع الخاص بإعادة الهيكلة**

تأخر في إنجاز أشغال تجهيز المشروع الخاص بإعادة الهيكلة راجع لسببين أساسين:

- أولا: مشكل العقار الذي تعاني منه الجماعة، والذي يعرف تعرضات فيما يخص العقار.
- ثانيا: العجز المالي الذي تعاني منه الجماعة لإنجاز المشروع.

(...)

➢ **إنجاز مشاريع عمومية في غياب رأي الجماعة والتراخيص الضرورية**

إن المشاريع العمومية التي أنجزت بتراب الجماعة في غياب رأي الجماعة، غالبا ما تكون في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تقوم مصالح العمالة بتتبعها كالسوق النموذجي لبيع الخضر والفواكه ودار العجزة، ومؤسسة بسمة للأطفال ذو الاحتياجات الخاصة ودار المرأة في حالة صعبة.

➢ **نقائص على مستوى الإجراءات المتعلقة بزجر المخالفات لقانون التعمير**

جميع المخالفات يتم ضبطها من قبل المراقبين في البناء سواء من قبل الجماعة أو من قبل الدورية الإقليمية المكلفة بمراقبة البناء، وتتم كل الإجراءات اللازمة المتعلقة بزجر المخالفات (...).

2. تدبير المجال الترابي

➢ **نقائص على مستوى تدبير النفايات الصلبة والسائلة**

- **النفايات الصلبة:**

سيتم التخلي مستقبلا عن هذا المطرح العمومي الذي يعتبر حاليا مطرحا عشوائيا وغير مراقب وفق الشروط البيئية المحددة. كما سيتم رمي النفايات في المركز الجديد والمتواجد بجماعة سيدي الكامل وبعدها سيتم نقله الى المطرح العمومي لمدينة سيدي قاسم مطرح احريشة.

ومن خلال المعاينة تبين فعلا ان عملية رمي النفايات تتم بالمطرح العمومي بتراب جماعة النويرات كما لوحظ تدهور وإتلاف الطريق الغير المعبدة المؤدية للمطرح مع العلم ان المجلس بتنسيق مع الشركة المفوض لها "C.T" يقومان بإصلاح هذه الطريق خاصة في فصل الشتاء، وأن المطرح الحالي غير مسيج كما أن المجلس يقوم بين الفينة والأخرى بتنسيق مع الشركة المكلفة بالقيام بأشغال الصيانة لهذا المطرح.

- **تصريف المياه العادمة لشبكة التطهير:**

هناك محطة المعالجة في إطار اتفاقية الشراكة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) قد تم تشيدها بتراب جماعة النويرات على بعد 8 كيلومترات تقريبا ذات مساحة 30 هكتار والتي سبق للمجلس ان اقتناها من أملاك الدولة وهي حاليا في طور الإنجاز (...).

➢ **نقص على مستوى التدابير اللازمة لمواجهة الرماد الأسود (البكاص)**

بالنسبة للتدابير التي اتخذتها الجماعة لمواجهة الرماد الأسود (البكاص) الناتج عن الوحدتين الصناعيتين الموجودتين بتراب الجماعة، فقد تم إدراج نقطة بإحدى دورات المجلس خلال سنة 2016حول دراسة مشكل التلوث بالمدينة، وخلص المجلس عند دراسته لهذه النقطة بمقرر توصيات تتجلى بمناشدة شركة "ك" الشركة المالكة لإيجاد حلول تقنية للحد من مشكل البكاص نظرا للأضرار الخطيرة المنبعثة جراء هذه المادة، ووجه كتاب في الموضوع إلى السيد المدير العام لمعامل شركة "ك" (...).

➢ **عدم تفعيل الإجراءات المقررة بخصوص البنايات المهجورة والآيلة للسقوط**

بعد معاينة البنايات المهجورة والآيلة للسقوط من طرف اللجنة الإقليمية المكلفة بمعاينة وإحصاء البنايات الآيلة للسقوط تبعا لبرقية السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 1226/ق.ت.ب بتاريخ 2008/02/18، انعقد اجتماع بتاريخ

2008/02/19 وحرر محضر أوصى بمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية في هذا الشأن فتم إخبار جميع المالكين والقاطنين لهذه البنايات وذلك تحت إشراف السلطة المحلية (...).

➢ **شغل الملك العمومي بدون سند قانوني**

لقد أخذ المجلس على عاتقه، ومنذ توصله بملاحظاتكم تشكيل لجنة مختلطة لتحرير الملك العمومي بالمدينة، وفعلا تم تحريره، وهو موثق بالصورة والصوت بأرشيف الجماعة.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم توفر الشروط الصحية بالمجزرة البلدية وعدم إشراف الجماعة على خدمة نقل اللحوم**

لقد سبق للمجلس السابق أن طلب دعما ماليا من الوزارة الوصية لإعادة بناء وتجهيز المجزرة البلدية الحالية، حيث تطلب ذلك دراسة لتقييم عملية البناء والتجهيز، إلا أن الغلاف المالي لم يكن متوفرا لدى الجماعة، والمجلس الحالي يسعى جاهدا لإيجاد غلاف مالي خاص بالمجزرة البلدية لإعادة بنائها وتجهيزها من جديد.

أما بالنسبة لنظافة المجزة فإن الجماعة عينت عونين من عمالها مختصين في نظافة المجزرة أوقات عملية الذبح مزودة إياهم بكل وسائل النظافة، كما يقومان بإتلاف وحرق البقايا الناتجة عن الذبح والسلخ. أما بالنسبة لنقل اللحوم فإن الجماعة لا تتوفر على شاحنة خاصة بذلك نظرا للعجز الهيكلي الذي تعرفه ميزانيتها وسيعمل هذا المجلس مستقبلا على طلب دعم لشراء شاحنة نقل اللحوم مجهزة.

➢ **تدبير المقابر**

إن المقبرتين المذكورتين تعد من أقدم المقابر بالمدينة محيطتين بسورين كانا منذ تأسيسهما بعيدين عن الساكنة، إلا أن توسع المدينة وارتفاع الكثافة السكانية عرف زحف التجزئات السكنية إلى حدود المقابر. كما أن المدينة لا تتوفر على أراضي مخصصة لعملية الدفن. أما بالنسبة للمكتب الصحي البلدي فإنه يمارس مهامه منذ إحداثه كشرطة للمقابر وذلك بتوفره على سجل خاص بالدفن يبين رقم الرخصة واسم المتوفى وتاريخ الدفن وموقع الدفن، بالنسبة لحفر القبور فإن الجماعة لا تتوفر على أعوان مختصين في بناء وحفر القبور بحكم كثرة المتطوعين بالمدينة للقيام بذلك.

➢ **خلل في تدبير حظيرة السيارات**

بالنسبة للضريبة على العربات فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار ملاحظاتكم، وذلك بتخصيص اعتماد خاص بأداء ضرائب العربات ضمن مشروع ميزانية 2018. أما العربات المعطلة فتقوم الجماعة بإصلاحها حسب الاعتماد المفتوح بميزانيتها، أما المعطلة نهائيا فتباع بالمزاد العلني وفق القوانين الجاري بها العمل.

رابعا. تدبير المداخيل

➢ **عدم ضبط الوعاء الضريبي ووجود عوائق أمام استخلاص بعض الرسوم**

قامت الجماعة بإحصاء الأراضي الغير المبنية بتنسيق بين مصلحتي الموارد المالية والتقنية التابعيين لها، حيث واجهتهما بعض الصعوبات فيما يتعلق بجمع المعلومات الخاصة بالملزمين خاصة بالنسبة للرسوم العقارية حيث يؤدى عن كل ملف للمحافظة العقارية مبلغ 75 درهم، وعملنا مؤخرا على تخطي جميع العراقيل المتعلقة بضبط الوعاء الضريبي وعوائق استخلاصه، حيث قمنا باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالرسوم المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية مع تطبيق الجزاءات في حالة عدم الإقرار أو التماطل في الأداء ابتداء من فاتح يناير 2018.

➢ **عدم استخلاص مدخول الرسم على محال بيع المشروبات والرسوم المفروضة على عربات النقل العمومي**

فيما يخص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات فإن الجماعة منذ توصلها بملاحظاتكم عملت على مراسلة جميع مستغلي المقاهي بالمدينة لإجبارهم على الحصول على تراخيص استغلال الملك العمومي، كما تشكلت لجنة مختلطة للبث في إقرارات المشروبات وتحديد المداخيل العامة لكل مقهى حسب موقعها ومساحتها وتجهيزاتها وبنيتها التحتية، ووجهت ملفات جميع المتقاعسين عن الأداء إلى محامي الجماعة. بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين فقد عملت الجماعة على تقليص المبلغ من 40, 372.720 إلى 78.372,60 درهم، وذلك بمراسلة الملزمين بواسطة إشعارات وإنذارات وحثهم من خلالها على الزيادة طبقا للقانون رقم 47.06 . وارتفاع مبلغ هذا الرسم يرجع بالأساس إلى حملة استبدال السيارات الذي يفرض عليهم التوفر على شهادة إدارية تثبت الوضعية الجبائية التي يجب أن تكون سليمة إلى غاية تاريخ تحرير الشهادة.

➢ ضعف استخلاص واجبات الأكرية

- **واجب كراء الدور السكنية والمقهى**

إن توقف 12 مكتري للدور السكنية من أصل 29 عن الأداء يرجع سببه إلى أن مكتري هذه الدور توجهوا بطلب إلى مديرية أملاك الدولة حيث أصبحوا يؤدون واجب الكراء إلى مديرية الأملاك، باعتبارها صاحبة الأرض والإنعاش الوطني هو الذي قام ببنائها، وذلك بعد موافقة المجلس السابق لسنة 1998 على ذلك خلال دورته العادية لشهر غشت (...).

أما بالنسبة لعدم تحيين السومة الكرائية لهذه الدور، فإنها أصبحت كلها مهددة بالسقوط، وقام مكتروها بترميمها وإعادة بنائها، وأغلبهم من الموظفين وأعوان السلطة والقوات المساعدة ذوو الدخل المحدود.

بالنسبة للمقهى الكائن بالسوق المغطى فإن المجلس قام مؤخرا باقتطاع ما بذمة الفريق من منحته السنوية، وسبب تخلفه عن أداء واجب الكراء راجع إلى الضائقة المالية التي كان ولا زال يمر منها الفريق، كما أن مصلحة الموارد المالية التابعة للجماعة تهيئ عند نهاية كل سنة أوامر بالمداخيل وتوجه إلى السيد القابض قصد الاستخلاص في إطار الباقي استخلاصه.

- **واجب كراء مقهى الملعب البلدي**

مند تقاعس مكتري هذه المقهى على أداء واجب الكراء قام المجلس بتوجيه إشعارات وإنذارات إلى المكتري لأداء ما بذمته اتجاه الجماعة، إلا أن هذا الأخير لم يستجيب، حيث وجه ملفه إلى محامي الجماعة والقضية معروضة الآن على المحكمة، اما بالنسبة لاستعمال هذه المقهى كقاعة للأفراح والأعراس، فإن الجماعة ولا السلطة المحلية لم يسبق لها أن رخصت لمكتريها بهذا الاستعمال.

خامسا. تدبير الممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير الممتلكات

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات

منذ تأسيس الجماعة وهي لا تتوفر على أي رصيد عقاري في ملكها، والمجلس الحالي يعمل جاهدا على تسوية بعض الممتلكات التابعة للدولة وذلك حسب الإمكانيات المالية المتوفرة، كسوق الدجاج.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة اتجاه عدم احترام مقتضيات عقود كراء الممتلكات الجماعية

قامت الجماعة بتسليم جميع ملفات المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء إلى السيد محامي الجماعة، قصد اتخاذ التدابير اللازمة اتجاههم.

➢ نقص في صيانة الممتلكات

المجلس الحالي يحاول صيانة بعض الممتلكات التابعة له حسب الغلاف المرصود لذلك بالميزانية.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع المنجزة

جل المشاريع المنجزة بالجماعة يتم استغلالها إلا سوق الدجاج الذي رفض بائعو الدجاج الدخول إليه، وكذا التقدم للجماعة بطلبات الاستفادة، حيث قامت الجماعة بنشر إعلانين متتاليين عن طلب عروض أثمان مفتوحة لكراء المحلات المتواجدة بالسوق لكن دون جدوى.

➢ عدم ضبط وإحصاء العقارات والمنقولات

تتوفر الجماعة على سجلين للممتلكات الأول خاص للأملاك العامة والثاني خاص بالأملاك الخاصة، إلا أن بعض الشوارع الجديدة بالمدينة لم يتم إدراجها بسجل الأملاك العامة لعدم توفرها على تسمية، أما بخصوص الممتلكات المنقولة فإن الجماعة لا تتوفر على سجل خاص بذلك، وسنعمل مستقبلا لتهيئ هذا السجل.

2. الموارد البشرية

➢ عدم تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين

جميع الموظفين والأعوان التابعين للجماعة تمت تسوية وضعيتهم الإدارية، ولم تتم تسوية وضعيتهم المالية منذ سنة 2003 نظرا للعجز الهيكلي الذي تعرفه ميزانية الجماعة منذ عدة سنوات، إلا أن المجلس الحالي عمل على تسوية أخر وضعية للأجور بالنسبة للأطر وذلك لإيقاف نزيف السنوات المتراكمة، وتقدم حاليا بطلب دعم من الوزارة الوصية لتسويات جميع المستحقات المتبقية، أما بالنسبة للموظفين الذين أحيلوا على التقاعد تمت تسوية وضعيتهم المالية إلى حدود سنة 2016، وبخصوص الصندوق الوطني للتقاعد لم تتوصل الجماعة بأي طلب يخص المبلغ المطلوب، لأن

الاقتطاعات الخاصة بالصناديق إجبارية يتم اقتطاعها من المنبع (la source)، وللإشارة فإن الجماعة مدينة اتجاه الصندوق الوطني للتقاعد، حيث أدت مساهمة إضافية بلغت 164.242.74 درهم وذلك عند ترسيم الأعوان المؤقتين الذين كانوا خاضعين للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ولم يتم إرجاع المبالغ المقتطعة للجماعة لحد الآن رغم مراسلتنا للصندوق (تجدون رفقته كتابي المؤرخ في 20 يونيو 2006 تحت عدد 1273، مصحوبا بجداول تبين ذلك مؤشر عليها من طرف قابض الجماعة).

- **قلة دورات التكوين في بعض التخصصات**

تعمل الجماعة كل ما في وسعها وكل ما يتوفر لديها من موارد مالية على توفير الحواسب بالمصالح التابعة لها، كما تعمل على تدعيم موظفيها ضمن التكوين المستمر، وخاصة المصالح التي تعرف نقصا، وستعطي الأولية للبرامج التكوينية مستقبلا عند تهيئ مشروع ميزانية 2018.

جماعة عامر
(عمالة سلا)

تم إحداث جماعة عامر بعمالة سلا على إثر التقسيم الإداري لسنة 2008 على مساحة 187 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكانها 46.590 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد موظفي الجماعة 48 موظفا.

وبالنسبة للوضعية المالية للجماعة، فخلال سنة 2016، وصل مجموع مداخيلها 78,40 مليون درهم في حين بلغ مجموع النفقات 38,27 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير التعمير والمجال الترابي بالجماعة عامر المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير المجال الترابي لجماعة عامر

1. أثر التقسيم الترابي للجماعة الأم وغياب التنسيق مع الجماعات المحاذية على تدبير مجالها الترابي

حدد مخطط توجيه التهيئة العمرانية للرباط-سلا الصادر في 2 فبراير 1995، التوجهات الكبرى للتطور المندمج للتجمعات العمرانية الحضرية بها ومناطق تأثيرها المباشر. ولهذا الغرض، تضمنت أهدافه الأولية ضبط التوسع العمراني والتنظيم والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحسين التنقل والنقل بمجال تدخله. وقد وضع هذا المخطط المجال الترابي للجماعة في صلب هذه الأهداف عبر تخصيص 1700 هكتار منه كمنطقة خضراء، تفصل بين منطقة أبي القنادل وسلا، للحد من التوسع العمراني المتسارع لهذه الأخيرة ومنع إحداث شريط سكاني متصل بين سلا والقنيطرة مرورا بأبي القنادل وسيدي الطيبي من جهة وربط غابة معمورة بالساحل من جهة أخرى. إلا أن تنفيذ هذا المخطط كان مشوبا بالنقائص التالية:

➢ **عدم تحقيق الأهداف المبرمجة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية للرباط-سلا والمتعلقة بالجماعة**

رغم التوجهات التي تمت ترجمتها على مستوى تصميم التهيئة للجماعة الأم سيدي أبي القنادل لسنة 2000، لم تتخذ الإجراءات الضرورية من طرف مختلف الأطراف المعنية بهدف تفعيل توجهات المخطط المذكور. وقد شكلت عمليات البناء غير القانوني وغياب المراقبة وإحداث تجزئات ومجموعات سكنية في إطار مسطرة الاستثناء أهم الأسباب التي لم تمكن الجماعة من الاضطلاع بدورها في تحقيق الأهداف المبرمجة في هذا المخطط.

نتيجة لذلك، صارت الجماعة امتدادا عمرانيا لجماعة سلا على مستوى منطقة العيايدة وعلى مستوى الشريط الساحلي الممتد على طول الطريق المؤدية للقنيطرة (ط.و. رقم 1)، علما أن هذا الامتداد يتميز بغياب التخطيط وضبط التوسع العمراني وبضعف البنية التحتية.

➢ **مجال ترابي غير متجانس**

يهدف إحداث الجماعة الترابية عامر إلى خلق قطب حضري متمثل في جماعة سيدي أبي القنادل وقطب ذو امتداد قروي متمثل في جماعة عامر. وقد واكبت هذه العملية مجموعة من الإكراهات تتمثل أساسا في:

- غياب مركز مؤهل متوفر على مرافق عمومية يمكن من خلق دينامية تجارية واقتصادية من جهة، ويسمح للمرتفقين بقضاء مآربهم من جهة أخرى. وفي غياب هذا المركز، أصبحت جماعة سيدي أبي القنادل تلعب هذا الدور بحكم الواقع؛
- غياب بنية اقتصادية وتجارية تمكن من تثمين المؤهلات الغابوية التي تتوفر عليها الجماعة.

➢ **غياب التنسيق مع الجماعات المحاذية لتدبير المجال الترابي الحدودي**

بحكم تواجد الجماعة في منطقة محورية بين مجموعة من الجماعات (سلا والقنيطرة وأبي القنادل وسيدي الطيبي)، فإن تدبير مجالها الترابي وتحديد تدخلاتها الاستثمارية لا يمكن أن يتم إلا في إطار من التنسيق والتشاور مع هذه الجماعات خصوصا أن المنطقة تعرف حركية مهمة لساكنة الجماعة.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة تقوم بإنجاز عدد من مشاريع البنية التحتية في المناطق الحدودية مع الجماعات المحاذية لها دون أن تقوم هذه الأخيرة باستكمال هذه المشاريع في المجال الترابي التابع لها. وكمثال على ذلك، مشروع توسعة وتقوية طريق ضاية العرصة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/08 بمبلغ 403.680,00 درهم، والعابرة

لتراب جماعتي عامر وسيدي أبي القنادل والتي تم إنجاز الشطر المتعلق بالجماعة الأولى دون الثانية، مما لم يساهم في تحسين حركية المرور بفعل تدهور حالة المقطع غير المنجز. بالإضافة لشارع سيدي إبراهيم (الطريق الإقليمية رقم 4004) الفاصل بين جماعتي عامر وسلا، والذي تمت كهربته بالإنارة العمومية من الجانبين من طرف الجماعتين في نفس الوقت في بعض المقاطع، في حين أن مقاطع أخرى لم يتم تزويدها بالإنارة من الجانبين.

2. إعداد تصميم التهيئة

فيما يخص تصميم التهيئة، أثار المجلس الملاحظات التالية:

➢ إخضاع الجماعة لتصميم التهيئة للجماعة الأم رغم عدم قابليته للتنفيذ

مباشرة بعد إحداث الجماعة في سنة 2008، صارت أحكام تصميم التهيئة للجماعة الأم سيدي أبي القنادل لسنة 2000 سارية المفعول بها، وذلك في غياب تصميم للتهيئة خاص بالجماعة المحدثة، حيث أن أحكام تصميم التهيئة للجماعة الأم لم تأخذ بعين الاعتبار الواقع المتعلق بوضعية العقارات (صغر مساحة الأراضي، تعدد الملاك، الأراضي السلالية) وحددت تخصيص المجال الترابي لعامر في مناطق من نوع RA وRB وRS و1 RS، يمنع فيها إحداث التجزئات والأنشطة الصناعية والتجارية والسياحية.

لقد حدد تصميم التهيئة للجماعة الأم المساحة الدنيا للقيام بعمليات التقسيم في 30 هكتار بالنسبة للمنطقة RB وخمس هكتارات للمنطقة RA. أما بالنسبة لرخص البناء، فقد حدد تصميم التهيئة المساحة الدنيا للحصول عليها في خمسة هكتارات للمنطقة RB وهكتار واحد في المنطقة RA؛ مما نتج عنه منح عدد قليل من رخص البناء في إطار المسطرة العادية للمشاريع الصغرى بين سنتي 2009 و2014، لم تتجاوز أربع رخص فقط. أما المشاريع الكبرى التي عرفتها الجماعة (التجزئات وبعض المرافق العمومية) قد تم الترخيص لها في إطار الاستثناء.

➢ تعثر إعداد تصميم التهيئة

عرف مشروع تصميم تهيئة الجماعة تأخرا ملحوظا في إعداده رغم أهميته في ضبط وتنظيم المجال الترابي بالجماعة. في هذا الصدد، ومنذ 27 مارس 2010، تاريخ انقضاء أجل الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة لتصميم التهيئة للجماعة الأم، لا تتوفر الجماعة حاليا على تصميم للتهيئة مصادق عليه. ورغم إعداد مشروع تصميم لتهيئة الجماعة في نهاية 2015 ومروره بجميع المراحل في الآجال القانونية، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه وتم إرجاعه لإعادة الدراسة.

لقد أدى غياب تصميم التهيئة الخاص بالجماعة إلى توقف مشاريع التعمير ورخص التجزئة والبناء (باستثناء رخص البناء بالتجزئات المرخصة سلفا وعملية إعادة الهيكلة). بالإضافة لذلك، ساهمت هذه الوضعية في تشجيع عمليات التجزيء غير القانوني والبناء العشوائي في ظل غياب رؤية واضحة للتخصيصات.

3. البنيات التحتية والتجهيزات العمومية

تفتقر الجماعة إلى البنيات والتجهيزات الأساسية الضرورية لمواكبة التطور العمراني الذي يعرفه مجالها الترابي، وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم برمجة التجهيزات العمومية في المجال الترابي للجماعة في تصميم التهيئة للجماعة الأم سيدي أبي القنادل

تم استثناء المجال الترابي الحالي للجماعة ، الذي تبلغ مساحته 187 كيلومتر مربع، من المرافق العمومية خلال إعداد تصميم التهيئة للجماعة الأم في سنة 2000، وذلك رغم وجود تجمعات سكانية مهمة في هذه الفترة بمناطق أولاد سبيطة ولبراهمة وأولاد العياشي.

نتيجة لذلك، فإن إحداث الجماعة سنة 2008، رافقه خصاص مهم في جميع المرافق العمومية حيث لا تتوفر الجماعة على مؤسسات تعليمية بعدد كاف يلبي حاجيات الساكنة التي تفوق 46.000 نسمة، إذ لا يوجد بترابها سوى تسع مؤسسات ابتدائية وإعدادية واحدة. كما لا تتوفر على مركز صحي، حيث إن مستوصفا وحيدا يتواجد بتراب جماعة أبي القناديل يقدم خدماته لساكنة الجماعتين رغم عدم توفره على التجهيزات الطبية الضرورية.

➢ ضعف البنية التحتية لشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء وغياب المنشآت الثقافية والرياضية

باستثناء التجزئات المرخصة والمساكن المستفيدة من عملية إعادة الهيكلة بدوار البراهمة، تعاني باقي أحياء الجماعة من غياب شبكة الماء الصالح للشرب، حيث يعتمد السكان على مياه الآبار. كما تعاني الجماعة من غياب شبكة التطهير السائل حيث يعتمد السكان على حفر لصرف المياه العادمة. ورغم ربط الدواوير بشبكة الكهرباء بنسبة 85 بالمائة، فإن الشبكة تبقى هشة مما ينتج عنه تفاقم ظاهرة الربط السري بالكهرباء العمومية. كما تعاني ساكنة الجماعة من غياب المرافق الثقافية والرياضية، من دور للشباب وملاعب رياضية ونواد نسوية وروض للأطفال، مما نتج عنه غياب للأنشطة الرياضية والثقافية بالجماعة.

➢ غياب نظام لتدبير النفايات الصلبة

لا تتوفر الجماعة على نظام لتدبير النفايات الصلبة، إذ تستعمل شاحنة وجرارا لجمع النفايات في ظل غياب برنامج منتظم يشمل جميع أحياء ودواوير الجماعة. ورغم اقتناء الجماعة لشاحنة خاصة بجمع النفايات سنة 2015 بمبلغ 945.000،00 درهم، إلا أنه لم يتم استعمالها في جمع النفايات المنزلية.

➢ استغلال بعض المقالع المهجورة بتراب الجماعة كمطارح عشوائية

يتضمن تراب الجماعة عددا من المقالع المهجورة، التابعة للجماعة السلالية أولاد العياشي، والتي تم استغلالها كمطارح عشوائية من أجل إيداع وردم المواد والأتربة. وبالنظر لشساعة المساحة المستغلة في عمليات الردم (57هكتار) والمخاطر البيئية المترتبة عن هذا النوع من التدخلات، فإن العملية لم يتم تأطيرها بواسطة اتفاقية تحدد التزامات الأطراف خصوصا المساحة المستغلة وكمية ونوعية المواد المودعة وعمليات التهيئة المبرمجة لإعادة تأهيل هذه المقالع بالإضافة للتتبع التقني والبيئي لهذه العملية.

وقد تبين خلال معاينة هذه المطارح وجود كميات من الركام والأتربة المودعة بطريقة عشوائية بشكل يصعب معه إعادة استغلال هذه المناطق، خصوصا أن مشروع تصميم التهيئة خصص هذه المساحات لإحداث منطقة صناعية. كما أن عمليات الردم قد رافقها تضرر واضح للبنية التحتية الطرقية نتيجة المرور المتكرر للشاحنات دون أن تتدخل الجماعة لوضع إطار قانوني يسمح بإصلاح وضعيتها وهو ما أشارت إليه محاضر دورات المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسريع مسطرة إعداد تصميم تهيئة خاص بالجماعة، يشمل رؤية واضحة للتنمية الحضرية ويمكن من التحكم في المجال الترابي عبر إنجاز شبكة طرقية مترابطة ومرافق عمومية؛**
- **تفعيل التنسيق مع الجماعات المحاذية لتدبير المجال الترابي الحدودي؛**
- **التعجيل بتسوية وضعية مطرح الأتربة المتواجد بالمقالع المهجورة وإعادة تأهيله، مع احترام المقتضيات المتعلقة بالبيئة؛**
- **تحديد الصيغة المثلى لتدبير النفايات المنزلية باستغلال الآليات التي تتوفر عليها الجماعة مع العمل على إعادة تأهيل مطرح النفايات.**

ثانيا. مراقبة التعمير بالجماعة

بخصوص المجهودات المبذولة من أجل ضبط ومراقبة النشاط العمراني بالجماعة، تبين ما يلي:

➢ غياب المراقبة وتنامي البناء العشوائي بتراب الجماعة

قبل صدور القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، في غشت 2016، لم يتم تكليف أي موظف جماعي للقيام بمراقبة البناء ومعاينة المخالفات في ميدان التعمير، كما لم يتم تحرير أي محضر منذ إحداث الجماعة. علما أن المراقبة في مجال التعمير تندرج ضمن اختصاصات المجلس الجماعي، وتكتفي الجماعة بإحالة المحاضر المحررة من طرف مصالح العمالة والقيادة. ويظهر العدد الكبير من المحاضر الواردة من طرف هذه المصالح، انتشار ظاهرة البناء غير القانوني بتراب الجماعة (7046 مخالفة همت على الخصوص سنوات 2009 و2010 و2011 و2012)، بشكل أصبح معه احترام التخصيصات الواردة في تصميم التهيئة صعبا.

وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم حتى بعد دخول القانون 12.66 حيز التنفيذ، بتعيين أعوان تابعين لها مهمتهم الوقوف على المخالفات في مجال التعمير وإبلاغ المراقبين بها طبقا لمقتضيات المادة 66 من نفس القانون.

➢ انتشار التقسيم غير القانوني لأراضي الخواص بدوار لبراهمة

عرف دوار لبراهمة في السنوات الأخيرة ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي وانتشار البناء العشوائي، خاصة بعد إطلاق عملية إعادة هيكلة الدواوير المجاورة له كدوار مازة بمنطقة العيايدة. هذا الأمر أدى إلى قيام المالكين الأصليين بالتقسيم غير القانوني لأراضيهم، وذلك في مخالفة لما تنص عليه المادة 58 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. نتيجة لذلك، تفاقمت ظاهرة البناء العشوائي المفتقر لأبسط مقومات الحياة الكريمة.

➢ انتشار التقسيم غير القانوني للأراضي السلالية بأولاد العياشي

لم تقتصر ظاهرة التجزيء غير القانوني للأراضي على أراضي الخواص بالبراهمة بل إن عدم اتخاذ إجراءات قانونية رادعة ضد المخالفين لقوانين التعمير من طرف مختلف المتدخلين المحليين أدى إلى تنامي التجزيء غير القانوني والبناء العشوائي ليطال الأراضي السلالية الشاسعة بدوار أولاد العياشي المجاور لدوار لبراهمة. ورغم

بعض التدخلات من طرف السلطة المحلية لهدم البناءات العشوائية، فإن انتشارها لازال مستمرا ويهدد باستنزاف جل أراضي الجماعات السلالية بأولاد العياشي، إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لزجر كل من يخالف القوانين المنظمة لاستغلال الأراضي السلالية. ذلك أن العديد من ذوي الحقوق والسماسرة قاموا بتفويت العديد من الأراضي السلالية بواسطة عقود تنازل أو بيع في خرق لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، خاصة المادة الرابعة منه التي تنص على أن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت اوالحجز.

➢ عدم اتخاذ التدابير الزجرية للحد من ظاهرة التقسيم السري والبناء العشوائي

رغم تنامي ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي بالجماعة ، مع ما نتج عنه من انتشار للأحياء العشوائية التي تفتقر لأبسط التجهيزات والخدمات الأساسية، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء زجري للحد من هذه الظاهرة.

➢ عدم تفعيل المسطرة المتعلقة بزجر المخالفات في التعمير

تبين من خلال مقارنة محاضر المخالفات المسجلة من طرف مصالح القيادة والعمالة المدلى بها من طرف الجماعة، عدم إنجاز المسطرة المتعلقة بزجر المخالفات في مجال التعمير، بالنسبة لعدد من الحالات، طبقا للمسطرة الواردة في المادتين 66 و68 من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. وفي هذا الإطار، لم تستكمل المسطرة في 2718 حالة من أصل 5069 حالة مسجلة بين سنتي 2009 و2016، أي بنسبة 54 في المائة، في حين تم استكمال المسطرة خلال نفس الفترة في 1279 حالة، بنسبة إنجاز تقارب 25 في المائة فقط.

➢ التأخر في إنجاز المسطرة المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في حالة البناء بدون رخصة

تبين من خلال الاطلاع على ملفات المراقبة وزجر المخالفات المتعلقة بالبناء، تتأخر مصالح الجماعة في استكمال المساطر (الأمر بوقف الأشغال في الحال وإجراءات المتابعة) بخصوص المخالفات المضمنة في المحاضر المدلى بها من طرف السلطة المحلية ومصالح العمالة. ففي سنة 2016 مثلا، لم تتم إحالة أي ملف، سواء تعلق الأمر بالسنة ذاتها أو السنوات السابقة . ويتعارض هذا التأخر مع المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المذكور أعلاه التي خصت هذه الإجراءات بآجال محددة، ضمانا لتحقيق أهداف المسطرة المتمثلة في الإيقاف العاجل للبناء غير القانوني، إذ أن الوقت المستغرق بين توصل الجماعة بالمحاضر وإرسالها للجهات المختصة يسمح للمخالفين بإتمام عملية البناء أو الوصول لمراحل متقدمة مما يصعب معه إرجاع الوضع إلى ما كان عليه.

➢ منح رخص إصلاح متعلقة بأشغال تستلزم رخص البناء

تبين أن الجماعة تقوم سنويا بمنح رخص إصلاح متعلقة بأشغال تستلزم الحصول على رخص بناء بعد استيفاء المسطرة المعمول بها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ومقتضيات المرسوم رقم 424-13-2 (24 ماي 2013) المتعلق بالموافقة على الضابط العام للبناء المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. ويتم تعزيز ملفات المطالبين بشهادة من مكتب للخبرة التقنية تؤكد أن عملية هدم المشروع لا تشكل أية مخاطر على البنايات المجاورة، وهو ما يفيد أن الأمر يتعلق بعملية بناء كاملة الشروط بعد الهدم وليس بأشغال إصلاح. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص رقم 2010/8 و2010/14 و2011/01 و2012/05 و2013/06 و2014/26 و2015/06 و2016/13.

➢ منح رخص إصلاح بنايات شيدت فوق قطع أرضية ناتجة عن تقسيم غير قانوني أو بناء غير مرخص وغياب التتبع والمراقبة القبلية والبعدية لهذه الرخص

تقوم الجماعة سنويا بمنح رخص إصلاح عدد من البنايات المشيدة فوق قطع أرضية ناتجة عن تقسيم غير قانوني أو بناء غير مرخص. وتهم هذه الرخص دوار أولاد العياشي بالنسبة للبناء غير المرخص والذي يكون حديثا حسب معاينة تقني الجماعة. كما تم منح عدد من الرخص بدوار لبراهمة الذي يعرف ظاهرة التقسيم والبيع غير القانوني للقطع الأرضية، علما أن عددا من هذه البقع أنجزت بها الأشغال بعد انطلاق عملية إعادة الهيكلة، وهو ما يفترض الحصول على رخص البناء والربط بالتطهير السائل والماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة إلى أن منح تلك الرخص يتم دون قيام مصالح الجماعة بتتبع ومراقبة إنجاز البنايات المرخصة، للتأكد من مطابقة الأشغال لموضوع الرخصة، في حين يتعين تشديد المراقبة لكون المنطقة تعرف انتشار البناء غير القانوني.

➢ منح غير قانوني لرخص الربط بالكهرباء لفائدة بنايات شيدت فوق قطع أرضية ناتجة عن تقسيم غير قانوني وبدون رخصة

تبين أن الجماعة قامت بين سنتي 2010 و2011، بمنح رخص للتزود بالكهرباء لفائدة 2600 بناية كائنة بدوار لبراهمة، المتميز بانتشار القطع الأرضية الناتجة عن التقسيم غير القانوني والتجزيء السري. كما أن المستفيدين من هذه الرخص كانوا موضوع محاضر معاينة متعلقة بمخالفات التعمير (البناء من الأساس بدون رخصة).

بالإضافة لذلك، فإن منح رخص للتزود بالكهرباء، لم يقتصر على دوار لبراهمة فقط، ولكن تم تعميمه على المناطق الأخرى للجماعة (أولاد العياشي ودوسليم وزردال والحنشة وأولاد سبيطة والفوارات) مما مكن عددا كبيرا من المخالفين من الاستغناء عن إجراءات تسوية وضعية بناياتهم غير القانونية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل التتبع والمراقبة القبلية والبعدية لرخص الإصلاح والبناء؛**
- **العمل على محاربة ظاهرة البناء العشوائي بتراب الجماعة والتقسيم غير القانوني للأراضي السلالية بأولاد العياشي وأراضي الخواص بدوار لبراهمة وإعمال المقتضيات القانونية لمتابعة مرتكبي هذه المخالفات؛**
- **احترام الآجال الواردة في المسطرة المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات؛**
- **الامتناع عن منح رخص الإصلاح للأشغال التي تستلزم الحصول على رخص البناء، خاصة تلك المتعلقة بالبنايات المشيدة فوق قطع أرضية ناتجة عن تقسيم غير قانوني أو بناء غير مرخص.**

ثالثا. تدبير عمليات التجزئة

أسفرت دراسة الملفات الخاصة بالتجزئات العقارية المرخص لها من طرف الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب برنامج لإنجاز وتسلم الأشغال والمرافق بالتجزئات

قامت الجماعة بالترخيص لعدد من التجزئات والمجموعات السكنية التي تم تسلم أشغالها على أشطر. وتبين من خلال الاطلاع على ملفات هذه التجزئات أنها تتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ علما أن دفاتر تحملات هاته التجزئات وتصاميمها تشير إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزئات المنجزة على أشطر.

إلا أنه لم تتم برمجتها على مستوى رخصة التجزئة وذلك بالإشارة صراحة لتلك المقتضيات وإلى ضرورة التقيد بأحكام المادة 38 من القانون 25.90 التي تشترط للحصول على شهادة التجزئة على أشطر الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريحا مصحح الإمضاء يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك.

➢ عدم تقييم الأشغال المتعلقة ببناء بعض المرافق العمومية

صادقت لجنة المشاريع الكبرى على مشروع تجزئة لشركة "م.م.ف. إ." بتاريخ 11 غشت 2016 تحت رقم 2016 – 05 – 17 – 2 – 1. وقد تضمن دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة قيام المجزئ ببناء عدد من المرافق العمومية والتخلي عنها لفائدة الجماعة. وتتضمن هذه المرافق مسجدا بمساحة 1400 متر مربع وقاعة متعددة الوسائط على مساحة 230 متر مربع ومركز لتصفية الدم على مساحة 305 متر مربع ومركز للياقة البدنية على مساحة 430 متر مربع وملعب رياضي على مساحة 760 متر مربع.

ونظرا لالتزام الجماعة بتمويل مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة بمبلغ عشرين مليون درهم وغياب الموارد لذلك، فقد تم إعفاء المجزئ من بناء التجهيزات المذكورة والتخلي عن البقع الأرضية المخصصة لها لفائدة الجماعة، مقابل مساهمته بمبلغ خمسة ملايين درهم في المشروع المذكور، في حين كان من الأحرى احترام مسطرة الترخيص الأولية عبر عرض الأمر مرة أخرى على لجنة المشاريع الكبرى.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بتقييم أشغال المرافق المتخلى عنها لفائدة المجزئ مقابل المبلغ المذكور. ويضاف لهذا التنازل الجزافي عدم تقييم وقع التخلي عن مرافق عمومية تندرج ضمن أساسيات النسيج السكني.

➢ عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات

لوحظ أن الإقرارات المقدمة من طرف المجزئين، تتضمن تكاليف للأشغال متفاوتة بالنسبة لتجزئات أنجزت خلال سنوات متقاربة وتقع في نفس المنطقة الجيولوجية وتخص مشاريع من نفس النوع (تجزئات ومجموعات سكنية).

وفي هذا الإطار، تراوحت كلفة الطرق بين 40 و70 درهم للمتر المربع. أما بالنسبة لكلفة التطهير فتراوحت بين 20 و50 درهم للمتر المربع. وتراوحت كلفة الكهرباء بين 24 و50 درهم للمتر المربع. وكنتيجة لهذه الاختلافات حسب طبيعة التجهيز فإن مجموع الكلفة الإجمالية المتعلقة بالأشغال تراوحت بين 95 و200 درهم للمتر المربع، مما يطرح إشكالية صدقية هذه الإقرارات ومدى اعتمادها على بيانات للأثمان صحيحة وواقعية.

وفي نفس السياق، لا تقوم الجماعة، قبل تصفية الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، بمراقبة الإقرارات والبيانات المدلى بها من طرف المجزئين وفقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية، كما لا تلجأ للمسطرة العادية لتصحيح الرسوم المنصوص عليها للمادة 155 من نفس القانون.

➢ اعتماد التراخيص التعديلية لإدخال تغييرات جوهرية على المشروع الأصلي للتجزئات

تبين أن عددا من التجزئات المنجزة بتراب الجماعة في إطار رخص الاستثناء، عرف تغييرات جوهرية عبر اعتماد التراخيص التعديلية المنجزة عن طريق المسطرة المتعلقة بالتجزئات، مما نتج عنه ميل المشاريع الأصلية المرخصة في إطار الاستثناء عن أهدافها. وتتجلى أهم هذه التغييرات في التخفيض من مساحة بعض التجهيزات والمرافق العمومية أو الحذف الكلي لها من جهة، والرفع من المساحة المخصصة للبناء من جهة أخرى. علما أن اللجوء لمنظومة الرخص التعديلية بنفس التجزئات، يستغل من طرف المجزئين لتخفيض تكاليف التجهيزات وتقليص المرافق العمومية مقابل الرفع من المساحات القابلة للتسويق، وبالتالي الرفع من هامش الربح على حساب التصور الأولي للمشروع.

ويظهر الجدول التالي أمثلة لبعض التغييرات المنجزة عبر التراخيص التعديلية لتجزئة "ب. الم".

تجزئة ب. الم.		الرخصة الأصلية 2014/01	الرخصة التعديلية 2015/01	الفارق الناتج	نسبة التغيير بين الرخصتين
الطرق (متر مربع)		42.084	22.228	-19.800	-%47
مركز للمصلحة الجماعية EQ3 (م.م.)		1.051	500	-551	-%52
مركز للتنشيط والإطعام EQ8 (م.م.)		1038	500	-538	-%47
عمارات من فئة متوسطة (م.م.)	المساحة الأرضية المبنية	17.570	20.334	+2.764	+%14
	مجموع مساحات الطوابق	70.748	80.895	+10.147	+%13
عمارات للسكن الاقتصادي (م.م.)	المساحة الأرضية المبنية	30.081	31.674	+1.593	+%5
	مجموع مساحات الطوابق	150.888	160.734	+9.846	+%6
مجموع العمارات (م.م.)	المساحة الأرضية المبنية	47.652	52.008	+4.356	+%8
	مجموع مساحات الطوابق	221.636	241.593	+19.975	+%8

ويتبين من خلال الجدول أعلاه أن المجزئ، وبالموازاة مع تخفيض المساحة المخصصة للمرافق العمومية قام بالرفع بنسبة ثمانية في المائة من المساحات القابلة للتسويق. كما أن طرق التجزئة قد تم تخفيضها بنسبة 47 في المائة عبر التخفيض من عرض البعض منها (من 20 إلى 15 متر) وحذف أخرى (طريق بوسط التجزئة بعرض 30 متر).

كما قام المجزئ بإدخال تغييرات كبيرة على مواقع المرافق العمومية، إذ تم تحويلها من موقعها بمحاذاة الحدود الخارجية للتجزئة وتوزيعها في أماكن متفرقة (دار الشباب ومركز للأمن ومحلات تجارية)، بينما تم إدماج بعض المرافق في طوابق بنايات المجمعات السكنية (EQ3 وEQ8 وEQ9a إلى EQ9f؛ وهو ما مكنه من استغلال مساحات أفقية تقدر بحوالي 3.549 متر مربع.

إضافة لما سبق، تجدر الإشارة إلى عدم قيام المجزئ بإنجاز وتجهيز المرفق 12EQ المخصص للرياضة والترفيه، حيث أثبتت المعاينة الميدانية غياب أي تجهيزات تخص هذا المرفق.

➢ اعتماد التراخيص التعديلية للتجزئات لتسوية وضعية أشغال منجزة مسبقا

تبين من خلال مقارنة وثائق ملفات التجزئات مع برامج الأشغال والزيارات الميدانية، أن المجزئين يقومون بإنجاز التجهيزات العمومية والخاصة وبناء المجموعات السكنية بشكل مخالف للتصاميم المرخصة، ثم يعمدون إلى تقديم طلبات للحصول على تراخيص تعديلية لتسوية وضعية هذه الأشغال المنجزة. وتخص هذه التعديلات أشغال تدخل تغييرات جوهرية على المشروع مثل عرض الطرق ومساحة واتجاه العمارات السكنية. وحيث أن الرخصة التعديلية يجب أن تكون سابقة لأشغال التجهيز والبناء موضوع التعديل، فإن هذه الممارسة تخالف مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تشترط الحصول على إذن إداري سابق قبل إحداث التجزئات العقارية. كما تخالف الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الذي يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تطرح تلك الترخيصات إشكالية احترام مسطرة الترخيص، وذلك لكون المجزئين يحصلون دائما على التراخيص التعديلية لتسوية مخالفات في التعمير. وكمثال على ذلك، نورد حالة العمارات GH1 وGH2 وGH3 وGH4 بتجزئة ب. الم. (مكونة من 1710 شقة و186 محل تجاري)، حيث تم تغيير شكلها ومساحتها كليا قبل أن يحصل المجزئ على رخصة تعديلية، قام على أساسها بتسلم أشغالها أربع أشهر بعد ذلك، وهي مدة زمنية غير كافية

لإنجاز الأشغال كليا في حالة مباشرتها بعد الحصول على الرخصة التعديلية. وتنطبق نفس الحالة على تهيئة مساحة خضراء عوض المسرح الروماني المبرمج في الرخصة رقم 2015/01 بتاريخ 15 يناير 2015 ليتم الحصول بعد ذلك على الرخصة التعديلية رقم 2016/03 بتاريخ 27 أبريل 2016، التي تم على أساسها تسلم الأشغال شهرين بعد ذلك.

➢ **نقائص على مستوى تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات**

لوحظ غياب التتبع الدقيق والمستمر من طرف تقنيي الجماعة لأشغال التجهيز المنجزة من طرف المجزئين العقاريين، خصوصا تلك التي تطمر تحت الأرض ويصعب التأكد من إنجازها أو من جودة إنجازها، كما هو الشأن بالنسبة لقنوات الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب وكذا البنية التحتية للطرق. وتكتفي المصالح الجماعية فقط بإجراء مراقبة شكلية عند اجتماع اللجنة المكلفة بإنجاز التسليم المؤقت مع مراقبة شواهد مختبرات التجارب المسلمة من طرف المجزئين. وفي هذا الإطار، مكنت المراقبة الميدانية من الوقوف على الإنجاز المعيب لبعض أشغال التجهيز وكذا عدم احترام التصاميم المرخصة. فعلى سبيل المثال تم تسلم أشغال تجزئة "ب. س." دون ردم بئر متواجد بداخل الطريق، كما لم يتم إنجاز أشغال الكهربة العمومية بالطريق رقم 28 الرابطة بين نهاية الطريق رقم 15 و19 بنفس التجزئة.

من جهة أخرى، تم الوقوف على شروع مالكي "مشروع تجزئة د. الم." بطريق القنيطرة، في عملية تسويق شقق المشروع عبر استخلاص مبالغ مالية كتسبيق عن كل شقة، رغم أن مشروع التجزئة لا زال في مرحلة الدراسة ولم يتم الترخيص له بعد. وقد رافق هذه العملية وضع عدد من الملصقات والإعلانات الترويجية للتجزئة بمحيطها على مستوى الشارع العام، مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ، التي تؤكد على ضرورة تضمين الملصقات مراجع الإذن الصادر بإحداث التجزئة، وتمنع أن تثبت فيها أي معلومات يكون من شأنها التغرير بمن يرغبون بشراء بقع في العقار موضوع التجزئة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزئات المنجزة على أشطر، الواردة في الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، سيما فيما يخص برنامج الأشغال والتسلم لأشغال التجهيز والمرافق العمومية مع احترام المقتضيات الجبائية المطابقة لها؛**
- **تفعيل المراقبة القبلية للإقرارات المتعلقة بقيمة أشغال التجهيز والبيانات المدلى بها من طرف المجزئين؛**
- **القيام بأعمال المراقبة الضرورية وفي حينها لأشغال تجهيز التجزئات من طرف مصالح الجماعة والعمل على تسلمها بعد إنجاز كل التجهيزات والمرافق طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية ووفق مقتضيات دفاتر التحملات؛**
- **الحرص على إنجاز التجزئات دون الإخلال بمضمون الرخص الأصلية فيما يتعلق بمساحة التجهيزات والمرافق العامة والبنايات والنسق العام للتجزئة، ودون الإخلال بمضمون الشروط الواردة في رخصة الاستثناء.**

رابعا. مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة

1. اتفاقية تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار لبراهمة

أدى تنامي ظاهرة التقسيم غير القانوني والبناء العشوائي بدوار لبراهمة إلى زيادة الكثافة السكانية بالمنطقة. وللرفع من مستوى عيش الساكنة وتحسين المشهد الحضري للمباني، أبرمت اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار لبراهمة على مساحة 104 هكتار، ضمت عدة متدخلين هم: وزارة الداخلية وزارة الإسكان وسياسة المدينة وزارة الاقتصاد والمالية كأطراف أولى ثم عمالة سلا وجماعة عامر وشركة ريضال وشركة العمران الرباط كأطراف ثانية. وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 24 دجنبر 2014. وحدد أجل تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة في 36 شهرا بكلفة تقديرية بلغت 192 مليون درهم، موزعة كما يلي:

- صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري بمبلغ 50 مليون درهم؛
- المديرية العامة للجماعات المحلية بمبلغ 20 مليون درهم سيتم تحويلها لحساب شركة العمران؛
- المديرية العامة للجماعات المحلية بمبلغ 40 مليون درهم سيتم تحويلها لحساب شركة ريضال؛
- الجماعة بمبلغ 20 مليون درهم عن طريق المنعشين العقاريين الخواص من أجل مساهمتهم في تأهيلها؛
- السكان المستفيدين في إطار جمعية بمبلغ 62 مليون درهم. هذه المساهمة سيتم جمعها في إطار الإيصالات الاجتماعية عن طريق اتفاقية تجمع الجماعة وشركة ريضال تحدد المبالغ الملتزم بها وجدول سداد المستحقات من طرف المستفيدين.

وتشمل الاتفاقية المذكورة مشاريع تتعلق بإنجاز الدراسات والأشغال في الموقع وخارج الموقع وإنجاز شبكة التطهير السائل وشبكة الماء الصالح للشرب وأشغال الطرق والإنارة العمومية. ويبلغ مجموع عدد الوحدات المعنية بالمشروع 6000 وحدة. ومن أجل تنسيق وتتبع تنفيذ هذه المشاريع تم إحداث لجنة محلية للتتبع والتنسيق برئاسة عامل عمالة سلا وتضم ممثلين عن شركة ريضال والمديرية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة والسلطة المحلية والجماعة وشركة العمران الرباط وممثلين عن جمعيات الأحياء. كما تم إحداث لجنة مركزية للتتبع والتقييم برئاسة وزير السكنى وسياسة المدينة وتضم ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية وشركة العمران الرباط والسلطة المحلية.

لكن تنفيذ مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة يثير عدة ملاحظات نوردها كالتالي:

➢ **عدم إشراك جمعية لبراهمة السكنية كطرف في اتفاقية إعادة الهيكلة**

لم يتم إشراك جمعية لبراهمة السكنية كطرف في الاتفاقية التي تم إبرامها من أجل تمويل وإنجاز برنامج إعادة الهيكلة بدوار لبراهمة، علما أن هذه الجمعية هي من تشرف على جمع المساهمات المالية للمستفيدين وبالتالي السيولة المالية المحددة في 18 مليون درهم، والتي يتم تحويلها لحساب شركة ريضال. ويطرح عدم إشراك الجمعية كطرف في الاتفاقية مع تحديد التزاماتها ومسؤولياتها اتجاه الساكنة واتجاه الأطراف الأخرى للاتفاقية مشكل الضمانات الممنوحة للمساهمين في الجمعية في عدم استخدام تمويلهم لبرنامج إعادة الهيكلة لأغراض أخرى. تجدر الإشارة إلى أن الجمعية تم تأسيسها بتاريخ 17 يونيو 2014 في حين أن الاتفاقية تمت المصادقة عليها من طرف مصالح وزارة المالية بتاريخ 24 دجنبر 2014، وبالتالي كان من الممكن إشراك الجمعية كطرف في الاتفاقية منذ تاريخ إبرامها أو إبرام ملحق لها ينص على ذلك.

➢ **عدم إدراج أشغال تأهيل شبكة الكهرباء لمنطقة لبراهمة ضمن اتفاقية إعادة الهيكلة**

لم يتم إدراج أشغال إعادة تأهيل شبكة الكهرباء الموجودة بتراب منطقة لبراهمة أثناء إعداد اتفاقية إعادة الهيكلة، حيث أن الشبكة الحالية تعرف ترديا ملحوظا ناتجا عن ضعف التجهيزات وتفشي ظاهرة الربط السري بالشبكة. كما أن تواجد شبكة للضغط المتوسط قرب البنايات والبقع المرخصة يتطلب تحويلها أو طمرها من طرف مصالح شركة ريضال وهو الأمر الذي سيتطلب كلفة إضافية مهمة لم يتم أخذها بعين الاعتبار.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز ملحق لاتفاقية تمويل إنجاز مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة، يتم عن طريقه إشراك جمعية لبراهمة السكنية كطرف في الاتفاقية ويتم من خلاله التحديد الدقيق لمسؤوليتها المالية والقانونية الخاصة بالمشروع؛**
- **العمل على تضمين ملحق الاتفاقية لأشغال تأهيل الشبكة الكهربائية بدوار لبراهمة والموارد المالية الضرورية لذلك.**

2. الدراسات الخاصة بمشروع تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار لبراهمة

بخصوص الدراسات المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة دوار لبراهمة، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية:

➢ **غياب دراسة قبلية لاتفاقية إعادة الهيكلة تحدد بدقة أعداد الساكنة والبنايات المعنية بالمشروع**

حددت اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار لبراهمة، عدد البنايات في 6000 بناية وهو تقدير لم ينبن على دراسة شاملة تم من خلالها إحصاء البنايات القائمة بالدواوير المكونة لمنطقة لبراهمة وتحديد كلفة المشروع المزمع إنجازه. تجدر الإشارة إلى أن هذا العدد اعتمد عليه في تحديد مبلغ مساهمة سكان المنطقة في تمويل إنجاز مشروع إعادة الهيكلة وفي تحديد مساهمة كل مستفيد على حدة في التمويل.

➢ **الترخيص للتصميم العام لإعادة الهيكلة دون الإشارة إلى أنه غير قابل للتغيير**

تم الترخيص للتصميم العام لإعادة الهيكلة بتاريخ 22 يناير 2015 مع وجود الرأي المطابق للوكالة الحضرية دون الإشارة إلى أنه غير قابل للتغيير، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **الرفع من عدد أجزاء المشروع والتأخير في إعداد جميع التصاميم الجزئية**

لوحظ تغيير في عدد الأجزاء المكونة لمشروع إعادة الهيكلة منذ بدايته، من ثلاثة أجزاء إلى 19 جزءا. ذلك أن التصور الأولي للمشروع المعد في منتصف سنة 2014 قسمه إلى ثلاثة أجزاء وهو ما تم إدراجه بالتصميم الطوبوغرافي. وتم بعد ذلك تقسيم المشروع إلى ستة أجزاء طبقا لمشروع التصميم الأولي المعد من طرف المهندس المعماري.

وفي الأخير، تم تقسيم المشروع إلى 19 جزءا، 10 منها استكمل تصميمها بتحديد ملاك المنازل والبقع غير المبنية وسبعة منها لم يتم بعد تحديد عدد الوحدات بها من منازل وبقع بها، في حين لم يتم إلى غاية شهر مارس 2017 إنجاز التصميمين المتعلقين بالجزئين الحادي عشر والرابع عشر من مشروع إعادة الهيكلة.

➢ الترخيص لأربع تصاميم فقط من أصل 19 تصميما جزئيا للمشروع دون الإشارة إلى أنها غير قابلة للتغيير

في غياب دفتر تحملات خاص بمشروع إعادة الهيكلة، لم يتم الترخيص في إطار اللجنة المكلفة بذلك والتي تضم الجماعة والعمالة والوكالة الحضرية، سوى لأربعة أجزاء من التصاميم 19 الجزئية لمشروع إعادة الهيكلة وهي الأجزاء رقم 1 و3 و4 و9، في حين لم تتم الموافقة على الأجزاء رقم 2 و5 و6 و7. كما لم تتم برمجة الأجزاء رقم 8 و13 و15 و16و17 و18 و19، أما الأجزاء رقم 10 و11 و12 و14 فلم يتم بعد إخضاعها لمسطرة الترخيص.

➢ قصور في الدراسات القبلية للمشروع أدى إلى طلب تغيير التصميم العام والتصاميم الجزئية المرخصة

رغم العدد القليل من أجزاء التصميم العام لإعادة الهيكلة التي تم الترخيص لها، والتي لم تتجاوز الأربعة، فإنه تم وضع طلب تغييرها، بناء على مستجدات لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد التصميم العام والأجزاء 19 منه.

ويعود طلب تغيير التصميم العام للمشروع لتغيير بعض الطرق المدرجة به خاصة بالأجزاء 16 و18 و19 مما يدل على قصور في الدراسات الطبوغرافية الأولية المنجزة من طرف الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2014/6 بمبلغ 139.200 درهم.

➢ طلب تغيير الأجزاء الثلاثة المرخصة أدى إلى تكثيفها عن طريق الرفع من عدد الوحدات المكونة لها

تم وضع طلب لتغيير التصاميم الخاصة بالأجزاء 1 و4 و9 من أجل الرفع من عدد الوحدات المكونة، ويتجلى ذلك في تقسيم بعض الأراضي إلى عدة وحدات، مما أدى إلى تكثيف هذه الأجزاء بإضافة بقع أرضية معدة للبناء بحجة ظهور عقود للبيع لم يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد التصاميم الأولية. فعلى سبيل المثال، تم الرفع من وحدات الجزء الأول من 434 وحدة إلى 456 وحدة.

➢ إجراء البحث العقاري من طر ف المهندس المعماري عوض المهندس الطبوغرافي

يعد البحث العقاري الخاص بالأراضي التي سيشملها المشروع من أهم محاور الدراسات القبلية لأنه يكشف نوعية العقار والملاك ومختلف الارتفاقات الموجودة على أرض الواقع. لكن، لوحظ أن المهندس المعماري المكلف بدراسة المشروع هو من قام بالبحث العقاري من أجل إعداد التصاميم الجزئية للمشروع، رغم أن هذه المهمة أوكلها القانون للمهندسين الطبوغرافيين وليس المهندسين المعماريين وهو ما ينص عليه الفصل الأول من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

تجدر الإشارة إلى أن البحث الذي أنجزه المهندس المعماري شابته عدة نقائص أدت إلى عدم إنجاز بعض التصاميم الجزئية وإلى تقديم طلب تغيير تصاميم أخرى مرخصة بإضافة وحدات أخرى.

➢ اشتمال مشروع إعادة الهيكلة على أراضي غير مبينة

تهدف مشاريع إعادة الهيكلة أساسا إلى تجهيز أحياء عشوائية بالبنيات التحتية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق. غير أن مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة الذي يشمل 104 هكتار من المساحة لم يكتف بهيكلة أحياء عشوائية مبنية بل أضاف عدة أراضي فارغة إلى برنامج المشروع وهو ما يظهر جليا من خلال التصاميم، سواء التصميم العام أو التصاميم الجزئية. كما تدل المعطيات المتوفرة لدى جمعية لبراهمة السكنية أن من بين 5830 وحدة مستفيدة من إعادة الهيكلة هناك 2399 منزل و3361 بقعة أرضية علما أن 70 وحدة لم يتم تحديد طبيعتها (أرض عارية أو بناية). وبالتالي فإن أكثر من نصف الوحدات المعنية بإعادة الهيكلة عبارة عن أراضي عارية تم تقسيمها وبيعها خارج الضوابط القانونية المنظمة لذلك. الأمر الذي يظهر أيضا من خلال المعطيات التي وفرها المهندس المعماري لشركة العمران في دراسته للمشروع (دفتر التحملات). كما يظهر من المعطيات المضمنة في دراسة المهندس المعماري أن عدد الأراضي غير المبنية يفوق بكثير عدد الوحدات المبنية داخل محيط مشروع إعادة الهيكلة.

➢ عدم إدراج بعض المناطق المبنية داخل محيط إعادة الهيكلة

لم يتم إدراج بعض المناطق المأهولة بالساكنة بدوار لبراهمة بمحيط مشروع إعادة الهيكلة في حين تم إدراج أراضي فارغة بالمشروع. ويتعلق الأمر بدوار البيطري ودوار الميترو ودوار سيد الحبشي وجزء من دوار المشاة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد تصميم عام لإعادة الهيكلة وتصاميمه الجزئية مع التنصيص على أنه غير قابل للتغيير؛**
- **العمل على عدم تكثيف مختلف الأجزاء الخاصة بتصاميم مشروع إعادة الهيكلة؛**

- **عدم إدراج الأراضي غير المبنية داخل محيط إعادة الهيكلة وإدماج المناطق المأهولة بالسكان بالمشروع؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بإعادة الهيكلة الواردة بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.**

3. تنفيذ مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة

عرف مشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة عدة نقائص حالت دون تنفيذه على الشكل المطلوب، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري لأراضي مشروع إعادة الهيكلة

تمت المصادقة على تصميم إعادة الهيكلة الشمولي وأربعة من أجزائه قبل تصفية الوضعية القانونية للعقار الذي شمله المشروع. ذلك أن نسبة 60,56 بالمائة من مساحة 104 هكتار المشمولة بمشروع إعادة الهيكلة غير محفظة و34,18 بالمائة فقط تتوفر على رسم عقاري، في حين يوجد 5,26 بالمئة في طور التحفيظ. تجدر الإشارة إلى أن الرأي الموافق للوكالة الحضرية تم بتحفظ حول تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأراضي المعنية وإتمام أشغال التجهيز المتبقية للمشروع.

➢ عدم برمجة التجهيزات العمومية بمشروع إعادة الهيكلة

تمت المصادقة على تصميم مشروع إعادة الهيكلة دون برمجة تجهيزات عمومية سواء كانت في قطاع التعليم أو الصحة أو الثقافة والشؤون الاجتماعية أو مناطق خضراء. علما أن دوار لبراهمة يؤوي أكثر من نصف ساكنة الجماعة التي تبلغ أكثر من 47 ألف نسمة، وسيعرف ارتفاعا لكثافة الساكنة مع نهاية مشروع إعادة الهيكلة.

➢ اعتماد تصميم طوبوغرافي يخالف الأوضاع على أرض الواقع

رغم الدراسات الطبوغرافية المنجزة، فإن المعطيات التي قدمها المهندس الطوبوغرافي تخالف الواقع في عدة أجزاء من مناطق المشروع. فقد تبين من خلال تصريحات المسؤول عن مصلحة التعمير بالجماعة وكذا من المعاينة الميدانية أن عدة أماكن مأهولة بالساكنة تم إدراجها على أساس أنها أراضي فارغة، كما لم تتم الإشارة إلى بعض البنايات التي تعيق إنجاز بعض الطرقات. وقد أدى الاعتماد على تلك المعطيات في تصميم الطرقات المهيكلة للمشروع إلى بروز عدة عراقيل أثناء إنجاز شبكات الطرق والإنارة العمومية، حيث أن العديد منها لم يتم استكمال إنجازها.

➢ غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين خلال مرحلة إنجاز الدراسات

أدى غياب التنسيق أثناء إنجاز مختلف الدراسات إلى عدة عراقيل أخرت إنجاز التجهيزات المذكورة وأدت في بعض الأحيان إلى مرور الشبكة فوق أراض تم إدراجها كبقع للبناء في التصاميم الجزئية، مما تسبب في نشوب نزاعات بين المستفيدين وشركة ريضال. وكمثال على ذلك، نورد حالة النزاع الذي نشب بين مالكي البقعتين رقم 54 و55 بالجزء الثالث من المشروع والذي أدى إلى تغيير مسار قنوات الصرف الصحي بعد إنجاز أشغالها ومخالفة التصميم الأولي المعد من طرف شركة ريضال والمحدد لمسار القنوات من أجل فتح المجال لبناء بقعة تم شراؤها سنة 2016 وكانت تشكل قبل ذلك ممرا إلى الشارع الرئيسي لحي سكني قديم بالمنطقة.

➢ الترخيص للبناء في أجزاء من تصميم إعادة الهيكلة قبل الإنجاز التام للأشغال

قامت الجماعة بالترخيص بالبناء في عدة أجزاء من منطقة إعادة الهيكلة قبل الإنجاز التام لأشغال التجهيز المتعلقة بإعادة الهيكلة وهو ما يخالف المادة 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على أنه لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب. ذلك أن أولى رخص البناء تم إصدارها بتاريخ 03 مايو 2015 في حين لم يتم بعد إنهاء أشغال التطهير السائل والماء الصالح للشرب من طرف شركة ريضال، كما لم تنجز بعد أشغال الطرق والتطهير السائل لمياه الأمطار والإنارة العمومية من طرف شركة العمران التي لم تصادق على دفتر التحملات الخاص بأشغال المشروع سوى شهر يوليوز 2015.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تلزم الراغبين في البناء بالمصادقة على التزام يتعهدون بموجبه بعدم المطالبة بالربط بشبكة الماء والكهرباء والتطهير وبشبكة الطرقات والإنارة العمومية. ويعتبر هذا الالتزام من الوثائق الأساسية بملف طلب رخصة البناء وبدونه يرفض الطلب من طرف مصالح الجماعة. وهو الأمر الذي يفسر بأن عمليات إصدار رخص البناء تمت قبل إتمام عملية التجهيز بمختلف الشبكات داخل دوار لبراهمة.

➢ التأخر في إعداد قرارات تحديد الطرق العامة

يتضمن التصميم العام الخاص بمشروع إعادة هيكلة دوار لبراهمة شبكة طرقية مهمة تضم عدة طرق رئيسية كطريق ابن الهيثم وطريق العزوزي وشارع النصر والطريق المؤدي إلى الثكنة العسكرية. كما يضم التصميم عدة طرق متفرعة عن هذه الطرق الرئيسية وأخرى جديدة ينتظر إنجازها من طرف شركة العمران. غير أن الواقع أظهر

استحالة إنجاز بعض الأجزاء من الطرق لوجود بنايات في الأراضي المعنية أو لرفض بعض ملاك الأراضي مرور الطرق فوق أراضيهم. كما أن عدم إصدار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها ساهم في تأخير انجاز أشغال التجهيز لمختلف الشبكات من تطهير سائل وطرق وإنارة عمومية.

➢ **الترخيص لتصاميم جزئية تضم وحدات جد صغيرة لا تتجاوز 17 مترا مربعا كمساحة للبناء**

أظهرت دراسة تصاميم الأجزاء المرخصة من مشروع إعادة الهيكلة رقم 1 و3 و4 و9، أن بعض الوحدات من التصاميم لا تسمح ببنايات توفر العيش الكريم، حيث لا تتعدى مساحتها 17 مترا مربعا (الجزء 3) وأخرى تتراوح مساحاتها بين 21 مترا مربعا و38 مترا مربعا في الأجزاء المرخصة (1 و3 و9)، علما أن هذه الوحدات يجب أن تتوفر على باحة 9 أمتار مربع.

➢ **الترخيص لتصاميم جزئية تضم ممرات ضيقة**

أدى التقسيم العشوائي والسري للأراضي إلى بروز أحياء لا توفر أدنى شروط السلامة لساكنيها، حيث أن أزقتها ضيقة لا تتعدى في كثير من الأحيان 4 أمتار عرضا في حين أن طول الأزقة يتعدى في بعض الأحيان 300 متر. مما قد يشكل عائقا في وصول سيارات الإطفاء أو الإسعاف عند الاقتضاء.

➢ **احتكار المهندس المعماري والمهندس الطوبوغرافي لمشروع إعادة الهيكلة لعملية إنجاز التصاميم الهندسية والطبوغرافية الفردية للبناء**

لوحظ أن جمعية لبراهمة السكنية تقوم بتوجيه المستفيدين من إعادة الهيكلة الراغبين في الاستفادة من عملية البناء أو الإصلاح، نحو نفس المهندس المعماري الذي قام بإنجاز تصميمات مشروع إعادة الهيكلة الذي يضم 6000 وحدة، لإعداد التصاميم الخاصة بهم وليحدد لهم رقم البقعة أو المنزل بالتصميم الجزئي للمشروع. ويرفض كل تصميم أنجزه المعنيون لدى مهندس معماري آخر، حسب الجمعية المذكورة. كما تقوم الجمعية بتوجيه المعنيين برخص البناء نحو نفس المهندس الطوبوغرافي لإنجاز التصميم الطوبوغرافي لبقعهم.

➢ **استفادة بعض الأشخاص من أكثر من وحدة عقارية في إطار عملية إعادة الهيكلة**

استفاد العديد من الأشخاص من عدة وحدات للشخص الواحد (أراضي أو بقع أرضية) في إطار عملية إعادة هيكلة دوار لبراهمة.

إذ استفاد شخص واحد من ست وحدات في المشروع، وثلاثة أشخاص استفادوا من خمس وحدات، فيما استفاد11 شخصا من أربع وحدات و28 شخصا من ثلاث وحدات و330 شخصا من وحدتين. وفي المجموع فإن 373 شخصا حصلوا في دوار لبراهمة على أكثر من بقعة أرضية أو منزل للشخص الواحد من خلال عملية إعادة الهيكلة.

➢ **عدم تفعيل توصيات اللجنة المحلية بشأن إيقاف الجمعية لعملية التوصل بالملفات وإجراء بحث حول عقود ذات تواريخ غير حقيقية**

أوصت اللجنة المحلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2015، رئيس المجلس الجماعي لعامر والسلطة المحلية ورئيس جمعية لبراهمة السكنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تجميد المعاملات العقارية داخل منطقة إعادة الهيكلة. ومن أجل ذلك أوصت الجمعية السكنية لبراهمة بإعلام الساكنة بانتهاء عملية التوصل بالملفات، باستثناء الحالات الخاصة التي ستتم دراستها من طرف لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن العمالة والجماعة والسلطة المحلية والجمعية السكنية لبراهمة.

كما أوصت اللجنة المذكورة بإجراء تحقيق من أجل معرفة هوية الأشخاص الذين قاموا بأعمال مخالفة للقانون أدت إلى إنجاز عقود بيع عقارية بتواريخ غير حقيقية. وأكدت اللجنة أن البحث يجب أن يشمل العقود التي تم وضعها لدى الجمعية خلال الشهرين السابقين لتاريخ الاجتماع وذلك بالاعتماد على التصميم العام للمشروع الذي حدد الأراضي التي لم يتم بيعها بعد. غير أن هذه التوصيات لم يتم تفعيلها .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع السلطات المحلية على محاربة التقسيم غير القانوني داخل محيط مشروع إعادة الهيكلة؛**
- **تصفية الوعاء العقاري لمشروع إعادة الهيكلة؛**
- **برمجة التجهيزات العمومية الضرورية للساكنة بمشروع إعادة الهيكلة و إدراجها بمشروع تصميم التهيئة الخاص بالجماعة؛**
- **عدم الترخيص بالبناء في الأجزاء التي لم يتم استكمال تجهيزها بمختلف الشبكات الأساسية؛**
- **الإسراع بإصدار قرارات تحديد الطرق العامة داخل محيط إعادة الهيكلة؛**
- **وقف احتكار المهندس المعماري والمهندس الطوبوغرافي لعملية إنجاز التصاميم للمستفيدين؛**
- **عدم ادراج الأراضي الفارغة بمشروع إعادة الهيكلة وإخضاعها للقانون 25.90 الخاص بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة عامر

(نص مقتضب)

(...)

ثانيا. مراقبة التعمير بالجماعة

➢ **غياب المراقبة وتنامي البناء العشوائي بتراب الجماعة**

إن النقص الحاصل في الموارد البشرية بالجماعة وبمصلحة التعمير خصوصا هو ما ساهم في غياب مراقبين للبناء ومعاينة المخالفات في مجال التعمير، غير أن الجماعة كانت تقوم بإحالة جميع المحاضر المحالة إليها من طرف قيادة عامر وعمالة سلا (أوامر فورية لإيقاف الأشغال، إعذارات وشكايات إلى النيابة العامة)، والجماعة ستقوم بخلق مناصب مالية لتقنيين في الهندسة المدنية والتعمير من أجل التوظيف بها وبالتالي تعيين مراقبين منهم.

➢ **التأخر في إنجاز المسطرة المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في حالة البناء بدون رخصة**

بخصوص المخالفات المتعلقة بسنة 2016 فلقد تمت إحالة المخالفات على النيابة العامة رغم التأخر الحاصل في ذلك.

رابعا. مشروع إعادة هيكلة دوار البراهمة

1. اتفاقية تمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار البراهمة

➢ **عدم إدراج أشغال تأهيل شبكة الكهرباء لمنطقة البراهمة ضمن اتفاقية إعادة الهيكلة**

لقد تم توقيع اتفاقية لتمويل أشغال تأهيل شبكة الكهرباء بدوار البراهمة بمبلغ يقدر ب 16.737.081 درهم تمول من طرف:

صندوق الأشغال بالعالم القروي بمبلغ 5.021.124 درهم

المستفيدين بمبلغ 9.208.716 درهم (1200 درهم كتسبيق لكل مستفيد و74,94 كل شهر لمدة 84 شهرا)

2.507.240 المتبقية سيتم تمويلها استثنائيا من طرف صندوق الأشغال نظرا لأهمية المشروع.

وقد صادق عليها المجلس الجماعي بتاريخ 25 يوليوز 2017 في دورة استثنائية.

جماعة البحارة أولاد عياد
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة البحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة (دائرة سوق ثلاثاء الغرب) على مساحة 170 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 31.860 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 29 عضوا.

خلال سنة 2015 وصلت مداخيل الجماعة (مداخيل التسيير والتجهيز) إلى 15.531.703,69 درهم، مشكلة تطورا ملحوظا مقارنة مع سنة 2009 التي سجلت ما مجموعه 9.760.382,09 درهم. وقد انتقلت نفقات التسيير من 5.926.006,25 درهم سنة 2009 إلى 7.200.721,57 درهم سنة 2015، أي بزيادة 21,51 في المائة. فيما انتقلت مصاريف التجهيز من 3.834.375,84 درهم سنة 2009 إلى 4.531.317,89 درهم سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات من أهمها ما يلي:

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية

1. برمجة المشاريع الجماعية

تم في هذا الإطار رصد النقائص التالية:

➢ **غياب رؤية شمولية ومندمجة للمشاريع الجماعية**

في غياب مخطط جماعي للتنمية، تقوم الجماعة بإنجاز مختلف المشاريع دون تصور واضح أو استراتيجية شمولية ومندمجة، ويتجلى ذلك من خلال:

- غياب برنامج خاص بكل مشروع يتضمن ملفا تقنيا متكاملا يحدد بالتدقيق مكان إنجازه والتكلفة والتركيبة المالية لتمويله؛
- الاعتماد على سندات الطلب فقط في تنفيذ بعض الأشغال والطلبيات وغياب الصفقات العمومية سنة 2013؛
- عدم خضوع اختيار أماكن التنفيذ لمعايير واضحة في إطار رؤية متكاملة ومندمجة للمشاريع؛
- عدم تحديد جدول زمني لإنجاز المشاريع.

➢ **نقص على مستوى الشراكات والتنسيق مع المصالح الخارجية**

لوحظ نقص على مستوى المبادرة الجماعية للبحث عن شراكات مع المصالح الخارجية لإنجاز مشاريع متكاملة والبحث عن طرق تمويلها، وذلك في إطار برنامج واضح يضم المشاريع المزمع إنجازها مع تحديد سقف زمني ومالي للإنجاز مع مختلف الفاعلين في التنمية المحلية.

كما سجل ضعف التنسيق مع المصالح الخارجية قبل بدء إنجاز المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة خصوصا مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء ووزارة التجهيز ووكالة الحوض المائي لسبو خصوصا فيما يتعلق بشق المسالك وحفر الآبار.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأراضي المقامة عليها بعض المشاريع**

قامت الجماعة بمباشرة عمليات البناء، في إطار الصفقة رقم 2009/1 المتعلقة ببناء محل تجاري وسور وقائي والصفقة رقم 2015/1 المتعلقة ببناء ثلاث حجرات دراسية ومرافق صحية، دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقامة عليه الأبنية، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في منازعات مع مالكي الأراضي المعنية. وقد سبق للجماعة أن أمرت الشركة صاحبة الصفقة رقم 2009/01 بتوقيف الأشغال المرتبطة ببناء المحل التجاري من 07 دجنبر 2009 إلى غاية 23 دجنبر 2009 بسبب اعتراض نائب الجماعة السلالية أولاد مصباح الرويف على المشروع ومطالبته بالتسوية العقارية للأرض قبل عملية البناء التي كان من المقرر أن تتم بالواجهة الشرقية قرب قيادة البحارة أولاد عياد. وقد نتج عن ذلك تحويل المشروع إلى الواجهة الخلفية داخل مقر الجماعة وتحويل البناء إلى مخزن لبعض التجهيزات وبعض الدراجات النارية المحجوزة عوض المحل التجاري.

كما تم تسجيل عدم سلك الجماعة للمساطر القانونية اللازمة قبل شق الطرق والمسالك بمختلف الدواوير، حيث يتم ذلك دون تسوية الوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها تلك المسالك والطرق، الأمر الذي من شأنه أن يدخل الجماعة في منازعات محتملة من جراء ذلك، يمكن أن ينجم عنها تحملها لنفقات نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير أو إيقاف الأشغال بعد مباشرتها.

تجدر الإشارة إلى أن معاينة مجموعة من المسالك بمختلف الدواوير أبانت عن عدم تجانسها من حيث العرض، ذلك أن عددا منها يتسم بضيقه، حيث لا تمكن من مرور أكثر من مركبة. كما أن جل تلك المسالك لا يتوفر على حفر جنبات الطريق لتصريف مياه الأمطار وذلك جراء امتناع الساكنة المجاورة عن السماح بذلك حسب تصريحات رئيس مصلحة النفقات وتنفيذ الميزانية.

2. تدبير مشاريع شق المسالك والممرات والطرق القروية

بخصوص تدبير الأشغال المتعلقة بالمسالك والممرات والطرق القروية، أظهرت المراقبة ما يلي:

➢ نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والمواصفات التقنية بسندات الطلب

بالنسبة للأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب، لوحظ عدم التحديد الدقيق لمحتوى تلك الأشغال من حيث طول المسلك وعرضه وسمك طبقة التراب المختلط ونوعيته، وكذا عدم تحديد مواصفات حفر جنبات الطريق وعدم الأخذ في الاعتبار المتطلبات التقنية لبعض المجاري المائية التي تخترق المسالك.

كما سجل على مستوى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات عدم التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال بكل مسلك، خصوصا بالنسبة للأشغال التي همت مجموعة من الدواوير مجتمعة في إطار الصفقات رقم 2014/06 و 2011/02 و2015/2، حيث إن بعض دفاتر الشروط الخاصة بها تنص على أن موضوعها يتعلق بإنجاز أشغال بناء أو تهيئة المسالك دون الإشارة بشكل دقيق للأماكن المعنية بالصفقة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم تضمين بعض دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات للوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المقاولة نائلة الصفقة. نذكر على سبيل المثال عدم التنصيص على ضرورة الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة بخصوص الصفقات ذات الأرقام 2009/3 و2010/1 و2011/2.

➢ عدم إنجاز مجموعة من الأشغال المنصوص عليها في بعض الصفقات

تم تسجيل تغييرات ملحوظة على مستوى الالتزامات المتفق بشأنها مع نائلي بعض الصفقات. وقد همت الملاحظة بالأساس الأشغال المرتبطة بتصريف مياه الأمطار، فرغم أن هذه الأشغال تعتبر ضرورية للحفاظ على جودة المسالك ورغم تضمين أغلبية التوصيفات التقنية بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات لكل الأشغال المتعلقة بذلك (أعمال الحفر بجنبات المسالك ووضع القنوات وبالوعات الصرف،...)، إلا أن تلك الأشغال لم يتم إنجازها بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2015/02 و2014/06 و2010/02 مع ما يترتب عن ذلك من مشاكل تجمع مياه الأمطار وتدهور بنية الطرق والمسالك المعنية، كما أظهرت ذلك المعاينة الميدانية لمسلك بدوار احسينات بموقع مجرى مائي، فضلا عن تضرر الطريق الرابطة بين دوار احسينات واولاد مراح وتضرر مسلك بمدخل دوار ابداوة.

➢ عدم صيانة المنشآت المنجزة ببعض المسالك

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة لا تقوم بصيانة المنشآت الخاصة بتصريف مياه الأمطار بشكل دوري وخصوصا قبل بداية فصل الشتاء، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله على الوجه المطلوب المنشأة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2015/2 بدوار أولاد الجعيدي، وكذلك حالة المنشأة الفنية بدوار احسينات والمنشأة الفنية بدوار أولاد مصباح الكبار اللتان كلفتا الجماعة على التوالي 179.460,00 درهم و199.800,00 درهم إلا أن معاينتهما أبانت عن غمرهما بالوحل والرمال والنفايات.

3. تدبير مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، تمت إثارة الملاحظات التالية:

➢ عدم استفادة الساكنة من خدمات شبكات الربط المباشر بالماء الصالح للشرب

تم عقد اتفاقية بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 22 أبريل 2008 من أجل تمويل وإنجاز منشآت الماء الصالح للشرب بمركز الجماعة (دوار أولاد مصباح الرويف) وبعض الدواوير التابعة لها. وقد أدت الجماعة مساهمتها في المشروع المحددة في 864.500,001 درهم بتاريخ 11 ماي 2010، إلا أنها لم تضع رهن إشارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الأراضي اللازمة لإنجاز منشآت التوزيع ولم تعمل بعد على التحسيس والتأطير الجيد للسكان المستفيدين وفقا لما يقتضي الفصل السابع من الاتفاقية. ولحدود تاريخ 23 مارس 2017، لم يتم بعد تزويد الساكنة المعنية بالماء الشروب سواء بواسطة الربط الفردي أو بواسطة النافورات العمومية.

كما لم تتم بعد برمجة ربط باقي الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب حيث لم تشملهم الاتفاقية المذكورة أعلاه. ويتعلق الأمر بالدواوير المتواجدة على طول الطريق المؤدية لسيدي محمد لحمر والطريق المؤدية لسوق أربعاء الغرب وهي دواوير الخناشة القبليين وأولاد امبارك والعميريين وأولاد يوسفو والسياح ودرقاوة وأولاد امراح واحسينات؛ وابداوة والغوالمة وأولاد الجعيدي.

➢ **عدم اللجوء للدراسات التقنية والهيدروجيولوجية وعدم الحصول على التراخيص الضرورية قبل حفر الآبار**

قامت الجماعة بحفر آبار دون الحصول على التراخيص الضرورية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 بتاريخ 16غشت 1995 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 02.07.96 بتاريخ 16 يناير2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

من جانب آخر، لم يتم إجراء الدراسات التقنية التي من شأنها تحديد قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدروجيولوجية التي من شأنها التثبت من مدى وفرة الماء وجودته. وكنتيجة لذلك، لم تحقق مجموعة من الآبار والخزانات المائية المرتبطة بها الهدف من بنائها. فعلى سبيل المثال، أسفرت المعاينة الميدانية، وإلى حدود تاريخ 23 مارس 2017، عدم استعمال بئر بدوار اولاد يوسف لعدم العثور على الماء رغم عمقه الذي بلغ 70 متر حسب سند الطلب رقم 2013/16 والذي كلف ميزانية الجماعة مبلغ 199.860,00 درهم، كما توقف استعمال مجموعة من الآبار بسبب نضوب الماء رغم قصر مدة الاستغلال كما هو الحال بالنسبة للبئر المحفور بمدرسة دوار البحارة اولاد عياد والذي كلف ميزانية الجماعة مبلغ 95.520,00 درهم بحسب سند طلب رقم 2012/24.

ثانيا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة بخصوص تدبير النفقات

في إطار مراقبة تدبير النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

لم تقم الجماعة بنشر البرامج التوقعية للصفقات كما نصت على ذلك المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وللمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الذي يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم الإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

تبين أن الجماعة لم تتوصل من الشركات نائلة الصفقات بمجموعة من الوثائق التعاقدية من قبيل برنامج تنفيذ الأشغال المنصوص عليه بالفصل 5 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 وبالفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01؛ وتصاميم جرد المنشآت المنفذة المنصوص عليها بالفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 وبالفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01.

➢ **القيام بأشغال بناء بواسطة سندات طلب**

عوض إبرام صفقات عمومية، تم القيام بأعمال بناء بواسطة سندات طلب شملت شق المسالك والممرات وحفر الآبار وبناء الخزانات المائية والحجرات التعليمية وتسوير المقابر، رغم أن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب لم تتضمن أعمال البناء (الملحق رقم 4 للمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والملحق رقم 3 للمادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها).

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء الجماعة المكثف لسندات الطلب لم تضبطه بتحديد مجموعة من الالتزامات التي تضمنتها المادتان 75 و 88 المشار إليهما أعلاه كأجل التنفيذ و تاريخ التسليم وشروط الضمان. كما أنه وبالنظر الى طبيعة الأعمال، فإن ذلك يفوت عليها إمكانية فرض مجموعة من الالتزامات الأخرى من أجل تنفيذ أحسن للأعمال سالفة الذكر من قبيل محاضر الورش الخاصة بتتبع الأشغال وجودتها وتصاميم جرد الأشغال المنجزة ونتائج اختبارات المواد المستعملة واختبارات الدك (compactage).

2. نقائص في تدبير بعض النفقات

➢ **سوء تدبير النفقات المتعلقة باقتناء العتاد والتطبيق المعلوماتي الخاص بمصلحة الحالة المدنية**

قامت الجماعة باقتناء تطبيق وعتاد معلوماتي لرقمنة مصلحة الحالة المدنية وتثبيته بواسطة سند الطلب رقم 2014/08 بمبلغ 199.200,00 درهم. وقد سجلت بخصوص ذلك الملاحظات التالية:

- ارتباط مصلحة الحالة المدنية بالشركة الموردة فيما يخص إصلاح الأعطاب التي تلحق الأجهزة المعلوماتية وتطبيق الحالة المدنية مما ينعكس سلبا على ديمومة الخدمة؛

- عدم استغلال مصلحة الحالة المدنية للماسح الضوئي (scanner) ولجوئها للشركة الموردة فيما يخص نسخ معلومات الحالة المدنية المضمنة بالسجلات كالنسخ الكاملة ومعالجة عقود الازدياد والبيانات الهامشية الخاصة بسنتي 2016 و2017 بالرغم من أن الشركة ملزمة فقط بتحيين السجلات إلى حدود 31 دجنبر 2013، علما أن الجماعة تسلمت في إطار سند الطلب المعني ماسحين ضوئيين بقيمة 2520,00 درهم باحتساب الرسوم لم يستعملا قط ولم يثبتا بعد؛
- خصاص على مستوى تكوين الموظفين أساسا فيما يخص كيفية التعامل مع الماسح الضوئي وحسن استغلال التطبيق المعلوماتي؛
- عدم استغلال بعض العتاد المعلوماتي المقتنى خلال سنة 2015 والمخزن بمكتب رئيس الجماعة والذي كلف مبلغ 123.840,00 درهم باحتساب الرسوم.

➢ خلل في تدبير النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود

قبل التوقيع على اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتزويد الجماعة بالشيات خلال سنة 2016، كانت الجماعة تتعامل مع محطة وحيدة للتوزيع بواسطة "السندات لأجل" ليتم لاحقا تسديد المتأخرات نتيجة الاستهلاك خلال فترات معينة من السنة عن طريق إصدار سندات طلب لفائدة المحطة المذكورة.

أما خلال المدة التي تعاملت فيها الجماعة مع المحطة سالفة الذكر بواسطة الشيات، منذ بداية 2016، فقد استمر التعامل مع محطة الوقود بنفس الطريقة السابقة عن طريق اللجوء ل"السندات لأجل"، إذ يقوم رئيس الجماعة باستلام الشيات والاحتفاظ بالدفاتر الخاصة بالعربات ووثائق إثبات التزود بالوقود إلى غاية اقتراب فترة أداء قيمة الوقود المستهلكة، حيث تقوم الجماعة حينها بتوزيع المبالغ المتضمنة ب "السندات لأجل" على دفاتر سيمات الوقود للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بطريقة اعتباطية لا تعكس الاستهلاك الحقيقي للوقود ولا البيانات الكيلومترية للسيارات والآليات الجماعية المعنية. هذا اللجوء المتكرر لممارسة "السندات لأجل" لا يعطي صورة شفافة عن استهلاك الوقود فضلا على أنه يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ بخصوص الآليات والسيارات التي تتوفر عليها الجماعة، عدم مسك البطائق والسجلات التالية لتتبع:

- استهلاك الزيوت وتاريخ تشحيم المحركات؛
- عملية إصلاح السيارات وبطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطاب التي لحقت بها ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها؛
- خروج ودخول الآليات.

➢ أداء نفقة متعلقة بالدراسات في غياب الخدمة المنجزة

تم إسناد إنجاز الدراسة التقنية وتتبع الأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 2009/3 المتعلقة ببناء مسالك بكل من دوار درقاوة ودوار العميريين (5 كلم) لمكتب الدراسات " XCT ". وقد تم بواسطة سند الطلب رقم 2010/20 والأمر بالأداء رقم 331 بتاريخ 14 يونيو 2010 أداء مصاريف الدراسة والتتبع لمكتب الدراسات المعني بقيمة 97.200,00 درهم باحتساب الرسوم، وتشمل مبلغ 19.000 درهم خاص بمصاريف تتبع الأشغال. إلا أنه وبعد التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 2009/3 موضوع الدراسة والتتبع بتاريخ 22 أبريل 2010، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2010/25 بمبلغ 36.000 درهم لفائدة نفس مكتب الدراسات موضوعه تتبع أشغال الصفقة رقم 2009/3 سالفة الذكر وتمت تأديته وفق الأمر بالأداء رقم 435 بتاريخ 09 غشت 2010.

➢ الأمر بأداء نفقة قبل إنجاز الخدمة

تم إسناد إنجاز الدراسة التقنية وتتبع الأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 2010/2 المتعلقة بتهيئة طريق بالإسفلت تربط بين دوار احسينات ودوار أولاد امراح إلى مكتب الدراسات " XCT ". وقد تم بواسطة الأمر بالأداء رقم 91 بتاريخ 16 مارس 2011 (موضوع سند الطلب رقم 2011/5) أداء المصاريف المتعلقة بالدراسة والتتبع بمبلغ 80.400,00 درهم باحتساب الرسوم لمكتب الدراسات المعني، إلا أن أداء المبلغ الأخير تم قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بمراقبة تتبع الأشغال حيث إن الشروع في تلك الأشغال تم ابتداء من تاريخ 03 دجنبر 2010.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار برنامج عمل للجماعة؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمشاريع قبل الشروع في إنجازها؛**
- **تضمين دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الأشغال أماكن الإنجاز وكل المعلومات والمواصفات الدقيقة التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات؛**

- **اللجوء للدراسات التقنية والهيدروجيولوجية والحصول على التراخيص الضرورية قبل حفر الآبار؛**
- **الصيانة المنتظمة للمسالك والآبار والمنشآت المنجزة؛**
- **العمل على تسوية ملف تأخير تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب في إطار الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء؛**
- **الحرص على مسك دفاتر شيات الوقود بطريقة سليمة وشفافة ومسك السجلات الخاصة بالمركبات والأليات الجماعية.**

ثالثا. تدبير المداخيل

في إطار مراقبة هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ عدم استخلاص الرسم المتعلق برخص البناء

لم يكن القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 08 يوليوز 2008 ينص على فرض سعر محدد للرسم على عمليات البناء، إلا أنه وابتداء من 26 أبريل 2010، تاريخ المصادقة على ملحق للقرار السابق، أصبح بإمكان الجماعة فرض الرسم المذكور. لكن، لوحظ عدم فرض الرسم على 13 رخصة بناء سلمت سنة 2010 بعد المصادقة على الملحق المذكور، في خرق لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على فرض الرسم على عمليات البناء على كل مستفيد من رخصة بناء.

➢ عدم إحصاء وتحصيل الرسم المستحق على بعض المقاهي المتواجدة بتراب الجماعة

خلصت المعاينة الميدانية إلى وجود بعض المقاهي بتراب الجماعة، كما هو الحال بالنسبة لمقهى "ر" ومقهى "ب أ ع"، التي لم يسبق لأي من أصحابها أن أدلوا بتصريح بتأسيس المؤسسة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، كما لم يسبق للجماعة أن قامت بإلزامهم باستخلاص الرسم المذكور.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة من منتوج كراء المحلات التجارية ودور السكن

تتوفر الجماعة على ثلاث دور سكنية مكراة لموظفين بالجماعة وموظفي إدارات المصالح الخارجية، وعلى ثمانية محلات مكراة لأغراض تجارية تتواجد بمحاذاة الجماعة، بالإضافة إلى مقهى مستغلة كمطحنة للحبوب. وقد لوحظ أن مداخيل بعض هذه المحلات لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة مما أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخيل حيث بلغ 13.230,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2015.

كما سجل عدم قيام الجماعة بتفعيل المقتضيات التعاقدية في حق المكترين وعند الاقتضاء رفع دعوى الأداء والإفراغ في حق المتخلفين عن الأداء، حيث لم يتم ذلك إلا في ثلاث حالات للتقاعس وبتأخير كبير نجم عنه تنفيذ أحكام بالإفراغ دون أداء مستحقات الكراء.

من جانب آخر، تبين ضعف مستوى قيمة السومة الكرائية المطبقة، حيث تتراوح حاليا ما بين 100 و200 درهم بالنسبة للدور السكنية ولا تتعدى 360 درهما في حالة المحلات التجارية. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم اللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية منذ تأسيس العلاقة الكرائية رغم أن الفصل السابع من كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والعقود المبرمة مع مكتري المحلاة التجارية يتيح إمكانية مراجعة الكراء كل ثلاث سنوات. كما لم يتم تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة للدور السكنية التي لا تتوفر على كناش تحملات ولا تتضمن فصلا خاصا بالمراجعة.

فيما يخص تدبير المداخيل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات وعند الاقتضاء فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إلزام المكترين باحترام التزاماتهم التعاقدية اتجاه الجماعة واتخاذ الإجراءات القانونية قصد تعديل ومراجعة السومة الكرائية.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

مكنت مراقبة تدبير المرافق الجماعية من رصد النقائص التالية:

➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي

لا تعتمد الجماعة مسطرة واضحة من أجل تدبير المقتنيات المخزنة وضبط حركيتها، حيث يتم الاكتفاء بتسلم المشتريات وتخزينها بالمخزن دون إرفاقها بنسخ من سندات الطلب أو الصفقات العمومية موضوع التوريدات. كما

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بتتبع دخول المشتريات من قبيل عتاد الصيانة وعتاد الإنارة والرايات ومواد الصباغة... كما لا يتم إجراء جرد سنوي للمخزونات، الأمر الذي لا يمكن من معرفة مآل المواد التي تسلمتها الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، سجل غياب مسؤول مباشر عن تدبير المخزن الجماعي وتعبئة ومسك كافة السجلات المرتبطة به، حيث يسجل في هذا الإطار تعدد المتدخلين، ففي الوقت الذي تودع المفاتيح الخاصة بالمخزن لدى حارس جماعي، تقوم مصلحة الممتلكات بالاحتفاظ بسجل جرد الممتلكات المنقولة بينما تتكفل مصلحة المحاسبة وتنفيذ الميزانية بملئه.

➢ **عدم مراقبة استغلال مقلع بتراب الجماعة**

بناء على تصريح مقدم من شركة "ص" تم فتح واستغلال مقلع لاستخراج التراب من قطعة تابعة لدوار ابداوة البالغة مساحتها 04 هكتار 42 آر و89 سنتيار. إلا أن استغلال هذا المقلع يثير الملاحظات التالية:

- من خلال معاينة المقلع المذكور والاطلاع على محاضر اجتماع زيارة الفرقة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع، تم تسجيل عدم التزام الشركة بدفتر التحملات الخاص باستغلال المقالع وكناش التحملات البيئي حيث لم يتم إيداع التصميم الأنسوبي المحين كل ثلاثة أشهر كما لم تقم الشركة بأداء مستحقاتها الجبائية تجاه الجماعة، كما لم يتم ترك منطقة عازلة بين المقلع والأعمدة الكهربائية، هذا بالإضافة إلى تجاوز العمق المرخص به بكثير وتعد حدود القطعة المرخص بها للاستغلال ووجود منحدرات خطيرة عمودية بجميع جوانب المقلع وغياب الأنصاب وعلامات التشوير؛
- لم تتوصل الجماعة بأي تصريح أو وصل يفيد بنهاية الاستغلال رغم أن محضر اجتماع الفرقة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع بتاريخ 21 يوليوز 2016 يفيد بأن الاستغلال انتهى بالمقلع من دون أية أشغال تهيئة، مما جعله عرضة لاستغلال عشوائي في استخراج الأحجار فضلا عن أنه ينطوي على أخطار على محيطه.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مسطرة محددة لتدبير المخزن الجماعي تراعي التطبيق الجيد لمحاسبة المواد تحت إشراف مسؤول مباشر عن تدبير المخزن؛**
- **التدخل لدى الجهات المختصة لحمل مستغلي المقالع على التقيد بشروط والتزامات الاستغلال.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية والمنازعات

1. تدبير الممتلكات الجماعية

حول تدبير الجماعة لممتلكاتها، تمت إثارة الملاحظات التالية:

➢ **عدم استغلال 20 محلا تم بناؤها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية**

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم بناء 20 محلا تجاريا بكلفة مالية بلغت 798.852,00 درهم، إلا أنه ورغم استلامها المؤقت منذ تاريخ 10 يناير 2013 لم يتم استغلالها بعد، مما فوت على الجماعة مداخيل كان من الممكن تحصيلها من خلال استغلال هذه المحلات فضلا عن مبلغ الاستثمار، المذكور أعلاه، الذي بقي دون جدوى.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية ونقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات**

تبين أن الجماعة لا تتوفر على أي عقار مصفى من الناحية القانونية، كما لا تتوفر على ملفات تقنية وقانونية متكاملة لجميع العقارات سواء تعلق الأمر بالأملاك العامة أو الخاصة والتي تعود ملكيتها أساسا إلى الجماعة السلالية أولاد مصباح الرويف. كما تقوم الجماعة بمسك جذاذات إحصاء للممتلكات الجماعية دون اعتماد سجل خاص بتلك الممتلكات. كما أن تلك الجذاذات لا تضم كافة الممتلكات من قبيل المخزن الجماعي والآبار وخزانات المياه والطرق والمسالك التي يتم بناؤها بتراب الجماعة، إلخ.

➢ **نقائص في مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة**

تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بجرد الممتلكات المنقولة، وقد سجلت بخصوصه الملاحظات التالية:

- يتم ملء المعلومات المضمنة بسجل الجرد من طرف مصلحة الحسابات وتنفيذ الميزانية وليس مصلحة الممتلكات التي تكتفي فقط بالاحتفاظ به؛
- عدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة، مما يحول دون تتبعها وضبط حركيتها؛
- افتقار سجل الجرد إلى بعض البيانات الأساسية من قبيل تاريخ وطريقة الاقتناء ورقم سند الطلب أو الصفقة؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

2. تدبير المنازعات الجماعية

فيما يخص تدبير المنازعات، أظهرت المراقبة ما يلي:

➢ عدم تكوين ملفات متكاملة للقضايا التي تعد الجماعة طرفا فيها وضعف تتبع مآلها

لا تتوفر الجماعة على الوثائق والمعلومات الكافية بخصوص القضايا التي تعتبرطرفا فيها، كنسخ الأحكام الصادرة في بعض الملفات ومراحل الدعوى وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في مجموعة من الملفات، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحلات المفرغة وتتبع مسطرة تنفيذ الشق المتعلق بالأداء بخصوصها، علما أن الجماعة أبرمت اتفاقية مع محامي مكلف بتتبع مآل القضايا المرفوعة وإعداد المذكرات الدفاعية.

➢ نقائص على مستوى تدبير العقود مع محاميي الجماعة

من خلال العقود المبرمة مع المحامين، لوحظ تحديد الأتعاب بقيمة سنوية جزافية دون الأخذ بعين الاعتبار عدد ونوع القضايا المترافع فيها ودرجة التقاضي.

كذلك وفي إطار العلاقة التعاقدية مع محامي بهيئة الرباط، تم تسجيل إلغاء العقد بتاريخ 03 يونيو 2010 وتحرير عقد جديد بتاريخ 24 يونيو 2010 على أساس 20.000,00 درهم للسنة. إلا أنه ورغم سريان العقد من منتصف سنة 2010 حصل المحامي على أتعابه السنوية كاملة وقبل اكتمال السنة المعنية (أمر بالنفقة رقم 489 بتاريخ 24 غشت 2010).

➢ ضعف جهود الجماعة في تنفيذ الأحكام

فيما يخص تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الجماعة، لم تدل هذه الأخيرة بما يفيد إعادة تحريك مسطرة تنفيذ مجموعة منها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالأحكام الصادرة في حق مكتريي بعض المحلات التجارية والتي نفذ بخصوصها الشق المتعلق بالإفراغ دون الأداء مما حرم مالية الجماعة من تحصيل مبالغ الأكرية المتراكمة، حيث بلغ المبلغ المحكوم به غير المنفذ 19.390,00 بخصوص الملف 2011/482 ومبلغ 19.944,00 بخصوص الملف 2011/480 و18.005,00 بخصوص الملف 2011/481.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة مسك سجل للممتلكات الجماعية وتحيين المعطيات المتضمنة به وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية قصد استغلال المحلات المشيدة غير المكراة من أجل الاستفادة من مجهود الاستثمار الذي كلفه بناء هذه المحلات؛**
- **الحرص على تتبع ملفات المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم والعمل على تنفيذ الأحكام النهائية بالتنسيق مع المحامي.**

سادسا. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ما يلي:

➢ خلل في توزيع الموارد البشرية المتوفرة لدى الجماعة

لا يخضع توزيع الموظفين الذين يمارسون عملهم داخل الجماعة أو داخل مؤسسات تابعة لها (28 موظفا) لمقاييس محددة حسب أهمية المهام المنوطة بكل مصلحة. ففي الوقت الذي يوجد 42 في المائة من الموظفين بمصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات، نجد أن بعض المصالح الأخرى تتوفر فقط على موظف واحد (مصلحة المداخيل والجبايات المحلية ومصلحة الممتلكات والمنازعات القضائية) في حين لا يوجد أي موظف توكل إليه المهام الخاصة:

- مهام الشرطة الإدارية، مع العلم أن المحلات التجارية والمهنية المفتوحة بتراب الجماعة تمارس نشاطها دون أي ترخيص؛
- مهام الإشراف على الأشغال المحسوبة على المرآب الجماعي والتي عادة ما يقوم بها الأعوان الموسميون.

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر

حسب مصلحة الموارد البشرية بالجماعة، لم يستفد أي من موظفي الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، من تكوين مستمر للرفع من مؤهلاتهم المهنية وتحيينها رغم الخصاص المسجل في هذا الإطار.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توزيع رشيد للموارد البشرية مبني على أسس تراعي الحيلولة دون تركيز المهام وتخصيص موظفين للقيام ببعض المهام غير المفعلة بالجماعة؛**
- **إعداد برنامج خاص للتكوين المستمر لموظفي الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة البحارة أولاد عياد

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية

1. برمجة المشاريع الجماعية

➢ **غياب رؤية شمولية ومندمجة للمشاريع الجماعية**

سوف نتقيد بكل توجيهاتكم بخصوص هذه الملاحظة (...) بحيث ستضفي نظرة واضحة وشمولية للمشاريع التي تود الجماعة انجازها، كما أحيطكم علما أن الجماعة هي بصدد إعداد برنامج عمل الجماعة وسوف يكون ضمن نقط جدول أعمال دورة استثنائية قصد المناقشة والدراسة.

➢ **نقص على مستوى الشراكات والتنسيق مع المصالح الخارجية**

بالفعل تحرص الجماعة على التنسيق مع المصالح الخارجية التي يكون لها دور أساسي في إنجاز مشروع ما خاصة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء.

وسوف نأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم التي تهم إشراك وكالة الحوض المائي لسبو في إنجاز المشاريع التي تهم الماء لتفادي المشاكل السابقة.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها بعض المشاريع**

لقد سبق أن أشرت بخصوص هذه الملاحظة أن جل الأراضي الموجودة بتراب الجماعة هي سلالية، وإننا سوف نباشر مسطرة الموافقة الكتابية مع نواب الجماعات السلالية لتفادي حدوث مشاكل محتملة أثناء إنجاز المشاريع.

2. تدبير مشاريع شق المسالك والممرات والطرق القروية

➢ **نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والمواصفات التقنية بسندات الطلب**

بخصوص الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب أشير إلى أننا نحترم المواصفات التقنية لكل مسلك بحيث عرض المسلك ثلاث أمتار والسمك يساوي 0.20 متر أما الطول فيستنتج من الكمية الإجمالية للتراب المختلط بالمتر المكعب، وسوف نقتدي بملاحظاتكم بحيث نعمل على تحديد هذه المواصفات بصفة واضحة.

أما فيما يتعلق بالمشاريع المنجزة في إطار صفقات فان ذلك يتم باستشارة أعضاء المجلس الذين يمثلون الدواوير التي تتضمنها الصفقة التي تود الجماعة تنفيذها بحيث نزودهم بالمواصفات التقنية لكل مسلك وبكل دوار.

فيما يهم عدم تضمين بعض دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات لوثائق إدارية أشير هنا إلى أن مكتب الدراسات الذي أشرف على إعداد دفاتر التحملات الخاصة لم يتطرق إلى ذلك، ولم ننتبه إلى ذلك إلا بعد المصادقة على تلك المشاريع (...).

➢ **عدم انجاز مجموعة من الأشغال رغم التنصيص عليها في بعض الصفقات**

هنا أؤكد لكم أننا واجهنا عدة صعوبات مع الساكنة خاصة خلال الأشغال المتعلقة بوضع البالوعات بحيث يجهلون دورها الأساسي ويلحون على تعويضها خاصة بالتراب المختلط. وسوف نتقيد بملاحظاتكم في هذا الشأن.

➢ **عدم صيانة المنشآت المنجزة ببعض المسالك**

أشير هنا أن الجماعة قامت بإعداد برنامج سنوي يهدف إلى صيانة المنشآت الفنية بنفوذ الجماعة قصد إزالة الأوحال والنفايات التي تحول دون تصريف المياه حتى تحقق الهدف الذي أنجزت من اجله.

3. تدبير مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم استفادة الساكنة من خدمات شبكات الربط المباشر بالماء الصالح للشرب**

إن مشكل تأخر استفادة الساكنة من هذه المادة الحيوية راجع بالأساس إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب – قطاع الماء- لكونه لم يف بالتزاماته. لكن حاليا أؤكد لكم أن هذا المشروع سوف يعرف النور خلال الأيام القليلة القادمة حسب إفادة السلطات الإقليمية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وسوف يتم تزويد الساكنة بالماء.

أما فيما يخص ربط باقي الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب فسنعمل على دراسة هذا الموضوع حتى يتسنى لنا تغطية الجماعة بالماء الصالح للشرب.

➢ **عدم اللجوء للدراسات التقنية والهيدرولوجية وعدم الحصول على التراخيص الضرورية قبل حفر الآبار**

سوف نتقيد بملاحظاتكم لأنها سوف تمكننا من تحديد مسبق لجودة وقياسات مستوى المياه.

ثانيا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة بخصوص تدبير النفقات

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات راجع بالأساس لكون الجماعة لا تتوفر حاليا على برنامج عمل محدد، وسوف نحرص مستقبلا على نشر كل البرامج التوقعية للصفقات بالجماعة.

➢ **عدم الإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

لقد راسلنا الشركة نائلة الصفقة رقم 2015/01 بضرورة تزويد الجماعة ببرنامج تنفيذ الأشغال وتصاميم جرد المنشآت وشهادة التامين العشرية، وسوف نقتدي بهده الملاحظة مستقبلا.

➢ **القيام بأشغال بناء بواسطة سندات الطلب**

إن اللجوء إلى انجاز أشغال بناء بواسطة سندات طلب عوض أن يتم ذلك عبر ابرام صفقات راجع أساسا إلى الطلبات الملحة للساكنة وأعضاء المجلس على ضرورة إنجاز تلك المشاريع وخاصة خلال المواسم الممطرة لان كما تعلمون فمنطقتنا تعرف فيضانات مما يؤثر سلبا على حالة المسالك والطرقات وكذا بالنسبة للدواوير التي تعاني ندرة الماء الصالح للشرب خلال فصل الصيف بحيث نلجأ إلى حفر آبار وبناء خزانات مائية، لكننا سوف نتقيد بملاحظاتكم مستقبلا.

2. نقائص في تدبير بعض النفقات

➢ **سوء تدبير النفقات المتعلقة باقتناء العتاد والتطبيق المعلوماتي الخاص بمصلحة الحالة المدنية**

فعلا خلال الأيام الأولى لاقتناء تطبيق وعتاد معلوماتي لرقمنة مصلحة الحالة المدنية كنا عندما نواجه مشكل ما نستدعي تقنيي الشركة الموردة لتلقين الموظفين كيفية اشتغال هذا التطبيق لكن حاليا استطاع الموظفون المكلفون بالحالة المدنية تجاوز كل العراقيل. أما الماسحين الضوئيين فهما الآن مثبتين ومشتغلين.

فيما يتعلق بالعتاد المعلوماتي، إن جل الحواسيب التي كانت تتوفر عليها الجماعة قديمة وظهرت بها أعطاب لذا قرر المجلس اقتناء حواسيب حديثة تتميز بمواصفات تساعد على تحديث الإدارة، وقد قمنا بتوزيع الجزء الأكبر منها على الموظفين.

➢ **خلل في تدبير النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود**

بالنسبة لهاته الملاحظة سنتقيد بها لأنها تعطي صورة واضحة لاستهلاك الوقود، لذا فقد كلفنا موظفا بمسك سيمات الوقود لكل مركبات وآليات الجماعة كما سيقوم بإعداد سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود لهاته المركبات والآليات. وكدا سجلات بتتبع استهلاك الزيوت وتاريخ تشحيم المحركات، وسجل تتبع عملية إصلاح السيارات وبطائق تقنية لكل السيارات والآليات وسجل يومي لتتبع خروج ودخول الآليات.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص الرسم المتعلق برخص البناء**

أريد أن أوضح بخصوص هذه الملاحظة أن المجلس الجماعي بتعديل القرار الجبائي بغية فرض الرسم على رخص البناء قصد تحسين مداخيل الجماعة، لكن لم نتوصل بملحق القرار الجبائي مصادق عليه من طرف السلطات الإقليمية إلا عند نهاية سنة 2010 مما كان سببا دون استخلاص الرسم على رخص البناء التي سلمت خلال هاته السنة.

➢ **عدم إحصاء وتحصيل الرسم المستحق على بعض المقاهي المتواجدة بتراب الجماعة**

سوف تعمل الجماعة على إحصاء شامل لكافة الملزمين بأداء الرسم على محلات بيع المشروبات كما ستفرض عليهم هده الرسوم بصفة تلقائية عملا بمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06 – 47 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة من منتوج كراء المحلات التجارية ودور السكن**

(...) ستولي الجماعة اهتماما كبيرا لهذا الموضوع بحيث سوف تتخذ الإجراءات القانونية لتعديل ومراجعة السومة الكرائية.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **نقائص في تدبير المخزن الجماعي**

سنتقيد بهذه الملاحظة بحيث سيتم تكليف موظف للقيام بهذه المهمة يسند إليه مسك السجلات المتعلقة بالمقتنيات والوثائق المتعلقة بها والإشراف على تدبير المخزن.

➢ **عدم مراقبة استغلال مقلع بتراب الجماعة**

بالفعل نراسل السلطات الإقليمية كما نحثهم على ضرورة عقد زيارات ميدانية للوقوف على كل التجاوزات وإجبار مستغلي المقلع على التقيد بشروط الاستغلال.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية والمنازعات

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم استغلال 20 محلا تم بناؤها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية**

فعلا لقد تأخرت عملية كراء هذه المحلات التجارية وهذا راجع بالأساس لكوننا لم نتوصل بالمصادقة من السلطات الإقليمية على دفتر التحملات الخاصة، لكن حاليا شرعت الجماعة في الإعلان عن مسطرة الكراء.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية ونقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات**

بالنسبة للوضعية القانونية للممتلكات الجماعية فإن الجماعة ستباشر مسطرة التسوية العقارية خاصة مقر الجماعة والممتلكات المحيطة بها.

فيما يخص سجل الممتلكات فالجماعة قد قامت بإعداده كما أحصت جميع ممتلكاتها وأعدت لهم جدادات خاصة إضافة إلى ذلك قامت المصلحة المعنية بتتمة ملء سجل جرد الممتلكات المنقولة كما قامت بتثبيت أرقام الجرد على هذه الممتلكات.

2. تدبير المنازعات الجماعية

➢ **عدم تكوين ملفات متكاملة للقضايا التي تعد الجماعة طرفا فيها وضعف تتبع مالها**

بخصوص ملفات القضايا التي تعد الجماعة طرفا فيها فالجماعة قد استطاعت حتى الآن الحصول على نسخ من هذه الملفات. (...) وسنطالب محامي الجماعة بإعداد ملفات خاصة بكل قضية وتسليمه للمصلحة المعنية بالجماعة حتى يتسنى لها جمع أرشيف متكامل للقضايا التي تكون الجماعة طرف فيها.

➢ **نقص على مستوى تدبير العقود مع محاميي الجماعة**

بالنسبة لأداء أتعاب المحامي خلال السنة المالية 2010 فان الجماعة قد أعطت أوامرها للمحامي بالترافع عنها ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2010 والدي يعد بداية سريان عقد اتفاق وان تاريخ المصادقة قد تأخر إلى غاية 24 يونيو 2010.

➢ **ضعف جهود الجماعة في تنفيذ الأحكام**

بخصوص هذه الملاحظة والتي تهم تنفيذ الأحكام فان الجماعة سوف تقوم بتكليف محامي الجماعة بتحريك مسطرة تنفيذ كل الأحكام الصادرة لفائدة الجماعة.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

➢ **خلل في توزيع الموارد البشرية المتوفرة لدى الجماعة**

(...) سوف نعمل على توزيع عقلاني للموارد البشرية المتوفرة بالجماعة بناء على متطلبات كل مصلحة كما سنقوم بتفعيل المصالح الأخرى (الشرطة الإدارية – مهام المجلس – المراب الجماعي وغيرها) الغير مفعلة بالشكل المطلوب.

جماعة سوق الثلاثاء الغرب
(إقليم القنيطرة)

أحدثت جماعة سوق ثلاثاء الغربسنة 1959 بإقليم القنيطرة، حيث يمتد نفوذها الترابي على مساحة 260 كلم مربع. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 22.554 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتضم الجماعة حاليا 31 دوارا و10 تعاونيات.

فيما يخص ميزانية الجماعة لسنة 2016، فقد بلغت مداخيل التسيير 8,36 مليون درهم، أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة 5,88 مليون درهم. ووصلت مداخيل التجهيز إلى مبلغ 5,51 مليون درهم، في حين بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 1,28 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة المتعلقة بالفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. تدبير المشاريع المتعلقة بتهيئة وإصلاح المسالك القروية

1. البرمجة والدراسات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب استراتيجية متعددة السنوات لإنجاز مشاريع المسالك**

لا تقوم برمجة مشاريع المسالك الطرقية بالجماعة على رؤية استراتيجية مبنية على تقييم قبلي وشامل للحاجيات يتم ترجمته ضمن برامج متعددة السنوات. فأغلب المسالك المنجزة قصيرة ومشتتة، لا تعتمد على منطق ربط الدواوير المعنية بالطرق الرئيسة (الوطنية والإقليمية) التي تتواجد على مستوى تراب الجماعة، إذ لا يتجاوز طول بعضها 100 متر. وترجع هذه الوضعية إلى اعتماد منطق تقسيم كمية الأشغال بين الدواوير، عوض اعتماد منطق أولوية فك العزلة وإصلاح المسالك الأكثر تضررا.

وقد لوحظ عدم استفادة مجموعة من الدواوير، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2016، من إنجاز المسالك في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، أو بشكل مباشر من طرف مصالح الجماعة من خلال تولي هذه الأخيرة القيام بأشغال بنائها بنفسها بعد اقتناء المواد اللازمة لذلك، من حصى وقنوات من الخرسانة المسلحة وكراء الآليات. ونذكر على سبيل المثال، بهذا الخصوص، دوار السواحل والدهيسات والوجاجنة والبراج (محضري الدورتين الاستثنائيتين لمجلس الجماعة بتاريخ 29 دجنبر 2014 و24 نونبر 2016).

➢ **نقائص على مستوى إنجاز الدراسات القبلية**

تبين من مراقبة الوثائق المتعلقة بمشاريع إنجاز وتهيئة المسالك القروية عن طريق الصفقات العمومية، أن الجماعة لا تقوم بإعداد كل الدراسات اللازمة قبل الإعلان عن الصفقات، حيث تقتصر الدراسة القبلية على الدراسة الطوبوغرافية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة خاصة بالخاصيات الجيوتقنية والهيدروليكية للأراضي المعنية بالمشروع.

أما فيما يتعلق بالمشاريع التي تسهر عليها الجماعة ، فيتم إنجاز الأشغال في غياب الدراسات اللازمة حتى الطبوغرافية منها.

2. تقديم ومسك الوثائق التقنية

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **عدم تقديم الوثائق التقنية المتعلقة بإنجاز الأشغال**

لا يقوم أصحاب الصفقات المتعلقة بتهيئة وإصلاح المسالك القروية بتقديم برامج تنفيذ الأشغال والمذكرات التنفيذية التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة.

➢ **غياب سجل يتضمن أوامر الخدمة المبلغة لأصحاب الصفقات**

لا تتوفر الجماعة على سجل يتضمن أوامر الخدمة المبلغة لأصحاب الصفقات، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087.

➢ نقائص بخصوص اختبارات اعتماد المواد المستعملة

بينت مراقبة تقارير الاختبارات المدلى بها في إطار الصفقة رقم 2011/4 على أنها لا تحمل تاريخ أخذ العينات أو إصدار الوثيقة، مما يصعب معه معرفة ما إذا تم تقديمها قبل بدء الأشغال بالنسبة لاختبارات اعتماد مادة الحصى.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2011/7، فقد سجل وجود محضر للأشغال مؤرخ في 05 دجنبر 2011 (أي نفس تاريخ إنجاز آخر خدمة بحسب جدول المنجزات المعتمد في الأداء) تم بموجبه دعوة المقاول إلى تقديم شهادات اعتماد المواد المستعملة. وفي هذا الإطار، فقد تبين بأن شهادتي اعتماد مادة الحصى المدلى بهما تحملان، على التوالي، تاريخي 26 أكتوبر 2011 و02 دجنبر 2011، وبأن شهادتي مراقبة دك الحصى المدلى بهما كذلك تحملان، على التوالي، تاريخي 26 أكتوبر 2011 و27 أكتوبر 2011. وبناء عليه، فإن هذه التواريخ تدل على أن هذه الشواهد هي شواهد تسوية تم الإدلاء بها بعد تاريخ آخر جدول للمنجزات.

➢ مسك غير ملائم لدفاتر الأوراش

يتم مسك دفاتر الأوراش المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الجماعة بطريقة غير مضبوطة، حيث أن محاضر اجتماعات الأوراش لا تتضمن المعلومات الضرورية والمفيدة، كما أنها لا تحترم الترتيب الرقمي والزمني.

فبالنسبة للصفقة رقم 2011/4، يتكون دفتر الورش من ستة (6) محاضر، من بينها المحضر رقم 4 الذي أنجز لمعاينة الأشغال الإضافية المنجزة والذي لا يحمل أي تاريخ. أما المحضر رقم 5 المنجز بتاريخ 1 مارس2013، فتم بموجبه مطالبة المقاول إصلاح بعض النقط السوداء دون تحديد المسالك المعنية.

وفيما يخص الصفقة رقم 2011/7، فإن دفتر الورش يتكون من ثلاث (3) محاضر: الأول غير مؤرخ يتعلق بانطلاق الورش، والثاني يحمل تاريخ 2011/12/1 تم من خلاله دعوة المقاول إلى تسريع وثيرة العمل وبدء الأشغال بدواوير أخرى، والمحضر الأخير الذي تم تحريره بتاريخ 5 دجنبر 2011 (الموافق لتاريخ ثاني جدول المنجزات والذي اعتمد في الكشف التفصيلي المؤقت) بحضور ممثل مكتب الدراسات، تم بموجبه دعوة المقاول إلى تسريع الأشغال وضغط الحصى وتقديم شهادات المواد المستعملة.

➢ عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لم يدل المقاول صاحب الصفقة رقم 2011/4 إلا بتصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالمقاطع التي طرأ عليها تغيير، مما يخالف مقتضيات المادة 25.1 من دفتر الشروط الخاصة، والمادة 16 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر الذي يربط رفع اليد على الضمان النهائي بإعطاء المقاول لجميع التصاميم طبقا لما تم إنجازه.

3. آليات التتبع والمراقبة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ نقائص على مستوى إنجاز جداول المنجزات

عند إعداد جداول المنجزات الخاصة بالصفقات المتعلقة بتهيئة وإصلاح المسالك القروية لا تقوم الجماعة بتحديد كمية الأشغال المنجزة بكل مقطع من المسالك المنجزة من حيث طول وعرض وكذا سمك كل مسلك، بل يتم فقط تحديد الكميات الكلية بكل دوار.

➢ غياب التتبع التقني من طرف مكتب الدراسات

حددت المادة 8 من دفتري الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2011/4 و2011/7 المصلحة التقنية للجماعة وكذا مكتب للدراسات كمكلفين بتتبع إنجاز الأشغال. لكن، لوحظ تباين في تطبيق هذا البند بالنسبة للصفقتين، إذ قام ممثل مكتب الدراسات بتتبع إنجاز الأشغال وكذا المشاركة في إنجاز جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية والتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2011/4، فيما لا يوجد ما يفيد قيام مكتب الدراسات المذكور بتتبع الأشغال التي تم أداء كلفتها بواسطة الحوالتين رقم 2011/579 و2011/620 المتعلقتين بالكشفين التفصيليين المؤقتين الأول والثاني الخاصين بالصفقة رقم 2011/7. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى رفض قابض سوق الأربعاء أداء الحوالة الأولى بسبب عدم تتبع الأشغال المنجزة من طرف مكتب الدراسات (مذكرة رفض التأشير على الأداء رقم 2011/20 بتاريخ 16 نونبر 2011)، إلا أن رئيس الجماعة أعطى أمرا بالتسخير للقابض من أجل أداء الحوالة (إرسال رقم 2011/866 بتاريخ 16 نونبر 2011 أي في نفس تاريخ مذكرة رفض التأشير من أجل الأداء).

وبحسب الوثائق والتحريات، لم يقم ممثل مكتب الدراسات بالمشاركة في إنجاز جداول المنجزات، لكن الوثائق التي حصل عليها فريق المراقبة من طرف المصلحة المذكورة تحمل طابع وإمضاء ممثل مكتب الدراسات، مما يدل على أن هذه الوثائق هي وثائق تسوية تم إمضاؤها بعد أداء الحوالات.

➢ **أداء 95 بالمائة من قيمة الصفقة رقم 2011/7 قبل إنجاز ما يعادلها من الأشغال**

لوحظ فيما يخص الصفقة رقم 2011/7 أداء للحوالات بالرغم من مختلف النقائص التي شابت تنفيذ هذه الصفقة، فعلى الرغم من إعطاء الأمر بالخدمة ببداية الأشغال بتاريخ 21 أكتوبر 2011، تم أداء قيمة الكشف التفصيلي الأول المتعلق بالصفقة بواسطة الحوالة رقم 579 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، أي بعد أسبوع من بدء الأشغال، علما أن مبلغ الحوالة يمثل نسبة 66 بالمائة من قيمة الصفقة.

كما تم أداء قيمة الكشف التفصيلي الثاني بواسطة الحوالة رقم 620) بتاريخ 05 دجنبر 2011، أي بعد شهر ونصف، وبذلك يكون قد تم أداء ما يناهز 95 بالمائة من قيمة الصفقة، علما أن أجل إنجاز الأشغال قد حدد في 3 أشهر حسب المادة 12.1 من دفتر الشروط الخاصة.

وبالرجوع إلى محضر الأشغال الذي تم تحريره في 05 دجنبر 2011، أي في نفس تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة التي تم على أساسها أداء الكشف التفصيلي الثاني، تبين أن رئيس الجماعة قد دعا من خلاله المقاول إلى تسريع الأشغال وضغط الحصى وتقديم شهادات المواد المستعملة، مما يدل على دراية صاحب المشروع بعدم اكتمال الأشغال عند الأمر بصرف الحوالة المذكورة.

وتجدر الإشارة الى أن الأشغال موضوع هذه الصفقة لم يتم تسلمها، لا مؤقتا ولا نهائيا، فبالرجوع إلى نص محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 15 دجنبر 2011، تبين أن لجنة التسلم تحفظت على التسلم المؤقت للأشغال ب 14 دوارا إلى حين إنجاز الأشغال المتعلقة بالدك والرش وتوريد ووضع الحصى وبناء رؤوس المنشآت الفنية، مما يؤكد أن الأداء تم في غياب إنجاز الأشغال. إضافة إلى أنه تمت معاينة عينة من هذه المسالك من طرف فريق المراقبة تبين من خلالها وجود مسالك بجودة نسبيا محدودة، إلا أن تدخل الجماعة من أجل إنجاز أشغال مماثلة بالاستعانة بسندات الطلب بعد اقتناء الحصى والقنوات من الخرسانة المسلحة وكراء الآليات يطرح احتمال انجاز الأشغال من طرف الجماعة وليس المقاول.

وقد قام رئيس الجماعة فيما بعد بمراسلة المقاول صاحب الصفقة من أجل تسليم الأشغال وإتمام الإجراءات الإدارية تحت طائلة تطبيق الشروط الجزائية المحددة بدفتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بالإرسالية رقم 951 بتاريخ 30 دجنبر 2012، وبالإرسالية رقم 422 بتاريخ 18 يونيو 2012، وكذا الإرسالية رقم 284 بتاريخ 05 مارس 2013. بعد ذلك، قررت "لجنة" مكونة من رئيس الجماعة وتقني الجماعة وممثل مكتب الدراسات فسخ الصفقة بواسطة محضر الفسخ المؤرخ في 22 ماي 2014، وذلك دون ترتيب أي جزاء على المقاول الذي لم يتمم إنجاز الأشغال.

4. تنفيذ الأشغال

لوحظ، بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **إنجاز أشغال مغايرة للتصاميم في غياب أوامر كتابية**

يلاحظ فيما يخص الصفقة رقم 2011/4، وجود اختلاف ما بين ما تم تصميمه بخصوص طول بعض المسالك وبين ما تم أداؤه في إطار جداول المنجزات، وذلك في غياب أي أوامر كتابية من طرف صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة III- 8 من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقة بتصاميم الإنجاز، والتي تشترط ضرورة الامتثال لأوامر التغيير فقط عند إعطائها كتابة.

➢ **نقائص فيما يخص جودة المسالك**

تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية لمسالك دوار "بوعياد"، على عدة نقائص، يتجلى أهمها في عدم بناء وفتح الخنادق في عدة مقاطع، وعدم ملاءمة المواد المستعملة وكذا ضيق بعض المقاطع. حيث بينت المعاينة وجود عدة مقاطع يقل عرضها على أربعة أمتار، علما أنه يعتبر العرض المتعاقد بشأنه في الصفقة.

➢ **نقائص فيما يخص توريد ووضع القنوات من الخرسانة المسلحة**

- **تغيير في كميات الأشغال المبرمجة**

بالنسبة للصفقة رقم 2011/4، تبين أن كميات القنوات من الخرسانة المسلحة الموضوعة حسب جداول المنجزات أقل بكثير من التي تمت برمجتها في دفتر الشروط الخاصة. حيث تمت برمجة 150 متر من القنوات من الخرسانة المسلحة، في حين لم يتم وضع إلا 95 متر (حسب جداول المنجزات). وقد تم استعمال مبلغ كلفة 55 متر من القنوات من الخرسانة المسلحة الباقية لإضافة 18 وحدة خاصة ببناء رؤوس المنشآت الفنية، وذلك في غياب أوامر كتابية بالتغيير، كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

- **وضع عشوائي لبعض القنوات من الخرسانة المسلحة**

يتم وضع القنوات من الخرسانة المسلحة بصفة عشوائية دون مراعاة الهدف من برمجتها، إذ أن هذه القنوات الموضوعة بالجماعة لا تمكن، كما كان مبرمجا، من تصريف مياه الأمطار من تحت المسالك. حيث يتم وضع بعضها بعد حفر طبقة السير ودون احترام مستوى الانحدار المطلوب، وبعضها موضوع جانب بعض المسالك، وأخرى مغلقة بفعل الأوحال.

5. تنفيذ الأشغال بواسطة سندات الطلب

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **نقائص فيما يخص سندات طلب تهيئة وإصلاح المسالك القروية**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2015/33 المتعلق بتهيئة مسلك بتعاونية هناء والنجاعية، فبالرغم من توفر الجماعة على تصاميم الدراسة، إلا أن المقاول لم يدل بتصاميم الإنجاز التي تمكن من معرفة مدى ملاءمة الأشغال المنجزة مع الأشغال المبرمجة على مستوى تصاميم الدراسة. كما لم يتم تسلم الأشغال بواسطة محضر.

أما فيما يخص سند الطلب 2015/34، فقد تم أداؤه دون التحديد الدقيق لمكان الأشغال (التصاميم)، ودون الإدلاء بشواهد اعتماد المواد المستعملة.

➢ **نقائص فيما يخص سندات طلب اقتناء الحصى والقنوات من الخرسانة المسلحة وكراء الآليات**

قامت الجماعة بأشغال تهيئة وإصلاح المسالك بعد اقتناء مواد الحصى والقنوات من الخرسانة المسلحة وكراء الآليات، بكلفة تناهز 1.868.170 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ،في غياب تام لكل ضمانات الجودة اللازمة لهذا النوع من الأشغال.

لذا، يوصي المجلس فيما يخص مشاريع تهيئة وإصلاح المسالك القروية بما يلي:

- **اعتماد الجماعة على برمجة متعددة السنوات والحرص على التحديد الدقيق لأماكن إنجازها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية وفق المواصفات المطلوبة والسهر على احترام مضامينها؛**
- **تحديد المواصفات التقنية والضمانات والوثائق اللازمة لحسن إنجاز الأشغال قبل إصدار سندات الطلب؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات على احترام معايير الجودة المطلوبة من خلال إنجاز الأشغال وفتح الخنادق ووضع القنوات من الخرسانة المسلحة وملاءمة المواد المستعملة للمواصفات المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **مسك سجل أوامر الخدمة مع احترام التسلسل الترتيبي والزمني لها؛**
- **السهر على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بتقديم الوثائق التقنية داخل الآجال المحددة، وكذا البنود المتعلقة بضرورة إصدار أوامر تغيير كتابية فيما يخص إنجاز أشغال مغايرة لتصاميم الدراسة؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم جميع وثائق ملف الإنجاز المحددة في إطار المقتضيات التعاقدية مع اشتراط تضمين تصاميم جرد المنشآت المنفذة لكل التغييرات التي طرأت على المشروع؛**
- **تخصيص دفتر ورش خاص بكل صفقة يتضمن بالتفصيل كل المعلومات المتعلقة بإنجاز الأشغال؛**
- **السهر، على مستوى دفاتر الشروط الخاصة وجداول المنجزات وكذا الكشوفات التفصيلية، على التحديد الدقيق لكميات الأشغال بكل مقطع فيما يخص الطول والعرض، وكذا سمك كل مسلك؛**
- **الحرص على عدم أداء قيمة الكشوفات التفصيلية قبل التأكد من الإنجاز السليم للأشغال.**

ثانيا. تدبير السوق الأسبوعي

1. تجهيزات السوق الأسبوعي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **ضعف تجهيزات السوق**

تناهز مساحة السوق الأسبوعي للجماعة ثمانية هكتارات، إلا أنه لا يستغل كاملا نظرا لضعف صيانة أرضيته، خصوصا، بسبب كثرة الأوحال الناتجة عن تراكم مياه الأمطار، واستغلال جزء منه كمطرح عشوائي للنفايات. وقد دفعت هذه الوضعية البائعين الى احتلال مساحات هامة خارج السوق.

بالإضافة لذلك، يفتقر السوق لعدد من التجهيزات خصوصا الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء وشبكة الصرف الصحي. وقد عمدت الجماعة، في إطار عقود الاستغلال المتعلقة بالسنوات ما بين سنتي 2009 و2011، إلى تحميل مستغلي السوق مسؤولية ذلك دون تتبع مآل هذه الأشغال والوقوف على تنفيذها.

➢ نقائص في أشغال تهيئة أرضية السوق

بلغ مجموع ما تم أداؤه مقابل إنجاز أشغال تهيئة أرضية السوق الأسبوعي على مدى أربع سنوات 809.433,60 درهم (منذ سنة 2009). غير أن تجزيئ تلك الأشغال حال دون تحقيق النتائج المتوخاة. وكمثال على ذلك، لم تقم الجماعة بتحديد نوعية وخاصية وكمية الأشغال التي سيقوم بها المقاول في إطار سند الطلب رقم 2009/6، كما تم اعتماد سمك حصى يبلغ 15 سنتمتر عند إنجاز الأشغال عن طريق سند الطلب رقم 2012/43 المتعلق بتهيئة الجزء الثاني من أرضية السوق، والذي لا يتلاءم مع السمك الذي تم اعتماده في الجزء الأول والبالغ 20 سنتمتر، والذي كان موضوع الصفقة رقم 2010/2.

كما لوحظ، في غالبية الأشغال المنفذة، غياب التصاميم الطبوغرافية القبلية، وكذا المخططات التنفيذية والمثبتة، ومحاضر تتبع تنفيذ الأشغال، مما يصعب تحديد نوعية وكمية الأشغال التي تم القيام بها.

➢ مخالفة كمية وجودة الأشغال المؤداة مع تلك التي تمت معاينتها

أسفرت المراقبة الميدانية للأشغال عن وجود اختلاف في الكميات المؤداة مع تلك التي تمت معاينتها. فعلى سبيل المثال تم الوقوف على ما يلي:

- بالنسبة للصفقة رقم 2010/2 المتعلقة بتهيئة السوق الاسبوعي، تم أداء ثمن تعديل الأرضية على أساس مساحة تناهز 8.555 متر مربع، في حين أن المساحة التي تمت معاينتها مع المصلحة التقنية تبلغ فقط 7.700 متر مربع؛
- بالنسبة لسند الطلب رقم 2012/43 المتعلق بوضع الحصى في أرضية السوق، فقد لوحظ، من جهة، أن المساحة المحددة لتعديل الأرضية تبلغ 2.500 متر مربع، والتي توافق ما مجموعه 375 متر مكعب من كميات الحصى المنجزة (باعتبار أن سمك الحصى الذي تم تحديده من طرف الجماعة هو 15 سنتمتر)، في حين أن سند الطلب يحدد إنجاز ما يعادل حجم 600 متر مكعب من كميات الحصى، مما أدى إلى أداء مبلغ زائد بلغ 37.125,00 درهم. ومن جهة أخرى، فقد تم الوقوف على تناقض بين المعلومات المحددة في المخطط التنفيذي المقدم من طرف مكتب الدراسات وتلك المقررة في سند الطلب وكذا المعاينة في عين المكان. فمثلا، لوحظ أن المساحة المحددة لتعديل الارضية في إطار سند الطلب المعني هو 2.500 متر مربع، في حين أن المساحة المحددة في المخطط التنفيذي هو 4.096 متر مربع، وما تمت معاينته هو 3.843 متر مربع؛
- بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/16 المتعلق بوضع الحصى بمدخل مطرح النفايات ووضع سياج وباب فولاذي له، فقد لوحظ غياب كل من السياج والباب الحديدي للسوق (البالغ تكلفتهما 18.580 درهم دون احتساب الرسوم)، حيث أفادت المصلحة التقنية بأنهما تعرضا للتخريب والسرقة دون الإدلاء بما يفيد ذلك.

2. تجهيزات المجزرة

تبين من خلال المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية، أن عمليات الذبح تتم في ظروف تفتقر إلى شروط الصحة والنظافة، حيث يتم تجميع المواشي بقاعة الذبح التي توجد بها تجهيزات قديمة لا تستجيب للمعايير المحددة للمجازر. إضافة لذلك، فقد تم الوقوف على عدم توفر المجزرة على نظام لتصريف النفايات الصلبة المترتبة عن عمليات الذبح يتطابق مع المعايير الجاري بها العمل، حيث يتم التخلص من هذه النفايات في الآبار المجاورة.

أما بالنسبة للنفايات السائلة، فيتم إلقاءها مباشرة في الخلاء، مما يساهم في تلويث المياه الجوفية والسطحية وكذا انتشار الروائح والمخلفات في المكان المحيط بها. أضف لذلك، فالمجزرة غير مرتبطة بشبكة الكهرباء مما يعقد عمليات الذبح التي تتم في بعض الأحيان قبل شروق الشمس.

وبهذا الخصوص يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع رؤية شمولية وواضحة لتهيئة السوق الأسبوعي؛**
- **العمل على مسك وحفظ محاضر تتبع الأشغال وكذا التصاميم الطبوغرافية القبلية والمخططات التنفيذية والمثبتة؛**
- **السهر على احترام شروط الصحة والنظافة العموميتين عبر احترام معايير السلامة الصحية وتوفير شروط البيئية السليمة بالمجزرة الجماعية.**

ثالثا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. تدبير النفايات المنزلية

تقوم الجماعة بجمع النفايات الصلبة بمركز الجماعة والسوق الأسبوعي دون تغطية كافة التجمعات السكانية بالرغم من استعانتها بخدمة الأعوان العرضيين لجمع النفايات طوال السنة. مما يؤدي إلى انتشار عدد من النقط السوداء بتراب الجماعة وبمحاذاة واد سبو، حيث يقوم سكان الدواوير برمي الأزبال مباشرة على ضفة الوادي.

وفي غياب مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة، فإن تجميع النفايات يتم في جزء من المساحة المخصصة للسوق الأسبوعي، بحيث يعمد إلى حرقها في الهواء الطلق مع ما يشكله ذلك من ضرر لصحة الساكنة والبيئة، خاصة عند اشتمال النفايات على مواد خطرة وسامة كمصابيح بخار الزئبق المستعملة في إطار الإنارة العمومية. ناهيك على أن إحراق النفايات في الهواء الطلق يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

2. تدبير الانارة العمومية

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ استهلاكات متفاوتة للطاقة الكهربائية المستعملة في الانارة العمومية

لوحظ أن بعض مواقع استهلاك الكهرباء المخصص للإنارة العمومية تسجل استهلاكات مهمة للطاقة الكهربائية بالمقارنة مع أخرى بها نفس عدد ونوع المصابيح المستعملة أو أكثر. وقد أكد الفريق التقني للجماعة أن هذه الاستهلاكات المفرطة للكهرباء تعود أساسا لاستخدام الانارة العمومية بالنهار، خاصة وأن أغلبية أبواب الصناديق الحائطية التي تتضمن عدادات الكهرباء والأجهزة الخاصة بالإنارة العمومية تكون سهلة الولوج من طرف العامة.

➢ عدم تقييم حجم أعطاب شبكة الإنارة العمومية لإحصاء حاجيات الصيانة

لا تقوم المصلحة التقنية بإنجاز تقارير عن عمليات صيانة شبكة الانارة العمومية ، مما يحرم الجماعة من قاعدة للبيانات تبين وضعية شبكة الإنارة العمومية وحجم الأعطاب وترددها في أماكن بعينها، وبالتالي تمكن الجماعة من صياغة رؤية شمولية لحجم الأشغال الخاصة بالصيانة والأشغال الكبرى الضرورية وكذا لتحديد حاجياتها من التموين.

3. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ نقائص في تفعيل الاتفاقية الخاصة بتزويد السكان بالماء الصالح للشرب

لوحظ غياب تصور شمولي لتعميم خدمة الماء الصالح للشرب في الدواوير والتعاونيات، فالبعض يتوفر على الإيصال الفردي والبعض يستفيد من خدمة النافورات العمومية (27 دوار وتعاونية في المجموع). أما بقية الدواوير فتتزود بالماء من النافورات المتواجدة بالدواوير المجاورة أو من المركز أو سوق الأربعاء الغرب بحسب تصريحات المصلحة التقنية للجماعة.

وفيما يخص الإيصالات الفردية، فقد تم أغلبها في نطاق الاتفاقية رقم 08/EP/DR4/148 المبرمة في إطار برنامج التزويد بالماء الشروب للساكنة القروية (PAGER)، وذلك من أجل تزويد دواوير امغيطن أولاد بوطريق وأولاد حامد وتعاونية الولاء ومكناسات، وأولاد جلال وحرايض والعسالة وأولاد الرياحي أولاد اعمر. وفي هذا الإطار، ساهمت الجماعة بما مجموعه 1.641.000,00 درهم من الكلفة الإجمالية للمشروع التي بلغت 6.310.000,00 درهم. لكن لوحظ، أنه باستثناء دوار "امغيطن ولاد بوطريق" الذي يتوفر على 103 ربط فردي، فإن باقي الدواوير المعنية بالاتفاقية لا تتوفر سوى على نافورات في غياب لخدمة الربط الفردي، علما أن الاتفاقية المذكورة نصت على إنجاز 500 إيصال فردي، إضافة إلى تعهد الجماعة بأداء مساهمات المستفيدين من الإيصال الفردي في حال تخلفهم عن الأداء وفق الفصل الخامس من الاتفاقية.

وفيما يخص النافورات العمومية، فقد لوحظ ضعف في المجهودات من أجل تلبية حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب، خاصة عن طريق تعميمها، حيث لوحظ بين سنتي 2006 و2016، أنه تم إنجاز 12 نافورة فقط ، منها ثمان في إطار الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وثلاث بتمويل من المبادرة الوطنية، وواحدة في إطار ميزانية الجماعة.

➢ غياب ترشيد استهلاك الماء الخاص بمقر الجماعة والمجزرة

لوحظ أن مبالغ فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب مرتفعة، لا سيما المتعلقة بالمقر الرئيسي للجماعة (العداد رقم 755) وبالمجزرة (العداد رقم 756). وقد اتضح أن استهلاك العداد المتعلق بالجماعة قد تضاعف أكثر من خمسة مرات، حيث انتقل من 9.378,24 درهم في سنة 2011، إلى 51.809,80 درهم سنة 2016.

وبالنسبة للعداد المتعلق بالمجزرة، فقد عرف استهلاك الماء في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 تطورا مهما، حيث انتقل من 1.946,89 درهم سنة 2013، إلى 35.416,69 درهم سنة 2015. كما خلصت مقارنة نشاط الذبح مع استهلاكات الماء الشهرية إلى عدم تبرير هذا الارتفاع في قيمة الاستهلاك، حيث تبين سنة 2011 أن 420 ذبيحة استلزمت استهلاك 1.210 متر مكعب من الماء، في حين أن 285 ذبيحة سنة 2015 استهلكت 2.099 متر مكعب.

بهذا الخصوص يوصي المجلس بما يلي:

- **البحث عن شراكات لمعالجة إشكالية النفايات في إطار مطرح مراقب؛**
- **ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية عبر استعمال مصابيح اقتصادية وغلق أبواب الصناديق الحائطية وصيانة التجهيزات وعدم استعمال الإنارة العمومية بالنهار؛**
- **جرد حاجيات الإصلاح لشبكة الكهرباء لضمان صيانة ملائمة؛**
- **تفعيل باقي بنود اتفاقية الشراكة الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة سوق الثلاثاء الغرب

(نص الجواب كما ورد)

بعد ابلاغي بمشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعي المزمع ادراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الاعلى للحسابات برسم سنة 2016 يشرفني ان اوافيكم بالتعقيب عن بعض الملاحظات واخص بالذكر:

أولا. تدبير المشاريع المتعلقة بتهيئة وإصلاح المسالك القروية

1. تقديم ومسك الوثائق التقنية

- **غياب سجل لأوامر الخدمة المبلغة لأصحاب الصفقات**

فبخصوص سجل أوامر الخدمة المبلغة لنائل الصفقة فإن المصالح الجماعية لم تتقيد بإنجاز هذا السجل إلا بعد سنة 2013 أما ما قبل فإن أوامر الخدمة والتبليغ كنا نقوم بتسجيلهابمكتب ضبط الجماعة.

2. آليات التتبع والمراقبة

- **أداء 95 % من قيمة الصفقة 2011/7 بالرغم من عدم إنجاز الأشغال**

بخصوص الصفقة رقم 2011/7 فبعد اجراء محضر الفسخ لم نقم باتخاذ الاجراءات اللازمة لعملية الغاء الصفقة، ولازالت الجماعة تحتفظ بالضمان النهائي وكذا retenue de garantie والمبلغ المتبقي من الصفقة.

جماعة آيت سيبرن
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة آيت سيبرن بإقليم الخميسات على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 162,14 كلم مربع، وقد بلغ عدد سكانها 4.900 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 15 عضوا وعدد الموظفين 19 موظفا وعونا.

خلال سنة 2016، وصل مجموع مداخيل التسيير بجماعة آيت سيبرن إلى 4,27 مليون درهم في حين بلغ مجموع نفقات التسيير 2,68 مليون درهم، بفائض قدره 1,59 مليون درهم. أما مداخيل الاستثمار فقد بلغت برسم نفس السنة 6,53 مليون درهم، وبلغت مصاريف الاستثمار فبلغت 1,24 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. برمجة وإنجاز المشاريع الجماعية

في إطار مراقبة هذا المحور، تم رصد النقائص التالية:

➢ نقائص في برمجة المشاريع الجماعية

يقوم المجلس الجماعي ببرمجة المشاريع دون التأكد مسبقا من نجاعتها ومدى قابليتها للإنجاز والاستمرار ودون تحديد مدة إنجازها، حيث لوحظ عدم عرض المشاريع المبرمجة (بما فيها تلك المضمنة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية) على لجان المجلس مسبقا لدراستها وإبداء الرأي فيها.

وقد أدت النقائص المسجلة في برمجة المشاريع إما إلى تعرض المنجز منها للتلف (مثل القنطرة بقنوات بواد الذكور) أو عدم استكمال الإنجاز (مثل المقهى التي لم يتم اكتمال بنائها بعد) أو عدم استغلال المشاريع رغم جاهزيتها (مثل عشر دكاكين تم بناؤها) أو التأخر في إنجاز بعضها مثل المسالك...

➢ عدم اعتماد الدراسات المنجزة في برمجة المشاريع

قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من الدراسات لبرمجة مشاريع المسالك القروية لتحديد طرق إنجازها وتكلفتها المالية، إلا أنها لم تستند على هذه الدراسات في عملية البرمجة نظرا للتفاوتات الكبيرة بين المبالغ المالية المرصودة لإنجاز المسالك وبين التقديرات المالية حسب الدراسات، من جهة، ولرغبة المجلس الجماعي في إنجاز أكبر عدد من المسالك بغض النظر عن عدم ملاءمتها لمواصفات الدراسة والمعايير المطلوبة، من جهة أخرى. وهكذا، فقد تم توزيع الغلاف المالي المرصود للمسالك القروية على مجموع المقاطع المتواجدة بدواوير الجماعة، دون اعتبار لعدم كفاية المبالغ المرصودة لإنجاز الأشغال بالمواصفات التي حددتها الدراسة والتي يتم تجاهلها بعد إعادة صياغتها من طرف مكتب الدراسات المكلف لجعلها مطابقة لمتطلبات المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن الدراسات الأولية لمشاريع المسالك وإعداد دفاتر تحملات الصفقات كلفت الجماعة مبلغ 430.800,00 درهم. إلا أن المجلس الجماعي لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التقنية لهذه الدراسات في برمجة مشاريع المسالك سنتي 2015 و2016. فالدراسات التي أنجزتها الجماعة سنة 2014 للقيام ببناء 9,450 كلم من المسالك بسمك 20,00 سنتمترا ببنية الطريق حددت التكلفة في 350.208,60 درهم للكيلومتر الواحد، لكن تم التخلي عن مواصفات الأشغال المحددة في هذه الدراسة عند إنجاز الصفقة رقم 2015/01 وتم تعويضها ببناء مسافة أطول من المسالك بلغت 12,087 كلم بتكلفة 56.946,38 درهم للكيلومتر الواحد، وذلك بدون أشغال ردم وبسمك 15 سنتمترا فقط مع طمرها بحصى الواد.

➢ برمجة مشاريع المسالك دون منشآت فنية

تقوم الجماعة ببرمجة مشاريع إنجاز المسالك القروية دون تضمينها المنشآت الفنية الضرورية كالسلال الحجرية والقنوات والخنادق من الخرسانة المسلحة الضرورية لحماية هذه المسالك والحفاظ عليها من خلال تدعيم التربة وضمان عدم انجرافها وتصريف مياه الأمطار وضمان عدم تجمعها ببنية الطريق. مماعرض مجموعة من مقاطع المسالك المنجزة للضرر كما هو الحال بالنسبة لمقطع مسلك آيت سعد أكدال ومقطع آيت الشارف المنجزين في إطار الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 668.311,00 درهم.

➢ نقائص في تدبير المشاريع المنجزة بشراكة مع المجلس الإقليمي

قام المجلس الإقليمي للخميسات بإنجاز مجموعة من المشاريع بالجماعة تمثلت في تهيئة المركز التجاري لآيت سيبرن والتطهير السائل وبناء مركب تجاري وبناء المسالك والترصيف بالزليج بمبلغ قدره 3.290.085,60 درهم. ورغم التسلم النهائي لهذه المشاريع من طرف المجلس الإقليمي وإشراف الجماعة عليها، إلا أنها لم تقم بتسلمها من صاحب المشروع (المجلس الإقليمي) بمحضر رسمي مع الوثائق الضرورية مثل التصاميم وتصاميم جرد المنشآت المنفذة للقيام بعمليات الصيانة الضرورية وتحويل الاختصاصات للجماعة فيما يخص تدبير هذه المشاريع، مثل استغلال المركب التجاري.

وقد قامت الجماعة بإبرام اتفاقيتي شراكة مع المجلس الإقليمي الخميسات بتاريخ 21 يونيو 2014 لتهيئة مسلك ووضع قنوات الصرف الصحي بدوار الرحمة، حيث التزم المجلس الإقليمي بتوفير غلاف مالي قدره 1.150.000,00 درهم لتمويل المشروعين (800.000,00 درهم للمساهمة في إنجاز مشروع وضع قنوات الصرف الصحي و350.000,00 درهم لبناء المسلك)، في حين التزمت الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بإنجاز الدراسة الضرورية لبناء المسلك وتكليف مكتب دراسات لتتبع المشروع.

لكن، رغم إنجاز الجماعة للدراسة المطلوبة بمبلغ 47.400,00 درهم وتسلمها بتاريخ 03 دجنبر 2014 إلا أنها لم تقم بأي إجراء لمطالبة المجلس الإقليمي بالوفاء بالتزاماته طبقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة.

➢ تضرر بنية المسالك بسبب غياب المنشآت الفنية

أظهرت المعاينة الميدانية لمشاريع المسالك القروية التي تم إنجازها تضرر مجموعة من المقاطع وتعرضها للتلف، فقد غمرت الأمطار بنية الطريق في عدة مقاطع خصوصا تلك التي تتواجد ضمن تقاطع الشعب المغذية بسبب غياب القنوات من الخرسانة المسلحة أو القناطر الصغيرة. ومما زاد من تدهور بنية الطريق عدم إنجاز أشغال ردم المقاطع بالمواصفات المطلوبة. كما لوحظ جرف الأتربة وتراكمها على الطريق بسبب غياب السلال الحجرية الداعمة (Gabions)، أما أخاديد تصريف مياه الأمطار فهي ذات عمق منخفض وأغلبها تم طمرها مما يساهم في تدهور بنية الطريق.

➢ الإنجاز المعيب لأشغال المسالك

أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال المسالك وجود عدة نقائص معيبة للأشغال ،حيث تبين ما يلي:

- إنجاز الأشغال بواسطة حصى بحجم يفوق المعايير المطلوبة بدفاتر الشروط الخاصة كما أن بعض المقاطع لم يتم دكها بطريقة جيدة حيث تم فقط وضع الحصى وتركه مكشوفا. وقد طالب مكتب الدراسات، المكلف بتتبع أشغال الصفقة رقم 2015/01 في عدة محاضر للورش، المقاولة بضرورة إزالة الأحجار الكبيرة ومع ذلك أكدت تقارير مختبر المراقبة "س. ت" مطابقة المواد المستعملة والأشغال المنجزة لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة والمعايير المطلوبة وتم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 15 يناير2016؛
- بسبب استعمال حصى الواد مختلط بالطين، فقد تمت معاينة نمو الأعشاب ببعض مقاطع المسالك التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2015/01. ورغم مطالبة مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال بضرورة إزالة الطين من الحصى قبل وضعه، إلا أنه لم يتم الاستجابة له وتم إنجاز الأشغال وتسلمها مؤقتا بتاريخ 15 يناير2016 بحضور ممثل مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال؛
- إنجاز قنوات لتصريف مياه الأمطار بمستوى منخفض وتركها بدون تكسية مداخلها بالخرسانة المسلحة لمواجهة السيول والطمي مما يعرضها للتلف ويجعلها مغمورة بالأوحال.

➢ جرف المياه للقنطرة التي تم إنجازها بوادي الدكور

لفك العزلة على الساكنة ،قامت الجماعة في إطار الصفقة 2011/04 بإنجاز قنطرة صغيرة على مجرى نهر الدكور. ورغم أن بناء القنطرة يحتاج لدراسة خاصة وإمكانيات مالية مهمة، وكان من المفروض أن يتم إنجازها في إطار شراكات مع مجموع الفاعلين خصوصا وزارة النقل والتجهيز واللوجستيك، قامت الجماعة ببناء قنطرة صغيرة بعشر قنوات من الخرسانة المسلحة من نوع 800 و600 فئة 135 D طولها خمسة أمتار وبدون حواجز واقية.

وقد تهدمت هذه القنطرة بفعل قوة مياه النهر التي جرفت نصفها وفتتت الخرسانة المسلحة المحيطة بالقنوات التي أصبحت مطمورة في الوحل.

➢ إلغاء صفقتين لتهيئة المسالك بسبب عدم التقيد بالمساطر الخاصة بالصفقات

اضطرت لجنة طلب العروض بتاريخ 29 يوليوز 2016 إلى التصريح بعدم جدوى طلب العروض رقم 2016/01 الخاص بتهيئة المسالك نظرا لكون مبلغ العرض المقترح من طرف المشارك الوحيد (1.222.749,30 درهم) يفوق الاعتماد المالي المرصود للصفقة (1.048.778,33 درهم). وبعد الزيادة في الاعتماد المذكور بتحويل مبلغ

150.000,00 درهم وترخيص البرنامج بتاريخ 08 غشت 2016 ليصبح 1.198.788,33 درهم، تم الإعلان عن طلب عروض جديد بتاريخ 09 غشت 2016. وبعد أن نال المتنافس الوحيد طلب العروض الجديد بمبلغ 1.140.918,00 درهم بتاريخ 06 شتنبر 2016، لم تبلغ الجماعة للمقاولة الشروع في الإنجاز داخل الآجال القانونية لتقوم الأخيرة بسحب الضمان المؤقت بتاريخ 20 دجنبر 2016 مع ما ترتب عليه من هدر مجهودات وتأخر في إبرام الصفقة و إنجاز المشروع.

كما اضطرت مصالح الجماعة إلى إلغاء الصفقة رقم 2016/04 التي تم الإعلان عنها بتاريخ 19 أكتوبر 2016 نتيجة عيب في الشكل حيث تضمنت مواد دفتر الشروط الخاصة مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 (صادر في 04 ماي 2000) بدل المرسوم رقم 2.14.394 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (صادر في 13 ماي 2016) والذي دخل حيز التطبيق منذ فاتح أكتوبر 2016.

➢ إنجاز مشاريع على عقار موضوع نزاع

تم تقديم مشروع بناء مقهى من طابق واحد بتصميم أنجزه المهندس المعماري (ع.أ) للجنة الطرق بتاريخ 31 مارس 2005، و تمت الموافقة عليه شريطة تسوية الوضعية القانونية للأرض التي سيقام عليها المشروع. إلا أن هذه التسوية لم تتم لأن البقعة تقع ضمن أرض هي محل نزاع قضائي بين الجماعة ومديرية الأملاك المخزنية.

كما قامت الجماعة سنة 2010 ببناء عشر محلات تجارية رغم أنها لا تملك الأرض التي تم البناء فوقها، وهي أيضا موضوع نزاع معروض على القضاء بين الجماعة ومديرية الأملاك المخزنية.

➢ عدم اكتمال بناء مقهى وأداء ديون في ذمة الجماعة عن طريق سند طلب تسوية

قامت الجماعة ببدء أشغال بناء المقهى سنة 2009، كما يظهر من وصل التسلم بتاريخ 22 يوليوز 2009 والفاتورة التي تحمل تاريخ 16 يوليوز 2009 التي أصدرتها المقاولة (ف.ب) التي قامت بتوريد مستلزمات الخرسانة المسلحة. وتوقفت أشغال البناء بعد إنجاز الهيكل من قاعدة وأسس من الخرسانة المسلحة وبقي المشروع على حاله ، فيما تم نقل بعض الأجزاء من الخرسانة المسلحة للمحجز حيث تم وضعها كمتلاشيات.

بالإضافة إلى ذلك، فالجماعة لم تؤد مقابل هذه الأشغال إلا بتاريخ 03 أكتوبر 2011، حيث قامت بإصدار سند طلب تسوية لفائدة مقاولة " إ.ب.ل." بمبلغ 196.454,16 درهم.

➢ نضوب البئر التي تم حفرها وعدم إمكانية استغلال تجهيزات الري

قامت الجماعة سنة 2011 بحفر بئر بمركز الجماعة بواد بهت، بواسطة سند الطلب رقم 2011/02 بمبلغ 54.000,00 درهم. كما قامت ببناء مخبأ للبئر المذكورة وتجهيزه بواسطة سند الطلب رقم 2011/04 بمبلغ 39.322,38 درهم، وبتجهيز المساحات الخضراء التي تم غرسها بمعدات للري عن طريق سند الطلب رقم 2011/09 بمبلغ 54.586,80 درهم. لكن البئر التي تم حفرها، دون القيام بدراسة حول وفرة المياه الجوفية، نضبت بعد السنة الأولى من الاستغلال، مما جعل التجهيزات سالفة الذكر غير قابلة للاستغلال، بل إن بعضها تعرض للتلف.

➢ إقامة مصلى لم يعد مستغلا

قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2011/15 بمبلغ 56.292,78 درهم ببناء قاعدة من الخرسانة المسلحة بمركز الجماعة بواد بهت لاستعمالها كمصلى أيام الأعياد الدينية. وقد تبين من خلال المعاينة بأن هذه البقعة لم تعد تستعمل للصلاة بل تم تسييجها بحيث لا يمكن الولوج لها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برمجة للمشاريع الجماعية وفق رؤية شاملة وواضحة للتأكد من قابليتها للتنفيذ والاستغلال والاستمرارية والإنجاز الجيد بالمواصفات المطلوبة وفي إطار شراكات مع باقي الفاعلين في التنمية المحلية؛**
- **المراقبة الأولية لدفاتر الشروط الخاصة قبل اعتمادها لضمان مطابقتها لموضوع الأشغال المطلوبة؛**
- **إعمال المراقبات والإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ والتتبع الجيد للأشغال؛**
- **ارفاق تحويل المشاريع المنجزة من طرف باقي الشركاء لفائدة الجماعة بالوثائق الضرورية لضمان استغلالها وصيانتها والحفاظ عليها.**

ثانيا. النفقات عن طريق سندات الطلب

بلغ ما أنفقته الجماعة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2016 ما مجموعه 5.926.421,68 درهم. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إنجاز أشغال لا تدخل ضمن قائمة النفقات الممكن إنجازها بواسطة سندات الطلب

أبرمت الجماعة سندات طلب لإنجاز أشغال لا تدخل ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب طبقا للمادة 76 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وهكذا، فقد تم بناء مقهى بمركز واد بهت بواسطة سند الطلب رقم 2011/22 بمبلغ 196.454,16 درهم بتاريخ 03 أكتوبر 2011، كما تم بناء عشر محلات تجارية بواسطة سندي الطلب رقم 2010/15 بمبلغ 199.635,84 درهم ورقم 2013/10 بمبلغ 125.301,60 درهم.

➢ اللجوء إلى وسطاء عوض ممونين مختصين

تقوم الجماعة بتنفيذ سندات الطلب المتعلقة بإصلاح السيارات ومصاريف الإطعام والاستقبال بالاعتماد على وسطاء عوض اللجوء إلى ممونين مختصين. الأمر الذي قد يكون له انعكاس على الكلفة النهائية لغياب المنافسة التي قد تمكن الجماعة من اختيار العرض المنخفض.

وهكذا فإن الجماعة تلجأ لإصلاح السيارات إلى ميكانيكي ثم تقوم بأداء مقابل هذه الأشغال للمورد. و ينطبق هذا الإجراء أيضا على تنفيذ نفقات الإطعام والاستقبال حيث تقوم الجماعة بتسلم طلبيات الإطعام والمشروبات من المطاعم المتواجدة بمركز الجماعة بواد بهت، ثم تقوم بعد ذلك بأدائها عن طريق الممون "ب.ع".

➢ عدم تحديد المواصفات التقنية بسندات الطلب

تقوم الجماعة بإنجاز أشغال وتوريدات وخدمات بواسطة سندات الطلب دون تحديد المواصفات التقنية (الاختبارات الضرورية للأشغال ومكونات صناديق الإنارة العمومية كمثال) والشروط التعاقدية (مثل الضمانات المقدمة والوثائق الواجب تقديمها، تصميم...) وأمكنة الإنجاز.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بمبادئ المنافسة مع وضع آليات محكمة لضمان تنفيذ الطلبيات الجماعية بطريقة اقتصادية وناجعة؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات والتوريدات مع التحديد الدقيق والمسبق للمواصفات التقنية ولأماكن الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب وإلزام المقاولات التي تنفذ الأشغال باحترام هذه المواصفات؛**
- **العمل على تنفيذ الطلبيات الجماعية باللجوء إلى موردين مختصين.**

ثالثا. تدبير المداخيل

1. فرض واستخلاص الرسوم المستحقة

مكنت المراقبة في هذا المجال من الوقوف على الاختلالات التالية:

➢ عدم فرض الرسم على عمليات البناء

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على عمليات البناء رغم تسليمها لرخص بناء مساكن ووحدات صناعية وفلاحية بمساحات كبيرة واسطبلات، باستثناء سنة 2010 حيث تم استخلاص مبلغ 1.600,00 درهم. وباحتساب السعر المحدد بالقرار الجبائي (20,00 للمتر المربع لبناء المساكن و10,00 دراهم للمتر المربع لبناء الوحدات الصناعية والفلاحية والاسطبلات) يكون المبلغ الذي فوتته الجماعة على ميزانيتها في حدود 107.690,00 درهم.

➢ عدم الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة بصورة تلقائية بفرض الرسم على أصحاب محال بيع المشروبات الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث يبلغ عدد الملزمين بالرسم المتواجدين بمركز الجماعة بواد بهت 10 مقاهي.

إضافة لذلك لم تعد الجماعة، منذ 2005، تستخلص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، حيث لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخيل لتحصيله واكتفت بإشعار الملزمين ابتداء من 13 أبريل 2010 من أجل إيداع الإقرار عن سنتي 2008 و2009 وأداء الرسم المذكور دون متابعة باقي الإجراءات الإدارية والقانونية وفرض الرسم بصورة تلقائية مع الزيادات الناتجة.

➢ **عدم مراقبة تصاريح الرسم على استغلال المقالع**

تضم جماعة آيت سيبرن أربعة مقالع في حالة نشاط، ويقوم مستغلو هذه المقالع بالإدلاء بتصاريح بالكميات المستخرجة لدى مصلحة الجبايات المحلية ، دون تاكد الجماعة من مدى تطابق الكميات المصرح بها مع الكميات الحقيقية.

2. مداخيل الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير مداخيل الأملاك الجماعية، سجل المجلس الملاحظات التالية.

➢ **تراكم ديون الأكرية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق كل المكترين**

وصل مبلغ واجبات الكراء غير المستخلصة عن المحلات التجارية التابعة للجماعة 150.545,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2016. بالمقابل، لوحظ عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية لضمان حقوقها باستثناء رفع دعوى بتاريخ 21 أبريل 2015 ضد خمسة مكترين من بين 18 يستغلون 20 محلا جماعيا، علما أن الدعوى افضت لخمسة أحكام لصالح الجماعة منها حكمان استئنافيان لم يتم تنفيذهما بعد.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للدكاكين**

قامت الجماعة بكراء 29 محلا لممارسة أنشطة مهنية وتجارية. لكن تعتبر السومة الكرائية لهذه المحلات هزيلة ، إذ لا تتعدى 85,00 درهم للشهر بالنسبة لأغلبها، ورغم ارتفاع هذه السومة في بعض الحالات، فإنها لا تتلاءم وأهمية النشاط الممارس (سبعة محلات تستغل كمقاهي ومطعم مساحتها 32 متر مربع ومبلغ كرائها الشهري 450,00 درهما). ومع ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل تحيينها أو تجديد عقود الكراء المتعلقة بها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء والرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **القيام بالمراقبات اللازمة لإقرارات مستغلي المقالع للتحقق من كون الكميات المصرح بها مطابقة لتلك المستخرجة؛**
- **اتخاذ الإجراءات التعاقدية والقانونية في حق كل المكترين لحملهم على أداء واجبات الكراء المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **تحيين السومة الكرائية للممتلكات الجماعية اعتمادا على المقتضيات القانونية والتعاقدية بما يسمح بتحسين مستوى تدبير الأملاك وتنمية موارد الجماعة؛**

رابعا. تدبير المجال البيئي

في إطار مراقبة هذا المحور، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **تصريف مياه التطهير السائل بواد بهت وغياب محطة للمعالجة**

يتم إلقاء المياه العادمة الناتجة عن التطهير السائل بمركز الجماعة مباشرة بواد بهت عن طريق مصبين أساسيين يتواجدان قرب تجمعات السكان، مما يشكل خطرا على البيئة والساكنة . في هذا الإطار، لم تقم الجماعة بالبحث عن شراكات ممكنة مع كل المتدخلين لبناء محطة لمعالجة المياه العادمة، وذلك رغم تواجد نواة عمرانية بمركز واد بهت وأنشطة تجارية ومهنية.

➢ **غياب مطرح مراقب وتفريغ عشوائي للنفايات قرب واد بهت**

تقوم مصالح الجماعة بجمع النفايات المتواجدة بمركز الجماعة وتفريغها بطريقة عشوائية، بمطرح غير مراقب يتواجد بقرب السكان وعلى ضفاف واد بهت، مع كل ما يمثله ذلك من أضرار صحية على الساكنة وعلى البيئة نتيجة تلويث المياه.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير الأولية الضرورية للتخفيف من الأثر البيئي لتصريف مياه التطهير السائل بواد بهت والاستغلال العشوائي لمطرح النفايات، والبحث عن حلول جذرية لتجاوز هذا الوضع بتنسيق مع باقي الفاعلين المعنيين.

خامسا. تدبير المجزرتين الجماعيتين

تتوفر الجماعة على مجزرتين جماعيتين، مجزرة واد بهت ومجزرة سوق الأربعاء. وقد أظهرت مراقبة تدبيرهما ما يلي:

➢ عدم توفر المجزرتين الجماعيتين وتجهيزاتهما على شروط النظافة

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المجزرتين الجماعيتين والمعدات المتواجدة بهما لا تستجيبان لشروط النظافة الضرورية. ويتجلى ذلك من خلال:

- بنايتا المجزرتين قديمة ومتهالكة ؛
- الأرضية والجدران غير نظيفة و المغاسل ممتلئة وغير قابلة للاستغلال؛
- انعدام الأماكن المخصصة لإتلاف اللحوم الفاسدة وحاويات جمع القمامة وأماكن تغيير الملابس ؛
- تجهيزات المجزرة، من مقابض وقضبان، قديمة وغير مقاومة للصدأ.

➢ عدم احترام المواقيت المحددة للذبح بمجزرة واد بهت

تم تحديد الجدول الزمني المخصص للذبح بمجزرة واد بهت، المتواجدة بمركز الجماعة، خلال أيام الثلاثاء والخميس والسبت والأحد كما هو مبين بمحضر اجتماع حضره كل المتدخلين في عمليات الذبح ومراقبتها بتاريخ 09 ماي 2013. وقد تم تغيير هذه الجدولة الزمنية خلال أواخر سنة 2014 حيث تم تعويض يوم الثلاثاء بيوم الأربعاء. لكن تفيد مجموعة من المراسلات الواردة على الجماعة من المصالح المختصة بوجود ذبيحة سرية بمجزرة واد بهت خارج الأيام المحددة للذبيحة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على توفير شروط النظافة والمواصفات الضرورية لعملية الذبح بالمجزرتين الجماعيتين.

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة أيت سيبرن

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وإنجاز المشاريع الجماعية

➢ **نقائص في برمجة المشاريع الجماعية**

(...) فيما يتعلق بمشروع المسالك والمنشآت الفنية موضوع الصفقتين 2016/2 و2016/4، (...) تم الغاؤهما نظرا لعدم كفاية الميزانية المرصودة في الصفقة 2016/2، وتخلي المقاولة التي رست عليها الصفقة، كما تم الغاء الصفقة 2016/4 نظرا لعدم تطبيق مقتضيات CCAGT المعدل. وقد تم تصحيح الوضع من خلال القيام بمجموعة من التحويلات من أجل احترام ما جاءت به الدراسة.

➢ **عدم أخذ الدراسات المنجزة في برمجة المشاريع**

للإشارة فالصفقة رقم 2015/1، المذكورة في هذه الفقرة، تم برمجتها قبل شهر أكتوبر 2015، غير أنه خلال الولاية الحالية لم يتم الاستلام النهائي للأشغال، وقد تمت مراسلة المقاولة المعنية من أجل اصلاح كل الاختلالات.

فيما يتعلق بالصفقتين 2016/2 و2016/4، فقد تم الغاؤهما والعمل على تضمين المنشآت الفنية في الصفقة المتعلقة بالمسالك.

➢ **نقائص في تدبير المشاريع المنجزة بشراكة مع المجلس الإقليمي**

تمت مراسلة المجلس الإقليمي لتصحيح الوضع، واستلام المشاريع المنجزة من طرفه، قصد الشروع في تدبيرها، ولم تتوصل الجماعة بأي رد.

➢ **تضرر بنية المسالك بسبب غياب المنشآت الفنية والإنجاز المعيب لأشغال المسالك**

للإشارة فالصفقة رقم 2015/1، المذكورة في هذه الفقرة، تمت برمجتها قبل شهر أكتوبر 2015، غير أنه خلال الولاية الحالية لم يتم الاستلام النهائي للأشغال، وقد تمت مراسلة المقاولة المعنية من أجل اصلاح كل الاختلالات. علما أنه خلال عملية الاستلام المؤقت فقد تم اعتماد تقرير المختبر الذي لم يسجل أي ملاحظة بشأن الأشغال.

➢ **إلغاء صفقتين اثنتين لتهيئة المسالك بسبب عدم ضبط المساطر الخاصة بالصفقات**

عملت الجماعة على توفير الميزانية المحددة في الدراسة المنجزة مع ضم كل من المنشآت الفنية والمسالك وفي دفتر تحملات تم تعديله للاستجابة لكل الشروط التقنية المعمول بها، ولما جاء في الدراسة، والتوصيات المضمنة في تقرير الملاحظات.

ثانيا. النفقات عن طريق سندات الطلب

فيما يخص مسطرة ابرام سندات الطلب فإن تدبيرها منذ شهر شتنبر 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2016، خضع لكل المساطر القانونية المعمول بها من ناحية: عدد السندات المسموح بها في السنة، نوعية المصاريف الممكن إنجازها اعتمادا على سندات الطلب، رسائل الاستشارة، ثلاث عروض أثمنة، محضر فتح الأظرفة، سندات الطلب، وصولات الاستلام موقعة من طرف الموظف المسؤول عن المصلحة المعنية بالتوريدات، الفواتير، الأداء.

ثالثا. تدبير المداخيل

1. فرض واستخلاص الرسوم المستحقة

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات البناء**

عمليات البناء: تم الأخذ بعين الاعتبار تقرير الملاحظات، اذ تمت مراسلة المعنيين بالأمر لأداء الرسوم المستحقة.

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات**

محلات بيع المشروبات: ستتخذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسومات الخاصة بمحلات بيع المشروبات تبعا للتوصيات المضمنة في تقرير الملاحظات.

➢ **عدم مراقبة تصاريح الرسم على استغلال المقالع**

عدم مراقبة تصاريح الرسم على استغلال المقالع: عملت الجماعة على مراسلة الجهات المعنية قصد تفعيل دور اللجنة الإقليمية، في ظل عدم توفر الجماعة على الكفاية من الأطر التي يمكن تكليفها بمراقبة المقالع، مع مراسلة

مديري االمقالع المعنية لمرافقة الإقرارات بالأداء بالمسوحات الطوبوغرافية المنصوص عليها في المنشور الوزاري 2010/6. دون أي استجابة.

2. مداخيل الأملاك الجماعية

➢ **تراكم ديون الأكرية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق كل المكترين**

قامت الجماعة بعد أكتوبر 2015، باتخاذ كل الإجراءات القانونية المعمول بها من أجل تحصيل الأكرية، وبالفعل فقد تم تحصيل جزء منها، مع العمل على تتبع الملف قانونيا من أجل استخلاص كل الديون.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للدكاكين**

إن الجماعة عازمة على تحيين السومة الكرائية خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، على الرغم من العراقيل التي تعيق التدبير العادي لمجموعة من الملفات نظرا لكون جل المكترين والمستغلين للمحلات التجارية والمقاهي يعتبرون أعضاء أو من ذويهم.

رابعا. تدبير المجال البيئي

➢ **غياب مطرح مراقب وتفريغ عشوائي للنفايات قرب وادي بهت**

قامت الجماعة بطرح المشروعين ضمن مخطط التنمية 2021/2017 في أفق إيجاد شركاء للقيام بالمتعين.

خامسا. تدبير المجزرتين الجماعيتين

الجماعة ستقوم بالإعلان عن صفقة لإصلاح مجزرتي وادي بهت وسوق الأربعاء مع العمل على ابرام صفقة لتفويت تدبيرهما للقطاع الخاص.

(...)

جماعة باب تيوكا
(إقليم سيدي قاسم)

أحدثت جماعة باب تيوكا بإقليم سيدي قاسم على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، وتمتد على مساحة 140 كلم مربع وتشمل الجماعة 32 دوارا. وبلغ عدد سكانها 7.697 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يتكون المجلس الجماعي من 15عضوا.

وقد تراوحت مداخيل تسيير الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 ما بين 3,04 و4,5 مليون درهم، فيما تراوحت نفقات التسيير خلال نفس الفترة ما بين 3,02 مليون درهم و3,23 مليون درهم. أما بالنسبة لميزانية الاستثمار، فخلال نفس الفترة، تراوحت المداخيل ما بين 1,493 مليون درهم و3,32 مليون درهم، بينما تراوحت النفقات ما بين 0,58 مليون درهم و0,83 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا: تدبير المشاريع والنفقات

تم في إطار هذا المحور رصد النقائص التالية.

➢ عدم احترام بنود اتفاقيات الشراكة

تم إبرام اتفاقية بتاريخ 15 غشت 2007 بين المجلس الجهوي لجهة الغرب الشراردة بني حسن والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (م.و.ك.م) وجماعة باب تيوكا بالإضافة لجماعات أخرى، تهم تزويد 97 دوارا بالماء الصالح للشرب عن طريق سقايات عمومية لفائدة ساكنة تقدر بحوالي 34.168 نسمة. وقد حددت الاتفاقية كلفة المشروع في 94 مليون درهم ومساهمة الجماعات الترابية بنسبة 15 بالمائة.

في هذا الإطار، قامت الجماعة بأداء مساهمتها المحددة في مبلغ 1.185.137 درهم، غير أنه لوحظ عدم إبرام اتفاقية بينها وبين المكتب سالف الذكر تخص عملية التسيير، ولم يتم جرد لمنشآت التوزيع المنجزة. بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تؤكد قيامها بتتبع المشروع كما ينص على ذلك البند 6 من الاتفاقية، وعلى التقارير الشهرية حول حالة تقدم الأشغال والتي نصت الاتفاقية على موافاة الجماعة بها من طرف (م.و.ك.م).

وبتاريخ 15 غشت 2011، أبرمت الجماعة اتفاقية أخرى مع (م.و.ك.م) لإنجاز مشروع لتقوية الإنتاج بمركز الجماعة وتزويد دواويرها بالماء الصالح للشرب تنص في المادة 6 على أن تقوم الجماعة بتتبع إنجاز المشروع بإشراك المصلحة التقنية للجماعة بجلسات فتح الأظرفة ومتابعة الأشغال بصفة عضو ملاحظ، غير أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد تتبع مصالحها للمشروع. هذا الأخير لم تكتمل الأشغال به بعد، حيث لم يتم بناء وتجهيز الخزان. وقد بينت المعاينة الميدانية ضعف صبيب النافورات العمومية وقيام الجماعة بالموافقة على طلبات الربط بالإيصالات الفردية دون اشتراط وجود نظام للصرف الصحي.

كما أبرمت الجماعة اتفاقية ثالثة مع (م.و.ك.م)، بتاريخ 5 ماي 2015، لإنجاز مشروع تزويد دواري أيت يوسى بئر عزيز وعباس بلحسن بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية. وتهم الاتفاقية وضع وتجهيز 6.800 متر من القنوات بشبكة التوزيع بقطر 90 و75 ملم وبناء سقايتين، غير أنه لم يتم الشروع بعد في الأشغال.

وبخصوص إنجاز الطرق، تم عقد اتفاقية شراكة بين وزارة التجهيز والنقل والمجلس الإقليمي والجماعات القروية التابعة للإقليم في دجنبر 2005. وحددت الاتفاقية، بخصوص جماعة باب تيوكا، تهيئة الطريق الإقليمية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 4 بمركز الجماعة والطريق الإقليمية رقم 4.553 بطول 7 كلم بكلفة 3.500.000 درهم. وحددت مساهمة الجماعة بمبلغ 1.500.000 درهم. وقد تبين بخصوص تنفيذ الاتفاقية، عدم توفر الجماعة على معطيات تقنية تخص المشروع المتعلق بها.

➢ الشروع في إنجاز أشغال توسيع الشبكة الكهربائية دون إذن مسبق من ملاك الأراضي

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 1/ 2012 بمبلغ 399.612 درهم مع مقاولة "H.E" لأجل توسيع الشبكة الكهربائية وتزويد مجموعة من الدور بالكهرباء، وحددت مدة الإنجاز في 4 أشهر. غير أنه سجل تأخر في إنجاز المشروع بأكثر من سنة ونصف، إذ لم يتم التسلم المؤقت للصفقة إلا بتاريخ 30 شتنبر 2014 علما أن تاريخ بدء الأشغال حدد في 25 يناير 2013. ويرجع هذا التأخير، حسب الأسباب الواردة في الأوامر بوقف الأشغال، إلى معارضة الملاكين لإقامة الأعمدة فوق أراضيهم حيث لم تعمل الجماعة على الحصول على إذن مسبق منهم.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الزجرية تجاه المقاولين لعدم احترام بنود دفاتر الشروط الخاصة للصفقات

لوحظ عدم احترام بعض المقاولين لبنود دفاتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/1 بمبلغ 399.612 درهم المبرمة مع مقاولة "H.E" لأجل توسيع الشبكة الكهربائية وتزويد مجموعة من الدور بالكهرباء، والصفقة رقم 2016/1 بمبلغ 209.961 درهم المبرمة مع مقاولة "ق" المتعلقة بالأشغال الكبرى وتكسية الأرض والجدران والنجارة والترصيص والكهرباء والصباغة. حيث تبين بخصوص الصفقة الأولى غياب الجدول التفصيلي للتنفيذ المتعلق بإنجاز المشروع وعدم قيام المقاول بإزالة الأتربة الناتجة عن الحفر وعدم الإدلاء بشهادات تثبت جودة المواد والتوريدات المقترح استعمالها، التي تم التنصيص عليها في البنود 10 و43 و52 من دفتر الشروط الخاصة. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/1، فقد تم تسجيل عدم تسليم وثائق تصاميم الجرد والجدول التفصيلي للتنفيذ المتعلق بإنجاز المشروع والضمانة العشرية.

➢ نقائص على مستوى استغلال بعض التجهيزات المقتناة

قامت الجماعة باقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لتسيير الحالة المدنية، عن طريق سند الطلب رقم 2014/18 بمبلغ 105.000 درهم لم يخضع للتجريب قبل الشروع في استخدامه من طرف مصلحة الحالة المدنية للتأكد من وثوقية المعلومات بقاعدة البيانات. وبسبب تسجيل أخطاء بالمعطيات المخزنة، بات من الضروري الرجوع للوثيقة الورقية الأصلية للعقد عند كل طلب عقود الولادات والوفيات قصد التأكد من مطابقة معطيات البرنامج المعلوماتي.

كما تبين من خلال المراقبة أن مصلحة الحالة المدنية لم تقم بتسجيل عقود الولادات والوفيات المسلمة بعد سنة 2014 باستعمال البرنامج المعلوماتي المذكور، ويعزى ذلك لعدم تمكن العاملين بهذه المصلحة من طريقة إدخال المعطيات لعدم استفادتهم من تكوين مسبق . إضافة لذلك، لوحظ عدم تحيين المعطيات الواردة بالبرنامج المعلوماتي حيث تواصل المصلحة تسجيل البيانات الهامشية الناتجة عن الأحكام بالسجل الورقي دون إدراجها بالبرنامج المعلوماتي.

➢ ضعف في تتبع صيانة الإنارة العمومية

قامت الجماعة بشراء عتاد صيانة الإنارة العمومية بمبلغ 297.036,00عن طريق سندات طلب. وقد تبين عدم تتبع استعمال المواد المقتناة من بداية تسلمها وإلى حين استعمالها من خلال سجلات تدون بها المقتنيات وما تم استعماله. الأمر الذي لا يسمح بالتأكد من استعمال المقتنيات وتركيبها ومكان القيام بذلك.

كما لوحظ أيضا وجود العديد من تجهيزات الإنارة العمومية في وضعية معطلة أو متردية ويتعلق الأمر بالتجهيزات التالية: عدم استبدال الساعات (minuteries) المتلفة التي تضبط توقيت الإنارة مما يؤدي إلى تواصل اشتغال مصابيح الإنارة العمومية خلال النهار وعدم استقامة بعض أعمدة الإنارة وما قد ينتج عنه من مخاطر في حالة سقوطها وغياب قفل للباب الخارجي لبعض لوحات التوزيع وأجهزة التحكم.

➢ نقائص في إنجاز المسالك وضعف تتبع الأشغال

قامت الجماعة سنتي 2011 و2012 بصرف ما مجموعه 349.764,00 درهم لأجل إنجاز المسالك وإنجاز المعابر. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2011/7 بتاريخ 24 يناير 2011 بمبلغ 154.980 درهم من أجل صيانة المسالك بمركز باب تيوكا وبدواوير كرينات الحريشة وعين بودرة والادريسية والتجديد، وبسند الطلب رقم 2012/1 بتاريخ 13 فبراير 2012 بمبلغ 194.784 درهم من أجل صيانة المعابر بدواوير شليحات اكبا وبن جيلالي وعين بودرة ولعوينات.

وقد سجل على مستوى الأشغال المنجزة في إطار سندي الطلب 2011/7 و2012/1 المذكورين، أن قطر مجرى معبر دوار بودرة (1 متر) لا يكفي لمرور حمولة الماء وهو ما دفع الجماعة للقيام بدراسة لتقوية هذا المعبر عن طريق برمجة بناء قناتين إضافيتين سنة 2016. أما المعبرين المنجزين بكل من دواري عوينات لحريشة وعباس بلحسن فلم ينجزا وفق المواصفات التقنية المطلوبة. فبخصوص معبر دوار عوينات لحريشة، تبين أن أجزاء القواديس المكونة للمعبر غير ملتحمة فيما بينها إضافة لتراكم الأتربة بمدخل المعبر مما يعيق تدفق المياه عبر القناتين. أما بخصوص معبر عباس بلحسن، فتبين أنه أصبح معرضا للانجراف والكسر بسبب تدهور طبقة التكسية.

من جهة أخرى، لوحظ غياب محاضر الورش وجداول المنجزات التي تمكن من تحديد كمية الأشغال المنجزة بكل موقع والتأكد من صحة إنجاز الأشغال.

➢ عدم الاستفادة من الاشتراك في خدمة الهاتف الثابت وعدم ربط الجماعة بشبكة الأنترنيت

تتوفر الجماعة على خط للهاتف الثابت إلا أنه في حالة عطب دائم. وحسب مدير المصالح، فإن الأمر راجع لمعيقات تقنية حالت دون الاستفادة منه منذ ما يقرب السنة والنصف. إضافة لما سبق، فالجماعة غير مرتبطة بشبكة الانترنيت مما يعيق من جهة، عمل مصالح الجماعة وخصوصا تدبير النظام المعلوماتي المندمج للنفقات، وتواصل الجماعة مع المصالح والإدارات من جهة أخرى.

➢ **غياب معايير لتحديد الجمعيات المستفيدة من الدعم وضعف تتبع استعمال الإعانات**

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى نهاية 2015، بصرف مبلغ 285.000 درهم من أجل دعم الجمعيات. غير أنه لوحظ أن اختيار الجمعيات وتقديم الدعم يتم في غياب معايير محددة مسبقا، حيث لم يتم العمل على وضع برامج عمل مسطر سلفا من أجل مشاركة الجمعيات في الميدان الاجتماعي والثقافي والرياضي. أما بخصوص تتبع مجال توظيف المنح، فقد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمراقبة وتتبع المنح المقدمة، حيث لا تتوفر على معلومات حول استعمال هذه المنح ولا على معطيات حول وجود جذاذات مشاريع مقترحة من الجمعيات أو برامج عمل. بالإضافة الى ذلك، لا تلزم الجماعة الجمعيات التي تستفيد من الدعم بتقديم الوثائق المنصوص عليها قانونا.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تتبع الجماعة لتنفيذ مضمون الاتفاقيات المبرمة خصوصا ما تعلق بمسك ملفات الإنجاز والمشاركة في تتبع مراحل التنفيذ؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للأراضي قبل البدء في تنفيذ أشغال الصفقات؛**
- **تتبع إنجاز المشاريع واتخاذ الإجراءات تجاه المقاولين في حالة عدم احترام بنود الصفقات؛**
- **ضبط تتبع استهلاك المقتنيات من حيث وضع جذاذات وسجلات للتتبع؛**
- **وضع برنامج واضح لصيانة المسالك والإنارة العمومية؛**
- **تحديد معايير واضحة بخصوص الدعم المقدم للجمعيات.**

ثانيا: التعمير وتدبير المجال

على مستوى التعمير وتدبير المجال الترابي، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

1. التعمير

➢ **ضعف إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم التهيئة**

يتوفر مركز الجماعة على تصميم للتهيئة صدر بشأنه المرسوم رقم 2.09.399 مصادق عليه بتاريخ 3 غشت 2009. وقد تمت برمجة 24 زقاق و7 مواقف و6 ساحات و6 فضاءات خضراء و9 تجهيزات إدارية ورياضية ص وتعليمية وسوسيو ثقافية.

لكن، تبين من خلال المراقبة عدم قيام الجماعة بإنجاز التجهيزات التي تخصها وخصوصا الأزقة ومواقف السيارات والفضاءات الخضراء والساحات. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم بتحفيز الجهات المعنية بالإسراع بتنفيذ المرافق المنصوص عليها بالمخطط. حيث أنه وبعد ما يقارب ثماني سنوات على انطلاق العمل بتصميم التهيئة، فإن معدل إنجاز التجهيزات الواردة به جد ضعيف إذ تم فقط إنجاز 3 تجهيزات من بين 9 مبرمجة، وهي مركز للتربية والتكوين وإعدادية ودار الطالبة.

➢ **عدم العمل على إخراج تصميم لمنطقة إعادة الهيكلة بشراكة مع المصالح الخارجية**

يتضمن تصميم تهيئة مركز باب تيوكا مناطق لإعادة الهيكلة المصنفة ضمن تصميم التهيئة لدوار باب تيوكا، غير أن الجماعة لم تحث الجهات المعنية لإخراج تصميم لإعادة الهيكلة. وفي نفس الوقت، قررت المصالح المكلفة بدراسة طلبات البناء التوقف عن دراسة طلبات رخص البناء بتلك المناطق بتاريخ 5 يونيو 2014 إلى حين إنجاز تصميم إعادة الهيكلة. وهو هو الأمر الذي لم يتم إلى حدود انتهاء مهمة المراقبة في أبريل 2017. وكنتيجة لذلك، تم فتح المجال لتقديم الرخص في إطار الاستثناءات.

2. تدبير المجال

بالنسبة لتدبير المجال الترابي، سجل المجلس عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:

➢ **غياب اتفاقية بين جماعة باب تيوكا وجماعة سيدي قاسم بخصوص المطرح العمومي**

يتواجد مطرح عمومي قرب دوار كرينات لحريشة الذي يضم أكبر تجمع سكاني بتراب الجماعة يشغل مساحة 4000 متر مربع ويستغل بشكل مباشر من طرف جماعة سيدي قاسم في غياب اتفاقية بين الجماعتين تحدد التزامات الطرفين، خصوصا ما تعلق بتجهيز وتسيير المطرح. كما لم يتم استصدار مقرر لمجلس الجماعة بالموافقة على استغلال مطرح على تراب الجماعة من طرف جماعة سيدي قاسم.

➢ تدبير واستغلال المطرح دون مراعاة مقتضيات الحفاظ على البيئة

يتم استغلال المطرح دون احترام مقتضيات القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نونبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. فقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، عدم تدبير المخلفات من حيث عمليات التفريغ وطمر النفايات التي يبلغ ارتفاعها أحيانا ثلاثة أمتار، بل وقد امتد تكديسها إلى مقلع مجاور للمطرح.

ومن شأن هذا التدبير العشوائي للمطرح أن يلوث الفرشة المائية الجوفية والهواء، سيما وأنه متواجد بقرب دوار كرينات لحريشة.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن استغلال المطرح يتم دون مراقبة أو حراسة وفي غياب سور واق.

➢ عدم توفر مصالح الجماعة على ملفات المقاولات المستغلة للمقالع

يوجد بتراب الجماعة مقلعان، مقلع صخور مستعملة للبناء تابع للملك الخاص للدولة متوقف عن الاستغلال منذ 2015 ومقلع للأتربة (توفنة) تابع للجماعة السلالية مستغل من طرف شركة خاصة. وقد تم استغلالهما خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2016 من طرف خمس مقاولات. وتبين غياب الملفات المتعلقة بهذه المقاولات، لا سيما محاضر إبداء الرأي حول ملفات طلب الحصول على التصريح بالاستغلال والقرارات العاملية بإجراء بحث عمومي من أجل مشروع المقلع وعقود الكراء المبرمة بين المستغلين ودائرة أملاك الدولة ودفاتر التحملات وتصاريح الموافقة بالاستغلال ومقررات الترخيص، التي تحدد الكمية المرخص باستخراجها ومدة الترخيص، والتصاميم الطبوغرافية الأولية قبل بدء الاستغلال، وذلك من أجل مقارنته بالتصميم الجانبي ومعرفة ما تم استخراجه فعليا، والتصاريح بنهاية الاستغلال بالنسبة لمستغلي مقلع باب تيوكا الذي ترك في وضعية متدهورة دون إصلاح الأضرار الناتجة عن الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 7 من القانون رقم 12.03 بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة تنص على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية الذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة. إلا أن الجماعة لا تتوفر على معطيات تؤكد وجود القرارات البيئية. كما أن المادة 13 من نفس القانون تنص على وجوب إجراء دراسة قبلية على نفقة الطالب لتقييم الآثار التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الأثار الإيجابية للمشروع على البيئة.غير أن الجماعة لا تتوفر على هذه الدراسات رغم أن مشاريع المقالع يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة.

➢ غياب إجراءات وشروط السلامة بمحيط المقلعين

أظهرت معاينة مقلع لصخور المستعملة للبناء المتوقف عن الاستغلال ،غياب إجراءات وشروط السلامة، حيث سجل غياب السياج الواقي لمحيطه للوقاية من الأخطار وولوج الحيوانات والأشخاص سيما مع تواجد العديد من الحفر وفي غياب التشجير وعلامات التشوير، علما أن عملية الحفر والاستخراج تمت على شكل مدرجات ذات درجة انحدار حادة أو عمودية مع وصول عمليات الاستغلال إلى عمق (14عشر مترا. كما أظهرت المعاينة الميدانية غياب أي تصور شمولي لإعادة تهيئة المقلع لما أصبح يمثله من خطورة على الساكنة. حيث لوحظ بأن مصالح الجماعة لم تقم بتقديم أي اقتراح أو مبادرة لإعداد تصور شمولي ومندمج لإعادة تهيئته رغم أنها تعتبر عضوا في اللجنة الإقليمية للمقالع.

أما بخصوص مقلع للأتربة (توفنة) التابع للجماعة السلالية والذي يوجد في طور الاستغلال، فقد لوحظ غياب إجراءات وشروط السلامة حوله كالسياج الواقي، سيما مع تواجد عديد من الحفر والتي أصبحت تتحول لبرك مائية في غياب التشجير وعلامات التشوير.

➢ عدم التأكد من صحة الإقرارات المصرح بها من طرف مستغلي المقلعين

يتم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الكميات المصرح بها في الإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين دون التأكد من مطابقة تلك الكميات للحقيقة بالمقلع، وخصوصا التي تعرف انخفاضا حادا أو التي تخص مبالغ هزيلة أو تبقى مستقرة طوال أرباع السنة. فلا تقوم مصالح الجماعة بإجراء أية مراقبة على الكميات المصرح بها مقارنة مع حجم نشاط هذه المقالع وتكتفي بالأرقام الواردة في التصاريح المودعة في غياب المراقبات الضرورية المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إنجاز التجهيزات المنصوص عليها بتصميم التهيئة بتنسيق مع الإدارات المعنية؛**
- **العمل على وضع تصميم منطقة إعادة الهيكلة بالتنسيق مع المصالح الخارجية؛**
- **التأكد من صحة الإقرارات المصرح بها والتوفر على ملفات الشركات المستغلة للمقالع والتنسيق مع الجهات المختصة بتتبع الملاحظات؛**
- **إيجاد الصيغة المثلى لتدبير المطرح وإعادة تأهيله مع الاهتمام بالجانب البيئي.**

ثالثا: تدبير الممتلكات

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، أظهرت المراقبة النقائص التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

قامت الجماعة بحيازة واستغلال قطعة أرضية مساحتها 15 هكتار تابعة للأملاك السلالية وأنشأت بها عدة بنايات منها مقر الجماعة وعشرة محلات تجارية ومركز التربية والتكوين ومركز صحي ومخزن. وقد لوحظ، إلى حدود نهاية مهمة المراقبة في أبريل 2017، عدم تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات عملا بمضامين دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 ابريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ اختلالات في استغلال الدكاكين والأراضي العارية التابعة للجماعة

تتوفر الجماعة على ثلاث أراض عارية وعشر دكاكين، أربعة منها مكتراة بعقود وستة غير مستغلة. وقد تبين أنه تم كراء أرض عارية مساحتها 150 متر مربع بتاريخ 16 نونبر 2002 للسيد "ن.م" الذي قام ببناء أربعة محلات تجارية بها دون ترخيص. كما سجل تراكم مبالغ الأكرية غير المحصلة لدى شسيع المداخيل حيث بلغت 27.000,00 درهم بالنسبة للدكانين رقم 3 و4 و11.700,00 درهم بالنسبة للدكان رقم 10 دون ان تقوم الجماعة باتخاذ إجراءات المتابعة. كما لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن المحلات غير المكراة ويتعلق الأمر بست دكاكين ذات الأرقام 1 و2 و5 و6 و7 و8 و9.

➢ نقص في صيانة الممتلكات الجماعية

أظهرت المعاينة الميدانية وجود نقص في صيانة بعض الممتلكات العقارية الجماعية. ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية ومخزن جماعي التي تظهر بجدرانها عدة تشققات، حيث لم تعرف إصلاحات منذ بنائها سنة 2001. كما أن الدكاكين غير المكتراة توجد في وضعية إهمال .

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية لمختلف العقارات المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **استخلاص الديون المتعلقة بالدكاكين المكرية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للاستفادة من الدكاكين التي لم تستغل بعد.**

رابعا: التنظيم الإداري

في إطار هذا المحور، تمت إثارة الملاحظات التالية.

➢ ضعف في الدورات التكوينية وغياب تصور بخصوص تدبير الكفاءات

لم تعمل الجماعة على تعزيز التكوين المستمر لفائدة موظفيها للرفع من مردوديتهم وتمكينهم من تحيين معارفهم في المجالات القانونية والمالية. فالدورات التكوينية تظل غير كافية في مجال المعلوميات حيث الحاجة لاستغلال البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية وتدبير برنامج التدبير المندمج للنفقات. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي تصور بخصوص تدبير الكفاءات التي تتوفر عليها خصوصا وأن رؤساء المصالح مشرفين على التقاعد.

➢ ضعف المراقبة الداخلية

سجل عدم اتخاذ إجراءات كافية لتقوية المراقبة الداخلية رغم المخاطر المحتملة والمرتبطة بتنفيذ المهام على مستوى بعض المصالح. فقد لوحظ إنجاز مهام متنافية من طرف نفس الموظف، كما هو الحال بالنسبة لشسيع المداخيل الذي يجمع بين مهام استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية والمهام المتعلقة بتأسيس الوعاء الضريبي، حيث يقوم، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بإعداد قائمة الملزمين وتتبع التصريحات وفرض الرسم أو الضريبة بشكل تلقائي وإعداد أوامر الاستخلاص، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين المهام ذات الطبيعة المتنافية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إنجاز برنامج للتكوين يراعي حاجيات موظفي الجماعة، خاصة في ميدان المعلوميات؛**
- **تعزيز اليات المراقبة الداخلية وتفادي إنجاز مهام متنافية من طرف نفس الموظف.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة باب تيوكة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع والنفقات

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الزجرية تجاه المقاولين لعدم احترام بنود دفاتر الشروط الخاصة للصفقات**

قد تسلمت المصلحة التقنية للجماعة محضر التسليم النهائي بين المقاولة والمكتب الوطني للكهرباء الصفقة رقم 2012/1 بين الجماعة ومقاولة (H.E) (...). بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 لم تتم عملية التسليم النهائي بعد.

➢ **نقائص على مستوى استغلال بعض التجهيزات المقتناة**

ستعمل الجماعة على برمجة اعتمادات كافية بالميزانية المقبلة لصيانة البرنامج المعلوماتي لمصلحة الحالة المدنية حتى يتمكن العاملون بهذه المصلحة من إدخال المعطيات، كما أن الجماعة اقترحت أحد الموظفين من أجل التكوين في هذا المجال.

➢ **ضعف في تتبع صيانة الإنارة العمومية**

شرعت مصلحة الجماعة المختصة بصيانة الإنارة العمومية في استعمال سجل تدون فيه المواد المقتناة وما تم استعماله في المكان المخصص لذلك.

كما تمت عملية جرد لكل التجهيزات المتعلقة بالإنارة العمومية التي توجد في وضعية معطلة أو متردية وذلك من أجل فتح اعتمادات كافية لصيانتها.

➢ **نقائص في إنجاز المسالك وضعف تتبع الأشغال**

تم انجاز المسالك والمعابر بدواوير عين بودرة، اشليحات العكبة، الشراردة، العثامنة، دوار دروس بموجب الصفقة رقم 2017/01 (...).

➢ **عدم الاستفادة من الإشتراك في خدمة الهاتف الثابت وعدم ربط الجماعة بشبكة الانترنيت**

بالنسبة للاشتراك في خدمة الهاتف الثابت والشبكة العنكبوتية، تمت مداولة هذا المشكل في دورتين للمجلس الجماعي (...).

➢ **غياب معايير تحدد الجمعيات المستفيدة من الدعم وضعف تتبع استعمال الإعانات**

فيما يتعلق بالدعم المقدم للجمعيات التي تقدم خدمات وأنشطة اجتماعية أو ثقافية أو رياضية فإن المجلس الجماعي سبق له أن تداول في طلبات الحصول على الدعم والمبلغ المخصص لذلك في دورتين واتخذ مقررا في شأنهما (...).

ثانيا. التعمير وتدبير المجال

1. ضعف إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم التهيئة

فيما يخص إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم التهيئة فإن المجلس الجماعي سبق له أن تداول انجاز التجهيزات بمركز الجماعة وخصوصا تأهيل المركز (...)

2. تدبير المجال

➢ **غياب اتفاقية بين جماعة باب تيوكا وجماعة سيدي قاسم بخصوص المطرح العمومي**

فقد سبق للمجلس أن تداول في دورتين مشروع المطرح العمومي ووافق على اتفاقية في هذا الشأن (...).

➢ **عدم توفر مصالح الجماعة على ملفات المقاولات المستغلة للمقالع**

إن مصالح الجماعة تتوفر على محضر اللجنة الإقليمية ونسخة من ملف الاستغلال (...).

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

لقد تمت مراسلة مصالح العمالة في شأن الوضعية العقارية للممتلكات في لائحة تتعلق بالمشاريع العالقة والمتعثرة على مستوى جماعة باب تيوكا (...).

➢ **اختلالات في استغلال الدكاكين والأراضي العارية التابعة للجماعة**

سبق للجماعة أن راسلت أحد المعنيين بالكراء وهو عضو بجماعة باب تيوكا وكذا عامل إقليم سيدي قاسم (...).

➢ **نقص في صيانة الممتلكات الجماعية**

فيما يخص وجود نقص في عملية الصيانة بالنسبة للممتلكات العقارية الجماعية ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية ومخزن جماعي، فإن المجلس سيعمل على تدارس المشاكل المرتبطة بهما.

رابعا. التنظيم الإداري

➢ **ضعف في الدورات التكوينية وغياب تصور بخصوص تدبير الكفاءات**

ستعمل الجماعة على تعزيز وتفعيل برنامج خاص بالتكوين المستمر لفائدة الموظفين من أجل الرفع من مردوديتهم في المجالات القانونية والمالية وتطور الإعلاميات الجديدة من أجل تغطية العجز الحاصل في بعض المصالح.

➢ **ضعف المراقبة الداخلية**

شرعت الجماعة في تنزيل الهيكل التنظيمي وإعادة تعيين الموظفين وفق الاختصاصات والمهام المتعلقة بكل مصلحة وكذلك بتأمين مصلحة شساعة المداخيل بإبرام عقد مع إحدى شركات التأمين.

(...)

جماعة البراشوة
(إقليم الخميسات)

أحدثت جماعة البراشوة التي تمتد على مساحة 450 كيلومتر مربع سنة 1965، بإقليم الخميسات. ويبلغ عدد سكانها 11.520 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 15 عضوا، أما الطاقم الإداري فيتكون من 31 موظفا.

فيما يخص ميزانية الجماعة لسنة 2016، فقد بلغت مداخيل التسيير 7,38 مليون درهم، أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة 5,8 مليون درهم. ووصلت مداخيل التجهيز إلى مبلغ 7,06 مليون درهم، في حين بلغت نفقات التجهيز خلال نفس السنة ما مجموعه 1,92 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة البراشوة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها في ما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التجهيزات الجماعية

1. مشاريع ربط الدواوير بالإنارة العمومية

قامت الجماعة سنة 2012 من أجل إنجاز أشغال الكهربة بعدة دواوير، بإبرام الصفقات رقم 012012/ بمبلغ 898.440,00 درهم و رقم 2012/02 بمبلغ 904.816,20 درهم ورقم 2012/03 بمبلغ 1,31 مليون درهم. ومن خلال مراقبة تنفيذ الصفقات المذكورة، تبين ما يلي.

- **عدم مسك دفاتر الورش**

خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 17 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2012/01 و2012/02 و2012/03، لوحظ عدم مسك دفاتر للورش تتعلق بتنفيذ هذه الصفقات تتضمن محاضر زيارات الورش ومعاينتها والملاحظات التي يجب أن تلتزم بها المقاولة.

- **عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات**

لم تقم المقاولة نائلة الصفقات رقم 2012/01 و2012/02 و2012/03 بتكوين عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات وكذلك الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. مشروع إنجاز مركب تجاري ومقهى

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2006/01 بإنجاز مركب تجاري مكون من 29 دكانا بالإضافة لمقهى عن طريق قرض ممنوح من صندوق التجهيز الجماعي، وقد بلغت الكلفة الإجمالية للإنجاز 1,93 مليون درهم. غير أنه لوحظ أن هذا المشروع لم يحقق الأهداف المرجوة منه، حيث لم يتم الشروع في استغلاله رغم مرور أزيد من ثمان سنوات على تاريخ التسلم في 12 مارس 2009.

- **عدم القيام بدراسة جدوى المشروع**

تبين من المعطيات المتوفرة عدم قيام الجماعة بإنجاز دراسة جدوى مشروع بناء المركب التجاري من ناحية مقارنة تكلفة التنفيذ مع العائدات الاقتصادية والاجتماعية المرتقبة، لاسيما أنه يسعى لمحاربة التجارة غير المنظمة وتوفير مداخيل جديدة لميزانية الجماعة.

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للمشروع**

شيد المركب التجاري على قطعة أرضية تقدر مساحتها بحوالي 793 متر مربع في ملكية الأملاك المخزنية. وقد قامت الجماعة بوضع يدها على العقار المذكور دون اللجوء إلى المساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال، كما أنها لم تقم بتسوية الوضعية القانونية للعقار رغم الشروع في الأشغال بتاريخ 21 مارس 2007.

- **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع**

من خلال الزيارة الميدانية للمرفق، لوحظ أن المركب التجاري غير مستغل وأن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على البنايات التي توجد في حالة متردية وأصبحت تشكل مطرحا للنفايات.

كما لم تدل مصالح الجماعة بالأسباب الكامنة وراء التأخر في الإعلان عن طلب عروض لكراء المحلات التجارية والمقهى، علما أن تحملات الميزانية في إطار القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي قد بلغت 1.690.510,69 درهما بين 2008 و2015 (مبلغ القرض إضافة للفوائد المترتبة وغرامات التأخير). مما فوت على الجماعة إمكانية الاستفادة من كراء المحلات التجارية ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت للمشروع. وتجدر الإشارة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الجماعة للقضاء على السوق العشوائي لبيع الخضر والفواكه المتواجد بمحيط المرفق من أجل الرفع من قيمة المحلات التجارية وتسهيل عملية كرائها.

ثانيا. تدبير الطلبيات الجماعية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم توجيه رسائل طلبات الاستشارة إلى المتنافسين

مكن تفحص ملفات سندات الطلب، المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، من تسجيل انعدام رسائل الاستشارة مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 (20 مارس 2013) المتعلقين بالصفقات العمومية.

➢ عدم اللجوء إلى ممونين مختصين من أجل تنفيذ طلبيات الجماعة

تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها على تجار غير مختصين عوض اللجوء إلى ممونين مختصين ينتمون للمهنة موضوع التوريدات المطلوبة، مما قد يؤثر سلبا على على مستوى الأثمان أو جودة الخدمات.

بهذا الخصوص سجل احتكار بعض الممونين غير المتخصصين، خلال الفترة من 2010 إلى 2015، للنفقات المتعلقة ببعض بنود الميزانية، ويتعلق الأمر بالخصوص بمقاولة "ا"، التي تعتبر المورد الرئيسي للجماعة بمواد البناء وقطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح الآليات والسيارات ومواد التزيين والحفلات ومصابيح الانارة العمومية واكتراء الآلات الكاسحة وخدمات الإطعام. وقد بلغت قيمة المعاملات المنجزة عن طريق سندات الطلب مع مقاولة "ا" خلال الفترة المذكورة ما مجموعه 1.431.374,22 درهم.

➢ عدم توفر مسطرة لتسلم وتخزين لوازم المكتب ومواد الطباعة

رغم أهمية المبالغ المرصودة لاقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة، والتي بلغت ما مجموعه 673.909,60 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، فقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على مسطرة محددة من أجل تسلم وتخزين هذه المواد مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات.

بالإضافة لما سبق، ومن خلال المعاينة الميدانية، تم الوقوف على تواجد مقتنيات تتعلق بلوازم المكتب ومواد الطباعة دون إصدار سندات الطلب المتعلقة بها. وحسب تصريح مصالح الجماعة فإن سندات الطلب المتعلقة بهذه المواد غالبا ما تكون لاحقة للخدمة ولمجرد إتاحة عملية الأداء.

➢ اختلالات في تدبير النفقات المتعلقة بإصلاح الآليات والسيارات

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بقطع الغيار وإصلاح الآليات والسيارات خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 ما مجموعه 347.817,00 درهم. وللإشارة فمصالح الجماعة لا تمسك سجلا لجرد المقتنيات من قطع الغيار، إذ أن الممون هو من يتكفل بتوريدها مباشرة إلى ورشة إصلاح السيارات والآليات.

وبخصوص سندات الطلب المتعلقة بقطع الغيار وإصلاح الآليات والسيارات، تقوم الجماعة تدريجيا باقتناء قطع الغيار وإصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة مقابل إعداد سندات لأجل (bons pour) يعتمدها الممون في آخر السنة لإعداد الفواتير المقابلة لها، لتتم تسويتها عن طريق إصدار سندات طلب في فترة لاحقة. مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات ولا يتيح أية منافسة، ويفتح المجال لاحتساب أثمنة مبالغ فيها لا تتناسب ولأثمان المتداولة بلسوق.

كما تبين من خلال مراقبة حظيرة السيارات، أنه رئيس المجلس الجماعي لم يقمتعيين أي مسؤول للإشراف على المرآب الجماعي وتتبع نفقات حظيرة السيارات، حيث لا تتوفر السيارات والآليات الجماعية على دفاتر تقنية و سجلات خاصة لتسجيل عدد الكيلومترات المقطوعة وكميات الوقود المستهلك وعمليات الصيانة والإصلاحات المتعلقة بكل سيارة.

➢ عدم الإشارة إلى العربات المعنية بالصيانة

بخصوص النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار، لوحظ أنّ سندات الطلب والفواتير المرتبطة بها لا تشير إلى رقم لوحة العربة موضوع الصيانة أو الإصلاح، خلافا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، مما لا يتيح أي تتبع لتدبير هاته النفقات والتأكد من نجاعتها وصدقيتها.

➢ عدم تتبع استهلاك الوقود

بلغ مجموع استهلاك الوقود والزيوت خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 ما مجموعه 979.635,03 درهم تم بواسطة 23 سند طلب. وقد أدلت مصالح الجماعة لتبرير هذه النفقات بما يطابق مبلغ 172.500,00 درهم كاستهلاك الوقود والزيوت بواسطة 1725 "ورقة لأجل"، فيما لم تستطع الإدلاء بالوثائق التي تهم الباقي الذي بلغ 807.135,03 درهم. وترجع هذه الوضعية إلى عدم مسك مصالح الجماعة لأي جذاذات أو سجلات لتتبع استهلاك الوقود والزيوت المستهلكة بواسطة سيارات المصلحة، وما يتعذر معه من تتبع للاستهلاك الحقيقي والتحقق من مدى مطابقة الكميات الموردة مع تلك المؤداة.

➢ عدم استعمال الصويرات لاستهلاك الوقود والزيوت

تقوم الجماعة بتنفيذ طلبياتها من الوقود والزيوت بواسطة سندات طلب مع العلم أن بإمكانها إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتزويدها بالصويرات،كما أشار الى ذلك الملحق رقم 05 للمرسوم رقم 2.12.349 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند طلب

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء برج للمراقبة بواسطة سند الطلب رقم 2009/03 بمبلغ 159.866,00 درهم وبناء أسوار للمقابر عن طريق سند الطلب رقم 2011/15 بمبلغ 198.951,00 درهم وبناء مكتب للأرشيف عن طريق سند الطلب رقم 2011/28 بمبلغ 49.986,00 درهم، إلا أن عمليات البناء هاته لا تندرج ضمن لائحة الأشغال التي يمكن أن تكون موضوع سند طلب المحددة في الملحق 03 للمرسوم رقم 2.06.388الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وتبعا لذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المرسوم سالف الذكر لاسيما الفقرة الثانية من المادة 75 منه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تدبير عمليات الاقتناء بشكل يضمن تحقيق مبادئ المنافسة والنجاعة لترشيد النفقات؛**
- **تتبع الأشغال ومسك دفاتر الورش طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **القيام بدراسات الجدوى التقنية والمالية والاقتصادية للمشاريع قبل إنجازها لتكون قابلة للاستغلال بعد تسلم الأشغال؛**
- **وضع مسطرة لتسلم وتخزين وتتبع استهلاك المقتنيات؛**
- **طلب التوريدات والخدمات من مقاولات مختصة في الأنشطة المرتبطة بها.**

ثالثا. تدبير التعمير

فيما يخص تدبير قطاع التعمير، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة للتعمير تساير تطورها العمراني

تعتمد الجماعة على تصميم تنمية المناطق القروية المؤرخ في 16 يوليوز 2001 والذي أصبح متجاوزا بالنظر إلى التطور العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة. وينعكس هذا الوضع سلبا على التناسق العمراني ويشكل عائقا أمام تحقيق تنمية مجالية مندمجة. وسجل بهذا الخصوص، عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء بتنسيق مع باقي المتدخلين لإعداد وثيقة للتعمير تستجيب للمتطلبات الحالية في هذا المجال.

➢ عدم مراقبة مخالفات التعمير

تبين من خلال محاضر المخالفات المحالة على الجماعة من طرف السلطة المحلية والمعاينة التي تم القيام بها، تفشي ظاهرة البناء غير القانوني . إلا أن الجماعة لا تقوم بمراقبة مخالفات التعمير بمجالها الترابي، حيث تعتمد فقط على محاضر السلطة المحلية، وهو ما يتجلى من خلال عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، والتي لم تتجاوز 15 مخالفة.

وتبين من خلال المعاينة على سبيل المثال وجود 06 منازل تم بناؤها دون ترخيص بمحاذاة مركز النخيلة، وذلك دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة تؤدي إلى خلق مجال عمراني غير منتظم وتزيد الضغط على الخدمات الجماعية والبنيات التحتية الأساسية (الطرق والإنارة العمومية والتطهير السائل والتطهير الصلب...)، مما يضع الجماعة مستقبلا في مواجهة مشاكل إعادة الهيكلة مع ما يرافقها من صعوبات يمكن استباقها بالحرص على منع البناء خارج الضوابط القانونية.

➢ منح رخص البناء في غياب أشغال التجهيز بالتجزئات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 الى 2015 بمنح 692 رخصة بناء بكل من التجزئة الجماعية والتجزئتين المخصصتين لإعادة إيواء ساكنة دور الصفيح بمركز البراشوة والنخيلة، رغم أن البقع المعنية تقع داخل تجزئات لم تنجز بها التجهيزات الضرورية، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. وقد أرغم غياب التجهيزات السكان على الاعتماد على نظام الحفر البائدة وفي بعض الحالات تصريف المياه العادمة مباشرة في الأزقة، وهو ما يشكل خطرا على الصحة العامة للسكان. أما فيما يخص شبكتي الماء الصالح للشرب والإنارة العمومية فقد بلغت نسبة إنجاز التجهيزات الخاصة بهما 90 بالمائة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بالتسلم المؤقت للتجزئة الجماعية رغم مضي أكثر من 20 سنة على تاريخ بدء الأشغال بها (منذ سنة 1996) للتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب وفي حالة ملاحظة عيوب مطالبة المقاولة باتخاذ التدابير اللازمة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للتجزئة الجماعية

تعرف التجزئة الجماعية تأخرا واضحا في تسوية وضعيتها العقارية حيث تم الاتفاق على تفويت إدارة الأملاك المخزنية العقار للجماعة مقابل مبلغ 03 مليون درهم. إلا أنه، ورغم إحداث التجزئة المذكورة منذ سنة 1996، لم تقم الجماعة بإتمام مسطرة التفويت نظرا لعدم أدائها لمبلغ التفويت المتفق عليه.

➢ غياب الإذن بإحداث التجزئة الجماعية

قامت الجماعة بإحداث التجزئة الجماعية وإنجاز أشغال التجهيز الخاصة بها في غياب الإذن بإحداثها، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون 25.90 سالف الذكر.

➢ عدم تفعيل إجراءات استخلاص أثمنة البقع الأرضية

لم تقم الجماعة بتفعيل إجراءات استخلاص اثمنة 289 من أصل 516 بقعة أرضية تتكون منها التجزئة الجماعية، وذلك رغم مرور أكثر من 10 سنوات على تاريخ إحداث الحساب المرصود لأمور خصوصية المتعلق بالتجزئة الجماعية. فرغم تماطل عدد كبير من المستفيدين في أداء ثمن البقع الأرضية ، لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل تحصيل هذه المبالغ.

➢ نقائص في تدبير الحساب المرصود لأمور خصوصية بالتجزئة الجماعية

سجل تأخر كبير من طرف الجماعة في إحداث الحساب المرصود لأمور خصوصية المتعلق بالتجزئة الجماعية، إذ لم يتم إحداثه إلا سنة 2005، أي بعد مرور قرابة 10 سنوات على إحداث التجزئة، ولم يبدأ استخلاص المداخيل بهذا الحساب إلا في سنة 2008، علما أنه يعتبر من الناحية المالية الوسيلة القانونية التي تسمح بقبض المداخيل وتنفيذ النفقات المتعلقة بالتجزئة.

كما سجل أيضا غياب الدراسات المتعلقة بالنفقات المرصودة في إطار الحساب المذكور والمتعلقة بتجهيزات التجزئة الجماعية، على خلاف المداخيل التي يسهل حصرها بالنظر للعدد المحدد من البقع بالتجزئة والثمن الأحادي لكل بقعة.

وقد تم تسجيل وجود بعض المخاطر المترتبة عن عدم تفعيل الحساب المرصود لأمور خصوصية، حيث بلغ مجموع مداخيله منذ إحداثه سنة 2005 إلى غاية 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 2.555.206,38 درهم فقط. ولا يعادل هذا المبلغ كلفة اقتناء القطعة الأرضية والتي حدد ثمنها في 03 ملايين مليون درهم.

أما بالنسبة لنفقات الحساب المرصود لأمور خصوصية التي تم تقديرها مسبقا بحوالي 9.025.715,64 درهم، فهي معرضة للارتفاع وبالتالي عدم كفايتها لتجهيز التجزئة الجماعية بسبب عدم قيام الجماعة بتحيينها.

رابعا. مراقبة تدبير المقالع

فيما يخص هذا المحور فقد تمت إثارة الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر الجماعة على الوثائق الضرورية المتعلقة بمستغلي المقالع

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالمقالع الثلاث التي تنشط داخل المجال الترابي للجماعة ، تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على الوثائق الضرورية المتعلقة بهذه المقالع. وبهذا الخصوص لم تستطع الإدلاء بما يفيد حصول مقاولة " م. أ.س " على الترخيص القانوني لاستغلال مقلع الطين وتم الإدلاء فقط بمحضر اجتماع اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع المقالع المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2008 والتي وافقت من خلاله على تحويل رخصة استغلال المقلع المذكور من السيدين "م. ق" و "م. ط" لفائدة مقاولة "م. أ.س".

كما لا تتوفر الجماعة على دفاتر التحملات الخاصة بالمقالع التي تنشط في مجالها الترابي وعلى محاضر اللجنة الإقليمية للمراقبة. وقد نصت المادة 50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات والتي أناط من خلالها المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكلة إليه في مجال الشرطة الإدارية، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد تبين أن تدخلات الجماعة تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال تلقي تصاريح المستغلين للمقالع، دون تدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع حيث سجل غياب مراسلات موجهة في هذا الإطار للمصالح الأخرى المختصة أو لمستغلي المقالع لمطالبتهم بتقديم الوثائق اللازمة.

➢ غياب شروط السلامة بمحيط المقالع

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن مستغلي المقالع لا يلتزمون بشروط السلامة الضرورية المنصوص عليها في دفتر التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها، حيث تبين أنها عبارة عن فضاء مفتوح بدون سياج وبدون حراسة مما يشكل خطرا على الأشخاص والحيوانات.

وبالنسبة للمقلع المستغل من طرف مقاولة "ح"، فهو عبارة عن حفرة عميقة اتسع قطرها إلى غاية حدود المقلع المذكور، وذلك بمحاذاة منازل سكنية مما يشكل خطرا على سلامة السكان في ظل غياب السياج كما سبقت الإشارة الى ذلك.

➢ غياب دراسات التأثير على البيئة

تبين أن عملية استغلال المقالع لا تراعي كل الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 سالف الذكر، الذي ينص على ضرورة تقيد مستغلي المقالع بإجراء دراسة التأثير على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 12.03 بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والمرسوم المتخذ لتطبيقه، والالتزام بالتوصيات الناتجة عن هذه الدراسة.

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **إعداد وثيقة تعمير تتماشى مع التطور العمراني للجماعة؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية لمنع البناء دون ترخيص وتطبيق المسطرة الزجرية في حق المخالفين؛**
- **احترام مسطرة منح تراخيص البناء وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **توفير وسائل التطهير السائل الصحي الضرورية؛**
- **تنظيم استغلال المقالع وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال دراسات التأثير على البيئة .**

خامسا. تدبير المداخيل

فيما يتعلق بتدبير المداخيل الجماعية، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين ضد المخاطر الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.602 بتاريخ 24 يونيو 2004 بتطبيق مقتضيات المادة 9 من القانون 99.61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين و المادة 48 من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ عدم الفصل بين المهام المتنافية

تبين أن شسيع المداخيل يجمع بين مهام استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية والمهام المتعلقة بتأسيس الوعاء الضريبي، حيث يقوم، بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه، بإعداد قائمة الملزمين وتتبع التصريحات وفرض الرسم أو الضريبة بشكل تلقائي وإعداد أوامر الاستخلاص، دون التقيد بمبدأ الفصل بين المهام ذات الطبيعة المتنافية.

➢ استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع دون مراقبة إقرارات المصرحين

تقوم مصلحة المداخيل باستخلاص رسم على استخراج مواد المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون، دون إجراء مراقبة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها. ذلك أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

➢ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات

لا يقوم بعض الملزمين بالإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات. غير أن الجماعة لا تتخذ أي إجراء قانوني من أجل معالجة هذا الاختلال، لاسيما ما يتعلق بمباشرة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تبين أن المداخيل المصرح بها من طرف مستغلي محال بيع المشروبات هزيلة ولا تعكس حجم معاملات هذه المؤسسات الذي يتراوح بين 1000 و4000 درهما سنويا، وهو ما يمثل رقم معاملات يومي أقصاه 11 درهما. غير أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل مراقبة الإقرارات المودعة وعند الاقتضاء مراجعة الإقرارات الناقصة وتطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك.

➢ التقصير في استخلاص الرسوم المفروضة على العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

سجل ارتفاع ملحوظ للمبالغ غير المحصلة بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، حيث بلغ نهاية سنة 2015 ما مجموعه 45.330,00 درهم.

➢ التقصير في استخلاص منتوج كراء الدور السكنية والمحلات التجارية

يتكون الرصيد العقاري للجماعة من 16 دار للسكنى وحمام ومقهى و46 محلا تجاريا. في هذا الصدد، بلغ مجموع الأكرية غير المستخلصة إلى غاية 31 دجنبر 2015 ما قيمته 482.000,00 درهم دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة. إضافة لذلك، لم يتم استيفاء مبلغ الضمان المنصوص عليه في القرار الجبائي، الذي يعادل واجب استغلال لمدة شهرين عن كل عملية إيجار.

➢ عدم تحيين عقود الكراء

لم تقم الجماعة بتحيين عقود الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية بما يضمن مصالحها، خصوصا أن أغلب عقود الكراء تعود إلى سنوات التسعينات وتتضمن سومة كرائية متدنية في الوقت الحالي، كما أنها لا تقوم بمراجعة واجب الكراء على رأس كل ثلاث سنوات واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل فسخ عقود الكراء بالنسبة للمكترين المتخلفين عن الأداء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض الرسوم تلقائيا على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم داخل الآجال القانونية؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون الجماعية المتعلقة بالأكرية والرسوم والاتاوات؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمنازل والمحلات التجارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

في إطار مراقبة هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ غياب الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المحجز الجماعي غير مهيأ لاستقبال المحجوزات بشكل منظم، حيث لا توجد أماكن مخصصة للحيوانات وأخرى للسيارات والدراجاتومغطى وهو مما يعرض المحجوزات للتلف ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية. إضافة لذلك، سجل غياب حارس ليلي مما نتج عنه تعرض إحدى السيارات المحجوزة من نوع" تويوتا" للسرقة شهر أبريل 2016.

➢ غياب سجلات لضبط المحجوزات

لا تمسك الجماعة سجلات تتضمن البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوزات والجهة التي قامت بالحجز والمالك وتاريخ الدخول وتاريخ الخروج ومدة الحجز والمبلغ المستخلص) مما يصعب معه إجراء مقارنة بين نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات وصولات الإذن بالدخول.

ويضم المحجز الجماعي مجموعة من السيارات والآليات المحجوزة والتي لم يطالب أصحابها باسترجاعها بعد فوات الأجل القانوني المحدد لبقائها في المحجز، وتوجد هذه الآليات والسيارات في حالة متدهورة نتيجة تواجدها بالمحجز منذ سنوات.

➢ عدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من المخزن الجماعي

لا تعتمد الجماعة أي نظام محدد لتسلم وتسليم المقتنيات، كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى المخزن الجماعي وتسليمها إلى المصالح المعنية. وبينت المراقبة غياب أي شكل من أشكال التنسيق بين مصلحة المقتنيات والمكلف بتسلم المشتريات، حيث يكتفي المكلف بالمستودع (الذي لا يجيد القراءة والكتابة) بتسلم المشتريات من الممونين، دون التوفر على نسخ من سندات الطلب أو الصفقات العمومية موضوع التوريدات. مما يخالف المقتضيات المحددة في المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.144.90 الصادر في (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ انعدام شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية

من خلال معاينة المجزرة الجماعية بالسوق الأسبوعي، تبين غياب بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 بتاريخ 5 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير رقم 1.75.298 بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وتتمثل أهم النقائص المسجلة في عدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع انتشار العدوى والتلوث وتسرب القوارض، وغياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح. بالإضافة إلى عدم معالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج عن عملية الذبح وعدم وجود قاعة للتبريد وأرضية مهيئة للغسل والتطهير وعدم وجود مستودع للملابس وحمامات للاغتسال بالنسبة للعاملين في المجزرة.

➢ نقل اللحوم بآليات لا تتوفر فيها شروط النظافة والسلامة الصحية

لا تتوفر الجماعة على سيارة مجهزة لنقل اللحوم نحو نقط البيع. بالمقابل يقوم الجزارون باستعمال آليات غير ملائمة وغير مراقبة كالعربات المجرورة بالدواب. يتم نقل اللحوم من طرف الجزارين دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية، علما أن المادة 39 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أعطت هذا الاختصاص للجماعات. إضافة لذلك، فهذه الوضعية تحرم الجماعة من موارد مالية على اعتبار عدم استخلاص الرسم على نقل اللحوم.

➢ عدم تسييج السوق الأسبوعي

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن السوق الأسبوعي يتسم بسوء التنظيم ويتجلى ذلك من خلال وجود سور عند المدخل الأمامي فقط ولا يحيط بباقي جوانبه، مما يؤدي إلى وجود عدة مداخل، وبالتالي تعقيد مهمة استخلاص واجبات الدخول وكذا حفظ الأمن والنظام بداخله.

➢ غياب مكتب حفظ الصحة

لا تتوفر الجماعة على مكتب حفظ الصحة، رغم أهمية هذا المرفق في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين. في المقابل، تقوم الجماعة سنويا باقتناء المواد الصحية خاصة اللقاح ضد داء السعار، إلا أن هذه المواد يتم توريدها مباشرة إلى المستوصف الصحي المحلي الذي يتكفل بتلقيح المواطنين في غياب اتفاقية تؤطر هذه العملية أو سجلات لضبط وتتبع استهلاك هذه المواد من طرف الجماعة. وللإشارة، فقد بلغ مجموع النفقات المتعلقة بهذه المواد خلال الفترة 2010 -2015 مبلغ 239.993,16 درهم.

➢ غياب قرار جماعي متعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

لوحظ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة بهدف إعداد وتفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة الذي يعد من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسلامة المواطنين.

➢ التخلص من النفايات بطريقة عشوائية وغياب مطرح مراقب

يتم التخلص من النفايات بطريقة عشوائية بمطرح غير مراقب يقع بالقرب من مقبرة للاخناثة، وهو ما يتسبب في اتساع مضطرد لمساحة المطرح ويشكل أيضا مصدرا لأضرار بيئية عديدة تؤثر سلبا على الصحة و السلامة العامة. ورغم تردي هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة التدابير والإجراءات الضرورية للبحث عن حل للمشكل كتوفير مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله وفق القواعد والشروط الجاري بها العمل بشراكة مع باقي الفاعلين المعنيين بهذا المجال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك محاسبة للمواد تمكن من ضبط وتتبع استعمال التوريدات وترشيد النفقات؛**
- **السهر على النظافة والصحة العموميتين عبر احترام معايير وشروط السلامة الصحية بالمجزرة الجماعية؛**
- **تفعيل دور المكتب الصحي وفقا لما تنص عليه المقتضيات القانونية والتنظيمية؛**
- **إحداث مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله للتخلص السليم من النفايات الصلبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة البراشوة

(نص مقتضب)

(...) في إطار إعطاء بعض التوضيحات والتعقيبات حول ما جاء في التقرير، فتجدر الإشارة إلى أن جماعة البراشوة لم يسبق لها أن عرفت عملية تفتيش من هذا النوع لتوجيهها إلى حسن تدبير الشأن المحلي، الشيء الذي أثر سلبا على مستوى التدبير والتسيير الذي لم يواكب التطورات والمستجدات التي عرفها الشأن المحلي، أضف إلى ذلك قلة الموارد البشرية وعدم تكوينها وملاءمتها مع الواقع العملي.

وعليه فإن أي خلل في تدبير الموارد البشرية يكون له بالطبع أثر سلبي على مستوى المردودية والتسيير الأمثل.

كما أن غياب التكوين المستمر والتوجيه للموارد البشرية أثر سلبا على المساطر الإدارية المتبعة في التسيير وجعلها تركن تحت وطأة التقليد، ولهذا يعتبر هذا التقرير بمثابة خطة طريق لتسيير أفضل.

أولا. تدبير مشاريع التجهيزات الجماعية

1. مشاريع ربط الدواوير بالإنارة العمومية

من الملاحظ أن نائل تلك الصفقات الثلاثة هي مقاولة "أر" بدعوى أن الجماعة طبقت ما جاء في دفتر الاستشارة " اقل ثمن " مع العلم أن الجماعة عملت على نشر هذه العروض بنفس الجريدة وبنفس الموقع الإلكتروني ثم كون موضوع الصفقات يتعلق بنفس الأشغال الشيء الذي جعل المقاولة النائلة تفوز بالصفقات الثلاثة.

- **عدم مسك دفاتر الورش**

أما عن عدم مسك دفاتر الورش أي غياب دفتر الورش، فهذا لا يعني أن المصلحة المكلفة بالكهرباء لا تقوم بتتبع تنفيذ الأشغال بل تنفيذ تلك الأشغال تتبع كذلك من طرف ممثلي المكتب الوطني للكهرباء بالقنيطرة ذوي التخصص وبحضور ممثل عن المجلس الجماعي ويظهر ذلك من خلال توقيعهم على (DECPTS) وعلى محاضر التسلم ومحاضر تتعلق بوقف الأشغال جراء بعض التعرضات من طرف الساكنة للمرور فوق أراضيها، وسوف تعمل الجماعة على الحرص على وضع وتفعيل دفتر الورش طيلة مدة الأشغال مستقبلا.

- **عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات**

إن هذه الجماعة تسهر على إلزام نائل الصفقات بالإدلاء بوثيقة التأمينات الإجبارية الخاصة بإنجاز أشغال الصفقات وربما عدم وجود هذه الوثيقة بالملف الخاص بهذه الصفقات ناتج عن إغفال أو سهو.

مع العلم أن هذه الوثيقة توجد ضمن وثائق الملفات الموجهة للعمالة قصد المصادقة عليها آنذاك، وستعمل الجماعة على تفادي هذه الأخطاء مستقبلا.

2. مشروع إنجاز مركب تجاري ومقهى

- **عدم القيام بدراسة جدوى المشروع**

إن الجماعة قامت بإحصاء الباعة المتواجدين بالسوق وأصحاب الخيام لمحاربة التجارة غير المنظمة ومحاولة تنظيمهم وعملت على بناء مركز تجاري بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي من اجل تنظيم هؤلاء الباعة وإيوائهم داخل هذا المركز، وتوفير مداخيل جديدة للجماعة.

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للمشروع**

وبخصوص تسوية الوضعية العقارية للمشروع فإن المسطرة المتبعة في اقتناء الأراضي من طرف الجماعة جد بطيئة ومعقدة ولهذا تستغل عن طريق وضع اليد وستعمل الجماعة على تجديد طلبات الاقتناء حسب الإمكانيات المادية للجماعة.

- **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع**

فذلك راجع الى كون الجماعة لم تتمكن الى يومنا هذا من الشروع في استغلال المركز المذكور منذ ما يزيد عن 8 سنوات لكون المساطر الإدارية المتبعة في هذا الشأن جد بطيئة ومعقدة ولا تتلاءم مع الواقع والأهداف التي أنجز من أجلها المشروع ، مع العلم أن الجماعة اتخذت مجموعة من التدابير اللازمة من بينها إضافة بعض الشروط الخاصة بدفتر التحملات لتمكين أصحاب التجارة غير المنظمة المتواجدين بمحيط المرفق وداخل السوق من الاستفادة من المركز التجاري، لكن القوانين المنظمة لطلب العروض تعطي حق المشاركة لجميع المواطنين المغاربة وسوف يقصى أصحاب السوق العشوائي من الاستفادة من تلك الدكاكين. الشيء الذي خشيت منه المجالس السابقة، وهذا ما أدى إلى تأخير استغلال هذا المشروع.

ثانيا. تدبير طلبيات الجماعة

➢ عدم توجيه رسائل طلبات الاستشارة إلى المتنافسين

فتجدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع يتم فيها توجيه تلك الرسائل وأخرى التي تكتسي صبغة استعجالية لا يتم فيها إرسال هذه الرسائل وعليه فإن الجماعة ستأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ عدم اللجوء الى ممونين مختصين من أجل تنفيذ طلبيات الجماعة

وبخصوص اللجوء إلى عدد محدود من الموردين من أجل تنفيذ طلبات الجماعة فإن الجماعة تتعامل في هذا الصدد مع مجموعة متنوعة من الموردين معتمدة على معياري أقل ثمن وأحسن جودة. أما لجوء الجماعة إلى طريقة الوسطاء هذا راجع إلى عدم تواجد مقاولات مختصة في المجالات المرغوب فيها بتراب الجماعة ومستقبلا سنلجأ إلى المقاولات المختصة المتواجدة بالمدن المجاورة كمدينة الرباط وسلا والخميسات بالرغم من عدم رغبتهم في المشاركة في الصفقات وسندات الطلب المعلن عنها نظرا لبعد المسافة.

➢ عدم توفر مسطرة لتسلم وتخزين لوازم المكتب ومواد الطباعة

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة تعمل ما في وسعها على ترشيد وحسن تدبير هذه اللوازم وتقوم بتوزيعها على مصالحها بطريقة منظمة حسب حاجيات كل مصلحة، وفي غياب مخزن جماعي خاص بهذه اللوازم فإنه تم إغفال وضع سجل خاص للتسلم والتوزيع لضبط هذه العملية وسنعمل لاحقا على تفادي هذا الإغفال لتكون العملية واضحة وسليمة.

➢ اختلالات في تدبير النفقات المتعلقة بإصلاح الآليات والسيارات

إن الجماعة تضطر إلى استعمال "ورقة من أجل" لإصلاح الآليات والسيارات الجماعية عندما يتعلق الأمر ببعض الإصلاحات الفجائية والبسيطة وذات الطابع الاستعجالي والتي لا يمكن معها إصدار سند الطلب، وعملا بهذه الملاحظة فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على صرف هذه الاعتمادات بالتعامل بالشيات لتفادي ذلك.

➢ عدم الإشارة إلى العربات المعنية بالصيانة

بخصوص هذه الملاحظة فإن نوع قطع الغيار المتضمن بسند الطلب المشار إليه يدل على نوع السيارة موضوع الصيانة والإصلاح، ولهذا لا تتم الإشارة إلى نوع السيارة وستأخذ الجماعة بهذه الملاحظة مستقبلا.

➢ عدم تتبع استهلاك الوقود

في غياب موظف مسؤول عن تسيير وتدبير مستودع حظيرة الآليات والسيارات، الشيء الذي نتج معه عدم وضع سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت، وسيتم تعيين مسؤول خاص بالمستودع الجماعي للقيام بالمطلوب (...) وضبط عملية تتبع استهلاك الوقود والزيوت.

➢ عدم استعمال الصويرات لاستهلاك الوقود والزيوت

في غياب خزان جماعي للوقود فإن الجماعة كانت مضطرة أن تستعمل "الأوراق لأجل" لتزويد آلياتها وسياراتها بالوقود، نظرا لبعد المسافة بين مقر الجماعة ومحطة الوقود، ولتفادي هذه الطريقة فإن الجماعة أبرمت اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وأصبحت تتعامل بالشيات.

➢ مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند طلب

إن الجماعة ستأخذ بهذه الملاحظة التي جاءت في تقرير المجلس الجهوي للحسابات وستعمل مستقبلا على التقيد بما جاء في الملحق الثالث للمرسوم رقم:388-06-2 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007، المحدد للأشغال التي يمكن ان تكون موضوع سند طلب وستقوم بالإعلان عن طلب عروض كلما تعلق الأمر بالفئات الغير المدرجة ضمن اللائحة السالفة الذكر بهذا المرسوم.

ثالثا. تدبير التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة للتعمير تساير تطورها العمراني

إن الجماعة تتوفر على تصميم النمو انتهت صلاحيته وقد تم الشروع في إعداد مشروع تصميم نمو جديد بتعاون مع الوكالة الحضرية بالخميسات وهو في أطواره الأخيرة وقد أبرمت اتفاقية في هذا الإطار.

➢ عدم مراقبة مخالفات التعمير

في هذا المجال يمكن أن نتحدث عن ضعف المراقبة وليس عدمها وهذا راجع إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة والوسائل اللوجستيكية للقيام بالمراقبة اللازمة. مع العلم أن السلطة المحلية وكذا السلطات الإقليمية (لجنة اليقظة) تقوم بدورات منتظمة على مستوى تراب الإقليم الشيء الذي حد من انتشار ظاهرة البناء العشوائي وخاصة خارج المدار

الحضري بالمركز. أما بداخل المركز فوثيرة البناء العشوائي قليلة جدا، لكون البقع التي يتم بناؤها تقع داخل التجزئات. وبخصوص المنازل التي تم بناؤها بتوسعة النخيلة بدون رخصة بناء فقد تم إعادة إيوائهم في الأماكن التي كانت تتواجد بها براريكهم وحسب تصميم التجزئة، وذلك بأمر من السلطات المحلية والإقليمية وبتنسيق مع الجماعة وفي إطار إعادة هيكلة قاطني دور الصفيح بدوار غولة بمركز البراشوة وعلى ضوء هذا لم تتخذ في حقهم الإجراءات القانونية.

➢ **منح رخص البناء في غياب أشغال التجهيز بالتجزئات**

وعن منح رخص البناء في غياب أشغال التجهيز بالتجزئات، وكما هو معلوم فإن التجزئات المعنية تم إحداثها في إطار عملية هيكلة دور الصفيح والقضاء على السكن الغير اللائق خلال عملية 1996-1997 وفي ظروف سياسية معينة وتحت إشراف السلطات الإقليمية والمحلية بتعاون مع المجالس المتعاقبة وقد تم العمل فيها بالتجهيز بالتدرج لاحتواء آفة دور الصفيح.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للتجزئة الجماعية**

فعلى مستوى التجزئة الجماعية فإن الجماعة أعدت حسابا خصوصيا لتسوية وضعيتها العقارية وإنجاز التجهيزات الأساسية بها، لكن استخلاص أثمنة البقع الأرضية يتم بكيفية بطيئة رغم أن الجماعة قامت بتقسيم المبلغ المؤدى عن كل بقعة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من سنة 2008، ويقسم مبلغ السنة على ثلاثة أشطر ورغم ذلك فإن عددا كبيرا من المستفيدين لم يؤدوا بعد ما بذمتهم وخاصة أولئك الذين تمكنوا من بناء مساكنهم قبل الشروع بالعمل بالحساب الخصوصي، وأصبحوا يطالبون بإنجاز تلك التجهيزات مقابل أداء ما بذمتهم. وستعمل الجماعة على استخلاص ما بذمة المستفيدين لإتمام التجهيزات الأساسية وتسوية وضعيتها العقارية.

➢ **غياب الإذن بإحداث التجزئة الجماعية**

إن إحداث هذه التجزئة كان تحت الإشراف المباشر للسلطات الإقليمية والمحلية وكذا الجماعة.

➢ **عدم تفعيل إجراءات استخلاص أثمنة البقع الأرضية**

في هذا المجال اتخذت الجماعة عدة إجراءات من أجل تحصيل هذه المبالغ ومن بينها التزام أي مستفيد بأداء جزء من المبلغ قبل حصوله على أية رخصة أو تجديدها مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للساكنة. مع العلم أنه في البداية بعد إحداث الحساب الخصوصي بالتجزئة الجماعية رفض المستفيدون أداء ما بذمتهم وخاصة أولئك الذين سبق لهم بناء مساكنهم وتزويدها بالماء والكهرباء .أما المستفيدون الراغبون في الحصول على رخص البناء بعد فتح الحساب الخصوصي المذكور فقد رفضوا أداء ما بذمتهم دفعة واحدة، وهذا ما دفع المجلس الى إدراج نقطة بجدول أعمال دورة من أجل تسهيل عملية الأداء على شكل أقساط ابتداء من سنة 2008، وستعمل الجماعة على إلزام المستفيدين بأداء ما بذمتهم واستكمالها قبل الحصول على أية رخصة في المستقبل ودون أي تساهل.

➢ **نقائص في تدبير الحساب المرصود لأمور خصوصية بالتجزئة الجماعية**

ان المساطر القانونية المتبعة في إحداث الحسابات الخصوصية والمصادقة عليها جد طويلة ومعقدة، بدءا من تكوين الملفات الضرورية وإرسالها الى المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ثم بعد ذلك قصد التنفيذ.

أما ضعف المداخيل المرصودة بالحساب الخصوصي السالف الذكر فهذا راجع الى عملية الأداء بالتقسيط بعد رفض المستفيدين أداء ما بذمتهم جملة واحدة. الشيء الذي ترتب عنه تعطيل في تنفيذ الحساب السالف الذكر. وبخصوص النفقات المعرضة للارتفاع فإن الجماعة قامت بتحيين الدراسة بعد مطالبتها من طرف قسم التعمير بالعمالة وستعمل على تفادي المخاطر التي يمكن ان تنتج عن عدم تفعيل الحساب الخصوصي.

رابعا. مراقبة تدبير المقالع

➢ **عدم توفر الجماعة على الوثائق الضرورية المتعلقة بمستغلي المقالع**

عملا بهذه الملاحظة فإننا سنطلب من مندوبية التجهيز بأن تمدنا بجميع الوثائق حتى تتمكن إدارة الجماعة من التتبع في إطار القوانين المنظمة للمقالع وكذا مراسلة المعنيين بالأمر بالإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة.

➢ **غياب شروط السلامة بمحيط المقالع**

عملا بهذه الملاحظة فإن الجماعة راسلت السيد العامل بتاريخ 2 ماي 2017 من أجل إيفاد اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع للوقوف على المخالفات التي يرتكبها مستغلو المقالع بتراب الجماعة حسب ملاحظاتكم وبالفعل فإن اللجنة حلت بتاريخ 2017/5/17 وسجلت مجموعة من الملاحظات وستجدون رفقته نسخة من المحضر في الملحق رقم 1 وبخصوص عدم احترام دفاتر التحملات من طرف مستغلي المقالع سوف نراسل هؤلاء من أجل القيام بتسييج هذه المقالع لضمان صحة وسلامة سكان المنطقة المجاورة.

➢ **غياب دراسات التأثير على البيئة**

بخصوص هذه الملاحظة ستعمل الجماعة على إبرام اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بهذه الدراسات المطلوبة.

خامسا. تدبير المداخيل

عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين: من خلال هذه الملاحظة ستعمل الجماعة على الأخذ بها وستشرع في إجراء الاتصالات بطريقة قانونية مع إحدى شركات التأمين لكي يتوفر وكيل المداخيل على عقد التأمين ضد المخاطر وذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

➢ **عدم الفصل بين المهام المتنافية**

ذلك راجع إلى قلة الموارد البشرية بالإدارة الجماعية واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على تجاوز هذه الحالات بتعزيز وكالة المداخيل بموارد بشرية جديدة.

➢ **استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع دون مراقبة إقرارات المصرحين**

رغم المجهودات المبذولة من طرف وكيل المداخيل فإننا نجد صعوبة كبيرة في ضبط مستغلي المقالع لعدم توفر الجماعة على الأعوان الكافيين لضمان الحراسة والمراقبة واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فإننا سنعمل على تفعيل آليات المراقبة من خلال وضع حراس على المقالع المتواجدة بتراب الجماعة كما سنعمل على تشكيل لجنة تتكون من مدير المصالح وحيسوبي الجماعة والتقني وكذا رئيس لجنة المالية يعهد إليهم الاطلاع على الوثائق المحاسباتية والوثائق التي تلزم أصحاب المقالع بمسكها وهذا حتى يمكننا من ضبط جميع المستغلين.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات**

لمعالجة هذا الخلل عمدت الجماعة أخيرا إلى إحداث المكتب الاقتصادي والاجتماعي وإسناده الى إطار بالجماعة بغية البلوغ الى الغاية المرجوة وملأ الفراغ وعدم التنسيق الحاصل بين المكتب ووكالة المداخيل، ولهذا الغرض فإن المكتب قام باستدعاء جميع أرباب المقاهي من أجل إحصائهم وحثهم على ضرورة الحصول على رخص حتى تتمكن الجماعة من متابعة جميع الخاضعين لهذا الرسم على محال بيع المشروبات وحثهم على الإدلاء لمصالح الجماعة بالإقرارات في الوقت المحدد(...).

➢ **عدم مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

عملا بهذه الملاحظة فإن الجماعة ستقوم بمراجعة جميع الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وذلك بإلزام جميع الخاضعين بالإدلاء بجميع الفواتير التي يمكن من خلالها تحديد المبلغ الحقيقي للرسم وهذا بتظافر الجهود بين الجماعة والسلطة المحلية.

➢ **التقصير في استخلاص الرسوم المفروضة على العربات المعدة للنقل العمومي**

بلغ حجم الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم المفروضة على العربات المعدة للنقل (استغلال الرخص وواجبات الوقوف) ما مجموعه 45.330,00 درهم وللحد من التزايد فإن الجماعة نسقت مع محصل الضرائب بالرماني وذلك بإلزام كل أرباب سيارات الأجرة الذين يرغبون في الحصول على الدعم لتجديد أسطول النقل الذي جاء في مرسوم وزارة الداخلية بجبرهم على تصفية الدين مع الجماعة لتسليمهم الشهادة الجبائية. وبالفعل فإن مجموعة من الملزمين سددوا للجماعة ما بذمتهم وسنعمل ما في وسعنا لتحسين عملية الاستخلاص.

➢ **التقصير في استخلاص منتوج كراء الدور السكنية والمحلات التجارية**

من أجل استخلاص المتأخرات من الديون فإن الجماعة تقوم بإرسال إنذارات إلى الملزمين عن طريق محامي الجماعة (...).

ورغم البطء في التنفيذ لكن مجموعة من المستغلين استجابوا وأدوا ما بذمتهم للجماعة، وفي إطار التنسيق مع السلطة المحلية فإنه ابتداء من سنة 2016 عرفت عملية التحصيل نوع من الجدية وذلك بتظافر الجهود بين السلطة والجماعة واستجابة لما جاء في ملاحظاتكم فإننا نعدكم ببذل المزيد من الجهود لما يعود بالنفع على ميزانية الجماعة.

➢ **عدم تحيين عقود الكراء**

ستعمل الجماعة في إطار الدورة المقبلة على تعديل القرار الجبائي رقم 6 بتاريخ 17 نونبر 2008 وخصوصا الفصل 29 بالزيادة في السومة الكرائية لجميع الأكرية وسنضطر معها إلى إبرام وتحيين جميع عقود الكراء.

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

➢ غياب الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

ستعمل الجماعة مستقبلا في حدود الإمكانيات المادية على برمجة تهيئة المحجز الجماعي للحفاظ على المحجوزات من التلف وبخصوص الحارس الليلي فإن الجماعة ستقوم بتعيين عون للقيام بهذه المهمة (...).

➢ غياب سجلات لضبط المحجوزات

في إطار تفعيل الهيكل التنظيمي ستقوم الجماعة بتعيين موظف يحسن القراءة والكتابة وتزويده بسجل يدون فيه جميع المحجوزات التي يتم وضعها بالمحجز الجماعي، أما بخصوص السجل الوحيد الذي تتوفر عليه الجماعة والخاص بالمحجز الجماعي فإنه يوجد عند حيسوبي المداخيل.

أما بخصوص المحجوزات المتواجدة بالمحجز الجماعي فإن الجماعة ستقوم بالإعلان عن سمسرة عمومية لبيع جميع الآليات المحجوزة وكذا المتلاشيات المتواجدة بالمحجز الجماعي تبعا لما جاء في تقرير مجلسكم.

➢ عدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من المخزن الجماعي

عملا بهذه الملاحظة فإن الجماعة ستقوم بتعيين موظف يحسن القراءة والكتابة وتحمله المسؤولية لضبط جميع العمليات من دخول وخروج المشتريات، وذلك في سجل مراقب من طرفنا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

➢ انعدام شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية

عملا بهذه الملاحظة فإن الجماعة ستقوم بتنسيق مع السلطة المحلية من أجل دراسة ظروف الوقوف على جميع النقائص التي جاءت في الملاحظة والعمل مستقبلا على السهر على توفير العناية اللازمة التي تساهم في توفير شروط الصحة والنظافة بالمجزرة الجماعية.

➢ نقل اللحوم بآليات لا تتوفر فيها شروط النظافة والسلامة الصحية

بخصوص نقل اللحوم فإن الجماعة وبتنسيق مع المصلحة البيطرية بالرماني ستقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل توفير شروط الصحة والسلامة لنقل اللحوم.

➢ عدم تسييج السوق الأسبوعي

من قبل كان السور متواجدا لكن نتيجة لبناء الدكاكين تهدمت أجزاء منه وسنعمل في السنوات القادمة على برمجة إصلاح هذا السور لتسهيل عملية المراقبة والأمن.

➢ غياب مكتب حفظ الصحة

تم خلق مكتب حفظ الصحة بعد التحاق الطبيبة بالجماعة بحيث كانت الموظفة الوحيدة التي تشرف على هذا المكتب ولكن بعد انتقالها شهر ماي 2016 سجل غياب جديد لهذا المكتب، أمام هذا الوضع فإن الجماعة تبقى مضطرة الى وضع مصل اللقاحات الخاصة بداء السعار بالمستوصف المحلي الذي يتكلف بتلقيح المواطنين كلما دعت الضرورة الى ذلك مع تسجيل هذه العمليات في سجل خاص بذلك من خلاله نستطيع ضبط كمية اللقاحات المستهلكة واستجابة لملاحظتكم ستعمل الجماعة على إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة لإعطاء هذه العملية الصبغة القانونية اللازمة.
وستقوم الجماعة بتنظيم مباراة لتوظيف تقني مختص لملأ الفراغ وتشغيل مكتب حفظ الصحة.

➢ غياب قرار جماعي متعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

عملا بهذه الملاحظة ستحاول الجماعة أن تدرج النقطة المتعلقة بإحداث قرار جماعي متعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة وذلك ضمن الدورة المقبلة (...).

➢ التخلص من النفايات بطريقة عشوائية وغياب مطرح مراقب

لقد عقدت عدة اجتماعات في هذا الموضوع بمقر العمالة والدائرة وتم اقتراح إحداث مطرح مشترك بين جميع جماعات الدائرة، إلا أن هذا المشروع لم يخرج الى حيز الوجود، وحاولت المجالس السابقة إيجاد حل لهذا المشكل، إلا أنها لم تستطع ذلك لعدم وجود المكان المناسب لذلك ولا سيما بعد تعرض مصالح المياه والغابات والأملاك المخزنية، إضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة لتوفير مطرح عمومي مراقب.

جماعة الحوافات
(إقليم سيدي قاسم)

تقع جماعة الحوافات" بإقليم سيدي قاسم، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 170 كيلومتر مربع. كما يقدر عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2014 بما يناهز 18.201 نسمة، يتوزعون على 36 دوارا.

وقد بلغت مداخيل التسيير 8,004 مليون درهم سنة 2016. وتشكل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد بالنسبة للجماعة، حيث بلغت 6,751 مليون درهم خلال نفس السنة، وهو ما يمثل 84 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. أما نفقات التسيير، فقد وصلت سنة 2016، دون احتساب الفائض، إلى ما مجموعه 4,59 مليون درهم، تشكل فيها النفقات الخاصة بالموظفين أكبر حصة، حيث بلغت ما يعادل 1,89 مليون درهم خلال نفس السنة، وهو ما يمثل 51 في المائة من مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض. أما مداخيل التجهيز فقد بلغت 20,25 مليون درهم، في حين وصلت نفقات التجهيز إلى ما مجموعه 10,03 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة "الحوافات" برسم الفترة الممتدة من 2009 الى 2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشاريع فتح وتهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 بإبرام مجموعة من الصفقات وسندات الطلب لفتح وتهيئة المسالك في مختلف الدواوير الموجودة فوق ترابها، وذلك بمبلغ قدره 4.659.068,29 درهم.

وقد تم تسجيل وجود نقائص على مستوى تدبير هذه المشاريع، وعيوب على مستوى الأشغال المنجزة، تتجلى فيما يلي:

- **إنجاز مسالك بدون خنادق**

لا تقوم الجماعة باتباع توجيهات الدراسات القبلية المعتمدة في دفتر الشروط الخاصة لمختلف الصفقات بضرورة فتح خنادق. فقد تبين من خلال تفحص الصفقات الخاصة بهذه المشاريع، أن الجماعة لم تنجز إلا 20 في المائة من مجموع الخنادق التي نصت عليها الدراسات القبلية فيما يخص الصفقة رقم 2013/04، و50 في المائة فيما يخص الصفقتين رقم 2014/04 و رقم 2010/10، مع العلم أن طول المسالك المنجزة قد تجاوز الطول المتوقع حسب دفاتر الشروط الخاصة.

ومن شأن ذلك أن يتسبب في تسريع تدهور المسالك بسبب غمرها بالمياه والأوحال خلال الفترات الممطرة.

- **إنجاز خنادق دون احترام المواصفات التقنية**

لوحظ أن إنجاز خنادق المسالك يتم دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة. فإذا كانت هذه الدفاتر تحدد عرض الخنادق في متر واحد وعمقها في نصف متر (الثمن رقم 3 بالنسبة للصفقة رقم 2014/04 على سبيل المثال)، فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن أبعاد الخنادق الجانبية المنجزة تبقى دون ذلك.

ومن شأن عدم احترام أبعاد الخنادق المحددة بدفاتر الشروط الخاصة أن يتسبب في الحد من حماية المسالك من تأثيرات تجمع مياه الأمطار.

- **انعدام الصيانة الدورية للمسالك والمنشآت الفنية**

على الرغم من كون العديد من المسالك القروية تبقى معرضة للتدهور بالنظر لقلة منشآتها الفنية ولضغط حركة المرور بها، فإن الجماعة لم تنجز أي برنامج لصيانة هذه المسالك ومنشآتها الفنية وتقوية طبقة السير وإصلاح رؤوس قنوات صرف المياه. فقد بينت المعاينة أن العديد من قنوات الصرف مملوءة بالنفايات والنباتات، وذلك بسبب عدم تنظيفها بصفة منتظمة.

2. مشاريع تهيئة مركز الجماعة

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2015 بإنجاز مشاريع لتهيئة مركزها بمبلغ قدره 2.138.837,52 درهم، بما في ذلك تكاليف الدراسات والتتبع.

وقد مكن افتحاص عينة من هذه المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقص على مستوى برمجة المشاريع

قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من الأشغال، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2014، همت تهيئة مركز "الحوافات" عن طريق صفقتين وخمسة سندات طلب، وذلك في غياب أي برنامج استثماري يساعد على إنجاز المشاريع بطريقة منسجمة وناجعة.

كما أن مشروع تهيئة المركز (الصفقة رقم 2014/02) الذي يضم من بين أشغاله وضع أعمدة كهربائية، تم في غياب أي تنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء، الشيء الذي نتج عنه عدم تمكن الجماعة من تشغيل الإنارة العمومية، وذلك بسبب الحاجة إلى محول للطاقة الكهربائية.

➢ ضعف على مستوى تتبع ومراقبة الأشغال

قامت الجماعة بإبرام عقد مع مهندس معماري من أجل دراسة وتتبع الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بتهيئة المركز، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 8 ماي سنة 2012 في غياب الالتزام بالنفقة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما أن المهندس المعماري المكلف تخلف عن تتبع الأشغال بسبب عدم توصله بالأتعاب. وعلى الرغم من افتقادها للموارد البشرية المؤهلة لتتبع ومراقبة مشاريع من حجم مشروع تهيئة مركز الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تبرم أي عقد في هذا الشأن. كما بين افتحاص ملفات الصفقة أن مختلف الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقة رقم 2014/02 وكذا محضر التسلم المؤقت يحمل توقيع مكتب للدراسات لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الأشغال في إطار برنامج متعدد السنوات وذي أهداف واضحة؛**
- **إنجاز مشاريع بناء وتهيئة وصيانة المسالك في تطابق مع الخصائص التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة؛**
- **الحرص على تتبع ومراقبة الأشغال؛**
- **السهر على الصيانة الدورية للمسالك والمنشآت الفنية.**

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

مكنت مراقبة تدبير خدمات جمع ومعالجة النفايات والتطهير السائل وكذا تدبير الإنارة العمومية بالجماعة من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب خدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة بأغلب دواوير الجماعة

على الرغم من كون أغلب الدواوير تتميز بكثافة سكانية مرتفعة، فإن الجماعة لا تتوفر على خدمة لجمع ومعالجة النفايات الصلبة تشمل جميع هذه الدواوير. فباستثناء مركز الجماعة ودوار "القرية الرتبية" التي تستفيد من بعض الحملات لجمع النفايات الصلبة، فإن باقي الدواوير تعرف غيابا كليا لهذه الخدمة.

وقد نتج عن هذه الوضعية ظهور العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية على مستوى أغلب دواوير الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لدواوير "أولاد جابر" و"الحميديين أولاد بوزيان" و"القرية الرتبية" و"درقاوة". الشيء الذي يعتبر تجاهلا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)، التي تنص على أن المجلس الجماعي يقرر في إحداث وتدبير مرفق جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها، وكذا مقتضيات القانون رقم 00-28 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 الصادر في 22 نونبر2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

➢ ضعف عمليات جمع النفايات الصلبة

لا تقوم الجماعة بصفة منتظمة، بجمع النفايات الصلبة بمركز الحوافات وبالقرية الرتبية، وذلك على الرغم من الحاجة الملحة لذلك بالنظر إلى عدد الساكنة المتواجدين بالمنطقة، والذي يصل إلى 5.700 نسمة (4.700 بقرية الرتبية و1.000 بالمركز)، بالإضافة إلى ارتفاع الكثافة السكانية بها. ويقتصر عمل الجماعة على القيام بعمليات محدودة لجمع النفايات المنزلية لا يتجاوز عددها أربع مرات في السنة، وذلك في غياب الوسائل اللوجستيكية اللازمة لذلك.

وقد بينت الزيارات الميدانية تواجد العديد من نقط تجمع النفايات المنزلية، مما ينتج عنه انبعاث روائح كريهة وتكاثر الحشرات الضارة. كما أن الجماعة تقوم برمي النفايات بضفاف وادي سبو وحرقها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، التي تنص على أنه "يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول". وأنه " لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها." ومن شأن ذلك أن يكون مصدر تلوث للبيئة وأن يشكل خطرا على صحة الساكنة.

➢ **غياب التطهير السائل على مستوى مختلف دواوير الجماعة**

لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل، حيث يتم تصريف المياه العادمة بقنوات مفتوحة تمتد على طول الأزقة، مما يشكل خطرا على صحة الساكنة. كما يقتصر السكان ببعض الدواوير على استعمال الحفر والآبار المطمورة. الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في تدهور جودة المياه الجوفية.

➢ **ضعف على مستوى إصلاح أجهزة الإنارة العمومية**

لا تتوفر الجماعة على أي برنامج عمل لتدبير وإصلاح أجهزة الإنارة العمومية على مستوى الدواوير. ففي ظل عدم تحمل أية مصلحة لتدبير هذا المرفق، وفي ظل غياب أي موظف متخصص في ميدان الكهرباء بالجماعة، يعرف تدبير الإنارة العمومية عدة مشاكل، حيث تقوم الجماعة باقتناء التجهيزات والأدوات الخاصة بذلك، في ظل عدم تحديد دقيق للحاجيات. وتوزعها على الأعضاء الممثلين للدواوير، وذلك في غياب أي وثائق مبررة لاستعمال هذه التجهيزات من أجل إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها أجهزة الإنارة العمومية.

ومن شأن قيام الجماعة بإصلاح أجهزة الإنارة العمومية عن طريق أشخاص في غياب أي إطار تعاقدي، ودون التأكد من كفاءة العمال، وكذا في ظل غياب الموارد البشرية المؤهلة التي يمكنها أن تقوم بأعمال التتبع، أن يشكل مصدر خطر على سلامة العمال، وأن ينعكس سلبا على فعالية هذه الإصلاحات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بخدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة بدواوير الجماعة؛**
- **توفير خدمة التطهير السائل على مستوى دواوير الجماعة، وخاصة تلك التي تتميز بكثافة سكانية مرتفعة؛**
- **إصلاح وصيانة أجهزة الإنارة العمومية من طرف أشخاص مؤهلين.**

ثالثا. تدبير المركز التجاري والسوق الأسبوعي

1. المركز التجاري

قامت جماعة "الحوافات" سنة 2002 ببناء مركز تجاري بالسوق الأسبوعي، يتكون من 12 دكانا ومقهى، في إطار الصفقة رقم 2002/02، بمبلغ قدره 4.078.401,30 درهم (دون احتساب تكاليف الدراسات والتتبع). وقد مكن تقييم هذا المشروع من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **إنجاز دكاكين في غياب دراسة الجدوى**

قامت الجماعة ببناء المركز التجاري في غياب دراسة اقتصادية ومالية للمشروع، الشيء الذي لم يسمح للجماعة بالاعتماد على العناصر التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار الاستثمار. فقد قامت الجماعة بإطلاق المشروع دون التأكد من وجود خصاص في هذا الإطار.

كما أن غياب دراسة متعلقة بالمداخيل المتوقعة لم يمكن الجماعة من معرفة مدى قدرة المشروع على خلق موارد جديدة للجماعة من جهة، وتقييم المردودية العامة للمشروع من جهة أخرى.

➢ **عدم استغلال دكاكين المركز التجاري**

على الرغم من تسلم الأشغال منذ سنة 2002، فإن الجماعة لم تقم بطلب العروض من أجل كراء الدكاكين والمقهى المتواجدين بالسوق الأسبوعي إلا خلال شهر أبريل من سنة 2010، أي بعد ثمان سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم تقدم المتنافسين المقبولة عروضهم من أجل إتمام عقود كراء المحل، فإن الجماعة اكتفت بحجز الضمانات المقدمة، ولم تقم بإعلان أي طلب عروض آخر من أجل كراء هذه المحلات.

وبذلك، فإن مشروع الدكاكين والمقهى لم يحقق أيا من الأهداف المتوخاة منه. فبعد خمس عشرة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال المشروع، لم يتم كراء أي محل.

وباعتماد الأثمنة المرجعية المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم بالنسبة لمختلف المحلات، والمنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2007، تكون الجماعة قد فوتت مداخيل تقدر بحوالي 730.700,00 درهم، وذلك نتيجة عدم كراء المحلات خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 31 دجنبر 2016.

2. السوق الأسبوعي

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ ضعف على مستوى تجهيزات السوق الأسبوعي

يعرف السوق الأسبوعي ضعفا على مستوى التجهيز. ففي غياب تهييء الممرات وانعدام التجهيزات التي تساعد على تجميع مياه الأمطار وتصريفها، تعاني الساحة المخصصة للسوق من تراكم الأوحال وانبعاث الروائح الكريهة. مما يؤثر على حركة الجولان داخل السوق وعلى المعروضات وصحة المرتفقين.

وللتخفيف من تجمع مياه الأمطار والأوحال، قامت الجماعة بحفر مجموعة من الخنادق المجمعة للمياه، الشيء الذي أصبح يشكل خطرا على السلامة الجسدية لمرتادي السوق.

➢ ضعف على مستوى تجهيز وتنظيف المجزرة وأماكن بيع اللحوم

تعرف المجزرة نقصا على مستوى التجهيزات الضرورية لممارسة عملية ذبح المواشي، كما هو مثبت بالتقرير المنجز من طرف المصلحة البيطرية بسيدي قاسم التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتنم هذه الوضعية عن عدم احترام لمعايير حفظ سلامة وصحة المواطنين كما هو منصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

كما تبين من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي، أن المجزرة تعرف ضعفا على مستوى عمليات النظافة، حيث يتم تصريف المياه المستعملة في عملية الذبح الممزوجة بالدماء بحفرة صحية تتواجد بالقرب من المجزرة، مما يتسبب في انبعاث الروائح الكريهة. كما أن الجماعة لا تحرص على التنظيف اللازم لمرافق وتجهيزات المجزرة، وكذا المحلات المخصصة لبيع اللحوم. ومن شأن هذه الوضعية أن تضر بسلامة وصحة المشتغلين بالمجزرة وتؤثر على سلامة وجودة اللحوم.

➢ تحمل الجماعة لتكاليف تنظيف السوق الأسبوعي عوضا عن المكتري

تتحمل الجماعة تكاليف تنظيف السوق الأسبوعي عوضا عن المكترين، حيث تقوم مرة في الأسبوع بتنظيف السوق عن طريق أعوانها وباستغلال آلياتها دون أن تلزم المستغل بدفع المصاريف المترتبة عن القيام بهذه الأشغال، وذلك خلافا لما تنص عليه عقود كراء السوق وكذا دفاتر التحملات. إذ ينص الفصل السابع من عقد الكراء الخاص بسنة 2015 على أنه "يتحمل المكتري على عاتقه نظافة السوق الأسبوعي مرة كل أسبوع ابتداء من تاريخ الكراء وعلى أبعد تقدير في اليوم الموالي لانعقاد السوق، وفي حالة إخلاله تقوم الجماعة بذلك على نفقته طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال".

➢ ضعف المراقبة المطبقة من طرف الجماعة

لا تتوفر الجماعة على مصلحة أو موظف مكلف بمراقبة مدى احترام مستغلي السوق للبنود التعاقدية ومقتضيات دفاتر التحملات، وخاصة فيما يتعلق بالعناصر التالية:

- احترام مبالغ الرسوم والوجيبات المفروضة كما هو منصوص عليها بالقرار الجبائي؛
- اعتماد المستغلين تذاكر لتحصيل الحقوق والوجيبات؛
- استخدام عدد من الأعوان وتخصيص لباس مميز لهم.

وقد نتج عن ضعف مراقبة الجماعة لمستغلي السوق الأسبوعي عدة تجاوزات، يتعلق بعضها بفرض رسوم على مرتادي السوق تتجاوز قيمتها ما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي. فمن خلال الاطلاع على مجموعة من الشكايات الموجهة للجماعة ضد مستغلي السوق، اتضح أن موضوع مجملها يتعلق بفرض رسوم بمبالغ تتجاوز تلك المسموح بها. وقد اكتفت الجماعة بتنبيه المستغلين بضرورة احترام مبالغ الرسوم والوجيبات، وذلك دون اتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة.

➢ عدم الاستخلاص الكلي لمدخول إيجار السوق

قامت الجماعة بإبرام عقد كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2010 بمبلغ قدره 900.000,00 درهم. وقام المكتري بأداء 225.000,00 درهم كضمانة مالية والمحددة في واجبات الكراء الخاصة بثلاثة أشهر كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من كناش التحملات.

وقد لوحظ أن الجماعة لم تستخلص قيمة إيجار السوق الأسبوعي المتعلق بمدة خمسة أشهر، والذي وصل إلى 375.000,00 درهم. ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من عدم احترام أجل الأداء المحدد في الفصل الثامن من كناش التحملات في خمسة أيام الأولى من كل شهر، حيث لم يؤد القسط المتعلق بشهر يناير إلا بتاريخ 24 يونيو سنة 2010 (أي بعد 5 أشهر و20 يوما من تاريخ الاستحقاق)، ولم يؤد القسط المتعلق بشهر فبراير إلا بتاريخ 12 غشت سنة 2010 (أي بعد 5 أشهر و7 أيام من تاريخ الاستحقاق)، فإن الجماعة اكتفت فقط بمراسلة المكتري وتنبيهه بضرورة أداء ما بقي بذمته، وذلك دون اتخاذ أي إجراء يضمن لها استخلاص مدخولها.

➢ **تأخر على مستوى استخلاص مبالغ كراء السوق**

تبين أن مكتري السوق الأسبوعي لا يؤدون واجبات الكراء في الأجل المنصوص عليه في عقود الكراء، والمحدد في الخامس من كل شهر. وقد عرفت عمليات الأداء خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 تأخرا كبيرا. وعلى سبيل المثال، فقد وصلت مدة تأخر الأداء بالنسبة لشهر غشت عن سنة 2012 إلى 107 أيام.

ورغم تقاعس مستغلي السوق عن أداء الواجبات في الآجال المحددة، لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المكترين، وذلك خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات التي تنص على أنه يجوز للجماعة أن تفسخ العقد مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض على الأضرار التي قد تنتج عن ذلك في حالة تأخر المستغلين عن الأداء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن التأخر في الأداء يؤثر سلبا على مالية الجماعة ويعرض منتوج إيجار السوق الى مخاطر عدم التحصيل.

➢ **نقص على مستوى استخلاص الضريبة على عمليات الذبح**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم باستخلاص الضريبة على عمليات الذبح على مجموع أعداد الرؤوس المذبوحة. فقد تبين أن عدد الذبائح التي تم بشأنها استخلاص هذه الضريبة تبقى دون مستوى الإحصاءات المدلى بها من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لسيدي قاسم، والتي تتعلق بعدد الذبائح التي كانت موضوع مراقبة من طرف الطبيب البيطري لهذه المصلحة. ويتضح من خلال هذه المعطيات، أن عدد الذبائح التي لم تطبق مصالح الجماعة بشأنه الضريبة المذكورة وصل إلى 1.045 بالنسبة لرؤوس الأبقار و1.757 بالنسبة لرؤوس الأغنام و219 بالنسبة لرؤوس الماعز، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016.

وبتطبيق قيمة الضريبة على عمليات الذبح المحددة بموجب القرار الجبائي في 75 درهما بالنسبة لرؤوس الأبقار، و20 درهما بالنسبة لرؤوس الأغنام، و15 درهما بالنسبة لرؤوس الماعز، يتضح أن الجماعة تعرضت لضرر مالي وصل إلى 116.800,00 درهم بسبب عدم استخلاص هذه الضريبة على جميع ذبائح المجزرة الجماعية، وذلك خلال الفترة المذكورة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية للمشاريع قبل إنجازها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استغلال دكاكين السوق الأسبوعي؛**
- **الحرص على تحسين مستوى تجهيز السوق ومرافقه والسهر على تنظيفها؛**
- **إلزام مستغلي السوق باحترام بنود عقود الكراء وكذا مقتضيات دفاتر التحملات؛**
- **الحرص على استخلاص مداخيل إيجار السوق في الآجال المحددة بدفاتر التحملات؛**
- **الحرص على فرض الضريبة على عمليات الذبح على مجموع ذبائح مجزرة السوق الأسبوعي.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

مكنت مراقبة تدبير مجال التعمير بالجماعة من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات البناء**

لوحظ أن الجماعة لا تستخلص الرسم على عمليات البناء المتعلقة بالمساكن الفردية، حيث أن القرار الجبائي للجماعة لا يفرض هذا الرسم إلا على عمليات البناء المتعلقة بعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.

ويشكل إعفاء طالبي رخص بناء المساكن الفردية من أداء الرسم على عمليات البناء تجاهلا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما فوت على الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2014، مداخيل بقيمة 505.940,00 درهم، وذلك بالاعتماد على الحد الأدنى لسعر الرسم الواجب فرضه على عمليات البناء، والمحدد في 20 درهم بالمادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

➢ ضعف عمليات المراقبة في ميدان التعمير

بالنسبة للفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2015، لوحظ أن مراقبة العمليات المرتبطة بميدان التعمير بالجماعة تعرف ضعفا سواء على مستوى زجر عمليات البناء بدون رخصة أو بالنسبة لمراقبة مدى احترام التصاميم موضوع التراخيص.

وفي غياب برنامج للمراقبة، وبسبب ضعف الوسائل الموضوعة رهن إشارة المصلحة المكلفة بالتعمير، يبقى تدخل مراقبي التعمير مقتصرا على المشاركة في عمليات المراقبة المنجزة من طرف اللجنة المختلطة المتكونة من ممثلين عن الوكالة الحضرية وموظفين من الجماعة، والتي تتم بمبادرة من الوكالة الحضرية. كما أن الجماعة لا تولي أي اهتمام لما تسجله مصالح الوكالة الحضرية من مخالفات أثناء عمليات المراقبة التي تقوم بها .

فضلا عن ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بأي إجراء لمعاينة مدى احترام البنايات للمواصفات التي تم الترخيص لها قبل منح رخص الاستغلال التجاري والشواهد الإدارية بغرض الربط بالماء والكهرباء.

وقد تسبب ضعف نظام المراقبة في مجال التعمير في انتشار البناءات غير المرخص لها بالجماعة، مما نتج عنه ظهور دواوير تتميز بكثافة سكانية مرتفعة وبغياب البنيات التحتية الأساسية وغياب المرافق العمومية، وخاصة مرافق الصرف الصحي وخدمة جمع النفايات، كما هو الشأن بالنسبة لدواوير "أولاد جابر" و"الحميديين أولاد بوزيان" و"القرية الرتبية" و"درقاوة" و"التعاونية الغانية".

➢ عدم إتمام مسطرة معاينة المخالفات في ميدان التعمير

لا تقوم الجماعة بإتمام مسطرة معاينة مخالفات قوانين وأنظمة التعمير ولا تتبع الإجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفين. فقد تبين أن الجماعة لا تقوم بإرسال الملفات إلى وكيل الملك من أجل استكمال مسطرة المعاينة، وذلك على الرغم من عدم قيام المعنيين بالأمر بتسوية المخالفات المذكورة. وبذلك تكون الجماعة قد تخلت عن ممارسة صلاحياتها في هذا المجال كما هي محددة في المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ غياب مشاريع إعادة هيكلة الدواوير المتميزة بكثافة سكانية مرتفعة

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه أن يساهم في تحسين ظروف عيش ساكنة الدواوير التي تتميز بكثافة سكانية مرتفعة، والتي لا تتوفر على التجهيزات الأساسية والضرورية كالطرق وشبكة التطهير السائل. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بدواوير "أولاد جابر" و"الحميديين أولاد بوزيان" و"القرية الرتبية" و"درقاوة". حيث لوحظ في هذا الإطار، أن الجماعة لم تقم ببرمجة أي مشروع لإعادة هيكلة هذه الدواوير.

ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض الرسم على عمليات البناء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة الدواوير ذات الكثافة السكانية المرتفعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الحوافات

(نص مقتضب)

(...) إن جميع الملاحظات والتوصيات من المفيد نشرها باستثناء تلك الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/02 وبالضبط الخاصة بأعمدة الإنارة العمومية، فهي الآن مشغلة بعد ربطها بالتيار الكهربائي.

(...)

جماعة أيت ميمون
(إقليم الخميسات)

تنتمي الجماعة الترابية أيت ميمون لإقليم الخميسات، ويبلغ مجموع ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 8.254 نسمة يعيشون ضمن 1.791 أسرة.

بلغ مجموع المداخيل المقبوضة برسم الميزانية الرئيسية لسنة 2016 ما مقداره 15.097.053,32 درهما شكلت فيها مداخيل التسيير 5.210.541,92 درهما. كما بلغت المصاريف الملتزم بها برسم الميزانية الرئيسية لنفس السنة 9.225.683,09 درهما مثلت فيها نفقات التسيير الملتزم بها ما نسبته 61,58 بالمائة مقابل 38,42 بالمائة لنفقات الاستثمار، علما ان مداخيل الاستثمار تتكون حصريا من فائض الجزء الأول وفائض السنة الماضية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. المشاريع الجماعية

1. صفقات الدراسات

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة لإنجاز بعض الدراسات، تم رصد النقائص التالية.

➢ نقائص على مستوى تحديد مضمون الدراسات التقنية القبلية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/6 المتعلقة بدراسة وتتبع أشغال إنشاء المسالك بدواوير بن إيشو وعقالة وموجموعن وموفران والنجارة وكوزن وآيت عيسى أوعلي وسيدي حمو وتيعوينين وبوديليت بمبلغ 872.403,00 درهما. لكن، لوحظ أن هذه الصفقة لم تحدد نوع الأعمال الواجب القيام بها في هذا الإطار وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تقضي بتحديد المواصفات ولاسيما التقنية منها بشكل دقيق قبل أية دعوة للمنافسة.

وبالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بالدراسات (منها على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام: 2015/32؛ 2014/45؛ 2014/35؛ 2014/10؛ 2013/01؛ 2013/35؛ 2013/43؛ 2010/45)، سجل أيضا عدم تحديد الأعمال المطلوبة من الشركة المنجزة للدراسة وأماكن إنجازها. حيث يقتصر سند الطلب على تحديد موضوع الدراسة بشكل عام دون تفصيل لحاجيات الجماعة وطبيعة ومدى الأعمال موضوع الدراسة، ودون تحديد لنوع ومحتوى وعدد نسخ التقارير والمذكرات والتصاميم والحسابات والتمتيرات والتقديرات وكل وثيقة أخرى أو منتوج يتعين على الشركة إعداده خلال تنفيذ الدراسة أو بعد إتمامها.

➢ إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب دراسات غير معتمدة

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2014/35 المتعلق بإنجاز دراسة تقنية لبناء قاعة للأرشيف وقاعة مخصصة لأعوان السلطة بمقر الجماعة مع شركة "C.A.B.I-M" التي تتوفر على الاعتماد في مجالات D4 وD17 المتعلقة بالطرق والطرق السيارة والنقل وشبكات التطهير والماء الصالح للشرب، دون أن تتوفر على الاعتماد في مجال البناء. كما قامت الجماعة بطلب 8 دراسات أخرى من مكاتب دراسات غير معتمدة، ويتعلق الأمر بالدراسات المنجزة في إطار سندات الطلب رقم 2015/39 و2014/45 و2014/35 و2014/34 و2014/33 و2014/6 و2013/43 و2010/31.

➢ عدم توفر مصالح الجماعة على الوثائق المحددة في دفتر تحملات صفقة الدراسات رقم 2014/6

بينت المراقبة أن ملفات بعض الصفقات لا تتضمن جميع الوثائق المطلوب تقديمها من طرف مكاتب الدراسات وفقا لدفاتر الشروط الخاصة. يهم الأمر بالخصوص الصفقة رقم 2014/6 المذكورة أعلاه، حيث لا تتوفر مصالح الجماعة على الوثائق الواجب تقديمها من طرف مكتب الدراسات طبقا لمقتضيات المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، والمتمثلة بالأساس في التقرير التقديمي للدراسة والمذكرات الحسابية لحجم المنشآت والتركيبات الإسمنتية وباقي المكونات، وكذا المذكرات الحسابية للتركيبات الهيدروليكية ولشبكة تجميع وتصريف مياه الأمطار والتمتير وكذا الكشوفات التقديرية للأثمان.

وقد اقتصر توثيق تتبع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة على كشوفات الحسابات وجرد المنشآت المنفذة ومحاضر الورش. في حين أن المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة تسند لمكتب الدراسات في إطار المهمة رقم 3، المتعلقة بتتبع وتنسيق وقيادة الأشغال، مهاما أخرى تتمثل بالأساس في إنجاز البرنامج العام والبرامج التفصيلية والجدولة الزمنية لتدخلات جميع الأطراف وتنظيم الورش وكذا تحيينها، وإنجاز تقارير شهرية عن تقدم الورش ولائحة العينات المعتمدة إضافة إلى جدول المنجزات. كما أن مكتب الدراسات لم يقم بتقديم الوثائق المحددة في المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة والمتمثلة في التقرير والرسومات المتعلقة بكل مرحلة (الدراسة والتتبع) وكذا مشروع الإنجاز المعتمد والوثائق المعلوماتية المتعلقة به.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتحديد الدقيق للدراسات المطلوب إنجازها، وإسنادها لمكاتب دراسات معتمدة مع العمل على طلب جميع الوثائق المحددة في دفاتر التحملات.

2. صفقات الأشغال

فيما يخص صفقات الأشغال، تم رصد عدد من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية.

➢ عدم تقديم أصحاب الصفقات للبرامج التوقعية الخاصة بإنجاز الأشغال

تم إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 (على سبيل المثال الصفقات ذات الأرقام: 2011/2 و2011/4 و2013/2 و2011/3 و2013/4 و2014/1 و2014/2) في غياب البرامج التوقعية التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، والتي تفرض على المقاولات المنجزة للأشغال تسليمها مع تحديد مدد زمنية لذلك.

➢ نقائص على مستوى إنجاز واعتماد التصاميم القبلية للمشاريع

لا تتوفر الجماعة على التصاميم القبلية (profils en long et tracés en plan) لأشغال الصفقات ذات الأرقام 2011/4 و2013/4 و2014/1 و2011/2، وهو ما لا يسمح بمراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة لتلك المسطرة على مستوى هذه التصاميم، وكذا نوعية التعديلات التي تم إجراؤها خلال الإنجاز.

بالإضافة إلى ذلك، لم تحترم الجماعة مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين رقم 2013/2 و2011/3 فيما يتعلق باعتماد التصاميم القبلية المعدة من طرف المقاولة قبل شروع هذه الأخيرة في تنفيذ الأشغال، كما سجل غياب التصاميم والحسابات الخاصة بإنجاز المنشآت الخرسانية في إطار الصفقة رقم 2015/1 المنصوص عليها في المادة 46 من دفتر الشروط الخاصة. الأمر الذي لا يسمح للجماعة بإجراء المراقبة القبلية للأشغال المزمع إنجازها وبالتالي إدخال التعديلات المحتملة عليها قبل الإنجاز.

➢ غياب المؤهلات التقنية اللازمة لتتبع الأشغال

يتم تتبع أشغال الصفقات، بما فيها تلك المتعلقة بتشييد الممرات والمعابر والربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب، من طرف موظف بالقسم التقني بالجماعة، وذلك في غياب مكتب للدراسات مكلف بالتتبع في بعض الصفقات. وقد عهد إلى الموظف المذكور بإنجاز محاضر الورش إلى جانب المقاولة المنجزة للأشغال مع تحديد نسب مئوية لتقدم الإنجاز رغم عدم توفره على المؤهلات التقنية التي تمكنه من تحديد هذه النسب وكذا مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمقتضيات الصفقة.

➢ عدم التسلم الجزئي للمنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/2

لم تقم الجماعة بأي عملية للتسلم الجزئي للمنشآت التي من شأنها أن تصبح غير مرئية أو مطمورة قبل مرحلة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2014/2 بمبلغ 836.040,00 درهم والمتعلقة بأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب لدواوير آيت عامر علي وشولوان وآيت حمو بولمان، كما هو منصوص عليه في المادة 27-1 من دفتر الشروط الخاصة، مما حال دون التأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المطلوبة.

➢ غياب وثائق تثبت إنجاز الاختبارات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقات

أظهرت دراسة الملفات المتوفرة بمصالح الجماعة غياب الوثائق المثبتة لقيام الشركة المكلفة بإنجاز الصفقة رقم 2014/2 المشار إليها أعلاه، بالاختبارات المطلوبة في إطار المادة 36 من دفتر الشروط الخاصة والمتمثلة في اختبارات الاعتماد والوصفات واختبارات الخرسانة، وذلك رغم تضمن محضر الورش رقم 4 بتاريخ 18 فبراير 2015 ما يفيد مطالبة الشركة بإجراء تلك الاختبارات.

بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم توفر الجماعة على الوثائق المثبتة لإنجاز الاختبارات المنصوص عليها في إطار دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2010/2 و2011/3 و2015/1.

➢ غياب بعض الوثائق التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات

تم التسلم المؤقت لأشغال العديد من الصفقات دون إدلاء أصحابها بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في مخالفة لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة (المادة رقم 28 بالنسبة للصفقات رقم 2014/1 و2015/1 والمادة رقم 14 بالنسبة للصفقة رقم 2010/2 والمادة رقم 45 بالنسبة للصفقة رقم 2010/3 والصفقة رقم 2011/3)، وكذا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تشترط تقديم جرد المنشآت المنفذة من أجل التسلم المؤقت للأشغال. كما لم تقم الجماعة بأي إجراء من شأنه حث الشركات المعنية على تقديم هذه التصاميم، بما في ذلك الاحتفاظ بالضمانة النهائية وبالاقتطاع الضامن طبقا للمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية المذكور.

وبخصوص تصاميم جرد المنشآت المنفذة الخاصة بالصفقة رقم 2014/2، المنصوص عليها في المادة رقم 23-3 من دفتر الشروط الخاصة التي تشترط إعدادها من طرف مساح معتمد، لوحظ أنها لا تشير إلى تاريخ الإنجاز ولا تتضمن أي توقيع أو ختم. كما أن التصاميم المتعلقة بالصفقة رقم 2011/4 لا تحمل تاريخ إنجازها، علما أن المادة I-7 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة تنص على ضرورة تقديم هذه التصاميم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الأشغال.

أما بخصوص الصفقات رقم 2013/2 و2014/1 و2014/2، فإن الشركات المنجزة للأشغال لم تقم بتقديم الوثائق المصورة "documentation photographique" المطلوبة في دفاتر التحملات الخاصة بها والتي ترصد مختلف مراحل انجاز الاشغال والحالة قبل وبعد ذلك.

➢ عدم قيام الجماعة باعتماد عينات المواد والأدوات المستخدمة في أشغال بعض الصفقات

لا يتضمن ملف الصفقات 2015/1 و2015/2 أي وثيقة تثبت الاعتماد القبلي للجماعة لعينات المواد والأدوات المستخدمة في الأشغال قبل استخدامها من طرف المقاولة، كما تنص على ذلك المادتان 29 و42 من دفاتر الشروط الخاصة.

➢ عدم تضمن ملف الصفقة لجداول المنجزات

لا تتضمن ملفات الصفقات رقم 2015/2 بمبلغ 2.016.826,80 درهم و2010/2 بمبلغ 719.382,00 درهم لجميع جداول المنجزات (attachements) الواجب توفرها وتوقيعها من طرف الجماعة والشركة المنفذة للأشغال وكذا مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، والتي ينجز على أساسها كشف الحساب التفصيلي.

➢ عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

لم يقم صاحب المشروع بإنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2015/2 والبالغ قيمتها 2.176.229,01 درهما رغم تجاوزها للسقف المحدد في مليون درهم بمقتضى المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ أداء ثمن جرد المنشآت المنفذة قبل نهاية الأشغال

تم أداء ثمن جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقتين رقم 2014/2 و رقم 2014/1، بمبلغ 5.000,00 درهم، بناء على كشف الحساب الأول لكل صفقة، أي قبل انتهاء الأشغال، في حين أن عملية جرد المنشآت المنفذة لا يمكن إنجازها إلا بعد نهاية جميع الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة المقاولات نائلة صفقات الأشغال بتقديم الوثائق الأولية المحددة في دفاتر التحملات بما فيها البرامج التوقعية والتصاميم القبلية المعتمدة؛**
- **السهر على تسلم المنجزات المنصوص على تسلمها جزئيا في دفاتر التحملات؛**
- **تضمين ملفات الصفقات لجميع الوثائق التقنية المنصوص عليها في دفاتر التحملات واعتماد العينات والمواد المستخدمة قبل الشروع في استخدامها.**

ثانيا. تدبير المقتنيات عن طريق سندات الطلب

تقوم الجماعة باقتناء جميع احتياجاتها من أدوات ومواد عن طريق سندات الطلب التي يعرف تدبيرها بعض النقائص المتمثلة أساسا فيما يلي.

➢ غياب سجلات تتبع حركة المعدات والمقتنيات

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما لا يسمح بالتأكد من كيفيات توريد

المقتنيات ومن استخداماتها. كما أنها لا تتوفر على مكلف بالمخزن، إذ يتم تدبير المقتنيات مباشرة من طرف رئيس الجماعة في غياب لكناش وجدادات خاصة بكل نوع من التوريدات تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.

➢ **اللجوء لسندات الطلب بغرض التسوية**

تقوم الجماعة بالتزود بالمحروقات والزيوت بشكل تدريجي خلال السنة، في حين يتم الأداء عن طريق سندات الطلب على مراحل (على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام: 2015/34 و2015/1 و2014/39 و2013/4 و2013/22 و2012/02 و2011/19)، وهو ما تعكسه المبالغ التي تتم تأديتها في إطار سندات الطلب مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على معدات لتخزين المحروقات والزيوت.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات الجماعية.

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

في إطار مراقبة تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

تتوفر الجماعة على بنايات تتمثل في مركز الجماعة (520 م^2) ودار الشباب (1000 م^2) ودار الطالبة على مستوى مركز الجماعة، بالإضافة إلى مكتب فرعي للحالة المدنية (12م^2) باثنين تيزيطين ومكتب إداري (16م^2) بولجة السلطان وثلاث بنايات سكنية مكتراة لموظفي الجماعة، غير أن جميع هذه البنايات لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

كما تتوفر الجماعة على ثلاث بقع أرضية تضم الأسواق الأسبوعية بكل من سوق أحد آيت ميمون (3 هكتارات) وسوق ولجة السلطان (4 هكتارات) وسوق اثنين تيزيطين (2 هكتارات)، وبقعيتين بكل من أحد ايت ميمون (3000 م^2) وولجة السلطان (7200 م^2)؛ ولم تقم الجماعة بأي إجراء لتسوية وضعيت هذه الممتلكات غير محفظة.

➢ **نقائص على مستوى تدبير المحلات التجارية الجماعية**

تتوفر الجماعة، بالإضافة إلى دكاكين الجزارة المتواجدة على مستوى الأسواق الأسبوعية، على 16 محلا تجاريا تستغل من طرف مكترين، غير أن استخلاص مستحقات الكراء توقف في بعض الحالات منذ أكثر من 14 سنة.

وقد تبين أن تشييد هذه الدكاكين تم بمواصفات غير ملائمة للاستغلال، وذلك من حيث مساحتها والمواد المستخدمة في بنائها التي أدت إلى تلف جزء منها، خاصة الدكاكين المتواجدة في الأسواق الجماعية. كما تبين أن معظم هذه الدكاكين لم تعد مستغلة من طرف مكتريها.

➢ **غياب مكتب حفظ الصحة**

لا تتوفر الجماعة على مكتب لحفظ الصحة رغم كونها تعرف انتشارا كبيرا للبرك المائية في مواسم الأمطار والكلاب الضالة والآبار. هذه المعطيات تجعل تواجد هذه الخدمة أمرا ضروريا للحفاظ على صحة الساكنة، خاصة وأن خدمة التطبيب بالمستوصف الوحيد بالجماعة لا تتوفر إلا يومين في الأسبوع.

علاوة على ذلك، فإن بعض المؤسسات التعليمية المتواجدة بالجماعة تقوم بخدمة إطعام التلاميذ في غياب تام لمراقبة المصالح الجماعية. كما أن عمليات الدفن تتم دون مراقبة الوفيات

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وصيانتها؛**
- **توفير خدمة حفظ الصحة على مستوى الجماعة.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة أيت ميمون

(نص مقتضب)

وبعد الاطلاع على التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية ايت ميمون، (...) فإننا نؤكد ان جميع التوصيات التي جاءت في التقرير مهمة ويجب الاعتماد عليها أثناء التسيير المالي لجماعة ايت ميمون، كما نرى أن اهمها والتي نقترح إدراجها في مشروع الملاحظات المزمع تقديمه ضمن التقرير السنوي برسم السنة المالية 2016. كالتالي:

- العمل على برمجة المشاريع بناء على دراسة مسبقة للحاجيات؛
- التحديد الدقيق للدراسات المطلوب إنجازها، وإسنادها لمكاتب دراسات معتمدة مع العمل على طلب جميع الوثائق المحددة في دفاتر التحملات؛
- مطالبة المقاولات نائلة صفقات الاشغال بتقديم الوثائق الاولية المحددة في دفاتر التحملات بما فيها البرامج التوقعية والتصاميم القبلية المعتمدة؛
- تضمين ملفات الصفقات لجميع الوثائق التقنية المنصوص عليها في دفاتر التحملات واعتماد العينات والمواد المستخدمة قبل الشروع في استخدامها.

(...)

جماعة المرابيح
(إقليم سيدي قاسم)

تنتمي جماعة "المرابيح" إلى إقليم سيدي قاسم، وتبلغ مساحتها الاجمالية 211,63 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 20.461 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 3.878 أسرة و42 دوارا.

وعرفت موارد الجماعة تطورا في السنوات الأخيرة، حيث بلغ المجموع العام للميزانية من الصافي من المداخيل المقررة 37.506.624,80 درهم (بما في ذلك الحسابات الخصوصية) في سنة 2016 بعد أن كان في حدود 18.177.948,41 درهم سنة 2012.

وفي سنة 2016، بلغت مداخيل التسيير 8,84 مليون درهم، بينما وصلت نفقات التسيير إلى مبلغ 3,63 مليون درهم. أما مداخيل التجهيز فقد بلغت 27,68 مليون درهم، في حين وصلت نفقات التجهيز إلى ما مجموعه 9,19 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة "المرابيح" برسم الفترة الممتدة من 2012 الى 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. فتح وتهيئة المسالك القروية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ نقائص على مستوى الدراسات

لا تبين التصاميم الطولية للصفقة رقم 2015/1 المتعلقة بفتح مسالك بالجماعة بمبلغ قدره 2.685.158,40 درهم عرض المسالك المبرمجة، علما أنها التصاميم الوحيدة المتوفرة . وقد بينت معاينة بعض مقاطع هذه المسالك أن عرضها لا يتعدى حوالي3,5 متر، وهو عرض يجعل استعمالها صعبا، كما يبقى أقل من القياسات المعمول بها في مختلف الجماعات المماثلة لهذه الجماعة جغرافيا بالمنطقة.

ومن خلال المعاينة الميدانية لاستعمال مدخل المسلك المنجز في إطار الصفقة سالفة الذكر، تبين أن ضيق عرضه عند المدخل يشكل خطرا على المستعملين بالنظر إلى السرعة المسموح بها بالطريق المعبدة المتقاطعة معه.

➢ عدم احترام المواصفات التقنية للأشغال

بخصوص الصفقة رقم 2014/1 المتعلقة ببناء قنطرة بدوار آيت حمرا بمبلغ قدره 697.512,00 درهم، اتضح من خلال مبيان الارتفاع (le tracé élevation) أن طول القنطرة يجب أن يصل إلى 50 مترا، غير أن المعاينة الميدانية بينت أن طول القنطرة المنجزة لا يتجاوز 40 مترا.

كما بينت معاينة أشغال الصفقة رقم 2015/2 المتعلقة بإعادة تهيئة عدة مسالك بمبلغ قدره 4.562.956,80 درهم، عدم احترام المواصفات التقنية المحددة ضمن الصفقة، إذ تم وضع قنوات تصريف مياه الأمطار بشكل لا يمكنها من أداء دورها، حيث لوحظ في بعض المقاطع انعزال رؤوس القنوات عن أي مجرى للمياه بالنظر إلى طمر الحفر الجانبية غير الاسمنتية المجاورة، مما جعلها مكانا لتجمع المياه أكثر منه لتصريفها. كما لوحظ وضع قناة تصريف المياه دون أية طبقة سير تغطي جوانبها، مما يعرضها للتلف السريع.

فضلا عن ذلك، أظهرت معاينة طبقة السير وجود أحجار كبيرة الحجم لا تتناسب والمقاييس الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، أفادت تقارير التجارب المتعلقة بتركيبة الحصى للمسالك الخاصة بعدة دواوير منها دوار "كروبات" و"كيوس" و"عين كرواس"، الخ، بأن المواد لا تكون مطابقة إلا إذا تمت إزالة العناصر التي تتجاوز 30 مم. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت للأشغال المذكورة رغم عدم توصلها بتقارير إضافية تؤكد مطابقة المواد.

أما بخصوص إنجاز أشغال الصفقة رقم 2015/1 السالفة الذكر، فقد تبين أنه في بعض المقاطع التي تمت معاينتها، تبقى مواد طبقة السير في حالة سيئة بالرغم من أن التسلم المؤقت تم في 11 يوليوز 2016، وبالرغم من أن نتائج اختبارات الدك وجودة المواد تؤكد مطابقة الإنجاز للشروط التقنية للصفقة. وللإشارة، فان الكميات المستعملة في طبقة السير بلغت 22.369,75 مترا مكعب، وقد تعدت بذلك الكميات المتوقعة المحددة في 20.460 مترا مكعب.

إضافة إلى ما سبق، لوحظ كذلك استعمال حصى لا تحترم المقاييس المنصوص عليها بالصفقة رقم 2015/1 المذكورة. إذ بالرغم من تأكيد جميع نتائج المختبر التي تهم تجارب تركيبة الحصى الخاصة بالمسالك على مطابقة المواد المستعملة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو دفتر الشروط المشتركة الخاص بالطرق،

وأنه تمت غربلتها بغرابيل ذات قطر أقل من 50 ميليمتر، فإن المعاينة الميدانية أظهرت استعمال كثيف لحصى ذات مقاييس كبيرة تتجاوز ذلك.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على إلزام المقاولات نائلة الصفقات باحترام الالتزامات والتصاميم التعاقدية وتقديم كل الوثائق المتعاقد بشأنها.

ثانيا. مشاريع بناء منشآت اجتماعية وإدارية

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

➢ تباين بين الأشغال المبرمجة و المنجزة

عرف تنفيذ مشروع بناء دار الفتاة بدوار "الزهيريين" (الصفقة رقم 2014/2 بمبلغ 551.458,8 درهم) فوارق مهمة بين الكميات المبرمجة الواردة في تفصيل الأثمان الأحادية بالصفقة والكميات المنجزة الواردة في الكشف الأخير. وقد عزت الجماعة هاته الفوارق لتغيير موقع الأشغال بعد إبرام الصفقة، والتي نتجت عن كون الجماعة باشرت إبرام الصفقة بناء على وعد شفوي من صاحب الأرض التي سيقام عليها المشروع، بتفويت هذه الأخيرة للجماعة غير أنه تم التراجع عن ذلك. زيادة على أن التغييرات الملاحظة في الكمية تبين أيضا، نقصا في دقة الدراسة القبلية، حيث إن هذه التغييرات شملت عدة جوانب بما فيها أشغال الحفر وأساس البناء وتجهيزات الماء والكهرباء والصباغة الخ.

كما عرف إنجاز مرآب مغطى للتخزين بواسطة الصفقة رقم 2014/4 بمبلغ قدره 255.229,20 درهم فوارق بين الكميات المبرمجة وتلك المنجزة. إذ تبين مقارنة تفصيل الأثمان الأحادية للصفقة مع الأشغال المنجزة الواردة بالكشف النهائي وجود فروق مهمة. وبالرغم من عدم إنجاز جزء مهم من الأشغال المتوقعة، فإن مبلغ الأشغال المؤدى (280.706,04 درهم دون احتساب الرسوم) تجاوز المبلغ المتوقع بحوالي 25.476 درهم.

ولإتمام بناء مرآب التخزين، اضطرت الجماعة إلى تضمين الأشغال المتبقية ضمن الصفقة رقم 2016/03 بمبلغ قدره 642.318,00 درهم، حيث تبين أن الأشغال موضوع الأثمان رقم 12 و13 و14 و15 الواردة ضمن الصفقة رقم 2014/4 لم يتم إنجازها وعوضت بالأثمان رقم 13 و14 و15 و16 الواردة ضمن الصفقة رقم 2016/3. وقد عزت الجماعة عدم احترام الكميات المتوقعة إلى تغييرات تقررت بعد بداية الإنجاز، تتمثل أساسا، في تعميق حفر الأساسات إلى مترين بعدما كان مقررا الحفر في حدود متر واحد فقط، وذلك بعد ملاحظات المختبر حول محتوى الدراسة ذات الصلة.

وقد لوحظ أيضا، وجود فوارق مهمة بين الكميات المبرمجة وتلك المنجزة فعليا في إطار الصفقة رقم 2016/3 المتعلقة بأشغال التهيئة بمقر الجماعة، عزتها الجماعة إلى تغييرات عرفها التصميم الأولي لأشغال الصفقة، همت أساسا، مدخل الجماعة وإضافة إنجاز طريق بين الجماعة والقيادة وتوسيع مقاييس المدخل المبرمج تبليطه، حيث تم إدخال هذه التغييرات بعد إتمام الصفقة. فضلا عن ذلك، لوحظ أن هذه الفوارق شملت أيضا، الكميات المنجزة في إطار هذه الصفقة والتي لم يتم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2014/4، ويتعلق الأمر كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، بالأشغال موضوع الأثمان رقم 12 و13 و14 و15. زيادة على ما سبق، تبين أنه لم يتم اقتناء مجمل الكميات المرتقبة لمعدات التأثيث (المكيفات على سبيل المثال).

بالإضافة إلى ذلك، عرفت الصفقة رقم 2016/1 المتعلقة ببناء دار الضيافة بمبلغ قدره 625.200,00 درهم تغييرات في مضمون الأشغال بعد بداية الإنجاز، إذ بينت المعاينة الميدانية لهذه الاشغال إضافة أشغال غير مبرمجة في التصاميم الأولية تهم وضع أرصفة وتبليط ممرات مؤدية إلى دار الضيافة. كما لوحظ أن مدة إنجاز أشغال هذه الصفقة، والمحددة في سبعة (7) أشهر، قد تم تجاوزها، حيث إن الأشغال لا زالت جارية (يونيو 2017)، علما أن الأمر ببدء الأشغال قد تم بتاريخ 13 يوليوز 2016.

➢ غياب منظور واضح لاستغلال المنشآت الاجتماعية المنجزة

قامت الجماعة بإبرام الصفقتين رقم 2014/2 و2014/3 لإنشاء دار الفتاة بدوار "الزهريين" بمبلغ قدره 551.458,80 درهم ودار الفتاة بدوار "الزوايد" بمبلغ قدره 551.158,00 درهما على التوالي. وقد كلف مكتب الدراسات "A.P" بإعداد مختلف الدراسات المتعلقة بالمشروعين. وقد تم التسلم النهائي لأشغال الصفقة الأولى بتاريخ 24 نونبر 2016 والتسلم المؤقت للصفقة الثانية بتاريخ 03 ماي 2016. إلا أن معاينة المنشأتين بينت أن الدارين المذكورتين لا زالتا غير مستغلتين وفارغتين من أية معدات وأثاث ضروري لاستغلالهما.

كما لوحظ أن الجماعة لم تقم بعقد أية شراكة للتسيير أو بالتنسيق مع أية جمعية سواء كانت موجودة أو يتم الحث، في حال عدم وجودها، على إنشائها من طرف الساكنة من خلال برنامج المساعدات التي تقدمها، وذلك من أجل تحقيق نجاعة استغلال هذه المنشآت. كما لم تشرع الجماعة في المساطر الإدارية المتعلقة بربط المؤسستين بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2016/4 بمبلغ يناهز 258.372,00 درهم من أجل تهيئة مستوصف، قامت الجماعة نفسها ببنائه سنة 1999، وبقي غير مستغل وفي حالة متردية، حيث تم القيام بتجديد المبنى ومخزن الماء وإضافة حائط محيط به واقتناء شفاطة مياه جوفية. وبالرغم من التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 24 يناير 2017، فإن المستوصف بقي غير مستغل في غياب أية التزامات من طرف مصالح وزارة الصحة سبقت قرار بنائه أو جاءت بعده، وفي غياب أي أفق لاستغلاله مستقبلا.

➢ **عدم توفير وسائل لوجيستيكية لضمان تتبع الأشغال**

لم تخصص الجماعة سيارة من أجل تنقل المصلحة التقنية لتتبع الأشغال، حيث لوحظ أنه لا يتم تمكين تقني الجماعة من استعمال سيارات المصلحة، وذلك بالنسبة لجميع الأشغال المنجزة على مستوى الجماعة. ويبقى التقني في تتبعه للأشغال، مرتبطا بوسائل النقل التي يوفرها مكتب الدراسات أو الشركة المنجزة للأشغال.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية اللازمة للمشاريع والحرص على دقتها؛**
- **الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة وتضمنيها الأشغال اللازمة وكل المعلومات والمواصفات التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات؛**
- **برمجة المشاريع الجماعية في إطار مندمج يأخذ بعين الاعتبار الشراكات الممكنة مع الفاعلين في التنمية المحلية وحاجيات الجماعة من المشاريع؛**
- **اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل استغلال المشاريع المنجزة وفق الأهداف المسطرة.**

ثالثا. تدبير التوريدات

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

➢ **عدم ضبط استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار**

اقتنت الجماعة ما مجموعه 543.002,14 درهم من الوقود في الفترة بين سنتي 2012 و2016 عن طريق سندات الطلب. وقد لوحظ أن الجماعة لا تمسك دفاتر تتبع لاستعمال سيارات الجماعة واستهلاكها للوقود والزيوت وقطع غيار الصيانة. وفي هذا الصدد، لم توفر الجماعة أيا من المعطيات المطلوبة سواء حول تتبع استهلاك السيارات من الوقود والزيوت وقطع الغيار وخدمات الصيانة أو لائحة المكلفين بالمهام المستعملة فيها هذه السيارات وتواريخها وموضوعها.

➢ **عدم ضبط المستفيدين من الوقود**

لا تتضمن السندات الصادرة والمتعلقة بالتزود بالوقود، في معظم الحالات، معلومات حول رقم السيارة المستفيدة، مما ينتفي معه أية إمكانية للتأكد من استغلال هذه المقتنيات لأغراض الجماعة ومهامها. حيث تبين، من بعض السندات ذات الصلة التي تتضمن هذه المعلومات، استفادة سيارات غير تابعة للجماعة من استهلاك الوقود.

➢ **عدم الاحتفاظ بمقر الجماعة بالوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود والصيانة**

تعتمد الجماعة لضبط الكميات المستهلكة من الوقود في محاسبتها ومحاسبة محطة الوقود على ما تسميه "سندات لأجل". ولم تدل الجماعة بسندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، ماعدا تلك الخاصة بسنة 2016، معللة ذلك بكون السندات المتعلقة باستهلاكات السنوات السابقة يحتفظ بها الرئيس السابق خارج مصالح الجماعة.

➢ **نقص على مستوى تدبير المخزن**

لا تمسك الجماعة سجلات تضبط من خلالها ما يدخل ويخرج من توريدات من المخزن حسب الكميات والمصالح أو الأشخاص المستفيدين منها. كما لم يتم تكليف موظف بعملية تدبير المخزن، يعهد إليه بضبط وتتبع عمليات دخول وخروج المواد من المخزن.

➢ **عدم مسك السجلات وعدم جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة**

لوحظ عدم ترقيم الأدوات والمعدات المقتناة من طرف الجماعة لتسهيل جردها ومعرفة المستفيدين منها، وكذا احترام ضوابط المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير أنجع للتوريدات.

كما لوحظ عدم مسك دفتر يتضمن تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال من طرف الآمر بالصرف عن كل فصل كما هو منصوص عليه في المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيآتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اعتماد نظام لضبط استهلاك السيارات من الوقود والزيوت مع الحرص على ترشيد النفقات المخصصة لذلك؛**
- **إعداد مسطرة محددة لتدبير المخزن الجماعي تراعي التطبيق الجيد لمحاسبة المواد تحت إشراف مسؤول مباشر عن ذلك؛**
- **تتبع التوريدات وجرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة.**

رابعا. حول الدعم المقدم للجمعيات

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ غياب الوثائق المثبتة لصرف الدعم

عرف الدعم المقدم من طرف الجماعة للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية تطورا ما بين سنتي 2012 و2016، حيث انتقل، من 90.000,00 درهم إلى 175.000,00 درهم، أي بزيادة بنسبة 94,44 بالمائة. وتعتمد الجماعة على إشراك الجمعيات من أجل دعم عمل المؤسسات الاجتماعية المتواجدة بترابها. لكن، لا تلزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بالكشف عن نوع النشاطات المزمع إنجازها بواسطة الدعم المطلوب ونوعية مساهمة الجمعية في كل نشاط حتى يتسنى لها اختيار الجمعيات المستحقة للدعم بشفافية أكبر، كما ينص على ذلك الفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 (ج. ر. رقم 2415 بتاريخ 6 فبراير 1959) المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات المدعمة بصفة دورية من طرف جماعة عمومية. إذ أن طلبات الدعم لا تصاحبها جذاذات تقنية تعرف بطريقة صرف الدعم، كما لا يتم الإعلان عن فتح باب الدعم للعموم، وكذا عن المجالات المعنية والمعايير ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم الجمعيات المستفيدة دوريا من دعم يفوق 10.000,00 درهم الوثائق المثبتة للدعم، كما ينص على ذلك الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع معايير موضوعية وشفافة من أجل استفادة الجمعيات من الدعم وحث الجمعيات المستفيدة دوريا من دعم يفوق 10.000 درهم على تقديم الوثائق المثبتة للدعم عند نهاية كل سنة.

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة لمرابيح

(نص مقتضب)

(...) إن المصالح الإدارية بالجماعة الترابية وبعد اطلاعها على مجموع الملاحظات والتوصيات الواردة ضمن مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير الجماعة والمزمع إدراجه ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2016، قد شرعت في تنفيذ بعض التوصيات الواردة بالتقرير السالف الذكر ويتعلق الأمر بالمحاور التالية:

ثانيا. مشاريع بناء منشآت اجتماعية وإدارية

➢ غياب منظور واضح لاستغلال المنشآت الاجتماعية المنجزة

تنفيذا للتوصيات الواردة بتقريركم المشار إليه أعلاه، تقدمت الجماعة بطلب موجه إلى السيد عامل الإقليم حول تحويل استغلال المبنى إلى وحدة للتعليم الأولي بدلا من مستوصف صحي باعتبار أن المستوصف الجديد بدوار الزواید لا يبعد إلا بعض الكيلومترات، وفي هذا الإطار انتقلت لجنة مختلطة لمعاينة المبنى (بدوار المعاريف ورغة) وتم تحرير محضر في الموضوع (...).

(...) كما سيتم التداول خلال دورة استثنائية لمشروع عقد شراكة للتسيير المشترك لمراكز التربية والتكوين للفتاة القروية والطفولة بدواوير: الزواید، المعاريف ورغة والزهيريين (تجدون رفقته نسخة من جدول أشغال الدورة الاستثنائية ونموذج لعقد الشراكة).

ثالثا. تدبير التوريدات

➢ نقص على مستوى تدبير المخزن

في هذا الإطار قامت مصالح الجماعة بتكليف موظف جماعي بتدبير شؤون المخزن، تجدون رفقته نسخة من المذكرة المصلحية.

جماعة آيت يشو
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة آيت يشو ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات حيث تم إحداثها سنة 1992، وهي تابعة لقيادة والماس. تضم الجماعة ثلاثة عشر دوارا وتمتد على مساحة 140 كيلومتر مربع، فيما بلغ عدد سكانها 1.846 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد عرف مجموع مداخيل الجماعة، بين سنتي 2013 و2016، تطورا مهما حيث انتقل من 8.008.651,84 درهم برسم سنة 2013 إلى 11.679.944,32 درهم برسم سنة 2016، مسجلا بذلك زيادة نسبتها 45,84 في المائة. فيما سجل مجموع نفقات الجماعة تراجعا بنسبة 17 في المائة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2013 وسنة 2016 حيث انتقل من 5.802.888,18 درهم برسم سنة 2013 إلى 4.802.516,23 درهم برسم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيص أهمها كما يلي.

أولا. إنجاز المشاريع والطلبيات الجماعية

1. إنجاز مشروع خاص بحفر الآبار وتهيئتها

قامت الجماعة بتاريخ 25 يونيو 2014 بإبرام صفقة رقم 2014/04، متعلقة بحفر وتهيئة آبار بالدواوير التابعة لها، بمبلغ قدره 997.500,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية بتاريخ 04 نونبر 2014. كما قامت الجماعة بتاريخ 28 شتنبر 2016 بإنجاز صفقة رقم 2016/01، متعلقة بحفر آبار بالأماكن التي تعاني من شح المياه بالجماعة، بمبلغ قدره 989.040,00 درهم وتمت المصادقة عليها بتاريخ 24 أكتوبر 2016. غير أن هذه المشاريع شابتها العديد من الاختلالات نوردها في ما يلي:

- **حفر الآبار من طرف الجماعة دون ترخيص من وكالة الحوض المائي**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/04، المشار إليها أعلاه، المتعلقة بإنجاز أشغال حفر الآبار بتسع دواوير بالجماعة، دون الحصول على ترخيص من وكالة الحوض المائي، ودون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 10.95 بتاريخ 16 غشت 1995 المتعلق بالماء.

- **حفر الآبار بأملاك تابعة للخواص**

تبين أن الآبار التي قامت الجماعة بحفرها، في إطار الصفقة رقم 2014/04 المذكورة أعلاه، تقع بأملاك تابعة للخواص، نظير تقديم هؤلاء المستفيدين للجماعة التزاما بوضع البئر رهن إشارة ساكنة آيت يشو وعدم منعهم من الاستفادة منه. إلا أن وجود هذه الآبار ضمن أملاك الخواص قد يشكل صعوبة حقيقية أمام استفادة عموم السكان من مياهها، كما يطرح مشكل مدى حجية الالتزام المذكور.

- **حفر آبار في مناطق لم تشملها الدراسة الهيدروجيولوجية**

قامت الجماعة بإجراء دراسة هيدروجيولوجية بقيمة 66.400,00 درهم، وشملت دواوير آيت محمد أوحدو ودوار آيت ناصر ودوار آيت حمامة، وذلك من أجل تحديد كمية المياه الجوفية ومواقع الاستغلال. لكن، لوحظ أن أشغال الصفقة رقم 2014/04، المشار إليها أعلاه، شملت أيضا كلا من دواوير آيت ملوك وإنجار والشرفاء وإلغمان وآيت يكن رغم أن الدراسة الهيدرولوجية لم تشملها.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال حفر الآبار التي شملت دوار آيت محمد أوحدو لم تسفر عن وجود مياه في بئرين مختلفين وذلك على عمق كل من 31 و22,5 من الأمتار، رغم أن الدراسة أشارت إلى بدء وجود المياه عن عمق بمعدل 20 متر.

- **عدم تحديد أماكن حفر الآبار قبل إبرام الصفقة**

رغم الزيارة الميدانية التي قامت بها المقاولات الراغبة في الحصول على الصفقة رقم 2014/04، المشار إليها أعلاه، من أجل معرفة طبيعة ومواقع الأشغال بتاريخ 13 يونيو 2014، إلا أن الجماعة لم تعمل على تحديد مواقع الأشغال بشكل نهائي، حتى بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال، وذلك حسب ما هو مضمن بمحضر الأشغال بتاريخ 01 شتنبر 2015، الذي تطلب فيه المقاولة صاحبة الصفقة من الجماعة تحديد أماكن حفر الآبار أو بتسليمها أمرا بوقف الأشغال.

➢ تكليف مكتب للدراسات بإعداد كناش التحملات ومراقبة الأشغال في غياب علاقة تعاقدية

قامت الجماعة بتكليف مكتب للدراسات بإعداد كناش التحملات وبتتبع إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2014/04، في غياب أي عقد بين الجانبين، وقد توقف هذا المكتب عن تتبع هذه الأشغال بتاريخ 01 شتنبر 2015.

➢ تأخر في إنجاز الأشغال

عرفت الصفقة رقم 2014/04، المذكورة أعلاه، تأخيرا مهما في إنجاز الأشغال. وقد وجه رئيس الجماعة إلى ممثل المقاولة صاحبة الصفقة رسالة بهذا الخصوص بتاريخ 14 يوليوز 2016، حيث إن مدة إنجاز الأشغال تجاوزت سنتين وستة أشهر، علما أن المدة المحددة لذلك لا تتعدى 05 أشهر طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل الخامس من الباب الأول من دفتر الشروط الخاصة.

➢ عدم العثور على المياه في بعض الآبار

لم يتم العثور على المياه في بعض الآبار المحفورة في إطار الصفقة رقم 2014/04 المذكورة أعلاه، كما تم العثور على المياه بكميات جد قليلة في آبار أخرى. وقد اتضح، من خلال المعلومات المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، أن عددا هاما من الآبار المحفورة غير قابلة للاستغلال، مع أنه كلف الجماعة ما مجموعه 170.540,00 درهم وهو ما يمثل أكثر من 17 في المائة من مبلغ الصفقة، كما أن عددا آخر من الآبار قليل المياه وقد يجف في موسم الصيف، كلف الجماعة ما يفوق 187.620,00 درهم، وهو ما يمثل أكثر من 18,7 في المائة من مبلغ الصفقة.

وبخصوص المشروع موضوع الصفقة رقم 2016/01، المشار إليها أعلاه، والمتعلق بحفر آبار بالأماكن التي تعاني من شح المياه بالجماعة، بمبلغ قدره 989 040,00 درهم، فقد لوحظ أنه لم يحقق أهدافه كاملة، إذ أن مجموعة من الآبار التي تم الانتهاء من حفرها لا يوجد بها ماء، وبالتالي فقد أنفقت الجماعة دون طائل ما قيمته 243.000,00 درهم، وهو ما يمثل أكثر من 24 في المائة من مبلغ الصفقة.

➢ زيادة في كميات بعض الأشغال وعدم إنجاز أخرى

لم تقم المقاولة صاحبة الصفقة رقم 2014/04 باحترام كمية الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، حيث تجاوزت الكميات المتعاقد عليها بخصوص كل من كمية الحفر في وسط جاف والتي تحمل رقم 3 في جدول الأثمان بنسبة 62,13 في المائة، ما يمثل 139.800,00 درهم كزيادة. وذلك في مقابل عدم إنجاز الأشغال موضوع الأثمان رقم 8 و9 و10، والخاصة بتنظيف وتعميق آبار موجودة وكذا تهيئة أبار قديمة بالجماعة.

2. تدبير الطلبيات الجماعية

فيما يخص تدبير الطلبيات الجماعية، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات الوقود والزيوت

تتزود الجماعة بالوقود عن طريق وصولات، تسلم من طرف الممون، وتقوم فيما بعد بتسوية وضعيتها إزاء هذا الأخير عن طريق سندات الطلب. كما تقوم الجماعة بالإشهاد على التسلم وأداء نفقات تتعلق بتوريد كميات مهمة من الوقود رغم عدم توفرها على الخزانات، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تتبع استهلاك الوقود

لوحظ غياب آلية لضبط وتتبع استهلاك الوقود، حيث إن مصالح الجماعة لا تمسك أية سجلات بهذا الخصوص ولا تملك معلومات عن كمية استهلاك كل آلية على حدة، مما يتعذر معه تتبع الاستهلاك الحقيقي والتأكد من صدقية الكميات الموردة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **طلب ترخيص من وكالة الحوض المائي قبل حفر الآبار واحترام المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال؛**
- **إنجاز دراسة هيدروجيلوجية دقيقة من أجل تحديد كمية المياه الجوفية وأماكن الاستغلال، لضمان مردودية مرتفعة لعمليات حفر الآبار؛**
- **تتبع أشغال الصفقات من طرف مصالح الجماعة واحترام الكميات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

في إطار مراقبة تدبير المداخيل، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ عدم إصدار رخص البناء من طرف الجماعة وعدم الاستفادة من المداخيل المتعلقة بها

لم تقم الجماعة بإصدار أي رخصة للبناء طيلة الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016، وذلك رغم قيام الساكنة المحلية بتقديم طلبات رخص للبناء، وتوجيه الملفات من طرف الجماعة إلى الوكالة الحضرية من أجل إبداء الرأي. إلا أن الجماعة لا تقوم بتتبع هذه الملفات وبالتالي بإصدار رخص البناء، الأمر الذي يفوت عليها مداخيل بإمكانها أن تساهم في الرفع من مواردها الذاتية.

➢ ضعف المنتوج المتعلق بالرسم المفروض على الذبح في المجزرة

رغم قيام الجماعة بإصلاحات لتهيئة المجزرة في إطار الصفقة رقم 2014/05 بمبلغ 317.035,00 درهم، إلا أن المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على الذبح في المجازر لا تزال جد هزيلة؛ إذ لم يتجاوز مدخول هذا الرسم مبلغ 500 درهم سنويا، وذلك طيلة الفترة الممتدة ما بين 2013 و2016، مما يلزم الجماعة بمراقبة تحصيل هذه المداخيل وتشجيع الساكنة على الذبح بالمجزرة.

➢ انخفاض مهم لمنتوج المداخيل الخاصة بكراء البنايات للسكنى

سجلت المداخيل المتعلقة بكراء بنايات للسكنى تراجعا مهما طيلة الفترة الممتدة بين 2013 و2016. إذ بلغت هذه المداخيل 10.030,00 درهم خلال السنة المالية 2016 مسجلة بذلك تراجعا بلغت نسبته 38,39 بالمائة مقارنة مع سنة 2015، و53,26 بالمائة مقارنة مع سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنايات السكنية تم كراؤها من طرف الموظفين العاملين بالجماعة حاليا وإثنين من المتقاعدين.

➢ عدم تحيين السومة الكرائية للبنايات المعدة للسكنى

لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية للبنايات الخاصة بالسكنى رغم ضعف السومة الكرائية للبنايات التي تتراوح، حسب العقود المدلى بها، ما بين 75 درهم و150 درهم للشهر. تجدر الإشارة إلى أن بعض العقود لم يتم تحيينها لمدة تزيد عن 13 سنة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراقبة تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على الذبح في المجزرة، وتشجيع الساكنة على الاستفادة من خدماتها؛**
- **تحيين السومة الكرائية للبنايات الخاصة بالسكنى واستخلاص الديون المتعلقة بهذه الأكرية.**

ثالثا. تدبير الإدارة الجماعية والمرافق العمومية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ غياب مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج عمل الجماعة

لا تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليوز 2015؛ وذلك رغم الأهمية التي يكتسيها المخطط المذكور، حيث يهدف لإنجاز مشاريع تروم تنمية الجماعة وتحديد برنامج تجهيزها في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها بالإضافة إلى اقتراح الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية الأخرى.

➢ غياب هيكل تنظيمي للإدارة الجماعية مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي يحدد تنظيم واختصاصات الإدارة الجماعية صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية كما هو منصوص عليه في المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليوز 2015، حيث تنص هذه المادة على أنه '' تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس››. كما تنص المادة 118 من نفس القانون التنظيمي على أن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها يدخل ضمن المقررات التي تخضع للتأشير المسبق من طرف عامل العمالة أو الإقليم لتصبح قابلة للتنفيذ.

➢ نقص في التكوين المستمر

لم يسبق لغالبية موظفي وأعوان الجماعة الاستفادة من دورات تكوينية أو تدريبية ، كما عبر معظمهم عن افتقارهم إلى التكوين في اختصاصات متعددة لا سيما في مجالات المالية المحلية وتدبير الأملاك الجماعية والمنازعات والتعمير والصفقات العمومية وتدبير المشاريع. الأمر الذي يستدعي تشخيص مكامن الخصاص بدقة والأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي يشتغل بها الموظف والمهام المنوطة به، ومن تم تهيئ برنامج للتكوين يهدف إلى الرفع من أداء الإدارة الجماعية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. الأمر الذي يصعب معه التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

➢ عدم تهيئة مقر للسوق الأسبوعي بالجماعة

ينعقد السوق الأسبوعي بمحاذاة مقر الجماعة حيث يتم شغل الشارع الرئيسي للمركز من طرف الباعة، الأمر الذي يؤثر سلبا على تنظيم السير بالجماعة وكذا على الجمالية العمرانية للمركز ويساهم في انتشار النفايات.

إن عدم وجود مقر للسوق الأسبوعي بالجماعة، يحرم هذه الأخيرة من الاستفادة من مداخيل ذاتية من شأنها أن تعزز مواردها، إذ لم تنجح الجماعة في تفويت تسيير هذا المرفق، رغم العديد من المحاولات، وذلك نظرا لغياب البنية التحتية القادرة على استقبال هذا السوق وضعف المداخيل المرتقبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز برنامج عمل الجماعة كما تنص عل ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر في 7 يوليوز 2015؛**
- **الحرص على تسريع إصدار هيكل تنظيمي يحدد تنظيم واختصاصات الإدارة الجماعية صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية كما هو منصوص عليه في المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **برمجة دورات تكوينية لموظفي الجماعة من أجل إنماء خبراتهم في كل من مجالات المالية المحلية وتدبير الأملاك الجماعية والمنازعات والتعمير والصفقات العمومية وتدبير المشاريع؛**
- **مسك محاسبة المواد والقيم والسندات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة آيت إيشو

(نص الجواب كما ورد)

أولا. إنجاز المشاريع والطلبيات الجماعية

3. إنجاز مشروع خاص بحفر الآبار وتهيئتها

➢ **حفر الآبار من طرف الجماعة دون ترخيص من وكالة الحوض المائي**

أمام الحاجة الماسة لتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب نظرا لشح الموارد المائية، قامت الجماعة بتنفيذ الصفقة ذات الصلة، مع احترام للمسطرة القانونية، وسيتم تدارك هذا الأمر مستقبلا.

➢ **حفر الآبار بأملاك تابعة للخواص**

تجدر الإشارة إلى وجود التزام مكتوب من طرف المستفيدين ينص على السماح للعموم باستعمال الآبار المعنية والمنافذ المؤدية إليها. وتبقى هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنجاز مثل هذه المشاريع.

➢ **حفر آبار في مناطق لم تشملها الدراسة الهيدرولوجية**

تجدر الإشارة إلى أن دفتر التحملات حصر الدراسة في أربعة مناطق وهي كالتالي آيت محمد أوحدو)1 و 2(دوار آيت ناصر ودوار آيت حمامة. ولم تربط هذه الدراسة بعدد الدواوير المعنية بأشغال حفر الآبار.

كما تشير الدراسة، فإن احتمالية وجود الماء تتراوح ما بين 20 إلى 50 متر وقد تصل إلى ما بين 15 و80 متر. لذلك عمدت الجماعة إلى أخذ معدل يتراوح ما بين 15 و31 متر كأقصى حد لحفر الآبار وذلك للتمكن من ترشيد كلفة حفر الآبار وتسهيل عملية الاستغلال. ويجب الإشارة إلى أن توسيع نطاق الدراسة وتدقيقها يتطلب مجهودا ماليا كبيرا واللجوء إلى تقنيات جد متطورة. وستعمل الجماعة مستقبلا على تدارك هذا الأمر في مثل هذه المشاريع.

➢ **عدم تحديد أماكن حفر الآبار مسبقا من طرف الجماعة**

بخصوص الزيارة الميدانية التي قامت بها المقاولات المتنافسة، فقد خصصت فقط للإطلاع على المواقع المعنية وبيان مدى صعوبة الولوج إليها، وكذا نوعية التضاريس. وعند بدء الأشغال تم التنسيق مع المتطوعين أصحاب الأراضي للتحديد الدقيق لأماكن حفر الآبار.

➢ **تكليف مكتب للدراسات بإعداد كناش التحملات ومراقبة الأشغال في غياب علاقة تعاقدية**

تجدر الإشارة إلى أن عمل مكتب الدراسات كان في إطار تطوعي محض بالنظر لعدم توفر الإعتمادات اللازمة. ولم تكن لدى الجماعة أية إمكانية قانونية لإجباره على مواصلة تتبعه لهذا المشروع.

➢ **تأخر في إنجاز الأشغال**

فيما يخص التأخر في تنفيذ الأشغال من طرف المقاول، فقد تمت مراسلته. ويجب الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تسديد ما يفوق 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة حيث سيتم اللجوء تلقائيا إلى اقتطاع غرامات التأخر عند التسليم المؤقت للمشروع بمقتضى الفصل 70 من دفتر التحملات العامة المتعلقة بالأشغال.

➢ **عدم العثور على المياه في بعض الآبار**

لقد أشارت الدراسة إلى إحتمال وجود المياه في عمق يتراوح ما بين 15 و80 متر كأقصى حد، أمام هذا المعطى قامت الجماعة باعتماد 31 متر كأقصى حد لحفر الآبار واختيار مواقع تمكن من استفادة أكبر عدد ممكن من الساكنة من خدمات هذه الآبار، علما أن هناك آبار تم العثور بها على المياه في عمق لا يتعدى 8 أمتار وبكمية وافرة.

➢ **زيادة في إنجاز بعض الأشغال وعدم إنجاز أخرى**

تبقى كمية الأشغال المتعاقد عليها مجرد تقدير من طرف الإدارة وبالنظر لحاجيات الساكنة وتزامن إنجاز هذا المشروع مع فترة الجفاف الحاد الذي عرفته المنطقة فقد ارتأت الجماعة توجيه الأشغال حول إنجاز نقط مائية جديدة عوض العمل على تنظيف وصيانة النقط المائية القديمة التي يصعب تتبع أشغالها، دون الإخلال بالتوازن المالي للصفقة.

4. تدبير الطلبيات الجماعية

➢ **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات الوقود والزيوت**

نظرا لبعد المسافة بين مركز الجماعة ومحطة الوقود فإن الجماعة تتزود بكميات حسب الحاجة) تتراوح ما بين 100 إلى 400 لتر) في براميل يتم استهلاكها في الحين من طرف الألة الكاسحة التابعة للجماعة والآلات الكاسحة التابعة

لمجلس جهة الرباط سلا زمور زعير سابقا أو التابعة للمجلس الإقليمي للخميسات إضافة إلى شاحنة الجماعة.

وحيث أن سعر المحروقات منظم سابقا من طرف الدولة فإن الجماعة، وبالنظر للطابع الاستعجالي أحيانا للتزود بالمحروقات، تتزود من طرف الممون باحتياجاتها ويتم تسوية الوضعية بعد ذلك.

➢ **عدم تتبع استهلاك الوقود**

نظرا لعدم توفر خزانات للوقود بالجماعة، فإن الجماعة تحصل عند التسليم على شهادة تخزين "attestation de stock" بالمجان بعد حصول الممون على سند الطلب مصادق عليه من طرف الخازن الجماعي ويتم الإشهاد بإنجاز العمل من طرف لجنة تضم وجوبا الموظف المكلف بالمصلحة. حيث يتم التزود بالوقود في محطة الوقود، باستثناء حالة واحدة، وهي التي يتم خلالها شحن كميات كبيرة للاستهلاك ليومين أو ثلاث، وهي مخصصة للآليات التي تقوم بفتح وإصلاح المسالك وكذا الآلة الكاسحة التابعة للجماعة. نظرا لبعد محطة التوزيع عن الجماعة، ويقوم السائق بتسلم الكمية اللازمة مقابل تقديم وصل الاستلام. ولتدارك هذه الوضعية، قامت الجماعة بتاريخ 20 يناير 2017 بعقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بغية تتبع استهلاك الوقود لكل آلية من الآليات على حدة وهو ما يتم به العمل حاليا.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم إصدار رخص البناء من طرف الجماعة وعدم الإستفادة من المداخيل المتعلقة بها**

لم يتم تسليم أية رخصة للبناء من طرف الجماعة نظرا لعدم توفر وثيقة التعمير أما بخصوص تسجيل المخالفات، فالجماعة التي تمتد على مساحة شاسعة، وعرة التضاريس، تنقصها الموارد المالية والبشرية واللوجستية للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

➢ **ضعف المنتوج المتعلق بالرسم المفروض على الذبح في المجزرة**

يعزى ضعف المنتوج المتعلق بالرسم المفروض على الذبح في المجازر إلى قلة الذبائح بالمجزرة الجماعية، بحيث تصل أحيانا إلى ذبيحة أو ذبيحتين فقط.

كما أن غالبية سكان الجماعة يتوجهون لكل من سوق جماعة والماس وسوق جماعة أيت إيكو، لقربهما من الساكنة المحاذية لهاتين الجماعتين.

➢ **انخفاض مهم لمنتوج المداخيل الخاصة بكراء البنايات للسكنى**

انخفاض مداخيل البنايات المعدة للسكنى راجع بالأساس إلى: تخلي موظف عن سكنه وإحالة موظف على التقاعد ووجود موظف سابق بالجماعة يحتل مسكنا تابعا للجماعة والذين لا يؤدون واجبات الكراء وقد عملت الجماعة على إشعارهم بالإفراغ وتسديد ما بذمتهم، وقد تمت مراسلة المعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم كما تم عرض ملفهم على محامي الجماعة قصد مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للبنايات المعدة للسكنى**

الجماعة تفتقر للعديد من الخدمات والبنى التحتية، وتعتبر بالتالي السومة الكرائية لهذه المحلات بها مرتفعة مقارنة مع منطقة الجوار وسيعمل المجلس على إدراج مراجعة هذه السومة مستقبلا.

ثالثا. تدبير الإدارة الجماعية والمرافق العمومية

➢ **غياب مخطط جماعي للتنمية الإقتصادية والاجتماعية وبرنامج عمل الجماعة**

إن مداخيل التجهيز لم تكن تسمح بإنجاز هذا المخطط. وذلك لكون المدخول الوحيد الذي يمكنه أن يحقق فائضا ماليا هو المنتوج الغابوي، وهو مدخول تتفاوت تقديراته بشكل كبير مع مداخيله الفعلية.

أما بخصوص برنامج عمل الجماعة فإنه يوجد في طور الإنجاز طبقا لقرار رئيس المجلس رقم 01 بتاريخ 03 يناير 2017، وقد تم إدراج دراسته والمصادقة عليه في جدول أعمال دورة أكتوبر 2017، حيث وافق المجلس على إرجاء دراسته والمصادقة عليه إلى دورة لاحقة.

➢ **غياب هيكل تنظيمي للإدارة الجماعية مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية**

صادق المجلس الجماعي لأيت إيشو خلال دورته بتاريخ 28 أبريل 2014 على الهيكل التنظيمي للجماعة، وتم إرساله للسيد العامل قصد التأشيرة. وبعد صدور القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي لأيت إيشو على الهيكل التنظيمي للجماعة بتاريخ 03 فبراير 2016. وقد تمت إعادة دراسته من طرف

المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 دجنبر 2016 على ضوء منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات. إلا أن مصالح العمالة أثارت بشأنه بعض الملاحظات، ثم تم عرضه من جديد على أنظار المجلس الجماعي والمصادقة عليه خلال دورته العادية بتاريخ 03 ماي 2017، وقد تم التأشير وسيتم العمل به.

➢ **نقص في التكوين المستمر**

شارك العديد من الموظفين في بعض الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية العامة للجماعات المحلية، وبالنسبة للجماعة ونظرا لمحدودية الإمكانيات المادية فإنه لم تتم برمجة هذه الدورات وسيتم العمل مستقبلا على تدارك هذا الأمر حسب الإمكانيات المتوفرة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

بخصوص المواد، فإن القابلة منها للاستهلاك يتم تسجيلها بعد تسليمها بموجب محضر للإستلام من طرف لجنة تضم موظف عن المصلحة المعنية، ويتم إنجاز لائحة أسماء المستفيدين وتضم توقيعاتهم وتوقيع المسؤول عن التوزيع.

أما بالنسبة للمواد غير القابلة للاستهلاك فيتم تسجيلها في سجل خاص مع بيان ترقيمها ومراجع اقتنائها. وستعمل الجماعة على تدارك هذا الأمر مستقبلا.

➢ **عدم تهيئة مقر السوق الأسبوعي بالجماعة**

لم يتم تشييد وتهيئة السوق الأسبوعي لحد الآن لسببين أساسين:

- عدم توفر الجماعة سابقا على الوعاء العقاري الضروري لإنجاز هذا السوق.
- غياب تصميم نمو الجماعة الذي لم تتم المصادقة عليه إلا مؤخرا (خلال شهر ماي 2017)، وستعمل الجماعة مستقبلا على إنجاز السوق في الموقع المخصص له والتابع لمصالح المياه والغابات بعد القيام بالإجراءات اللازمة في هذا الشأن، علما أنه قد تم تخصيص اعتمادات مالية برسم ميزانية 2018 لهذا المشروع.

جماعة الكنزرة
(إقليم الخميسات)

أحدثت جماعة الكنزرة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقدر ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 13.209 نسمة. وتبلغ مساحة الجماعة 230 كيلومتر مربع .

فيما يخص ميزانية الجماعة لسنة 2016، فقد بلغت مداخيل التسيير 8,82 مليون درهم، أما نفقات التسيير فقد بلغت خلال نفس السنة 5,35 مليون درهم. ووصلت مداخيل التجهيز إلى مبلغ 5,39 مليون درهم في حين بلغت نفقات التجهيز خلال نفس السنة ما مجموعه 1,66مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بعدة محاور من أهمها ما يلي:

أولا. إنجاز المشاريع الجماعية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2008/02 مع المقاولة "ع.م." من أجل بناء الطريق الرابطة بين دوار الراشدية ودوار أيت حدو مسعود والطريق الرابطة بين مركز الجماعة وقنطرة واد بهت بمبلغ 6.196.308,80 درهم. تم تمويل هذه المشاريع عن طريق قرض لصندوق التجهيز الجماعي وانطلقت الأشغال بها بتاريخ 28 أكتوبر 2008. وقد أثار إنجاز هذه الصفقة الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى الدراسة التقنية المتعلقة بإنجاز الطريق موضوع الصفقة

قامت الجماعة ، خلال سنة 2004، بالتعاقد مع مكتب الدراسات "B. SARL" من أجل إعداد دراسة إنجاز أشغال الطرق الجماعية وإعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بالصفقة رقم 2008/02 ، حيث خصصت الدراسة لبناء المسالك الكائنة مع تحسين خاصياتها الهندسية وذلك وفق خاصيات الطرق الاقتصادية التي تتميز بنسبة مرور ضعيفة.

إلا أن الدراسة المذكورة لم تعر الاهتمام الكافي لأهمية التساقطات المطرية ولنوعية التربة الطينية التي تعرفها المنطقة. وقد نتجت عن ذلك عدة اختلالات تقنية في تخطيط وتصميم المنشآت الفنية لتصريف مياه الأمطار ومنشئات حماية سفوح جوانب الطريق، خصوصا وأن الجماعة قد طلبت من المقاولة نائلة الصفقة استبدال قنطرة من نوع "Pont en dalot" بمنشأة أخرى عبارة عن مجموعة من قنوات الصرف، وذلك دون إبداء مكتب الدراسات "A.I"، المكلف بتتبع إنجاز واستلام الأشغال، لأي تحفظ بهذا الخصوص في ظل غياب دراسة تأثير ذلك على المشروع.

➢ عدم إنجاز مجموعة من الأشغال المنصوص عليها في الصفقة رقم 2008/02

تبين من خلال مقارنة الكشوفات التفصيلية مع دفتر الشروط الخاصة للصفقة أنه لم يتم إنجازمجموعة من الأشغال الأساسية، ويتعلق الأمر بالسلال الحجرية (Gabions) والخرسانة من صنف B5 وB2 وB3 والفولاذ ذي التماسك الصخري المرتفع (Acier à haute cohérence enrochement). كما أن هناك أشغال تم التأخر في إنجازها كدهان التشريب بالاسفلت 1/0 بما في ذلك السفع الرملي (Enduit d'imprégnation au Cut-back 0/1 y compris sablage).

➢ عيوب على مستوى إنجاز وتتبع أشغال الصفقة

عرف إنجاز أشغال بناء الطريق سالفة الذكر عدة عيوب نتج عنها اقتلاع كامل لطبقة التكسية على معظم طول الطريق وانخفاض مستواها وظهور تشققات ببعض الأماكن. وقد تم توجيه رسالة إلى المقاولة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 19 فبراير 2010 يخبرها من خلالها بالأضرار التي لحقت بالمنشآت الفنية للمشروع، كما تم توجيه رسالة ثانية بتاريخ 03 مارس 2010 احتجت من خلالها الجماعة على سحب المقاولة لآلياتها من الورش ودعتها لإرجاعها وإتمام الأشغال المتوقفة دون جدوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاولة دفعت بكون السبب الرئيسي وراء تلك العيوب يكمن في كمية الأمطار التي تهاطلت على المنطقة.

➢ عدم إثارة مكتب الدراسات ". A.I" للاختلالات

بالرجوع إلى الوثائق ودفتر الورش تبين أن مكتب الدراسات " A.I"، المكلف بتتبع إنجاز واستلام الأشغال المتعلقة

بالصفقة، لم يثر خلال إنجاز المشروع أي تحفظ بخصوص الاختلالات المشار إليها أعلاه، ولم يبد أي تحفظ بخصوص الدراسة التي أنجزت من قبل في سنة 2004 التي اعتمدت عليها الجماعة لإنجاز المشروع.

➢ ظهور عيوب متعددة بعد إنجاز الصفقة رقم 2011/1

على إثر العيوب التي لحقت بالمشروع المذكور قامت الجماعة بإبرام صفقة ثانية تحت رقم 2011/1 بمبلغ 1.659.234,00 درهم من أجل إتمام أشغال بناء الطرق موضوع الصفقة رقم 2008/2 المتعثرة وأسندت مهمة تتبع الأشغال إلى مكتب الدراسة "I M".

وقد تبين من خلال معاينة الطريق الرابطة بين تعاونية الراشدية وايت حدو مسعود على طول 5 كلم و250م والطريق الرابطة بين دوار الكنزرة وواد بهت على طول 311م بأن الحالة الراهنة للطريق المنجزة لا زالت تشوبها عيوب تتجلى في بروز حفر وتدني حالة تكسية قارعة الطريق وتآكلها على مسافات طويلة، وكذلك بروز انزلاقات واندثارات ببعض نقط التكسية السطحية لقارعة الطريق وتأثر حماية ودعامة الطريق ،علما أنها لا تعرف مرورا مكثفا للسيارات والشاحنات حسب الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات "B".

➢ قصور في الدفاع عن مصالح الجماعة بخصوص الصفقة رقم 2008/02

بعد إنجاز الصفقة الثانية وعلى إثر النزاع القائم بين الجماعة ومقاولة "ع م" بخصوص إنجاز الطريق سالفة الذكر، قام صاحب المقاولة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط تم على إثرها إصدار حكم ابتدائي بتاريخ 22 أكتوبر 2013 يقضي بالحكم على الجماعة ، في شخص رئيسها، بأداء مبلغ 750.461,00 درهم لفائدة المقاولة. وبعد الاستئناف، صدر الحكم من جديد لصالح المقاولة بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإرجاع مقتطع الضمان ورفع اليد عن الكفالة.

وقد قامت المحكمة الإدارية، في إطار الدعوى، بتعيين خبير للوقوف على الأسباب الحقيقية التي كانت وراء الأضرار التي لحقت بمشروع الطريق. غير أنه أثناء المعاينة لم تثر الجماعة أو محاميها الأشغال التي تم القيام بها عبر الصفقة الثانية رقم 2011/1 التي همت إصلاح الأضرار التي لحقت بالطريق إثر إنجاز الصفقة الأولى. وبالتالي تم إبداء رأي الخبير على أساس الحالة التي توجد عليها الطريق بعد القيام بالإصلاحات على أساس أنها هي الأشغال التي قام بها المقاول صاحب الدعوى. ولم يتم تدارك الموقف من طرف الجماعة، المدعى عليها، إلا خلال جلسة البحث وهو ما كان متأخرا نسبيا.

إضافة لذلك، أشار الخبير في تقريره إلى أنه تم تغييب المدعية إثر قيام اللجنة بمعاينة الأشغال النهائية بعد حدوث الأضرار حيث وقعت المقاولة محضر الاجتماع ولم توقع محضر الكميات المحصورة المنجزة بعد المعاينة ودون أن يتم الانتباه إلى إمكانية استغلال هذا الغياب وتأثيره على حماية مصالح الجماعة. وبعد صدور الحكم الاستئنافي لفائدة المقاولة لم تلجأ الجماعة إلى متابعة التقاضي أمام محكمة النقض.

وبهذا تكون الجماعة قد تكبدت تبعات الخسائر والأضرار التي لحقت بالمشروع وذلك لعدم اتخاذ جميع التدابير الضرورية للدفاع عن مصالحها، علما أنها لا تتوفر حاليا على الاعتمادات الضرورية لجبر الضرر الذي تسبب فيه سوء تدبير وتسيير المشروع حيث تقرر دفع ثلاث دفوعات لتسديد الحكم باتفاق مع المقاولة المدعية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد وتحيين الدراسات المتعلقة بإنجاز المشاريع لتأخذ بعين الاعتبار الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة بما يسمح بتحديد جيد للحاجيات؛**
- **التتبع الجيد ومراقبة تنفيذ أشغال الصفقات التي تبرمها الجماعة؛**
- **الدفاع عن مصالح الجماعة عبر تتبع المنازعات القضائية أمام المحاكم واستشارة المحامي والوكيل القضائي قبل وأثناء التقاضي.**

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الملاحظات التالية:

➢ إصدار سند تسوية نفقة وعدم احترام شروط المنافسة

قامت الجماعة باختيار مكتب الدراسات"S" للقيام بخبرة تقنية ومعاينة الطريق الرابطة بين دوار الراشدية ودوار أيت حدو مسعود والطريق الرابطة بين الكنزرة وقنطرة واد بهت عن طريق سند الطلب رقم 2010/21 بتاريخ 08 أكتوبر 2010 بمبلغ إجمالي قدره 50.000,00 درهم.

إلا أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي تم إنجازه وإلى مراسلات الجماعة، تبين أن المعاينة التي مهدت لإنجاز الخبرة تمت من طرف مكتب الدراسات "S" بتاريخ 15 شتنبر 2010 وذلك بطلب من الجماعة، مما يعني أن الاتفاق بين الطرفين كان مباشرا ودون احترام شروط المنافسة.

➢ نقائص في اقتناء البرنامج المعلوماتي لمصلحة الحالة المدنية

قامت الجماعة خلال سنة 2015 بعملية حوسبة مصلحة الحالة المدنية بمقرها وبملحقة بريما التابعة لها، وذلك عن طريق سند الطلب عدد 52015 بمبلغ 178.200,00 درهما؛ حيث تم اقتناء برنامج معلوماتي من المقاولة "I E" وجميع المعدات الضرورية لاشتغاله (حاسوب رئيسي حواسيب فردية طابعات) إضافة إلى إعداد قائمة البيانات الخاصة بسجلات الحالة المدنية المتوفرة بالجماعة.

وقد تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات حول هذه العملية تتلخص فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على قرص مضغوط للبرنامج المعلوماتي سالف الذكر رغم أن المبلغ المؤدى يخص أيضا توريد وتثبيت البرنامج المعلوماتي. الأمر الذي يحول دون إمكانية تثبيت البرنامج كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويضع الجماعة في وضعية تبعية بالنسبة للمقاولة؛
- غياب بيان التزام يوضح حقوق وواجبات الطرفين ويمكن من ضمان حقوق الجماعة عند نشوء أي خلاف أو نزاع بخصوص استعمال البرنامج؛
- عدم إدراج أي بند يلزم المقاولة بضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة علما أن المقاولة تسلمت نسخ للسجلات الرسمية الخاصة بالحالة المدنية.

➢ أداء مصاريف استهلاك الماء الخاصة بالمحلات الجماعية المكرية

تقوم الجماعة بالتكفل بنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها حيث تبين أداؤها لفواتير تتعلق باستهلاك الماء بالمنازل الجماعية المكتراة. وقد بلغ مجموع الفواتير المؤداة من ميزانية الجماعة بين 2009 و2015 ما مجموعه 25.976,79 درهم. كما تم الوقوف على أداء فواتير استهلاك المركز التجاري من 2009 إلى 2015.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والمخزن الجماعي

أظهرت مراقبة تدبير حظيرة السيارات والمخزن الجماعي ما يلي:

➢ اختلالات في تسيير حظيرة السيارات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من 11 عربة. وسجلت بخصوص تدبيرها الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على السجلات الخاصة بكل سيارة لتتبع الإصلاحات وكميات البنزين المستهلكة، مما لا يتيح تحديد كلفة الصيانة وترشيد النفقات المخصصة لها؛
- عدم إصدار مذكرات تنظيمية لضمان استخدام أمثل لأسطول السيارات بما يتماشى مع هدف ترشيد النفقات وحسن الاستعمال خصوصا أن بعض السيارات تستعمل من طرف أعضاء المجلس الجماعي؛
- عدم وضع سيارات الجماعة رهن إشارة الموظفين الجماعيين للقيام بمهامهم من قبيل إيداع المداخيل والوثائق المحاسبية بالقباضة ومراقبة أوراش البناء.

➢ إصلاح سيارات الجماعة باللجوء إلى خدمة شركات غير متخصصة

رغم وجود مقاولات مختصة في إصلاح السيارات على مستوى إقليم الخميسات، تلجأ الجماعة إلى خدمة شركات غير متخصصة لإصلاح السيارات كشركة" I A" التي تم اللجوء إليها في سنة 2010 و2011 و2012 وشركة "A-B" المتخصصة في البناء التي تم التعامل معها في سنة 2014 و2015 وشركتي" S L P" و"S A S " اللتان تعاملت معهما الجماعة خلال سنة 2016.

➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمخزن الجماعي أن المكان وظروف التخزين لا تمكن من الحفاظ على المشتريات التي تقوم بها الجماعة في أحسن الظروف. فعلى سبيل المثال، اتضح أن بعض المقتنيات من الخيام والتي تفوق قيمة الواحدة منها 27.900,00 درهم تم إيداعها في سيارة الجماعة المعطلة وفي ظروف لا تمكن من الحفاظ عليها. وتبين أيضا غياب سجل يضبط حركة دخول وخروج المقتنيات ووصولات تسلمها وتسليمها ، علما أن جلها لا تمر عبر المخزن الجماعي، مما يشكل عائقا أمام ضبط مهام المتدخلين وتحديد مسؤولياتهم والتأكد من استعمالها للغرض الذي

اقتنيت من أجله. فخلافا لمقتضيات المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعتمد مصالح الجماعة على مسك سجلات للمحاسبة المادية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالموردين المتواجدين بالإقليم، كل حسب نوعية نشاطه، لتسهيل عملية إصدار سندات الطلب بما يضمن حسن تدبير النفقات واحترام شروط المنافسة؛**
- **مسك سجلات تبين استهلاك آليات الجماعة للوقود والزيوت وقطع الغيار من أجل حسن التتبع والمراقبة؛**
- **مسك السجلات الخاصة بالمواد المخزنة وتحسين ظروف تخزينها.**

رابعا. تدبير المداخيل

في إطار هذا المحور، مكنت المراقبة من كشف النقائص التالية:

➢ عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس وعدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

بلغ عدد سيارات الأجرة عشر عربات من الصنف الأول. وقد تبين عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 87 والمادة 146 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية. إضافة لذلك، تم تسجيل عدم أداء الرسم من طرف مستغلي سيارات الأجرة . وقد بلغ مجموع المداخيل غير المستخلصة بهذا الخصوص إلى غاية شهر فبراير 2017 ما مجموعه 76.286,10 درهم.

➢ عدم تحصيل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

تقوم الجماعة بكراء 15 دكانا بموجب عقود كراء، و بسومة كرائية تتراوح بين 100 درهم و400 درهم وفقا لما ينص عليه القرار الجبائي.

وقد تبين أن مجموعة من المكترين لايقومون بأداء واجبات الكراء ، حيث وصل عدد الشهور غير المؤدى عنها في بعض الحالات إلى 74 شهرا. كما أن الديون المتعلقة بمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني قد وصل في 31 دجنبر 2016 إلى 54.140,00 درهما.

وتبين أيضا أن الجماعة تكتفي بمراسلة المكترين المتقاعسين من أجل أداء ما بذمتهم من واجبات الكراء دون تفعيل المقتضيات التعاقدية والقانونية.

بالنظر لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تتبع وتحصيل المداخيل المستحقة للجماعة؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والتعاقدية الضرورية من أجل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الكنزرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. إنجاز المشاريع الجماعية

➢ عدم إنجاز مجموعة من الأشغال المنصوص عليها في الصفقة رقم 2008/02

جاء في جواب الرئيس السابق أن كميات المنشآت تم حصرها في كشف الحساب رقم 5 بعد خصم المنشآت المتضررة نتيجة هجر الشركة لموقع الاشغال. وقد تم تقييم الكميات بمساعدة مختبر محلف ومكتب للدراسات (...).

➢ عدم إثارة مكتب الدراسات ". A.I" للاختلالات

جاء في جواب الرئيس السابق أن مكتب الدراسات " A I" كان يتتبع جميع أشغال بناء الطريق منذ بدايتها إلى نهايتها (RC/2008/02). للإشارة هناك بعض المحاضر المحررة خارج دفتر الورش، على سبيل المثال المحضر رقم 34 الموجود بالخبرة الثانية. والمحضر رقم 73 ليوم 201/03/24 وجميع المحاضر المدونة بدفتر الورش.

➢ ظهور عيوب متعددة بعد إنجاز الصفقة رقم 2011/1

جاء في جواب الرئيس السابق إن الجماعة كانت دائما حريصة على الجودة في خدماتها، ورغم مرور السنين على بناء هذه الطريق، فإجمالا لقد أدت ولا زالت تؤدي مهامها وذلك بفك العزلة عن مجموعة من دواوير الجماعة، وتستعمل لحد الساعة في مرور العديد من السيارات والشاحنات وآلات الحصاد والجرارات.....الخ. بالإضافة إلى كونها لم تعرف أي صيانة مند إنشائها.

➢ قصور في الدفاع عن مصالح الجماعة بخصوص الصفقة رقم 2008/02

جاء في جواب الرئيس السابق (...) إن الجماعة قامت باستدعاء لجنة مكونة من ممثلين عن عمالة إقليم الخميسات والسلطة المحلية بالجماعة الترابية الكنزرة والقسم التقني بالجماعة والمقاولة المعنية ومكتب الدراسات، حيث اتفق أعضاء اللجنة على استدعاء مختبر محلف للقيام بحصر ما تم إنجازه في الصفقة من طرف المقاولة المعنية. وهذه العملية تمت قبل اللجوء إلى القضاء. أما فيما يخص باقي ملف القضية، فقد تم تكليف محام الجماعة بتتبعه والترافع بشأنه، وهو ما قام به بالفعل حيث كان يسهر على حضور جميع أطوار هذه المحاكمة.

بالنسبة لهذه القضية، فإن عدم نقض الحكم الاستئنافي الصادر ضد الجماعة لفائدة مقاولة "ع م" راجع إلى عدم توصل الجماعة بالحكم. كما صادفت الفترة التي صدر فيها الحكم الانتخابات الجماعية وتسليم السلط بين الرئيس السابق للجماعة والرئيس الحالي.

فأثناء تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي تمت الإشارة ضمن وثائق التسليم إلى عدم علم الجماعة بتبليغ الحكم، وأن الحكم مازال في طور الاستئناف.

جاء في جواب الرئيس الحالي: بمجرد علمي بقرار المحكمة الموقرة ربطت الاتصال بكافة الأطراف المعنية بما فيهم السيد الرئيس السابق وأبلغته بتحفظي على عدم إدراج هذه النقطة بمحضر تسليم السلط (...) وقمت على إثرها مباشرة برفع دعوى قضائية في هذا الموضوع قصد الطعن رغم انقضاء الأجل القانوني لكنه للأسف رفض من طرف المحكمة الموقرة (...).

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

➢ إصدار سند تسوية نفقة وعدم احترام شروط المنافسة

جاء في جواب الرئيس السابق: (...) تلجأ الجماعة في جميع طلبياتها إلى اعتماد أسلوب المنافسة، من خلال توجيه رسائل استشارة إلى عدد من الممونين لا يقل عن ثلاثة، وبعد توصلها بأجوبتهم يتم اختيار الممون الذي قدم العرض الأقل تكلفة، مع مراعاة توفر الجودة في المواد المقدمة.

وبخصوص اتخاذ قرار اللجوء إلى الخبرة، جاء من طرف اللجنة التقنية المكونة من الجماعة ورئيس القسم التقني بالعمالة والسلطات المحلية والمقاول نفسه. وكان ذلك في وقت وجيز تطلب توقيف الأشغال من طرف المقاول.

➢ نقائص في اقتناء البرنامج المعلوماتي لمصلحة الحالة المدنية

جاء في جواب الرئيس السابق إن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المسجلة بمناسبة مراقبة تدبيرها حتى يتم تفادي ارتكاب نفس الأخطاء لاحقا، علما أنها ارتكبت سهوا دون قصد أو لأسباب نقص التكوين لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ هذه المهام.

وهكذا فقد عملت الجماعة على استرجاع قرص مضغوط للبرنامج المعلوماتي من لدن مقاولة "I E" التي تكلفت بوضعه بمصلحة الحالة المدنية بالجماعة.

وافتقار الجماعة لتقني مختص في مجال المعلوميات كان له الأثر في إغفال فكرة عقد (بيان التزام) يوضح حقوق وواجبات الطرفين إلا أن هذه الملاحظة تبقى ذات أهمية من أجل الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة.

مع العلم أنه منذ حصول الجماعة على هذا البرنامج فالمورد كان دائما رهن إشارتنا من أجل القيام بالإصلاحات وذلك من أجل الحفاظ على السير العادي لمكتب الحالة المدنية والرقي بالخدمات المقدمة للمواطن. حيث كانت النتائج جد إيجابية.

➢ **أداء مصاريف استهلاك الماء الخاصة بالمحلات الجماعية المكرية**

بمجرد أن توليت رئاسة الجماعة وأخذت علما بهذه النازلة بادرت فورا إلى فسخ عقود الاشتراك المتعلقة بالتزود بالماء الخاصة بالمنازل المذكورة.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والمخزن الجماعي

➢ **اختلالات في تسيير حظيرة السيارات**

بمجرد التنبيه الذي وجهه مجلسكم الموقر للجماعة بخصوص اللجوء إلى خدمات SNTL أبرمت الجماعة اتفاقية بهذا الخصوص مع هذه الشركة (...) كما ستعمل الجماعة على الحد من هذه الاختلالات التي تم تسجيلها بحظيرة السيارات حيث ستقوم بوضع السيارات رهن إشارة الأعضاء والموظفين قصد القيام بالمهام الإدارية على الوجه المطلوب.

➢ **إصلاح سيارات الجماعة باللجوء إلى خدمة شركات غير متخصصة**

جاء في جواب الرئيس الحالي: فيما يتعلق بسند الطلب لفائدة شركة "A S" فإن الجماعة فعلا لم تدقق في نشاط الشركة المذكورة نظرا لعدم توفر شركات مختصة في الميدان على الصعيد المحلي. وبناء عليه فان الجماعة تعاقدت حاليا مع شركة SNTL.

جاء في جواب الرئيس السابق: فيما يتعلق بهذه النقطة لقد قامت الجماعة باللجوء إلى شركات غير متخصصة نظرا لعدم تواجد أي ورشة لإصلاح السيارات بمركز الجماعة الترابية (...).

رابعا. تدبير المداخيل

(...)

➢ **عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس وعدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

بخصوص هذه النقطة، فإن الجماعة ستباشر في أقرب الآجال الإجراءات الإدارية بتنسيق مع الجهات المعنية من أجل دفع المعنيين بالأمر إلى إيداع التصريح بالتأسيس وأداء ما بذمتهم.

جاء في جواب الرئيس الحالي بخصوص استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين: فقد تمت مراسلة الملزمين بهذا الرسم بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة بتاريخ 28 أكتوبر 2016 (...). كما تمت مراسلة السلطة المحلية بتاريخ 06 يناير 2016 و28 أكتوبر 2016 من أجل التدخل لحث المعنيين بالأمر على أداء المستحقات المترتبة عليهم لفائدة الجماعة (...).

غير أن تقاعس المعنيين بالأمر، رغم مراسلتهم، دفع الجماعة إلى دعوة محامي الجماعة بتاريخ 05 أبريل 2017 إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن (...).

جاء في جواب الرئيس السابق بخصوص استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين: لقد قامت وكالة المداخيل التابعة للجماعة بمواكبة وإعداد عملية الاستخلاص المتعلقة بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعملت على مراسلة أصحاب المأذونيات (مستغلي رخص سيارة الأجرة بالجماعة الترابية الكنزرة) باستمرار بواسطة البريد المضمون دون أن يستجيب هؤلاء لمراسلتنا ولذلك فإننا أصدرنا أوامر باستخلاص هذه الرسوم إلى القابض الجماعي بالخميسات تتضمن أوامر الاستخلاص الخاصة بالرسم المذكور أعلاه، كما تمت مكاتبة السلطة المحلية بالكنزرة خلال سنوات 2009 و2010 و2012 و2014 و2015 من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه هؤلاء الملزمين. وكذلك عملت الجماعة على مكاتبة رئيس سرية الدرك الملكي لآيت يدين خلال سنتي 2009 و2011 من أجل استدعاء أصحاب أو مستغلي رخص السيارات قصد أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة، وتمت مراسلة القائد الجهوي للدرك الملكي بالخميسات قصد التدخل حول تقاعس أصحاب الرخص أو مستغلي سيارات الأجرة عن أداء الرسوم المستحقة

لميزانية الجماعة. وخلال سنة 2014 طلب من السيد عامل عمالة إقليم الخميسات بدوره التدخل لتسوية هذه الوضعية.

والجدير بالذكر أن هؤلاء الملزمين بالرغم من اتخاذهم مركز الجماعة الترابية الكنزرة كنقطة انطلاق إلا أننا لم نعاين جولانهم بنفوذ الجماعة مما يصعب على شسيع المداخيل استخلاص الوجبات والرسوم المترتبة عن استغلال سيارات الأجرة.

➢ **عدم تحصيل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني**

لقد تمت مراسلة المعنيين بالأمر بتاريخ 23 نونبر 2015 و28 أكتوبر 2016 (...)، غير أن عدم استجابتهم دفع بالجماعة إلى مراسلة محامي الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة (...).

وستعمل الجماعة بالأخذ بالملاحظات (...) الخاصة بهذه النقطة وتذكير المتقاعسين بالمترتبات التي يمكن أن تنتج عن عدم أداء ما بذمتهم ونهج المساطر القانونية الجاري بها العمل كفسخ عقد الكراء وإفراغ المحلات.

(...).

جماعة زكوطة
(إقليم سيدي قاسم)

تقع جماعة "زكوطة" قرب مدينة وليلي. وتعبرها الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين مدينة فاس وسيدي قاسم والطريق الوطنية رقم 13. وتبلغ ساكنة جماعة حوالي 10.032 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على 40 دوارا. ويتشكل مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويبلغ عدد الموظفين بها 24 موظفا.

فيما يخص ميزانية الجماعة لسنة 2016، فقد بلغت مداخيل التسيير 5,62 مليون درهم، أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة 4,06 مليون درهم. ووصلت مداخيل التجهيز إلى مبلغ 8,5 مليون درهم في حين بلغت نفقات التجهيز خلال نفس السنة ما مجموعه 1,13 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بعدة محاور، أهمها ما يلي:

أولا. تدبير المجال الترابي والتعمير

أظهرت المراقبة بعض النقائص في تدبير المجال الترابي للجماعة، خاصة فيما يخص المقالع والتعمير. ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

1. مراقبة تدبير المقالع

تتوفر الجماعة على مقلعين لاستخراج مواد البناء يتم استغلالهما من طرف شركة "أ.ش"، وهما: مقلع "أولاد دليم" الذي تم الترخيص له بتاريخ 13 مارس 2007، والذي توقف نشاطه، ومقلع "أولاد مريم" الذي تم الترخيص له بتاريخ 06 مارس 2015. وتثير مراقبة الجماعة لتدبير المقلعين عدة ملاحظات، من أهمها ما يلي:

➢ **استغلال المقلع قبل الحصول على الرخصة والاستمرار في ذلك بعد انقضاء صلاحيتها**

قامت الشركة "أ.ش" باستغلال مقلع "أولاد دليم" قبل الحصول على الرخصة بتاريخ 13 مارس 2007، حيث قامت بالتصريح باستخراج 10.000 متر مكعب من المواد خلال سنة 2006، أي قبل تاريخ حصولها على رخصة الاستغلال.

كما استمرت الشركة في استغلال نفس المقلع بعد انقضاء صلاحية رخصة الاستغلال الثانية المسلمة للشركة في غشت 2009، التي انتهى أجلها في غشت 2011. حيث أظهرت مراقبة الملفات الممسوكة من طرف الجماعة أن الشركة قامت بالتصريح باستخراج 2.500 متر مكعب من مواد المقلع في الربع الأخير لسنة 2011، ودفع ما قيمته 10.000 درهم للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال المقلع استمر حتى سنة 2014 دون رخصة ودون دفع الرسوم المستحقة للجماعة. كما تشير محاضر فرقة المراقبة الإقليمية، المنجزة بتواريخ 12 دجنبر 2014 و15 يونيو 2015 و13 نونبر 2015، إلى وجود استغلال غير قانوني للمقلع من لدن الشركة، وإلى إنذارها بالخطر الذي يشكله ذلك على السكان.

➢ **عدم تزويد الجماعة بالتصاميم الطبوغرافية وغياب دراسة التأثير البيئي**

بينت عملية المراقبة بأن المقاولة التي تستغل المقالع لم تقم بتزويد الجماعة بالتصاميم الطبوغرافية طبقا لدفاتر التحملات. حيث سجل غيابها كذلك من الملفات الموجودة في مصالح عمالة سيدي قاسم والمديرية الإقليمية للتجهيز، علما أن هذه التصاميم تمكن من التتبع الدقيق لاستغلال المقلع.

إضافة لذلك، تبين عدم إنجاز دراسة التأثير البيئي، رغم أن هذه الدراسة منصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقلعين، كما ينص القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئية في مادته الثانية . وبالاطلاع على اللائحة المرفقة بنص هذا القانون يتبين أنه من بين المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة نجد تلك المتعلقة بمقالع الرمل والحصى. وبالتالي، فإن فتح المقالع يستلزم القيام بدراسة قبلية للآثار البيئية المحتملة.

➢ **غياب مراقبة الجماعة لتأثيرات المقالع على البيئة**

يؤدي استغلال المقالع لوجود تأثير سلبي على النسيج البيئي بالنظر للأتربة الناتجة عن تكسير الحجارة ومرور الآليات. وقد تمت مناقشة هذا الوضع في جل دورات المجلس من طرف المستشارين، إضافة لوجود شكايات متعددة للسكان المجاورين للمقالع وممرات الآليات. وقد أشارت فرقة المراقبة الإقليمية، في محاضرها بتاريخي 12 دجنبر 2014 و17 يونيو 2015 إلى التأثيرات السلبية لاستغلال المقالع على السكان المجاورين وعلى البيئة. غير أنها لم تقم بأي إجراء لاحتواء هذا الوضع.

➢ **عدم إعادة تأهيل المقلع بعد نهاية الاستغلال**

بعد توقف استغلال مقلع "أولاد دليم"، لم تبادر الشركة المستغلة إلى مباشرة عملية إعادة تأهيله كما ينص على ذلك دفتر التحملات. لكن الشركة استمرت في استعماله كمستودع. وتجدر الإشارة إلى أن دفتر التحملات ينص في المادة 11 منه على أن الشركة المستغلة ملزمة بإشعار السلطات المحلية والمديرية الإقليمية للتجهيز ثلاثة أشهر قبل نهاية الاستغلال التي تسلم للشركة وثيقة إخلاء المسؤولية بعد التأكد من إعادة تأهيل الموقع وإصلاح الأضرار التي نتجت عن عملية الاستغلال.

2. تدبير التعمير

يتوفر مركز الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه سنة 2011 بالمرسوم رقم 2.11.675، ويهم هذا التصميم مساحة تمتد على 401 هكتار. وقد تبين، في هذا الإطار، أن تدبير مجال التعمير يثير مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

➢ **عدم إرسال تصاميم تحمل عبارة غير قابل للتغيير للوكالة الحضرية**

لا تقوم الجماعة، على إثر تسليم رخص البناء، بإرسال نسخ من التصاميم إلى الوكالة الحضرية بعد وضع عبارة غير قابل للتغيير عليها، كما نصت على ذلك دورية الوزير المكلف بإعداد التراب والتعمير والسكنى والبيئة رقم 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مساطر ومسالك دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **غياب ضوابط البناء الجماعية**

لم تقم الجماعة بإعداد ضوابط البناء الجماعية، حيث تنص المادة 61 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أن رئيس المجلس الجماعي يحدد بقرارات القواعد المحددة في الفصل 59 من نفس القانون، والتي لم يتم التنصيص عليها في ضوابط البناء العامة أو تصاميم التهيئة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراقبة وتتبع عمليات استغلال المقالع، واتخاذ التدابير اللازمة لأجل استخلاص الرسوم المتعلقة بها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لأجل حمل مستغلي المقالع على احترام بنود دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقالع والمحافظة على البيئة.**

ثانيا. تدبير المشاريع المتعلقة بإنجاز المسالك

1. برمجة المشاريع

قامت الجماعة ، بين سنتي 2009 و2015، ببرمجة مجموعة من المشاريع المتعلقة بإنجاز المسالك بكلفة بلغت 4.521.600,15 درهم. وقد أثار إنجازها الملاحظات التالية:

➢ **غياب برمجة متعددة السنوات لإنجاز المسالك**

تتميز المشاريع المتعلقة بإنجاز المسالك بغياب برمجة متعددة السنوات. ذلك أن الاستثمارات التي تمت والمتعلقة ببناء المسالك أو صيانتها وعملية اقتناء الحصى (عن طريق سندات الطلب بين سنتي 2009 و2015، والتي بلغ مجموع تكلفتها 1.011.025,55 درهم) لم تتم بناء على مقاربة متكاملة تحدد الحاجيات في إطار برنامج متعدد السنوات. فبالرغم من الحالة المتردية لمعظم المسالك التي تربط 40 دوارا مكونا للجماعة، إلا أن تلك التي تتم برمجة إنجازها أو إصلاحها لا تعكس تشخيصا دقيقا للحاجيات. إضافة لذلك، فمختلف التدخلات التي تهم المسالك، والتي تتم عن طريق سندات الطلب، لا تؤدي إلى الحصول على مسالك تسمح بديمومة أعمال الصيانة والأشغال المنجزة وبتسهيل عملية التنقل.

➢ **غياب معايير موضوعية لاختيار أماكن إنجاز الأشغال**

تم تسجيل غياب معايير موضوعية لاختيار أماكن إنجاز الأشغال، حيث أن عملية بناء المسالك أو صيانتها لا تتم بناء على دراسة مسبقة لحاجيات السكان من البنية التحتية أو بناء على برنامج محدد للأولويات. وكنتيجة لذلك، فمعظم مسالك الجماعة توجد في حالة متردية، والمسالك المنجزة تتشكل فقط من مجموعة من المقاطع المتناثرة بين مختلف الدواوير.

➢ **برمجة المشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية**

بينت مراقبة الصفقات المتعلقة بإنجاز المسالك غياب الدراسات التقنية القبلية، والتي تمكن من تحديد محتوى الأشغال ومواصفاتها. وفي هذا الإطار، قامت الجماعة بتوقيف أشغال الصفقة رقم 1/2011 بسبب غياب الدراسات القبلية كما يظهر من أمر الخدمة بتوقيف الأشغال والمؤرخ في 19 أبريل 2012.

2. إنجاز مشاريع المسالك

أبرمت الجماعة ثلاث صفقات لإنجاز مشاريع تتعلق بالمسالك (رقم 2011/1 بمبلغ 1.848.271,20 درهم ورقم 2013/4 بمبلغ 1.045.556,40 درهم و 2014/2 بمبلغ 616.644,00 درهم). وقد بينت معاينة إنجاز هذه المشاريع وجود مجموعة من الملاحظات، تتلخص بالأساس فيما يلي:

➢ نقص في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة

بينت مراقبة ملفات هذه الصفقات وجود نقص في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة. ويتمثل هذا النقص أساسا في عدم مسك دفاتر الورش وغياب التقارير التقنية المطلوبة والتجارب المتعلقة بمصدر المواد المستعملة وغيرها. وقد أدت هذه الوضعية إلى نقص في جودة الأشغال بالنظر لغياب مراقبة عمليات الإنجاز ونوعية المواد ما عدا بالنسبة للصفقة رقم 2011/1.

➢ تمديد آجال تنفيذ الصفقتين 2013/4 و2014/1

قامت الجماعة بتمديد آجال تنفيذ الصفقتين 2013/4 و2014/1، والمحدد في ثلاثة أشهر عبر اللجوء المتكرر لأوامر توقيف واستئناف الأشغال. حيث لوحظ، أنها مددت أجل إنجاز الصفقة رقم 2013/4 ب 523 يوما، والصفقة رقم 2014/1 ب 315 يوما.

➢ عدم تحديد شروط إنجاز أشغال الصيانة المتعلقة بالمسالك المنجزة في إطار سندات الطلب

قامت الجماعة بإصلاح عدة مسالك عن طريق سندات الطلب، إلا أنه اتضح بأنها لا تقوم بتحديد شروط إنجاز أشغال الصيانة المتعلقة بهذه المسالك، حيث لا يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال وكيفية تسليم المواد (الحصى)، وهو ما انعكس على تتبع العملية ومراقبة الأشغال المنجزة. إضافة لذلك، لم تقم الجماعة بحصر الشروط المتعلقة بمدة الإنجاز والمواصفات التقنية المطلوبة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برنامج متعدد السنوات في إطار مقاربة مندمجة لإنجاز شبكة المسالك وصيانتها؛**
- **إعداد الدراسات التقنية للمشاريع المتعلقة بإنجاز الطرق والمسالك؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ أشغال إنجاز وصيانة المسالك الجماعية.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

بينت معاينة المجزرة الجماعية وجود مجموعة من النواقص، من بينها ما يلي:

➢ غياب الشروط الصحية

تتكون المجزرة من غرفة واحدة مخصصة لجميع الأنشطة المرتبطة بالذبح، حيث تتم فيها كل العمليات بما فيها الذبح والسلخ وإعداد اللحوم وغيرها. وتجب الإشارة إلى أن مختلف هذه العمليات يجب أن تتم في أماكن معزولة مختلفة ومخصصة لكل عملية على حدة، كما تنص على ذلك معايير وشروط السلامة والنظافة المنصوص عليها بكناش التحملات المحدد للشروط الصحية والتجهيزات اللازمة بالمجازر.

إضافة لذلك، سجل غياب نظام لتعقيم وتنظيف البناية والوسائل المستعملة من تجهيزات الذبح وتعليق اللحوم والمخاطيف، كما تنص على ذلك المعايير المذكورة.

➢ غياب تجهيزات جمع الدم ومسك الذبائح

لا تتوفر المجزرة على الأوعية المخصصة لتجميع دم الذبائح. كما يتم نقل اللحوم عبر وسائل غير ملائمة، ولا تحترم ظروف الصحة والوقاية، مما يزيد من خطر المس بسلامة وجودة اللحوم وبصحة المواطنين.

➢ عدم إفراغ الحفرة الصحية

تنتج عن أنشطة الذبح تدفق المياه العادمة والدم والنفايات الصلبة والسائلة خارج المجزرة. ويرجع ذلك إلى انسداد الحفرة الصحية وعدم صيانتها وإفراغها، مع ما يمثله ذلك من خطر على الصحة العامة.

2. تدبير السوق الأسبوعي

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن تدبير هذا المرفق يتميز بعدم احترام شروط الصحة والنظافة ، علما أن الفصل الثامن من دفتر التحملات يلزم المستغل باحترام الشروط الصحية وبالقيام بأشغال النظافة اللازمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تهيئة المجزرة الجماعية بما يضمن احترام شروط النظافة والشروط الصحية لنقل اللحوم؛**
- **حث مستغل السوق الأسبوعي على احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بنظافة السوق.**

رابعا. تدبير مداخيل الجماعة

1. نقائص في تدبير شساعة المداخيل

سجل عدم توفر الشسيع على التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. و أيضا ضعف على مستوى أمن المقر المخصص للشساعة، بشكل لا يسمح بحماية كافية للأموال وتوفير ظروف ملائمة للعمل. إضافة لذلك، سجل عدم مسك السجلات الواردة في المادة 16 من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل ووكالات المصاريف، وكذا تجاوز سقف المداخيل التي يسمح بالاحتفاظ بها لدى صندوق شسيع المداخيل، والمحدد في 5.000,00 درهم.

2. استخلاص المداخيل

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ ضعف استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

يتميز استخلاص مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات بالضعف والتراجع، حيث بلغت الرسوم المستخلصة ما يعادل 9.368,00 درهم في سنة 2009، في حين لم تتجاوز سنة 2015 مبلغ 1.736,00 درهم. ومن بين أسباب ذلك تراجع عدد الملزمين الذين يصرحون بالرسم، حيث إن أربع ملزمين فقط من أصل خمسة عشر قاموا بإيداع الإقرارات بالمداخيل خلال الفصل الرابع من سنة 2015، فيما لم يتم إيداع أي إقرار في سنة 2016. ورغم ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، وفق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تستغل بالمجال الترابي للجماعة 12 رخصة سيارة أجرة. وقد تبين أن الجماعة لم تعمد لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين الذي حدد القرار الجبائي عدد 2008/01 قيمته في 150 درهم لكل ربع سنة، ولم تقم، بذلك، بتفعيل مقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بخصوص الملزمين. كما أنها لم تسع إلى فرض الرسم بصورة تلقائية وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام عقد التأمين المتعلق بالشسيع؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسوم المحلية.**

خامسا. قواعد المحاسبة وتدبير النفقات

بخصوص قواعد المحاسبة وتدبير النفقات تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب بعض السجلات المحاسبية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على السجلات المحاسبية الواردة في الفصلين 125 و126 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ ضعف تدبير المخزونات

لوحظ وجود ضعف في تدبير المخزونات نتيجة لعدم تسجيل المقتنيات في سجل الدخول مع الاحتفاظ بوصل التسلم، حيث يكتفي أحد الأعوان بالتأشير على عملية التسلم في ظهر الفاتورة فقط. أما بخصوص خروج المقتنيات، فلا يتم تسجيلها، كما لا تقوم الجماعة بعمليات الجرد المادي لمخزوناتها.

➢ غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات

قامت الجماعة بتوزيع إعانات مالية على الجمعيات قدرها 697.000,00 درهم بين سنتي 2009 و2015. وقد لوحظ، في هذا الإطار، غياب معايير محددة لتوزيعها ، وكذا غياب الاتفاقيات الخاصة بها. كما لا تتوفر الجماعة على معطيات بخصوص صرف هذه الإعانات (التقارير المالية والأدبية السنوية والبيانات المحاسبية).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع منظومة لتدبير مخزون الجماعة مع الحرص على الاعتماد على وصولات دخول وخروج المقتنيات من المخزن، ومسك السجلات المتعلقة بها بما يضمن تسجيل كل المعطيات والتتبع المادي للمشتريات؛**
- **وضع أرقام الجرد الخاصة بالمنقولات مع القيام بجرد دوري؛**
- **مسك سجلات تدبير المشتريات الجماعية، خصوصا دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال، ودفتر الفواتير والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة عن الآمر بالصرف؛**
- **إخضاع تقديم الإعانات لدراسة موضوعية من أجل اختيار الجمعيات المؤهلة لذلك، ومنح هاته الإعانات في إطار شراكة تحدد بدقة الأهداف المتوخاة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة زكوطة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المجال الترابي والتعمير

(...)

1. مراقبة تدبير المقالع

نظرا لتداخل الاختصاصات في تدبير هذا الملف وفي غياب تنظيم محكم لهذا الاستغلال من طرف جميع الجهات فان الجماعة يقتصر دورها في استخلاص الرسوم الاقرارية المرتبطة بهذا الاستغلال وكون استخلاص الرسم في بعض الدورات كان خارج الآجال المحددة بالترخيص الذي كان يعرف توقفات بين الفينة والأخرى فان ذلك قد يكون سهوا وعن غير علم من المصلحة المكلفة بتتبع الاستخلاص كما ان قلة الموارد البشرية للجماعة وضعف تأطيرها لا يسمح بتتبع عملية استغلال هذه المقالع للوقوف على الكمية المستخرجة وكذا الاثار الجانبية على البيئة خصوصا وأن الاستغلال لا يكون بشكل مسترسل.

2. تدبير التعمير

(...)

- **عدم إرسال تصاميم تحمل عبارة غير قابل للتغيير للوكالة الحضرية**

إن الوكالة الحضرية عضو أساسي في لجنة دراسة المشاريع ولم يسبق ان طالبت بهذه التصاميم وعن غير قصد فإن المصلحة التقنية لم تقم بذلك تلقائيا.

- **غياب ضوابط البناء الجماعية**

إن عدم اتخاذ قرارات تنظم عملية البناء يرجع الى كون جل الرخص تسلم في إطار إعادة هيكلة الدواوير وعادة ما تكون القطعة موضوع رخصة البناء جزء من مساحة أكبر تتسع للقيام بهذا العمل دون أن يلحق الضرر بالآخر وهذا لا يمنع من اتخاذ القرارات التنظيمية في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المشاريع المتعلقة بإنجاز المسالك

1. برمجة المشاريع

- **غياب معايير موضوعية لاختيار أماكن إنجاز الأشغال**

ان برمجة الطرقات بالجماعة والتي كانت موضوع صفقة او سند الطلب هي رغبة المجلس ويتم تنفيذها حسب الأمكنة والدواوير التي وقع عليها الاختيار من طرف غالبية الأعضاء المكونة للمجلس ويكون ذلك استجابة للحاجات الملحة للسكان لفك العزلة وتسهيل الولوج الى هذه الدواوير التي يصعب الوصول إليها خصوصا في فصل الشتاء وهذا ما يجعل الاعتماد على الرؤية الاستراتيجية الموحدة لإحداث هذه الطرقات وبالأماكن المخصصة بتصميم إعادة الهيكلة صعب التنفيذ أضف إلى ذلك الاعتماد المالي المهم الذي يجب رصده لهذه الغاية.

- **برمجة المشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية**

إن الامر يتعلق بالصفقة 2011/1 وان هذه الصفقة خضعت للمصادقة من طرف السلطات الوصية وقد تم أغفال الدراسة التقنية بالنسبة لهذه الصفقة بحكم عدم التجربة. أما الصفقتين المتبقيتين 2013/04 و2014/02 فقد اعتمدنا على الدراسة المعدة من طرف مكتب دراسات تكلف بإعداد كناش تحملات كل صفقة على حدة.

إن الصفقات 2011/1-2013/04-2014/02 ابرمت بعد دراستها وقبولها من طرف لجنة طلب العروض طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وإن هذه الصفقات خضعت للمصادقة من طرف السلطات الوصية.

2. إنجاز مشاريع المسالك

- **تمديد أجال تنفيذ الصفقتين 2013/4 و2014/1**

إن تمديد اجال تنفيذ الاشغال يكون بناء على طلب المقاول. إما بسبب تعرضات السكان على المشروع أو الظروف الطبيعية القاهرة كتهاطل الامطار وكذا فترة الانتخابات وأحيانا يكون مرتبطا بالمشاكل المادية التي تعرفها المقاولة.

➢ **عدم تحديد شروط انجاز اشغال الصيانة المتعلقة بالمسالك المنجزة في إطار سندات الطلب**

إن الاشغال التي تم إنجازها كانت حسب الحاجات الملحة للساكنة واعتبرت من الأولويات لفك العزلة على هذه الدواوير وفقا لرغبة المجلس المعبر عنها بالمصادقة على برمجة هذه المشاريع أثناء إعداد الميزانية، وفيما يخص عدم وجود الوثائق المبررة لاختيار أماكن إنجاز الاشغال ووصولات تسليم الرمال المحددة للكمية المستعملة فان ذلك مبين بالفاتورات المصادق عليها من طرف ممثل المصلحة التقنية والأمر بالصرف وفق قواعد التنزيل المالي المعمول به في سندات الطلب.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

إن الجماعة كانت مستعدة للانخراط في البرنامج الوطني لإعداد مجازر معتمدة تستجيب للمواصفات الصحية والسلامة الغذائية وفي انتظار ذلك قامت بإصلاحات على المجزرة الحالية. إلا أن طريقة اشتغال الجزارين وعدم انتظامهم واحترامهم لشروط العمل تجعل هذه المهمة صعبة في ظل وجود بناية معدة سلفا للذبح والسلخ (Tuerie)وليس لتخزين اللحوم حيث إن استعمالها يتم بالدرجة الأولى يوم انعقاد السوق الأسبوعي.

2. تدبير السوق الأسبوعي

حينما كنا نتولى مهام رئاسة هذه الجماعة كنا باستمرار نحث مكتري السوق الأسبوعي على احترام مقتضيات كناش التحملات سواء فيما يتعلق بالأداء او النظافة.

رابعا. تدبير مداخيل الجماعة

1. نقائص في تدبير شساعة المداخيل

إن جمع وكيل المداخيل بين مهام مختلفة ومتناقضة مرده الى النقص الحاصل في الموارد البشرية حيث إن عدد الموظفين بالجماعة لا يسمح بهيكلة إدارة جبائية تتلاءم مع المستجدات القانونية في ميدان الجبايات المحلية الا أن هذا لا يمنع من هيكلة هذه المصلحة. وفيما يخص التأمين عن مخاطر العمل بهذه المصلحة فانه شان يعني الموظف المسؤول الذي يجب ان يتقيد بمضمون قرار التعيين المؤشر عليه من طرف السلطة الوصية وحيث إن هذه الملاحظات والتوجيهات وجيهة فإنه يتعين هيكلة الإدارة الجبائية بعد أن تم تعزيز الموارد البشرية بموظفين جدد .

2. استخلاص المداخيل

بعد أن أحيل شسيع المداخيل على التقاعد حصل هذا الارتباك والتأخر في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات غير الكحولية والرسم على النقل العام للمسافرين.

خامسا. قواعد المحاسبة وتدبير النفقات

➢ **ضعف تدبير المخزونات**

ان التوريدات بمختلف أنواعها كانت تتم بناء على الحاجيات التي يتطلبها التسيير اليومي للجماعة وفق ما يرصد من اعتمادات بفصول الميزانية حيث تتم مراسلة الموردين برسائل طبقا للقانون ويتم استلام التوريدات وفقا لشروط سند الطلب وهو ما كان معمولا به فيما سبق وإنه لم يكن لدينا علم بضرورة الاعتماد على موردين مختصين دون الممونين لمختلف التوريدات كما لم يتم توجيهنا إلى اعتماد سجلات محاسبية لتدوين المقتنيات الواردة والصادرة بمخزن مخصص لهذه الغاية حتى يمكن ضبط هذه العملية.

➢ **غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات**

إن تقديم الدعم للجمعيات يكون بناء على مشاركتها في تنظيم المسابقات الرياضية والثقافية بمناسبة عيد العرش المجيد وكذا المهرجان السنوي المنظم من طرف الجماعة.

(...)

جماعة خميس سيدي يحيى
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة "خميس سيدي يحيى"، التابعة لقيادة "بني عمرو أيت زكري" بدائرة تيفلت، ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات. وتضم الجماعة تسعة دواوير، وتمتد على مساحة تناهز 100 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكان ها 6.672 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

فيما يخص الموارد المالية للجماعة، فقد انتقلت المداخيل المقبوضة من 5.090.979,49 درهم سنة 2010 إلى 5.984.800,01 سنة 2016، مسجلة بذلك زيادة ناهزت نسبتها 17 في المائة.

وعرفت مداخيل التسيير ارتفاعا في الفترة 2010-2016، حيث انتقلت من 2.800.998,36 درهم إلى 3.867.443,17 درهم، أي بنسبة نمو تجاوزت 38 في المائة. ويرجع هذا التطور أساسا إلى الارتفاع الذي عرفه منتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي يشكل مصدرا مهما بمعدل سنوي يصل إلى 90 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. أما بخصوص مداخيل التجهيز، فقد سجلت تراجعا في الفترة 2010-2016 ناهزت نسبته 7 في المائة؛ إذ انتقلت من 2.289.983,13 درهم سنة 2010 إلى 2.117.356,84 درهم سنة 2016.

فيما يخص النفقات، خلال سنة 2016، بلغت نفقات التسيير 2,7 مليون درهم، في حين وصلت نفقات التجهيز إلى مبلغ 0,83 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

➢ التأثير السلبي لانعقاد السوق الأسبوعي بمركز الجماعة

ينعقد السوق الأسبوعي للجماعة بمركزها ، حيث يتم شغل الشارع الرئيسي مما يؤثر سلبا على المشهد العمراني ويساهم في انتشار النفايات .

➢ افتقار المجزرة الجماعية لشروط ومعايير السلامة الصحية والنظافة

تبين، من خلال معاينة المجزرة التابعة للجماعة، والمتواجدة داخل السوق الأسبوعي، أن هذا المرفق يفتقر إلى الحد الأدنى من معايير وشروط السلامة والنظافة المنصوص عليها بكناش التحملات المحدد للشروط الصحية والتجهيزات اللازمة بالمجازر، حيث لا تتوفر المجزرة على إسطبل مجهز لاستقبال البهائم المعدة للذبح، يمكن المصالح البيطرية من إجراء عمليات المراقبة قبل الشروع في الذبح. كما تفتقر لعمليات الصيانة والترميم، بحيث تظهر على بنايتها وتجهيزاتها آثار التآكل وانتشار الصدأ. إضافة إلى ذلك، لوحظ انتشار النفايات الصلبة والسائلة وبعض مخلفات الذبائح بداخل وبجنبات المجزرة بسبب قلة النظافة وغياب المعدات الخاصة بالصيانة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بتغيير مكان انعقاد السوق الأسبوعي من مركز الجماعة إلى المكان المخصص له بتصميم التهيئة؛**
- **توفير شروط النظافة ومعايير السلامة الصحية المتعلقة بالمجزرة الجماعية.**

ثانيا. تدبير المداخيل

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء

قامت الجماعة بتسليم 114 رخصة بناء في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى 23 يناير 2014 دون فرض وتطبيق الرسم على عمليات البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على أن الرسم على عمليات البناء يفرض على الملزمين المستفيدين من تراخيص

البناء. ويرجع ذلك إلى عدم تنصيص القرار الجبائي المؤرخ في 14 نونبر 2008 على الأسعار المتعلقة بهذا الرسم. في حين أنه لم يتم تصحيح هذه الوضعية إلا بتاريخ 3 فبراير 2014 عبر اعتماد قرار جبائي تعديلي حدد أسعار الرسم على عمليات البناء.

وعليه فقد بلغ مجموع الرسوم التي تخلت عنها الجماعة، خلال الفترة المشار إليها أعلاه، مبلغ 552.647,30 درهم، بناء على الأسعار المحددة في القرار الجبائي التعديلي.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والمساكن الجماعية والتأخر في مراجعة الوجيبات الكرائية**

تتوفر الجماعة على عشرمحلات تجارية وخمس محلات مخصصة للسكن، بلغ مجموع مداخيلها 18.632,00 درهم برسم سنة 2016.

وقد لوحظ عدم توفر الجماعة على سندات الملكية، وغياب عقود الكراء المتعلقة بهذه الأملاك الخاصة، كما لم تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية القانونية لعمليات الكراء.

وتجدر الإشارة إلى ضعف السومة الكرائية التي تتراوح بين 121 و357,50 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و47,50 و64,80 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وذلك بحسب تحيين السومة الكرائية لسنة 2014.

➢ **عدم انتظام مداخيل السوق الأسبوعي واستخلاص الواجبات الشهرية خارج الآجال المحددة بكناش التحملات**

عرفت مداخيل السوق الأسبوعي تذبذبا في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، حيث تم كراؤه بمبلغ 84.000,00 درهم كحد أدنى في سنة 2014، وبمبلغ 150.000,00 درهم كحد أقصى سنة 2016.

وقد تبين أن عملية استخلاص الواجبات الشهرية تتم خارج الأجل المنصوص عليه في كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق السوق الأسبوعي، والذي ينص في فصله الرابع عشر على أن الواجبات الشهرية تؤدى خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بتفعيل الفصل القاضي بفسخ العقد في حالة التأخر في الأداء إلا في حالة واحدة، حيث أرسلت إنذارا بتاريخ 14 يناير 2016 للمكتري بسبب تأخره في أداء القسط المتعلق بشهر يناير من نفس السنة، وقامت، بعد ذلك، بفسخ عقد الإيجار، وبإعلان طلب عروض جديد افضى إلى كراء السوق الأسبوعي لشركة أخرى.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية والمساكن التابعة للملك الخاص للجماعة واستخلاص الواجبات الشهرية المتعلقة بالسوق الأسبوعي وفق الآجال المحددة بكناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق السوق الأسبوعي.

ثالثا. تدبير النفقات

تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات الوقود والزيوت**

تتزود الجماعة بالوقود والزيوت عن طريق إصدار وصولات، تسلم للمستفيد الذي يقوم بتسليمها بدوره إلى الممون، ويتم فيما بعد تسوية ذلك عن طريق الشيات (vignettes) أو سندات الطلب.

كما تقوم الجماعة بالإشهاد على تسلم كميات مهمة من الوقود خلال مدد قصيرة، علما أنها لا تتوفر على خزانات خاصة للاحتفاظ بهذه الكميات، وهو ما يعني أنه تم الأمر بأداء نفقات دون التسلم الكامل للتوريدات ووضع وثائق مثبتة تخالف قيمتها الخدمة المنجزة فعليا. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2015/14 و2015/28 و2016/4 و2016/14 واتفاقية شراء الشيات رقم2014/3831. كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الاتفاقيات وسندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود خلال الفترة 2014-2016

رقم سند الطلب	تاريخ إصدار سند الطلب	الكمية المسلمة		المبلغ بالدرهم	تاريخ الإشهاد على صحة العمل المنجز
		الكمية باللتر	نوع المواد		
اتفاقية شراء الشيات رقم 2014/3831	2014/12/09	4367	كازوال	40.000,00	
2015/14	2015/05/28	3529	كازوال	34.976,15	2015/06/16
		55	زيت المحرك		
2015/28	2015/08/24	551	كازوال	4.995,93	2015/09/01
		12	زيت المحرك		

2016/4	2016/02/17	3898	كازوال	29.989,87	2016/07/11
		41	زيت المحرك		
2016/14	2016/07/21	2166	كازوال	19.997,32	2016/12/05
		28	زيت المحرك		

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على ضرورة خضوع الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب لمنافسة مسبقة، وكذا مقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تمت تصفية النفقة وأداؤها بناء على "سندات لأجل" لا توفر الضمانات الكافية لإثبات الكميات الموردة والتي تم اعتمادها لإنجاز الوثائق التي تثبت حقوق الدائن.

➢ عدم تحديد أماكن تنفيذ بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

لم تتمكن المصلحة التقنية من تحديد جميع أماكن إنجاز الأشغال موضوع بعض سندات الطلب. ونذكر، في هذا الإطار، على سبيل المثال، سند الطلب رقم 2015/13 بتاريخ 21 ماي 2015، والمتعلق بكراء بعض الآليات بمبلغ قدره 128.880,00 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2015/12 بتاريخ 21 ماي 2015، والمتعلق بشراء مواد البناء (tout-venant)، بمبلغ قدره 119.450,00 درهم.

➢ إعداد محاضر التسلم قبل الإنجاز الكلي للخدمة

قامت الجماعة بإعداد محاضر التسلم في غياب التأكد من الإنجاز الكلي للأشغال المبرمة عن طريق سندات الطلب. ويوضح الجدول التالي لائحة سندت الطلب المتعلقة بالكراء اليومي لبعض الآليات، غير أنه لوحظ إعداد محاضر التسلم بشأن الآليات المذكورة قبل انقضاء مدة الكراء المنصوص عليها في هذ السندات:

تواريخ الإشهاد على صحة العمل المنجز قبل المدة الزمنية المحددة بسند الطلب

رقم سند الطلب	الموضوع	المبلغ بالدرهم	تاريخ إصدار سند الطلب	تاريخ الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة	تاريخ انتهاء الأشغال حسب المدة المتعاقد بشأنها
2014/32	كراء آليات النقل وآليات أخرى	139.200,00	2014/12/19	2014/12/24	2014/12/27
2015/15	كراء آليات النقل وآليات أخرى	128.880,00	2015/05/21	2015/05/26	2015/05/31

➢ تناقض بين تواريخ سندات الطلب وتقارير المختبرات المتعلقة ببناء وتهيئة المسالك

تتطلب عملية إنجاز وتهيئة المسالك إجراء مجموعة من الاختبارات على المواد التي ستستعمل من طرف المقاولة خلال عملية إنجاز الأشغال. وقد تبين، من خلال دراسة تقارير المختبرات ذات الصلة، أنها تحمل تواريخ سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المتعلق بإنجاز المسالك المعنية وبالتالي إنجاز الأشغال. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم2016/33 الصادربتاريخ 16 نونبر 2016، في حين أن إجراء الاختبارات تم بتاريخ 15 نونبر 2016. وتنطبق نفس الملاحظة على سند الطلب رقم 2016/32 الصادربتاريخ 16 نونبر 2016، في حين أن إجراء الاختبارات تم بتاريخ 12 نونبر 2016.

➢ غياب الصيانة الدورية للمنشآت الفنية المتعلقة بالمسالك

لا تقوم الجماعة بالصيانة الدورية لمنشآت تصريف مياه الأمطار، ونذكر، كمثال على ذلك، تلك المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/2، وكذا في إطار سندات الطلب رقم 2016/32 و2016/33 و2016/34 المتعلقة ببناء وتوسيع المسلك الرابط بين دواري "آيت العربي" و"آيت سليمان". مما يحول دون قيام هذه المنشآت بالغرض الذي أنشأت من أجله.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد محاضر التسلم بعد إنهاء الأشغال والإنجاز الكلي للخدمة، مع ضرورة تتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية للتأكد من أماكن إنجاز هذه الأشغال؛**
- **الصيانة الدورية للمنشآت الفنية المتعلقة بالمسالك.**

رابعا. التدبير الإداري للجماعة

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ نقص في أداء إحدى لجان المجلس الجماعي

تتوفر الجماعة على لجنتين منبثقتين عن المجلس الجماعي، وهما لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات.

وإذا كانت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تعقد اجتماعاتها لإعداد مشروع الميزانية أو لتحويل بعض الاعتمادات من الميزانية، فإن لجنة المرافق العمومية والخدمات لم تعقد، خلال الفترة الممتدة من شتنبر 2015 إلى دجنبر 2016، إلا اجتماعا واحدا بتاريخ 19 يناير 2017 خصص لدراسة وضعية النظافة بالجماعة، الشيء الذي لا يجعلها تقوم بدورها كقوة اقتراحية للرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.

➢ نقص في التكوين المستمر

لم يسبق لغالبية موظفي وأعوان الجماعة أن استفادوا من دورات تكوينية أو تدريبية ، لا سيما في مجالات المالية المحلية وتدبير الأملاك الجماعية والمنازعات والتعمير والصفقات العمومية وتدبير المشاريع.

ويستدعي هذا الأمر ضرورة تشخيص مكامن الخصاص بدقة، والأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي يشتغل بها الموظف والمهام المنوطة به، ثم تهيئ برنامج للتكوين يهدف إلى الرفع من الأداء الإداري للجماعة.

➢ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات طبقا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وقد أدى غياب جرد مختلف المخزونات والحركات الخـاصة بالمعدات والمنقولات، وعدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

➢ عدم مسك السجلات والدفاتر المتعلقة بالمحاسبة الإدارية

لا تقوم الجماعة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد من 117 إلى 127 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.، ويتعلق الأمر بما يلي:

- سجل الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب الميزانية؛
- دفتر الاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرنامج؛
- دفتر الحسابات حسب طبيعة نفقات التجهيز؛
- دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال؛
- الدفتر اليومي للأوامر الصادرة بالأداء التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛
- سجل حقوق الدائنين؛
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة المحلية أو المجموعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الدور المنوط بلجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، وذلك عبر استشارتهما في الشؤون التي تعرض على المجلس الجماعي، وجعلهما قوة اقتراحية تساعد المجلس في اتخاذ قراراته؛**
- **وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة؛**
- **مسك سجلات محاسبة المواد والقيم والمستندات، وذلك للتمكن من جرد وضبط مختلف المخزونات والحركات المرتبطة بالمعدات والمواد المقتناة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة خميس سيدي يحيى

(نص مقتضب)

إذا كانت الظروف الموضوعية المتمثلة في ضعف موارد الجماعة الذاتية بسبب غياب مصادر تضمن للجماعة مداخيل قارة، واتساع رقعتها ومتطلباتها الكبرى هي السبب الرئيسي في تسجيل هذه الملاحظات وخاصة في الشق المتعلق بالعجز المسجل على مستوى البنيات التحتية الأساسية (الماء الشروب والكهرباء والشبكة الطرقية)، فإن الظروف الذاتية المتمثلة في قلة التكوين لبعض المنتخبين والموظفين ساهمت بدورها وإلى حد كبير في عدم ضبط بعض الإجراءات الإدارية والتنظيمية خصوصا فيما يتعلق بتدبير مداخيل الجماعة ونفقاتها.

أولا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **التأثير السلبي لانعقاد السوق الأسبوعي بمركز الجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن مجلس جماعة خميس سيدي يحيى، قد شرع بالفعل في اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع، بحيث صادق على مقرر يقضي بتغيير مكان إقامة السوق الأسبوعي من مكانه الحالي إلى المكان المحدد له على ضوء تصميم التهيئة المصادق عليه نهاية سنة 2016. كما صادق هذا المجلس كذلك، خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2017، على ملتمس إلى إدارة أملاك الدولة بالخميسات بشأن اقتناء قطعة أرضية تابعة لها مساحتها 04 هكتارات تقريبا وتخصيصها كمكان لإقامة السوق الأسبوعي مع مراعاة المكان المخصص له بتصميم التهيئة.

➢ **افتقار المجزرة الجماعية لشروط ومعايير السلامة الصحية والنظافة**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن عدم تدخل الجماعة لإصلاح المجزرة وترميمها، في الوقت الراهن، راجع لسببين:

الأول: كلفة الصيانة والترميم مرتفعة بالنظر إلى حجم الأضرار اللاحقة بالمجزرة.

الثاني: المكان الحالي للمجزرة الحالية مؤقت، في انتظار إتمام الإجراءات المتعلقة بتغيير مكان إقامة السوق الأسبوعي ومرافقه.

مع ذلك فان مصالح الجماعة تقوم، وبصفة دورية، بتنظيف المجزرة ومحيطها، في انتظار إتمام الإجراءات الخاصة بتغيير مكان إقامة السوق الأسبوعي ومرافقه.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص الرسم المتعلق بعمليات البناء**

إن عدم استخلاص الرسم المتعلق بعمليات البناء خلال السنوات من 2010 إلى بداية سنة 2014 يرجع بالأساس إلى عدم الإلمام بما جاء بالمادة 51 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجال تطبيقه.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والمساكن التابعة للملك الخاص للجماعة والتأخر في مراجعة السومة الكرائية**

إن جميع هذه العقارات بنيت على عقار تابع للملك الخاص للجماعة خلال سنوات الستينات من القرن الماضي، وشرع في استغلالها منذ ذاك الحين مما يجعل مهمة المجالس المتوالية صعبة للغاية في تسوية الوضعية القانونية للمحلات المذكورة وكذا الرفع من مردوديتها المادية، مع ذلك قام المجلس المنتهية ولايته بإصدار قرار بمراجعة السومة الكرائية للمحلات حسب ما نص عليه قانون الأكرية الجاري به العمل، ويبقى هذا الإجراء مؤقت في انتظار القيام بإلزام المكترين بإبرام العقود حسب المساطر المعمول بها. أما بخصوص عدم توفر المحلات على سندات الملكية، فإن الجماعة شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية العقارية لجميع ممتلكاتها الخاصة بصفة تدريجية، وتوفير الاعتمادات اللازمة بميزانية الجماعة في حدود إمكاناتها المالية.

➢ **عدم انتظام مداخيل السوق الأسبوعي واستخلاص الأقساط الشهرية خارج الآجال المحددة بكناش التحملات**

(...)

أما بخصوص استخلاص الأقساط الشهرية خارج الآجال فقد تمت دعوة شسيع المداخيل بالجماعة إلى التنفيذ الحرفي لما نص عليه الفصل الرابع عشر من كناش التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي. وبالفعل فقد تم استخلاص أقساط أشهر مارس وأبريل وماي.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات الوقود والزيوت

تعتمد الجماعة على سندات طلب مؤقتة "ورقة لأجل" فيما يخص التوريدات المتعلقة بالوقود والزيوت على أن تتم المحاسبة مع الممون عبر فترات، وذلك كلما توفرت السيولة بعد الإفراج عن أشطر حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة. وقد لجأت الجماعة إلى هذه الطريقة للحصول على حاجاتها من الوقود والزيوت، بسبب عدم توفرها على صهريج مجهز وآمن لتخزين الوقود.

➢ عدم تحديد أماكن تنفيذ بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

إن فتح اعتمادات تتعلق بكراء الاليات وكذا شراء المواد الخام من المقالع أملته ضرورة التدخل بالطرق والمسالك الترابية لفك العزلة عن دواوير الجماعة خلال التساقطات المطرية وإزالة الأوحال وتسهيل الولوج إلى الدواوير بعد توقف الأمطار، وكذا لمعالجة بعض النقط السوداء لاماكن تجمع النفايات، وذلك لعدم توفر الجماعة على الآليات والشاحنات اللازمة لهذا الغرض، وغالبا ما يكتسي هذا التدخل حالة الاستعجال الأمر الذي يستحيل معه تحديد الأماكن المستهدفة قبل الشروع في انجاز الاشغال، بل يتم تحديدها على معايير محددة، تتجلى بالخصوص في درجة الضرر، عدد المستهدفين، والإمكانات المالية المخصصة لهذا الغرض.

➢ إعداد محاضر التسلم قبل الانجاز الكلي للخدمة

بخصوص هذه الملاحظة، فان هذه النوعية من الخدمات، في الغالب ما تكتسي صبغة استعجالية يستحيل معها التطبيق الحرفي للمساطر الجاري بها العمل، فبالنسبة للمثالين الواردين بالتقرير المعد من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فإن عملية كراء آليات لإصلاح الطرق والمسالك أصبح ضرورة ملحة بسبب تساقط الأمطار والإسراع في فك العزلة عن دواوير الجماعة المتضررة وبطلب من الجماعة، شرع المقاول في العمل خمسة أيام قبل الموعد المحدد لذلك، نفس العملية وضعت خلال شهر ماي 2015 وبعد توقف التساقطات المطرية وبداية موسم الحصاد وجني الخضروات بحيث طلب من المقاول، وبمجرد توقف الأمطار، من إنجاز أشغال إصلاح الطرق المتضررة خلال فصل الشتاء من أجل تسهيل ولوج آلات الحصاد والشاحنات لنقل المنتوجات الفلاحية، خصوصا التي يجب تسويقها عل وجه السرعة مخافة تعرضه للتلف.

➢ تناقض بين تواريخ سندات الطلب وتقارير المختبرات المتعلقة ببناء وتهيئة المسالك

بخصوص هذه الملاحظة وبعد الانتهاء من أشغال تهيئة المسلك الطرقي آيت العربي آيت سليمان موضوع الصفقة رقم 16/02 قام المقاول الذي أنجز أشغال توسيع المسلك المذكور موضوع سند الطلب 2016/32 – 2016/33 باستعمال المواد المتبقية من إنجاز الصفقة والتي خضعت للمراقبة المخبرية القبلية.

➢ غياب الصيانة الدورية للمنشآت الفنية المتعلقة بالمسالك

بخصوص هذه الملاحظة، فإن محدودية ميزانية الجماعة لا تسمح ببرمجة اعتمادات للقيام بصيانة المنشآت والتجهيزات في الوقت الراهن على الرغم من إجبارية برمجة اعتمادات الصيانة في ظل غياب موارد لتغطية هذه النفقات. ولمعالجة هذه الوضعية، ستعمل الجماعة مستقبلا على برمجة اعتمادات لصيانة المنشآت المتضررة وذلك، في حدود الإمكانات المتاحة.

رابعا. تدبير الإدارة الجماعية

➢ نقص في أداء إحدى لجان المجلس الجماعي

يتوفر مجلس الجماعة على لجنتين دائمتين، وهما لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ولجنة المرافق العمومية والخدمات. فإذا كانت لجنة الميزانية تعقد اجتماعاتها بانتظام لدراسة ميزانية الجماعة ودراسة حركية الاعتمادات المفتوحة، فإن لجنة الخدمات والمرافق العمومية قامت خلال الولاية الحالية بعقد اجتماعين بمبادرة من رئيس المجلس:

-الاجتماع الأول: بتاريخ 19 يناير 2017 خصص لدراسة وضعية النظافة بتراب الجماعة.

-الاجتماع الثاني: بتاريخ 20 ابريل 2017 ويتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- ـ اقتراح المشاريع المزمع دعمها من طرف صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ـ التداول بشأن تغيير مكان إقامة السوق الأسبوعي "خميس سيدي يحيى" على ضوء المصادقة على تصميم التهيئة للجماعة.

كما عقدت اجتماعات لدراسة النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2017.

- **نقص في التكوين المستمر**

بخصوص تكوين الموظفين التابعين للجماعات الترابية، فان الجماعة ستقوم بإدراج النفقات المتعلقة بمصاريف تكوين الموظفين والمنتخبين، بميزانية سنة 2018.

- **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

على الرغم من محدودية مقتنيات الجماعة، فقد تم الشروع فعليا بإعداد سجلات مسك محاسبة المواد والقيم والمستندات وذلك نظرا لأهميتها التنظيمية في مجال ضبط آليات وعتاد الجماعة والتتبع اليومي لها.

- **عدم مسك السجلات والدفاتر المتعلقة بالمحاسبة الإدارية**

بخصوص هذه الملاحظة، والتي تعزى بالأساس إلى ضعف تكوين الموظفين وإلمامهم بالمرسوم رقم: 441-09-02، الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا الفصول من 117الى 127 من المرسوم فقد تمت دعوة المصلحة المختصة إلى التقيد بما جاء في المرسوم محل الذكر.

جماعة الشوافع
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة الشوافع بإقليم القنيطرة وتضم الجماعة 27 دوارا وتبلغ مساحتها 240 كلم مربع. ويناهز عدد سكان الجماعة 18.428 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويعتمدون بالأساس على النشاط الفلاحي لا سيما زراعة الفواكه الحمراء.

فيما يخص ميزانية سنة 2016، بلغت مداخيل التسيير 11,38 مليون درهم، بينما وصلت نفقات التسيير إلى مبلغ 3,56 مليون درهم. أما مداخيل التجهيز فقد بلغت 17,65 مليون درهم، في حين وصلت نفقات التجهيز إلى ما مجموعه 8,13 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تدبير وإنجاز المشاريع الجماعية

1. تهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2016 بإنجاز مشاريع تتعلق بتهيئة وإصلاح المسالك القروية بكلفة إجمالية تقدر بحوالي 27,24 مليون درهم. وقد مكّن تقييم إنجاز هذه المشاريع من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **ضعف أشغال تهيئة وصيانة المسالك القروية**

أظهرت المراقبة بعض النقائص في الأشغال المنجزة في إطار تهيئة وصيانة المسالك الجماعية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية للصفقة 2015/04**

فيما يخص الصفقة رقم 2015/04 (بمبلغ 799.332,00 درهم بتاريخ 08 يوليوز 2015) المتعلقة بإنجاز وتهيئة المسالك القروية، لم تقم الجماعة بإنجاز كل الدراسات اللازمة قبل الإعلان عن طلب العروض، إذ اقتصرت الدراسة القبلية على الدراسة الطوبوغرافية دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التقنية خاصة تلك المتعلقة بالخاصيات الجيوتقنية والهيدروليكية للأراضي المعنية بالمشروع مما قد يؤثر سلبا على المشاريع المنجزة بالنظر إلى الطبيعة الرملية للتربة ولكون المنطقة عرضة للفيضانات.

- **التدهور السريع للمسلك المنجز في إطار سند الطلب رقم 2017/01**

أظهرت المعاينة الميدانية للمسلك القروي بدوار اكلا، الذي تم إنجازه حديثا في إطار سند الطلب رقم 2017/01 بتاريخ 20 فبراير 2017 بمبلغ 196.572,00 درهما، عدم احترام المعايير التقنية المطلوبة مما أدى إلى تدهور سريع لبنيته. رغم أنه لم يتم تسلمه إلا في 15 مارس 2017 بحضور كل من مكتب الدراسات "م" وتقني الجماعة.

- **نقائص مرتبطة بإنجاز خنادق المسالك القروية**

لوحظ أن جل المسالك لا تتوفر على خنادق ولا يتم رفع مستوياتها عن الأرض سواء تعلق الأمر بالمسالك المنجزة بواسطة سندات طلب أو في إطار صفقات كمسلك" الدياسرة "الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 04/2015 ومسلك أولاد أحمد الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 2016/03، وذلك بدعوى تعرض المواطنين على ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب هاته المنشآت التي تمكن من جمع وتصريف مياه الأمطار، تبقى المسالك معرضة للفيضانات والأوحال وبالتالي للتدهور السريع.

- **تفاوتات مهمة بين الكميات المبرمجة والكميات المنجزة في إطار صفقات تهيئة المسالك**

قامت الجماعة بإبرام الصفقتين رقم 2013/01 بمبلغ 564.581,68 درهم بتاريخ 16 يناير 2013 و2016/04 بمبلغ 1.079.940,00 بتاريخ 23 فبراير 2016 لتهيئة مسالك مختلفة . وقد لوحظ عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت الفنية بالنسبة للصفقة 2013/01 ووجود تفاوتات مهمة بين الكميات المنجزة والكميات المبرمجة في إطار الصفقة رقم 2016/04 بلغت على سبيل المثال 339 بالمائة و166 بالمائة على التوالي بالنسبة لأشغال الحفر والردم علما أن الصفقتين تمتا بناء على دراسة أسندت لمكتب الدراسات "م".

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير وعدم مصادرة الضمان النهائي**

حدد الفصل الرابع من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 04 /2016 أجل تنفيذ الاشغال في ثلاثة أشهر. إلا أنه تبين من خلال فحص محاضر دفتر الورش، خاصة المحضرين رقم 7 و8، أن الأشغال ظلت مستمرة إلى غاية 12 أكتوبر2016 مما يؤكد أنها عرفت تأخرا) قدره على الأقل اثنا عشرة يوما(،وذلك باعتبار أن الأمر بالخدمة لبدء الأشغال تم بتاريخ 29 يونيو 2016 كما لم يتم إصدار أي أمر بتوقيفها. وبالتالي، فغرامة التأخير التي لم تطبقها الجماعة تقدر بمبلغ 10.799,40 درهم.

كما أن الجماعة رفعت يدها عن الضمان النهائي خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رغم أن صاحب الصفقة لم يقم بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة المنصوص عليه في الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة.

2. السوق الأسبوعي

بخصوص المشروع المتعلق بالسوق الأسبوعي، تمت إثارة الملاحظات التالية.

➢ **إنشاء السوق الأسبوعي قبل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

قامت الجماعة بإنشاء سوق أسبوعي فوق أرض تبلغ مساحتها 10 هكتارات تم اقتناؤها من الجماعة السلالية. إلا أنها لم تقم بتسوية مستحقات هذه الأخيرة رغم المراسلات التي توصلت بها من الجهات الوصية بهذا الخصوص (مراسلات والي الجهة بتاريخ 04 يناير 2013 و12 نونبر 2013).

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة باشرت إنجاز السوق بتاريخ 01 مارس 2004 ،في حين أنها لم تتوصل بموافقة سلطة الوصاية على اقتناء الأرض إلا بتاريخ 23 يونيو 2004.

➢ **إنجاز مشروع السوق دون التمكن من استغلاله**

حددت الجماعة، في إطار دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2003/1، مدة إنجاز السوق في 8 أشهر. إلا أن الإنجاز استغرق حوالي أربع سنوات وتسعة شهور (من 01 مارس 2004 إلى 25 دجنبر 2008). وقد كلف بناء السوق وتجهيزه، دون احتساب فوائد القرض، مبلغ 8.572.128,93 درهما تم تمويله بواسطة قرض لصندوق التجهيز الجماعي. غير أن الأنشطة الممارسة حاليا في السوق تقتصر على بيع بعض المواد الاستهلاكية في الساحة المتواجدة وسطه أي ما يعادل هكتار واحد وهو ما يشكل حوالي 10 بالمائة من مساحته الإجمالية. بينما لا يتم استغلال باقي مرافق السوق بما في ذلك عشرون محلا لبيع اللحوم وعشرة دكاكين أخرى بالإضافة إلى المكان المخصص لبيع الحبوب.

➢ **عدم استغلال المجزرة**

يتوفر مقر السوق الأسبوعي على مجزرة تم بناؤها في إطار أشغال إنجاز السوق. ورغم افتتاح هذا الأخير منذ يناير 2011 إلا أن المجزرة لم يتم بعد البدء باستغلالها. علما أنه بالإضافة إلى المبلغ المخصص لبناء المجزرة في إطار الصفقة 2013/01 سالفة الذكر، قامت الجماعة بصرف مبالغ أخرى لأجل تهيئتها عن طريق سند الطلب رقم 2013/21 والصفقة 2015/07 اللذان كلفا على التوالي 199.804,80 درهم و199.822,56 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم باستشارة المصالح البيطرية حول التصاميم اللازم اعتمادها في بناء المجزرة والتجهيزات الواجب توفرها. كما قامت بطلب ترخيص فتح المجزرة في غياب الشروط المطلوبة خصوصا الربط بشبكة الماء.

وقد بينت الزيارة الميدانية وجود المجزرة في حالة متردية وأن الآبار المخصصة لرمي النفايات الناتجة عن الذبح لا يتوفر بعضها على غطاء ولها فوهات قد تشكل خطرا على رواد السوق.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المعايير التقنية المتعلقة بإنجاز المسالك القروية وإنجاز الدراسات القبلية اللازمة؛**
- **إنجاز دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع الجماعية لضمان استغلالها.**

ثانيا. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات العقارية الجماعية عن إثارة الملاحظات الآتي ذكرها:

➢ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الأملاك العقارية يبلغ عددها خمسون، بين دور للسكنى (20) ودكاكين (30) وسوق. غير أن جل هذه العقارات غير محفظة باستثناء قطعتين أرضيتين. وتجدر الإشارة أن تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية تعد من مهام رئيس المجلس الجماعي وفقا للمادة 47 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم تحيين السومة الكرائية

يتم استغلال أغلب العقارات الجماعية من دور للسكنى ودكاكين بواسطة عقود كراء. وتتراوح السومة الكرائية بين 150 و200 درهما شهريا بالنسبة لدور السكنى، فيما لم يتم كراء إلا دكان واحد بثمن 200 درهما شهريا من بين عشرين دكانا تتوفر عليهم الجماعة.

كما لم يتم تحيين السومات الكرائية رغم مرور أكثر من عشر سنوات على بعض العقود. وللإشارة، فالفصل الخامس من القانون 06.79 بتاريخ 25 دجنبر 1980 كما تم تعديله بموجب القانون 63.99 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، ينص على إمكانية مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري على أن تبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وضبط محتوياتها في سجل جرد الممتلكات الجماعية؛**
- **المراجعة الدورية للسومة الكرائية للممتلكات الجماعية.**

ثالثا. تدبير الطلبيات والتوريدات

في إطار هذا المحور، مكنت المراقبة من رصد النقائص التالية:

➢ ضعف تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات طلب

تعتمد الجماعة بشكل كبير على سندات الطلب لإنجاز الأشغال. فقد بلغت هذه النفقات خلال الفترة بين 2010 و2016 ما مجموعه 9,11 مليون درهم. رغم ذلك، تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بإعداد محاضر أو وضعيات يمكن من خلالها رصد ظروف إنجاز هذه الأشغال وكذا الكميات المنجزة فعليا.

و يتوجب إخضاع سندات الطلب المتعلقة بالأشغال للمنافسة وضرورة تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكل دقة، طبقا لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. إذ أن تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها يوفر الضوابط اللازمة لعملية تتبع إنجاز الأشغال من حيث الكم والكيف.

➢ إنجاز أشغال لا تدخل ضمن قائمة الأعمال الممكن إنجازها بسندات طلب

قامت الجماعة بمجموعة من الأشغال تتعلق ببناء قنطرة وجسور وأقسام مدرسية عن طريق سندات طلب (على سبيل المثال سندات الطلب رقم 2013/10 بتاريخ 09 يوليوز 2010 المتعلق ببناء الجسور ورقم 2013/23 ورقم 2013/24 بتاريخ 12 شتنبر 2013 المتعلقين ببناء أقسام ورقم 19 /2013 لبناء قنطرة بدوار" تدانة")، إلا أن هذه الأشغال لا تدخل ضمن قائمة الأشغال الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب المنصوص عليها في الملحق رقم 3 المحدد للائحة الاعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها و مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ اللجوء المتكرر لتجزئ الصفقات

خلال السنوات المالية 2009 و2013 و2015 و2016 تم تجزيئ عدد من الصفقات، تخص أعمالا من نفس النوع وفي إطار نفس السنة المالية، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر. وعلى سبيل المثال، تم في سنة 2013 بناء قسمين بموجب سندي الطلب رقم 23 و2013/24 بنفقة مجموعها 379.610,09 درهم. كما تم وضع أعمدة كهربائية سنة 2016 عن طريق سندات الطلب 14 و15 و2016/16 بنفقة مجموعها 393.036,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات طلب وتفادي اللجوء لتجزئ الصفقات.

رابعا. تهيئة المجال الترابي

فيما يتعلق بتهيئة المجال الترابي، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المساكن من مخاطر الفيضانات

تعاني الجماعة من انتشار البناء العشوائي الذي يمكن أن يزيد من مخاطر تعرض المساكن للفيضانات خاصة وأن الجماعة تتوفر على مرجة كبيرة وعلى مجموعة من النقط السوداء تم تحديدها في إطار البرنامج الوطني لمحاربة الفيضانات، غير أن الإجراءات التي تم تحديدها اقتصرت على دوار واحد ولم يتم تفعيلها.

وفي هذا الصدد، سجل وجود مجموعة من الشعاب على مستوى دوار قرية أولاد بوعزة تهدد المنازل كما حدث سنة 1996 و2002. إضافة لذلك، تساهم نوعية التربة الرملية بشكل كبير في جرف التربة حيث أن اللجنة المختصة بتحديد النقط السوداء للفيضانات أمرت بإعادة إسكان قاطني الدوار في مناطق أكثر أمانا.

وتجدر الإشارة إلى أن المباني الموجودة على مشارف مرجة الحلوف لم تحترم المعايير المطلوبة لأجل تفادي الفيضانات والحد من المخاطر المرتبطة بها، حيث تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية للمنطقة، أواخر شهر ماي 2017، على وجود منازل مبنية بمحاذاة المرجة جزء منها مغمور بالمياه. كما أن مجموعة من الدواوير تعاني من الفيضانات كدوار اكلا الذي يتم عزله في حالة حدوثها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المساكن من مخاطر الفيضانات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الشوافع

(نص مقتضب)

أولا. تدبير وانجاز المشاريع الجماعية

1. تهيئة المسالك القروية

➢ **عدم انجاز الدراسات القبلية للصفقة 2015/04**

فيما يخص بعض المشاريع التي تهم إنجاز وتهيئة المسالك القروية، صحيح أن الجماعة لا تقوم بكل الدراسات وهذا راجع لمعرفتنا بطبيعة التربة التي يقوم عليها المسلك، خاصة إذا كان الاعتماد المرصود غير كاف مما يحدو بالجماعة إلى تقليل التكاليف لإنجاز المشروع، نموذج الصفقة 2015/04، هذا المشروع أنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH والاعتماد المرصود غير كاف للدراسة والمشروع.

➢ **التدهور السريع للمسلك المنجز في إطار سند الطلب 2017/01**

ان مسلك موضوع سند الطلب 2017/01، تعرض للتهالك على محورين، نظرا لعدم إنجاز خنادق على طول المسلك وضعف الموارد المرصودة للمشروع، أضف إلى ذلك سقوط الأمطار الأخيرة، ثم العامل البشري مما عرض هذا المسلك للتدهور، وقمنا بناء على ملاحظتكم إلى تكوين لجنة محلية بإشراف السلطة المحلية، والخروج إلى عين المكان مع استدعاء المقاولة المسئولة، وتم إعادة إصلاح وتقوية المسلك (...).

➢ **نقائص مرتبطة بإنجاز خنادق المسالك القروية**

نظرا للطبيعة الفلاحية للمنطقة، وبحكم تجاور المسالك مع القطع الفلاحية، تواجهنا صعوبات في إنجاز الخنادق أحيانا، وهذا راجع إلى التعرضات من طرف بعض الفلاحين لأن الخنادق ستضر بأراضيهم وبالأخص أثناء التساقطات المطرية، أضف إلى ذلك الكلفة المرتفعة لهذه الخنادق والتي قد تتعرض للإتلاف من طرف المزارعين، والجماعة مضطرة لفتح هذه المسالك لفك العزلة.

➢ **تفاوتات مهمة بين الكميات المبرمجة والكميات المنجزة في إطار صفقات المسالك**

نعزو هذا التفاوت الحاصل في إنجاز مشروعي الصفقتين 2013/01 و2016/04 إلى خلل في الدراسة كونها لم تراع الاحتياجات الواقعية لطبيعة المشروع، غير أنه ومع تنفيذ إنجاز المشروعين يتبين هدا التفاوت المشار إليه في الجدول 4 والجدول 5 في التقرير السابق، وعمدنا إلى تدارك ذلك في المشاريع اللاحقة بالإضافة الى عدم انجاز المشاريع فور الانتهاء من الدراسة، بحيث تظهر أشغال إضافية بإلحاح من السكان أثناء تنفيذ المشروع.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير وعدم مصادرة الضمان النهائي**

فيما يخص آجال تنفيذ الصفقة رقم 2016/04 المتعلقة ببناء الجسور بدواوير مختلفة بالجماعة، وبالرجوع إلى محاضر دفتر الورش وكدا الأمر ببدء الأشغال ومحضر التسليم المؤقت تبين لنا أن آجال الأشغال قانونية ولا تتعدى ثلاثة أشهر (...).

2. السوق الأسبوعي

➢ **إنشاء السوق الأسبوعي قبل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

لعل ذلك راجع إلى ضعف مداخيل الجماعة وكذا الاكراهات المتعلقة بالبنية التحتية للجماعة والتي تكتسي الطابع الاستعجالي لفك العزلة عن الساكنة كالطرق والقناطر...والكهربة. وستعمل الجماعة جاهدة على تسوية هذا الملف وبرمجة الاعتمادات اللازمة لتسديد ما بذمتها من مستحقات الجماعة السلالية.

➢ **انجاز مشروع السوق الاسبوعي دون التمكن من استغلاله**

فيما يخص تشغيل السوق الأسبوعي فالجماعة لجأت إلى جميع الوسائل المتعارف عليها في إشهار السوق دون أن تتمكن من تشغيله على الوجه المطلوب، ومرد ذلك إلى عدم توفر الجماعة على البنية الطرقية اللازمة التي من شأنها تشجيع الباعة من ولوج هذا السوق، ويلوح في الأفق القريب إصلاح الطريقين الرئيسيين للجماعة وهي الطريق الإقليمية 4217 والتي تجري بها الأشغال الآن، والطريق الثانية هي الإقليمية رقم 4200 وهي مبرمجة سنة 2018.

➢ **عدم استغلال المجزرة**

إن استغلال المجزرة رهين برواج السوق الأسبوعي الذي لا يرقى لمتطلبات الجماعة وذلك لتردي أوضاع الطرق الإقليمية والجهوية، وقد قامت الجماعة بمراسلات عديدة للجهات المختصة قصد إصلاحها.

ثانيا. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

➢ **عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية**

إن الجماعة تقوم بمجهودات فيما يخص تحفيظ بعض العقارات إلا أنها تجابه بصعوبات كثيرة أهمها ضعف الموارد المالية والبشرية، لعدم توفر الجماعة على كفاءات مؤهلة لتتبع هذا الملف. وباشرنا مسطرة تحفيظ كل من السوق الأسبوعي وكذا قطعتين متواجدتين بتراب دوار الشوافع مقام عليها دور سكنية وننتظر تعيين لجنة تقويم العقارات لاستكمال المسطرة.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية**

فيما يخص ضعف الواجبات الكرائية للعقارات الجماعية، لقد تمت مراجعتها وفق القرار الجبائي المحين الموجود قيد التأشير لدى المصالح المختصة.

ثالثا. تدبير الطلبيات والتوريدات

➢ **ضعف تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

إن مصالح الجماعة تقوم بإعداد ملف تقني ومحاضر وكذا جدول يتضمن الكميات المنجزة لكل مشروع سواء كان سند طلب أو صفقة.

➢ **إنجاز أشغال لا تدخل ضمن قائمة الأعمال الممكن إنجازها بسندات الطلب**

لقد قامت الجماعة بتهيئة مسالك وأشغال بناء الجسور وبناء أقسام مدرسية لما تكتسيه هذه المشاريع من طابع استعجالي لفك العزلة عن الساكنة وتشجيع التمدرس بالوسط القروي، الشيء الذي دفع الجماعة إلى اللجوء إلى القيام بهذه الأشغال بواسطة سندات الطلب.

➢ **اللجوء المتكرر لتجزئ الصفقات**

إن ما قامت به الجماعة خلال السنوات المالية 2009-2013-2015 و2016 من خلال لجوئها إلى سندات الطلب بشكل متكرر راجع إلى التدخل الاستعجالي لفك العزلة عن الساكنة، ولعل جل سندات الطلب تتعلق بالطرق والمسالك وكذا بناء الأقسام والكهربة لما تكتسيه هذه المشاريع من أهمية تعود على الساكنة بالنفع العام.

رابعا. تهيئة المجال الترابي

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المساكن من مخاطر الفيضانات**

وتجدر الإشارة إلى أن البنايات المتواجدة بمحاذاة مرجة حلوفة تعود لفترة بعيدة كانت من اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي اللوكوس.

(...)

فهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة 5

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة 8

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة. 33

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 48

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية لجماعة الرباط **49**

جماعة "سيدي يحيى الغرب" (إقليم سيدي سليمان) **74**

جماعة "مشرع بلقصيري" (إقليم سيدي قاسم) **87**

جماعة "عامر" (عمالة سلا) **102**

جماعة "البحارة أولاد عياد" (إقليم القنيطرة) **114**

جماعة "سوق الثلاثاء الغرب" (إقليم القنيطرة) **124**

جماعة "آيت سيبرن" (إقليم الخميسات) **132**

جماعة "باب تيوكا" (إقليم سيدي قاسم) **140**

جماعة "البراشوة" (إقليم الخميسات) **147**

جماعة "الحوافات" (إقليم سيدي قاسم) **160**

جماعة "أيت ميمون" (إقليم الخميسات) **167**

جماعة "المرابيح" (إقليم سيدي قاسم) **172**

جماعة "آيت يشو" (إقليم الخميسات) **177**

جماعة "الكنزرة" (إقليم الخميسات) **184**

جماعة "زكوطة" (إقليم سيدي قاسم) **191**

جماعة "خميس سيدي يحيى" (إقليم الخميسات) **198**

جماعة "الشوافع" (إقليم القنيطرة) **205**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8